



العتبة العباسية المقاصدية

قِيمُ الشُّورَى فِي الْفِكْرَةِ وَالْتَّقْفِيَّةِ

سَلِيلُ الْمُلْكِ لِلْمُلْكِ لِلْجَادِرِ

المجلد الثاني

تأليف

شِعْبَةُ الدِّلْسَانِيُّ وَالشَّهْرُولِيُّ

وحدة التأليف



العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شبكة الدراسات والنشرات

كرباء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف: ١٦٣٠٠٢٢٦، داخلي: ١٧٥

www.alkafeel.net

info@alkafeel.net

الكتاب: سلسلة دليل المحاور .

الكاتب: شعبة الدراسات والنشرات - وحدة التأليف.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة .

التدقيق اللغوي: لؤي عبد الرزاق فرج الله.

الاخراج الطباعي والتصميم: علاء سعيد الأسدی - محمد قاسم النصراوي

رقم التسجيل في دار الكتب والوثائق في بغداد ٩٥٥ لعام ٢٠١٢ م.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٢٠٠٠ .

ربيع الثاني ١٤٣٦ - كانون الثاني ٢٠١٥

البَابُ السِّيَّارُ

الْتَوْسُلُ وَالإِسْتِغَاةُ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائه أجمعين..

أما بعد.. نستعرض في بحثنا هذا مسألة التوسل والاستغاثة بالنبي والتي بدأ الخلاف فيها في بداية القرن الثامن الهجري، حتى استغلتها الفرق المنحرفة عن الحق في تكفير المسلمين من الشيعة والسنّة الذين يخالفونهم في بعض المعتقدات، فكانت هذه المسألة بالذات مرتكزاً لهم في اطلاق الأحكام على تكفير الآخرين وقتل الأبرياء منهم؛ وذلك باسم التوحيد، متناسين تحذير النبي لآمته من قتلهم لبعض في حجة الوداع حيث يقول عليه السلام: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ». قالوا نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، ثَلَاثًا، وَيَلَّكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمْ، انْظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». ^(١)

ولكن نراهم اليوم يرفعون شعار التوحيد ليقتلوا الناس به محاولين إيهام الناس بأنهم حماة الاسلام من الشرك، فنراهم يطلقون صفة الشرك على المسلمين بلا تريث، ويزعمون أن من يتوسل بالنبي مشرك ومن ينادي به مشرك ومن يقبل آثار النبوة مشرك

(١) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب: حجة الوداع / ص ٧٩٢ / ح ٤٤٠٣.



ومن يزوره مبتدع وغيرها من الأمور التي اعتاد المسلمون على فعلها منذ وفاة النبي ﷺ حتى ظهور خوارج آخر الزمان الذين حذر النبي منهم ومن أقواهم وأفعاهم كما جاء في أصح كتب السنة عن سعيد بن غفلة قال قال علي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم..»^(١)، وخير الأقوال هو التوحيد، وهم يرفعون هذا الشعار لقتل المسلمين.

فكان أول من شدّ من هذه الأمة هو الشيخ ابن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨هـ) الذي أثار في حياته الكثير من الأمور الشاذة والتي خالف بها العلماء السابقين، وكان من بين هذه المسائل مسألة التوسل والاستغاثة بالنبي ﷺ وزيارة النبي ﷺ، فاحتاج لذلك إسقاط الكثير من الأدلة وتوهين كثير من آراء العلماء، بل كل من يعارضه بهذه المسائل، مما إضطر العلماء في ذلك العصر لمحاربة أفكاره المنحرفة والتي كان من أهمها مسألة التجسيم، والإنتقاد من الإمام علي عليه السلام^(٢) ومعارضته لزيارة النبي ﷺ.

فقد قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة ابن تيمية: (قام القضاة الثلاثة المالكي والشافعي والحنفي باستتابة ابن تيمية من عقيدة التجسم ورجوعه إلى عقید الأشاعرة وذلك سنة (٧٠٧هـ).. وفي سنة (٧٠٩هـ) سجن بسبب قوله (لا يستغاث بالنبي ﷺ).. وفي سنة (٧١٩هـ) منع من الفتيا.. وفي سنة (٧٢٦هـ) سجن بالقلعة بسبب منعه زيارة النبي حتى مات في سجنه سنة (٧٢٨هـ)^(٣))

(١) صحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب: التحرير / ص ٤١٥ / ح ١٥٤ - ١٠٦٦ (١٠).

(٢) انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ابن حجر العسقلاني / ج ١ / ترجمة: ٤٠٩ / ص ١٠٥.

(٣) انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ابن حجر العسقلاني / ج ١ / من ص ١٥٥ إلى ١٤٩.



وكان أول من كتب ورد على ابن تيمية هو العلامة تقي الدين السبكي المتوفى (٧٦٥هـ) في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) فكان فيه الرد الشافي لإثبات الزيارة والتوكيل والاستغاثة بالنبي ﷺ.

وإنطفأت نار الفتنة بموت ابن تيمية الحرانى في سجنه، حتى أوقفها من جديد محمد بن عبد الوهاب المتوفى (١٢٠٦هـ) بتبني آراء ابن تيمية في تكفير المسلمين، فقام العلماء من السنة والشيعة بالرد عليه بكتب كثيرة تبطل آراء ابن تيمية ومن تبعه من الوهابية.

وعليه كان عملنا في هذا البحث يتناول:

- ١- إثبات سماع الأنبياء والأولياء بعد وفاتهم لنداء الأحياء.
- ٢- أدلة جواز التوكيل والاستغاثة بالأئمة والأولياء.

إثبات سماع الأنبياء والأولياء بعد وفاتهم لنداء الأحياء

إن لإثبات سماع الأنبياء والأولياء عليهم السلام بعد وفاتهم دوراً كبيراً في الرد على من يعتبر أن التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء هي من أنواع الشرك، كما يعبر عنها الوهابية بأنها (نداء من لا يسمع النداء أصلاً)، وبالتالي ينسبون الشرك عن طريق التوسل والاستغاثة بالنبي وأهل بيته للشيعة وغيرهم من المسلمين السنة بدعوى أنهم يدعون ويستغثون بالأموات التي لا تضر ولا تنفع، وهذه التهم كثيراً ما نسمعها تطلق على أتباع أهل البيت عليهم السلام بالخصوص من قبل الفرق الوهابية ومن اتبع نهجهم التكفيري، فكان لإثبات مسألة سماع الأموات لنداء الأحياء الدور الكبير في تصور مسألة التوسل والاستغاثة بالنبي عليه السلام والأئمة وأيضاً تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(١) فلقد أرشد الله تعالى المذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى رسول الله ويطلبوا منه الإستغفار لهم، وإذا استغفر لهم الرسول تاب الله عليهم وغفر لهم، فكان من الأحرى أن يتسابق المطاعون ومحبو رسول الله من أمتة بالمجيء إليه ليذعن لهم عند الله، فالله جل جلاله لا يرد شفاعة نبيه وحبيبه محمد عليه السلام، فعندما أعطى الله تعالى للنبي عليه السلام الشفاعة وأمر المذنبين بالذهاب إليه لاستغفار لهم فهو كفيل بقضاء حوائجهم بدعاء النبي لهم.

(١) سورة النساء / الآية: ٦٤.



لكن هناك من يذهب إلى أن هذه الآية خاصة في حياة النبي فقط، ولا تسري بعد وفاته فلا يجوز التوجه وقصده وطلب الدعاء منه؛ وذلك لأنّهم يرون أنّ النبي بعد موته لا ينفع ولا يضر، وأنّ الأموات لا تسمع لقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَقَ﴾^(١)، بل ذهبت مجموعة منهم إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بأنّ رسول الله ﷺ لا ينفع ولا يضر وتجرواً بعض مشائخهم بالاعتداء على رسول الله كما نقل مفتى الحرمين زيني دحلان في الدرر السنّية قوله: «عصايم هذه خير من محمد، لأنّها ينفع بها في قتل الحية ونحوها، ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلاً»^(٢)

وذكر السيد مرتضى العسكري في كتابه (معالم المدرستين) في إحدى رحلاته للحج قال «عندما بلغنا مدينة الرماح السعودية،.. واشتراكنا جمِيعاً في أداء الفرائض جماعة.. اجتمع علينا لفيف من أهالي المدينة فحضر حشدهم من بدا عليه أنه كان من ذوي معرفتهم، وخطب فيهم وأشار إلى افراد الحاج وقال: هؤلاء مشركون.. فانبرى له أحد الحاج وقال: لماذا نحن مشركون نحن حجاجنا بيت الله، زرنا قبر النبي.. فإذا به يرعد ويقول له: أشركت،.. ويُشَحَّ محمد: محمد رجل مثلّى!!.. فانبرى له حاج عراقي آخر وقال له: «محمد رجالاً مثلّك؟» فاذا كد قوله ثانية وقال: «محمد رجل مثلّى، مات» فقال له الحاج «محمد نزل عليه القرآن وينزل عليك القرآن؟» فلم يحر جواباً..^(٣)

وقد تبنى الشيخ الألباني - من شيوخ الوهابية المتأخرین - هذا الرأي أيضًا مما اضطره للطعن في رأي جمهور علماء السنة من بينهم ابن تيمية الحراني القدوة والمثل الأعلى للوهابية، ومن هذا الفعل للشيخ الألباني نعرف بأنّ الوهابية لا يقفون عند رأي

(١) سورة النمل/ الآية: ٨٠.

(٢) الدرر السنّية - لمفتى الحرمين الشرقيين زيني دحلان/ ج ١ / ص ٤٢.

(٣) ينظر معالم المدرستين - للسيد مرتضى العسكري/ ج ١ / ص ٢٥.



معين لعلم معين فهم دائماً يضعفون من يخالف هواهم.

ولرد هذا المعتقد الشاذ قمنا بإثبات هذا المطلب (وهو سماع الميت لنداء الأحياء) من خلال طرح الأدلة العلمية لهاتين النقطتين الآتتين

١/ ذكر الأدلة التي تثبت الحياة للأموات بعد وفاتهم.

٢/ ذكر الأدلة التي تثبت سماع الميت للأحياء.

أولاً: إثبات الحياة للأموات بعد وفاتهم.

لقد صرخ القرآن الكريم بحياة الأموات بعد قبض أرواحهم والتطرق لحالمهم بعد وفاتهم، وأما السنة فكانت مستفيضة بالأحاديث الصادرة عن النبي والتي جاء فيها ذكر حال الأموات بعد قبض أرواحهم، وثبت فيها أن الأموات يتصرفون بصفات الأحياء من صلاة وكلام وسمع وبصر وغيرها، فإذا كان الميت يتمتع بنفس الحواس من سمع وبصر وكلام وبمشاعر الفرح (للمؤمن) والألم (للكافر) فهنا تثبت لهم الحياة، وهذه الروايات قد ورد ذكرها في القرآن الكريم كما ذكرها المحدثون الكبار من أهل السنة.

القرآن الكريم

أولاً: قال تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاهُ وَلَكِنَّ لَا شَعْرُونَ﴾^(١)

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾^(٢)

لقد نهى الله عز وجل المسلمين عن وصف الذين يُقتلون في سبيله بالأموات، بل ونهى أيضاً عن الظن بأنهم أموات بقوله عز وجل ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ﴾ وهذه الآيات تخبر المسلمين بأن الأموات الذين يُقتلون في سبيل الله هم أحياء عند ربهم ولكن لا نشعر بحياتهم، وهي حياة خاصة تختلف عن حياة يوم القيمة، ولا تختص بالشهداء بل تشمل

(١) سورة البقرة/ الآية: ١٥٤.

(٢) سورة آل عمران/ الآية: ١٦٩.



هذه الحياة كل أموات المؤمنين وليس الشهداء فقط كما أجمع العلماء على ذلك وسيأتي لاحقاً.

قال الجصاص الحنفي المتوفى (٣٧٠هـ) في أحكام القرآن:

قوله: ﴿لَا تَشْعُرُونَ﴾ إِخْبَارٌ يَفْقَدُ عِلْمَنَا بِحَيَاتِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْادُ الْحَيَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ شَعَرُوا بِهِ وَعَرَفُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ. فَبَيْتٌ أَنَّ الْمَرْادَ الْحَيَاةُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١)

وقال أبو جعفر الطبرى المتوفى (١٠٣هـ) في تفسيره:

يعنى تعالى ذكره: يا أئيمها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم، وترك معاصي، وأداء سائر فرائضي عليكم، ولا تقولوا من يقتل في سبيل الله: هو ميت، فإن الميت من خلقى من سلبته حياته وأعدمته حواسه، فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيمها، فإن من قُتل منكم ومن سائر خلقى في سبيله، أحياه عندى، في حياة ونعميم، وعيش هنئي، ورزق سني، فرحاين بما آتتكم من فضلي.. (٢)

وقال الحافظ ابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ) في تفسيره:

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن الإمام الشافعى، عن الإمام مالك، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ طَائِرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرٍ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن،

(١) أحكام القرآن - للجصاص / ج ١ / سورة البقرة / وجوب ذكر الله / ص ١١٣.

(٢) تفسير الطبرى / ج ٢ / سورة البقرة: آية ١٤٥ / ص ٤٢.

تشريفاً لهم وتكريماً وتعظيمها. ^(١)

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ قِيلَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ ^{٦٦} بِمَا غَفَرَ لِرَبِّ
وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكَرَّمِينَ ^(٢)

قال أبو جعفر الطبرى: يقول تعالى ذكره: قال الله له إذ قتلوه كذلك فلقيه ﴿ أَدْخُلُ
الْجَنَّةَ ﴾ ^{٦٦} فلما دخلها وعاين ما أكرمه الله به لإيمانه وصبره فيه ﴿ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ
بِمَا غَفَرَ لِرَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكَرَّمِينَ ﴾ ^(٣) يقول: يا ليتهم يعلمون أن السبب الذي من أجله
غفر لي ربى ذنوبى، وجعلنى من الذين أكرمه الله بإدخاله إياه جنته، كان إيمانى بالله
وصبري فيه، حتى قتلت، فيؤمنوا بالله ويستوجبوا الجنة. ^(٣)

لقد أخبرنا القرآن الكريم عن حال حبيب النجار بعد أن قتله قومه فذكر الله تعالى
كلام حبيب النجار ﴿ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ ^{٦٦} بِمَا غَفَرَ لِرَبِّي ^(٤) والكلام من صفات
الأحياء لا من صفات الأموات ولكن هذه الحياة لا نشعر بها كما قال تعالى في الآية
السابقة ﴿ بَلْ أَحْيَاهُ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ^(٥).

فنستغرب اليوم من بعض هذه الفرق التي تقوم بإغماض أعينها عن قول الله تعالى،
وبث ما يخالف أوامرها بين عامة أتباعهم بقولهم «إن الأموات إنتهت حياتهم فلا نفع لهم
بعد قبض أرواحهم»، ورغم إدعائهم بأنهم أتباع السلف الصالح من علمائهم الأوائل
لكن نراهم يخالفون علماءهم في الكثير من المسائل، واتبعوا أهواءهم وتركوا كلام الله
وكلام علمائهم وراء ظهورهم، فبئس ما فعلوا.

(١) تفسير ابن كثير / ج ١ / سورة البقرة: الآية (١٤٥) / ص ٢٥٥.

(٢) سورة يس / الآيات (٢٦، ٢٧).

(٣) تفسير الطبرى / ج ١٠ / سورة يس: الآيات (٢٦ و ٢٧) / ص ٤٣٦.

أولاً: الميت يصلى في قبره بعد موته.

روى مسلم: حدثنا هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي وسلیمان التیمی عن أنس بن مالک: أن رسول الله ﷺ قال «أتیت على موسى ليلة أسری بی عند الكثیب الأحمر وهو قائم يصلی فی قبره». ^(١)

ورواه مسلم أيضاً في صحيحه ^(٢)، والنسائي في سننه الصغرى ^(٣)، وأحمد في مسنده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسری بی على موسى فرأيته قائماً يصلی في قبره». ^(٤)

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيدين. ^(٥)

ثانياً: كلام الأموات بعد وفاتهم.

١ - كلام شهداء (بئر معونة) بعد شهادتهم.

ذكر حال شهداء المسلمين الذي قتلوا في بئر معونة في السنة الرابعة للهجرة بعد شهادتهم.

روى البخاري: «قَالَ أَنَسُ الْأَنْزَلِيُّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَئْرِ مَعْوَنَةَ قُرْآنَ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ

(١) صحيح مسلم/كتاب الفضائل/باب من فضائل موسى ﷺ/ ص١٠٠٦ ح ١٦٤ - (٢٣٧٥).

(٢) صحيح مسلم/كتاب الفضائل/باب من فضائل موسى ﷺ/ ص١٠٠٦ ح ١٦٥ - (٢٣٧٥).

(٣) سنن النسائي/كتاب قيام الليل../ذكر صلاة نبي الله موسى/ ص ٢٥٤ ح ١٦٣١.

(٤) مسنند أحمد بن حنبل/ مسنند أنس بن مالك/ ج ٣ / ص ١٢٠ ح ١٢٢١٧.

بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ». ^(١)

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى بسانده عن أنس بن مالك.. ^(٢)

وكلام شهداء بئر معونة هذا يثبت حياة الأموات بعد قبض أرواحهم؛ لأن الكلام من صفات الاحياء لا الاموات.

٢- كلام شهداء (معركة احد) بعد شهادتهم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْرَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ شَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلَّهُمْ وَمَسْرَبِهِمْ وَمَقْيَلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُلْكِلُ إِخْرَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَهُ فِي الْجَنَّةِ تُرْرُقُ لِئَلَّا يُزَهَّدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرَبِ

فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) ^(٣).

٣- كلام الشهداء مع الله بعد شهادتهم.

روى مسلم (في صحيحه): عن مسروق قال سأله عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية ^(١) (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) قال أما إنا سألنا عن ذلك

فقال «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل.. فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال

(١) صحيح البخاري / كتاب الجهاد والسير / باب: ١٩ / ص ٥١٩ / ح ٢٨١٤.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الفضائل / باب من فضائل موسى عليه السلام / ص ١٠٦ / ح ٢٩٧ - ٦٧٧.

(٣) سنن أبي داود / كتاب الجهاد / باب فضل الشهادة / ص ٤٠٣ / ح ٢٥٢٢.

هل تشهون شيئاً؟ قالوا أي شيء نشهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(١)

روى أحمد في مسنده: عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى ما فسح له في قبره يقول دعوني أبشر أهلي فيقال له اسكن»^(٢)

ثانياً: سمع الميت ل الكلام الأحياء.

١- سمع كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر كلام النبي بعد قتلهم.

روى البخاري: عن ابن عمر: «اطلعَ النَّبِيُّ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيلِ فَقَالَ «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكُنْ لَا يُحِبُّونَ»^(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري: قال موسى قال نافع قال عبد الله قال ناس من أصحابه يا رسول الله تنادي ناساً أمواتاً قال رسول الله ﷺ «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ»^(٤).

ورواه مسلم: عن أنس بن مالك قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة.. ثم أنشأ يحذثنا عن أهل بدر فقال إن رسول الله كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصمع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله حتى انتهى إليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإنني قد وجدت ما وعدني الله حقاً.

(١) صحيح مسلم / كتاب الامارة / باب: ص ٣٣ / ح ٨١٨ - (١٨٨٧).

(٢) مسنـد أـحمد بنـ حـنـبل / مـسـنـد أـنسـ بنـ مـالـكـ / جـ ٣ / صـ ٣٣١ / حـ ١٤٥٥٩.

(٣) صحيح البخاري / كتاب الجنائز / باب ما جاء في عذاب القبر / ص ٢٥٣ / ح ١٣٧٠.

(٤) صحيح البخاري / كتاب الجنائز / باب شهود الملائكة بدر / ص ٧٢٩ / ح ٤٠٢٦.

قال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟

قال: ما أنت بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً. ^(١)

والسماع من صفات الأحياء، بل اعترض عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ ورد رسول الله عليه فيه الدليل البين على حياة الأموات بعد قبض أرواحهم.

٢- سماع الميت للمشيعين لجنازتهم.

روى مسلم: عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليس بسمع قرع نعاهم قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ ^(٢)

ورواه مسلم أيضاً: قال رسول الله ﷺ إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليس بسمع خفق نعاهم إذا انصرفوا. ^(٣)

٣- سماع الميت لمن يسلم عليه من الأحياء.

لقد علّم رسول الله المسلمين كيفية السلام على أهل القبور فروى مسلم النيسابوري في صحيحه:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلوهم يقول (في رواية أبي بكر) السلام على أهل الديار (وفي رواية زهير) السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله للاحظون أسأل الله لنا ولكم

(١) صحيح مسلم / كتاب الجنة / باب عرض مقعد الميت. / ص ١١٩٥ / ح ٧٦ - ٢٨٧٣.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الجنة / باب عرض مقعد الميت. / ص ١١٩٤ / ح ٧٠ - ٢٨٧٠.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الجنة / باب عرض مقعد الميت. / ص ١١٩٤ / ح ٧١ - ٢٨٧٠.

العاافية. ^(١)

وروى النسائي: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم

تبع... ^(٢)

وهذا يدل على انهم يسمعون الكلام، لأن السلام على من لا يسمع ولا يفهم فيه عببية وحاشا رسول الله من أن يأمر الناس بفعل العبث.

٤- رأي علماء السنة في مسألة سماع الميت.

أما رأي علماء السنة بمسألة حياة الانسان بعد موته وقبل يوم القيمة، فهو رأي جمهور السنة، فرأينا أن نختصر ذكر الآراء بأخذ أقوال العلماء الرافضين لمسألة التوسل والاستغاثة فاكتفينا بشيخ المتشددين ابن تيمية وتلميذه (ابن القيم الجوزية، وابن كثير الدمشقي).

١- ابن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨هـ):

قسم ابن تيمية الموت قسمين:

أولاً: الموت المنفي عن البشر وهو زوال الحياة للروح والبدن وذلك لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاهُ﴾.

ثانياً: الموت المثبت على البشر وهو فراق الروح البدن ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

قال ابن تيمية «فالقلب إذا كان حياً فمات الإنسان بفارق روحه بذاته كان موت

(١) صحيح مسلم/ كتاب الجنائز/ باب ما يقال عند دخول القبور. / ص ٣٧٧ ح ١٠٤ .

. ٩٧٥

(٢) سنن النسائي/ كتاب الجنائز/ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين/ ص ٣٠٧ ح ٢٠٤٢ .

النَّفْسٍ فِرَاقَهَا لِلْبَدَنِ لَيْسَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا مَيِّتَةً بِمَعْنَى زَوَالِ حَيَاةِهَا عَنْهَا. وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولُنَا لِمَنْ يُفْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ مَعَ أَنَّهُمْ مَوْتَى دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتَكِّمُ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ﴾ فَالْمَوْتُ الْمُبْتُ غَيْرُ الْمَوْتِ الْمَفْتَيِّ. الْمُبْتُ هُوَ فَرَاقُ الرُّوحِ الْبَدَنِ وَالْمَفْتَيُ زَوَالُ الْحَيَاةِ بِالْجُمْلَةِ عَنِ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ..﴾^(١)

٢- ابن القيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ):

وقد علم النبي أمه إذا زاروا القبور أن يقولوا: سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية.

وهذا السلام والخطاب والنداء موجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلم الرد وإذا صلى الرجل قريبا منهم شاهدوه وعلموا صلاته وغبطوه على ذلك.^(٢)

٣- ابن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ):

وُبَثِّتَ عَنْهُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِ الْمُشَيْعِينَ لَهُ، إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ، وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ لِأَمْهَتِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَهْلِ الْقَبُورِ أَنْ يَسْلِمُوا عَلَيْهِمْ سَلَامًا مِنْ يَخَاطِبُونَهُ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَهَذَا خَطَابٌ لِمَنْ يَسْمَعُ وَيَعْقِلُ، وَلَوْلَا هَذَا الْخَطَابِ لَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ خَطَابِ الْمَعْدُومِ وَالْجَهَادِ، وَالسَّلْفُ مُجَمِّعُونَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ تَوَارَتِ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرَفُ بِزِيَارَةِ الْحَيِّ لَهُ..﴾^(٣)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج ١٠ / كتاب علم السلوك / ص ٦٤.

(٢) كتاب الروح - ابن القيم / ص ٢٠.

(٣) تفسير ابن كثير / ج ٦ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ١٨٣.

التوسل والاستغاثة بالأئمّة والوليّاء

الدليل الأول

إرجاع المذنبين إلى النبي لطلب الإستغفار لهم

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾.

إنّ هذه الآية صريحة بالتوسل بالنبي ﷺ، فهي جعلت من النبي شفيعاً بين الإنسان العاصي وربه، فلذلك كان طلب الإستغفار من النبي لغفرة الذنوب والمعاصي التي يرتكبها العاصي مُوجِّباً لغفران الذنوب وقبول التوبة من قبل الله تعالى حيث يقول تعالى: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾، فالآية هنا تثبت شفاعة النبي في الدنيا كما ثبتت شفاعته الأخروية في آيات أخرى.

فيستفاد من الآية هذه النقاط الثلاث:

النقطة الأولى: المجيء إلى النبي (زيارةه).

تفصيل هذه النقطة نستعرضه في مبحث خاص بمسألة الزيارة إن شاء الله.

النقطة الثانية: إرشاد الناس لطلب الشفاعة من النبي ﷺ.

١/ قال الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ) في تفسيره:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَاءُوكَ﴾ تائين

من النفاق متنصلين عما ارتكبوا **(فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ)** من ذلك بالإخلاص، وبالغوا في الاعتذار إليك من إيزائك برد قضائك، حتى انتصب شفيعاً لهم إلى الله ومستغفراً **(لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا)** لعلموده تواباً، أي لتاب عليهم. ولم يقل. واستغفرت لهم، وعدل عنه إلى طريقة الالتفات، تفخيماً لشأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمها لاستغفاره، وتنبيهاً على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان.. ^(١)

٢/ قال فخر الدين الرازي المتوفى (٦٠٤هـ) في تفسيره:

المسألة الثالثة: إنما قال: **(وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ)** ولم يقل واستغفرت لهم إجلالاً للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنهم إذا جاؤه فقد جاؤا من خصمه الله برسالته وأكرمه بوحيه وجعله سفيراً بينه وبين خلقه، ومن كان كذلك فان الله لا يرد شفاعته، فكانت الفائدة في العدول عن لفظ الخطاب إلى لفظ المغایبة ما ذكرناه. ^(٢)

٣/ قال ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ):

وقوله: **(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ)** يرشد تعالى العصابة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، وهذا قال: **(لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا)**. ^(٣)

٤/ قال البيضاوي المتوفى (٧٩١هـ):

(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ) بالنفاق أو التحاكم إلى الطاغوت.

(١) الكشاف - للزنخشري/ج / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ٥١٧.

(٢) تفسير الرازي/ج / ٥ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ١٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير/ج / ٢ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ٣٤٨.

﴿جَاءُوكَ﴾ تائبين من ذلك وهو خبر أن وإذ متعلق به. ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا
اللَّهَ﴾ بالتوبة والإخلاص. ﴿وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ واعتذروا إليك حتى انتصب
لهم شفيعاً، وإنما عدل الخطاب تفخيماً لشأنه وتنبيهاً على أن من حق الرسول أن يقبل
اعتذار التائب وإن عظم جرمه ويشفع له، ومن منصبه أن يشفع في كبار الذنب.
﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ لعلهم قابلاً لتوبيتهم متفضلاً عليهم بالرحمة، وإن فسر
وجد بصادف كان تواباً حالاً ورحيمًا بدلاً منه أو حالاً من الضمير فيه.^(١)

النقطة الثالثة : شمول الآية لحياة النبي ﷺ ومماته :

هناك مجموعة من الأدلة تثبت شمول الآية لممات النبي وهي :

أ. قول المفسرين بخصوص هذه الآية .

لقد استشهد بعض المفسرين في تفسير هذه الآية بحوادث وقعت بعد وفاة النبي
مثل قصة الإعرابي الذي جاء إلى النبي بعد وفاته ليطلب منه الإستغفار له كما شرطته
الآية الكريمة، واستشهاد المفسرين بتلك القصة في تفسيرهم لقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ دليل على فهمهم
أن الآية عامة لحياة النبي الدنيوية والبرزخية.

قال القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) :

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ روى أبو صادق عن علي قال: قدم
 علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ وحثا
 على رأسه من ترابه، فقال: قلت يا رسول الله فسمينا قولك، ووعيت عن الله فوعينا
 عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمت

(١) تفسير البيضاوي / ج ١ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ٢٢٢ .



نفسي وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك. ^(١)

قال ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ):

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبى، قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بَجَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرا للنبي مستشفعا بك إلى ربِّي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي في النوم فقال: يا عتبى، إلتحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له. ^(٢)

وقد إستشهد جم من المفسرين بهذه القصة منهم: عبد الله النسفي (٧١٠هـ)، وأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، والشعالبي (٨٧٥هـ)، والسيوطى (٩١١هـ).

ب. فتوى الفقهاء في زيارة النبي ﷺ والتي تتضمن هذه الآية.

إشتهد الفقهاء بهذه الآية في كتبهم الفقهية في باب زيارة النبي في توسلهم وإستغاثتهم بالنبي كما سوف نستعرضه في مبحث العلماء والتسلل مثل (أبي زكريا النووي الشافعى، وابن قدامة المقدسى الحنفى، وابن حجر الهيثمى)، كما سوف نبينه في الدليل السابع لاحقا.

(١) تفسير القرطبي / ج / ٥ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ١٨٥.

(٢) تفسير ابن كثير / ج / ٢ / سورة النساء: آية (٦٤) / ص ٣٤٨.



ج. ثبوت الدعاء للأنبياء بعد وفاتهم وعدم إنقطاعه.

أي أن الموت لا يمنع الأنبياء من الدعاء للمؤمنين المستحقين الدعاء، وفيه الدليل الكافي لرد أي شبهة تطرح على تخصيص هذه الآية، وفي الدليل الثاني نستعرض الأدلة التي تبين أن دعاء الأنبياء لا ينقطع حتى بعد مماتهم.

الدليل الثاني: دعاء الانبياء ﷺ بعد وفاتهم

١/ حديث الإسراء والمعراج ودعاء الأنبياء لنبينا محمد عند لقائه:

عن أنس بن مالك أن رسول الله قال: أتيت بالبراق.. قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس.. ثم خرجت فجاءني جبريل ﷺ .. ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت؟ قال جبريل قيل ومن معك؟ قال محمد قيل وقد بعث إليه؟ قال قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بآدم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية.. ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهما فرحا ودعوا لي بخير ثم عرج بي إلى السماء الثالثة.. ففتح لنا فإذا أنا بيوسف ﷺ فإذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة.. ففتح لنا فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير ثم عرج إلى السماء الخامسة.. ففتح لنا فإذا أنا بهارون فرحب ودعا لي بخير ثم عرج إلى السماء السادسة.. ففتح لنا فإذا أنا بموسى فرحب ودعا لي بخير ثم عرج إلى السماء السابعة.. ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور.. - الحديث -.

الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أنس ^(١)، وكذلك أحمد في مسنده ^(٢)، والبزار

(١) صحيح مسلم / كتاب الأيمان / باب: الإسراء برسول الله ﷺ / ص ٨٠ / ح ٢٥٩ - (١٦٢).

(٢) مسندي أحمد بن حنبل / مسندي أنس بن مالك / ج ٣ / ح ١٢٥١٣ / ص ١٨٢ .



في مسنده ^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف ^(٢)، ورواه الطبرى عن أبي سعيد الخدري في تهذيب الآثار، والحارث في مسنده ^(٣).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: **فِيهِ اسْتِحْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبِشْرِ**
وَالْتَّرْحِيبِ وَالْكَلَامِ الْحَسَنِ وَالدُّعَاءِ كُلُّهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنْ الدَّاعِيِّ ^(٤).

٢/ دعاء النبي بعد وفاته لأمته واستغفاره لهم.

قال الحافظ البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليَّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت لكم». ^(٥)

وقال الهيثمى في (مجمع الزوائد): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ^(٦)، وصححه الحافظ السيوطي في الخصائص ^(٧).

وأخرجه الحافظ ابن سعد مرسلا عن التابعى بكر بن عبد الله: أخبرنا يونس بن محمد المؤدب، أخبرنا حماد بن زيد عن غالب عن بكر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرا لكم،

(١) مسنند البزار / أنس بن مالك / ج / ١٣ / ح / ٦٩٦٤ / ص ٣٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة / ج / ٧ / باب: حديث المراج / ح / ٣٦٥٧٠ / ص ٣٣٤.

(٣) مسنند الحارث / ج / ١ / باب ما جاء في الاسراء / ص ١٧٠ / ح / ٢٧٠.

(٤) شرح النووي على مسلم / ح / ٢ / كتاب الإيمان / باب (٧٤) / ص ٥٧١ / ح / ٢٥٩.

(٥) مسنند البزار / ج / ٥ / عبد الله بن مسعود / ص ٣٠٨ / ح / ١٩٢٥.

(٦) مجمع الزوائد / كتاب علامات النبوة / ج / ٨ / ص ٢٤ / ح ٤٢٧.

(٧) الخصائص الكبرى - للسيوطى / ج / ٢ / ص ٤٩١.



تعرض علي أعمالكم، فإذا رأيت خيراً حمّدت الله وإن رأيت شراً استغفرت الله لكم». ^(١)
فاذن نثبت هنا بأن دعاء الأنبياء لا ينقطع بموتهم كما حاول البعض الإيهام إلى ذلك.

(١) الطبقات الكبرى - لابن سعد / ج ٢ / ذكر ما قرب لرسول الله من أجله / ص ١٤٩.

الدليل الثالث

تعليم النبي ﷺ للأعمى كيفية التوسل به

- عن عثمان بن حنيف ان رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله ان يعافيني قال «ان شئت دعوت لك وان شئت أخرت ذاك فهو خير» فقال ادعه فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوئه فيصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك إلى ربى في حاجتي هذه فتقضى لي اللهم شفعه في».

والحديث صحيح، رواه الترمذى في سننه وقال: حديث حسن صحيح^(١). ورواه الامام أحمد^(٢) والنسائى في السنن الكبرى^(٣)، وابن ماجة^(٤)، والحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه^(٥)، والطبرانى في معجمه^(٦)، والبيهقى في دلائل النبوة وذكره بطرق مختلفة وقال بعدها: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة، عن شعبة^(٧)، والإمام النووي في الأذكار^(٨).

(١) سنن الترمذى/ ج ٤/ باب ١١٩/ ص ٤٠٧/ ح ٣٥٧٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل/ مسند الشاميين/ ج ٤/ ص ١٧٠/ ح ٣٥٧٨.

(٣) السنن الكبرى للنسائى/ ج ٦/ كتاب عمل اليوم والليلة/ ص ١٦٨/ ح ١٠٤٩٤ و ١٠٤٩٥.

(٤) سنن ابن ماجة/ كتاب إقامة الصلاة.../ باب: ما جاء في صلاة الحاجة/ ص ٢٢٣/ ح ١٣٨٥.

(٥) المستدرک للحاکم/ ج ١/ كتاب صلاة النطوع/ ص ٤٢٤/ ح ١٢٠٩.

(٦) المعجم الكبير - للطبرانى/ ج ٤/ ما استند عثمان بن حنيف/ ص ٤١٥/ ح ٨٢٣٢.

(٧) دلائل النبوة للبيهقى/ ج ٦/ باب ما في تعليميه الضرير.../ ص ١٦٦.

(٨) الأذكار - للنوعى/ باب: أذكار صلاة الحاجة/ ص ١٧٨/ ح ٤٨٣.



وأما متن الحديث فنلاحظ فيه:

أولاً: طلب الضرير من النبي الدعاء له، فخيره النبي بين الدعاء وتأخير الدعاء.

ثانياً: أن النبي لم يدع للأعمى، ولكن علمه دعاء يدعوه بعد الصلاة ركعتين.

ثالثاً: الدعاء يتكون من توسل بذات النبي في أوله «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد»، وآخره عبارة عن نداء للنبي في غيابه كما هو ظاهر من الحديث «يا محمد إني توجهت بك إلى ربِّي» قال المناوي في شرح الحديث:

«اللهم إني أسألك» أطلب منك «وأتوجه إليك بنبيك محمد» صرخ باسمه مع ورود النبي عنه تواضعاً لكون التعليم من جهته «نبي الرحمة» أي المبعوث رحمة للعالمين «يا محمد إني توجهت بك» أي استشفعت بك «إلى ربِّي» قال الطبيبي الباء في بك للاستعانة وقوله إني توجهت بك بعد قولك أتوجه إليك فيه معنى قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١).

رابعاً: إن الحكم المستفاد من الحديث هو جواز التوسل بذات النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته، فقيام المحدثين والحفظ بوضع الحديث ضمن كتب الأدعية فيه الدليل الكافي على تجويزهم التوسل بذات النبي ﷺ، وفي نفس الوقت فيه رد على من يحاولربط هذا الدعاء بدعاء النبي ﷺ، لأن دعاء النبي يستلزم حياته، فكان وضع الحديث ضمن الأدعية وصلاة الحاجة دليلاً على عدم تعلق هذا الدعاء بحياة النبي كما حاول البعض إيهام العوام من الناس، بل إن ظاهر الحديث فيه الكفاية لرد هذه الشبهة، لأن النبي لم يدع للأعمى وإنما علمه هذا الدعاء فقط ونذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك:

١/ في (كتاب الدعوات) وضعه الترمذى في سننه، والبىهقى في كتاب الدعوات.

(١) فيض القدير - المناوي / ج ٢ / حرف الممزة / ص ١٦٩ / ح ١٥٠٨.



٢/ ضمن (عمل اليوم والليلة) وضعه النسائي في سننه الكبرى، وابن السندي في كتابه.

٣/ ضمن (كتاب الدعاء) وضعه الطبراني في كتابه والحاكم النيسابوري في المستدرك.

٤/ ضمن (صلاة الحاجة) ابن ماجة في سننه، والنwoي في الأذكار، والهيثمي في مجمع الزوائد.

٥/ في (الترغيب والترهيب) ابن خزيمة في صحيحه، والمنذري.

الدليل الرابع

شهادة الصحابة بأن النبي ﷺ هو ملجاً وغياث الأمة في الشدة.

أولاً: عمر بن الخطاب.

يصرح عمر بأن النبي هو وسيلة لهم إلى الله عند القحط.

روى البخاري في صحيحه: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقنا، وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». قال فيسوقون.^(١)

ان شهادة عمر بأنهم كانوا يتولون بالنبي عند القحط دليل على نظر الصحابة للنبي بأنه غياثهم في وقت الشدة، وفيه أيضاً دليلاً على قبول النبي لفعل الصحابة وهو التوسل به، وهو يؤيد ما أثبتناه في الدليل السابق الذي أثبتنا فيه تعليم النبي للصحابة كيفية التوسل به.

أما محاولة ابن تيمية تحريف معنى النص بقوله في دليل على عدم عمر عن التوسل بالنبي بقول عمر: «وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال ابن تيمية: «فاما التوسل بذاته في حضوره أو مغيبه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو

(١) صحيح البخاري / كتاب الاستسقاء / باب سؤال الناس الإمام .. / ص ١٨٨ / ح ١٠١٠.



السؤال بنفس ذواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشهورا عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتها من أصحاب رسول الله والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حيا كالعباس وكيزيد بن الأسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا إلى البدل كالعباس ويزيد». ^(١)

فنتقول: أولاً: لا يوجد دليل على ما قاله ابن تيمية بأن عمر عدل عن التوسل بالنبي ﷺ، بل الذي يثبت بالحديث مجرد توسل عمر بعم النبي وليس لإبن تيمية الحق في تفسير فعل عمر هذا بأنه عدول، بل هناك إحتمالات كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر أنه تكريم وإحترام لعم النبي ﷺ.

ثانياً: لو سلّمنا جدلاً بأن عمر عدل عن التوسل بالنبي بعد وفاته، فهذا العدول لا فائدة شرعية ترجى منه لأننا مأمورون باتباع النبي ولسنا مأمورين باتباع عمر أو معاوية كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَءَيْنَاكُمُ الرَّسُولُ فَمَحْذُوذُهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾، ومن تبع فترة خلافة عمر وجد فيها الكثير من الأمور التي عدل عنها عمر بن الخطاب منها متعة الحج ومتعة النساء وغيرها، وأما عدول معاوية عن التوسل بالنبي فليت معاوية عدل عن المحرمات التي إرتكبها مثل بيع الخمور والربا وشرب الخمر وغيرها كما بیناه في بحث عدالة الصحابة ضمن هذه الكراسات من سلسلة دليل المحاور.

وعليه فاحتجاج ابن تيمية بعدول عمر ومحاويلة عن التوسل بالنبي ليس فيه أي حجة على تحريم وتکفير المتوسل بالنبي بعد ثبوت التوسل في حياته وبعد وماته ﷺ.

(١) مجموع الفتاوى / ج ١ / كتاب توحيد الألوهية / ص ٢٤١

ثانياً: عبد الله بن عمر

ابن عمر يستشهد بالشعر الذي يصف النبي بغياث وملجاً وعصمة للأمة.

روى البخاري في صحيحه: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه... شمال اليتامي عصمة للأرامل..

- وقال عمر بن حمزة حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رِبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَحْيِشَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه شمال اليتامي عصمة للأرامل
وهو قوله أبي طالب^(١).

إن هذا البيت من قصيدة لأبي طالب^ع عندما إستسقى قريش بالنبي قبل الاسلام فقال^ع هذه الأبيات ضمن قصيده اللامية من البحر الطويل في حق النبي ومنها هذا البيت:

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه شمال اليتامي عصمة للأرامل.
ومن تأمل في هذا البيت وجده عبارة عن توسل واستغاثة بالنبي كما صرخ به العلماء الذين شرحا هذا الحديث في صحيح البخاري:

١/ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري في شرح صحيح البخاري):

قوله: «شمال» يكسر المثلثة وتحقيق الميم هو العماد والملاجأ والمطعم والمغيث والمعين والكاف، قد أطلق على كل مِنْ ذلِك. وقوله «عصمة للأرامل» أي يمنعهم مما

(١) صحيح البخاري / كتاب الاستسقاء / باب سؤال الناس الإمام .. / ص ١٨٨ / ح ١٠٠٩.



يُفْرِّهُمْ..^(١)

٢/ قال بدر الدين العيني في (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري):

«قول أبي طالب هذا في الحقيقة توسل إلى الله عز وجل بنبيه لأنه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي معه فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وإن لم يكن في الظاهر أن أحداً سأله وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السؤال عنه على ابن عمر رضي الله تعالى عنها ما أراد مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب وإنما أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها». ^(٢)

٣/ قال ابن الجوزي في (كشف المشكّل من حديث الصّحّيّحين):

وقوله «ثمال اليتامي» أي معتمدهم وملجأهم

وقوله «عصمة للأرامل» أي يمتنعون به من الحاجة والشدة والأرامل يقع على الرجال والنساء. ^(٣)

ثالثاً: أبو بكر الصديق.

- عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أنها تمنت بـهذا البيت وأبو بكر رضي الله عنه يقضي:

«وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامي عصمة للأرامل»

فقال أبو بكر رضي الله عنه ذاك والله رسول الله عليه السلام.

(١) فتح الباري - لابن حجر / ج ٢ / كتاب الاستسقاء / باب ٣ / ص ٦٣٠ / ح ١٠٠٩.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للعيني / ج ٧ / كتاب الاستسقاء / ص ٣٠.

(٣) كشف المشكّل من حديث الصّحّيّحين - لابن الجوزي / ج ١ / ص ٦٦٨.

رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ^(١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ^(٢)، والحافظ البزار في مسنده وقال: **وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ حَسَنٌ..** ^(٣)، وابن أبي ماجة في سنته ^(٤)، والحافظ الهيثمي في مجمعه وقال بعده: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. ^(٥)

(١) مسنـد أـحمد بن حـنـبل / مـسـنـد أـبـي بـكـر / جـ ١ / صـ ٩ / حـ ٢٧.

(٢) مـصـنـف أـبـي شـيـبة / جـ ٦ / كـتـاب الـفـضـائـل / فـضـائـل عـمـر / حـ ٣١٩٥٨ / صـ ٣٥٦.

(٣) مـسـنـد الـبـزار / مـسـنـد أـبـي بـكـر / جـ ١ / صـ ١٢٨ / حـ ٥٨.

(٤) سـنـن أـبـن مـاجـة / كـتـاب اـقـامـة الـصـلـاـة .. / بـاب: ١٥٤ / صـ ٢٠٧ / حـ ١٢٧٢.

(٥) مـجـمـع الـزوـائـد / جـ ٨ / كـتـاب عـلـامـات الـنـبـوـة / صـ ٣٤٩ / حـ ١٤٠٢٤.

الدليل الخامس

التوسل والإستغاثة واللجوء للنبي ﷺ بعد وفاته.

١ / النبي عيسى ﷺ.

استغاثة النبي عيسى بن مريم ﷺ بالنبي عند محاربته لأعداء الله وتأمرهم عليه:

فقد روى الحافظ أبو يعلى الموصلي بسند صحيح في مسنده:

عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله يقول والذى نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى بن مريم إماماً مقططاً وحكم أعدلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير ول يصلحن ذات البين ول يذهبن الشحنة ول يعرضن عليه المال فلا يقبله ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لأجيئه. ^(١)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى و رجاله رجال الصحيح ^(٢)، والسيوطى في الخصائص الكبرى ^(٣)، وصححه الألبانى ^(٤)

٢ / الصحابي أبو بكر.

أبو بكر يطلب من النبي بعد وفاته أن لا ينساه عند ربه.

(١) مسندي أبي يعلى / ج ١١ / مسندي أبي هريرة / ص ٤٦٢ / ح ٦٥٨٤.

(٢) مجمع الزوائد / ج ٨ / كتاب ذكر الأنبياء / ص ٢٧٦ / ح ١٣٨١٣.

(٣) الخصائص الكبرى - للسيوطى / ج ٢ / باب حياته في قبره / ص ٤٩٠.

(٤) السلسلة الصحيحة للألبانى / ج ٦ / ص ٢٣٦ / ح ٢٧٣٣.



وبلغ الخبر أبا بكر رضي الله عنه وهو بالسنج فجاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصصه ترتفع كقطع الجرة وهو في ذلك رضوان الله عليه جلد العقل والمقالة حتى دخل على رسول الله فأكب عليه وكشف وجهه ومسحه وقبل جبينه وجعل يبكي ويقول: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.. اللهم أبلغه عنا، اذكرا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك.

رواه السهيلي في الروض الأنف^(١)، وشمس الدين الشامي في سبل الهدى والرشاد^(٢).

٣/ الصحابي عبد الله بن عمر.

عبد الله بن عمر ينادي النبي وهو في قبره ليتشافى من خدر رجله.

- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر فقال له رجل اذكر أحباب الناس إليك فقال: يا محمد.

رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر^(٣)، وكذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى^(٤)، وابن الجعدي مسنده^(٥)، وابن السنبي في عمل اليوم والليلة، والنووي في الأذكار عن الهيثم بن حنش^(٦).

(١) الروض الأنف - للسهيلي / ج ١ / وفاة رسول الله عليه السلام / ص ٤٣٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد - للصالحي / ج ١٢ / الباب (٢٨) / ص ٢٩٩.

(٣) الأدب المفرد - للبخاري / ب ٤٣٦: ما يقول الرجل اذا خدرت رجله / ص ٢٣٥ / ح ٩٦٤.

(٤) الطبقات الكبرى - لابن سعد / ج ٤ / عبد الله بن عمر / ص ١١٥.

(٥) مسندي ابن الجعدي / من حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية / ص ٣٦٩ / ح ٢٥٣٩.

(٦) الأذكار - للنووي / باب: اذكار صلاة الحاجة / ص ١٧٨ / ح ٤٨٣.

بل رواه ابن تيمية بكتابه الكلم الطيب واتّبعه تلميذه ابن القيم الجوزية في ذلك بكتابه الوابل الطيب، ويكون بذلك ابن تيمية وتلميذه قد جعلوا الشرك ونداء الميت من الكلم الطيب، فسبحان الله كيف صارت كلمة الشرك من الكلام الطيب !!

٤ / الصحابي أبو أيوب الأنصاري.

لحواء الصحابي أبي أيوب الأنصاري لقبر النبي والشكوى والبكاء عنده بعد أن تسلط أمراء السوء على أمر المسلمين وعاثوا فسادا في الأرض.

فقد روى أحمد في مسنده:

عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر سمعت رسول الله يقول «لا تبكون على الدين إذا ولد أهله ولكن ابكون عليه إذا ولد غير أهله». ^(١)

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحّحه الذهبي في التلخيص ^(٢).

٥ / الصحابي عثمان بن حنيف.

يعلم الناس كيفية التوسل بالنبي في قضاء حوائجهم.

عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه في حاجته له، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَئْتِ الْمِيَضَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ

(١) مسنّد أحمد بن حنبل / مسنّد الأنصار / ج ٥ / ص ٤٩٣ / ح ٢٣٦٤٨.

(٢) المستدرك للحاكم / ج ٥ / كتاب الفتنة والملائم / ص ٤١٨ / ح ٨٧٩٤.

أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بْنِيَّ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا الرَّحْمَةَ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُوحُ حَتَّى أَرْوَحُ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَجَاءَ الْبَوَابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ حُنِيفًا، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقَضَاهَا لَهُ...

تفرد بهذه القصة شبيب بن سعيد الحبطي وهو ثقة من رجال البخاري ورواهما عنه إبناه أحمد وإسماعيل وعبد الله بن وهب.. رواها الطبراني في المعجم الصغير^(١)، والبيهقي في دلائل النبوة^(٢)

٦ / الصحابي معاذ بن جبل الأنصاري.

عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر خرج إلى المسجد يوماً فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله يبكي فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكيني حديث سمعته من رسول الله عليه السلام: يقول: «اليسير من الرياء شرك و من عادي أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غراء مظلمة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين وقد احتججا جميعاً بزيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة واتفقا جميعاً على الإحتجاج بحديث الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباي وهذا إسناد مصري صحيح ولا يحفظ له علة، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح ولا علة له.^(٣)

(١) المعجم الصغير للطبراني / ج ١ / من اسمه طاهر / ص ١٨٣.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي / ج ٦ / باب ما جاء في تعليمه الضرير.. / ص ١٦٧.

(٣) المستدرك - للحاكم / كتاب الإيمان / ج ١ / ص ١٠٠ / ح ٤.

ورواه ابن ماجة في سننه عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم ..^(١)، ورواه الحافظ أبو نعيم الاصفهاني في الحلية ^(٢)

٧/ الصحابي بلاط بن الحارث المزنبي.

روى ابن أبي شيبة: عن مالك الداري، قال وكان خازن عمر على الطعام، قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له إنت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون وقل له عليك الكيس عليك الكيس فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه.^(٣)

قال ابن كثير في (البداية والنهاية) معلقا على هذا الحديث: وهذا إسناد صحيح.^(٤)
وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري:

وَرَوَى إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ مَالِكِ الدَّارِيِّ - وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ - قَالَ «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْتَسْقِ لِأَمْتَكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْتَ عُمَرُ» الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَى سَيِّفُ فِي الْفُتوحِ أَنَّ الَّذِي رَأَى الْمَنَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيُّ أَكَدَ الصَّحَابَةِ ..^(٥)

ورواه البهبهاني في الدلائل ^(٦)

(١) سنن ابن ماجة/كتاب الفتن/باب: من ترجى له السلامه../ ص ٦٤٣ / ح ٣٩٨٩.

(٢) حلية الأولياء - للاصفهاني/ج ١ / مقدمة المصنف/ ص ٣٥ / ح ٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ٦ / كتاب الفضائل/ ص ٣٥٩ / ح ٣٢٠٠٢.

(٤) البداية والنهاية - لإبن كثير/ ج ٥ / دخول سنة ثمانى عشر/ ص ١٦٧.

(٥) فتح الباري - لابن حجر/ ج ٢ / كتاب الاستسقاء/ باب ٣ / ص ٦٢٩ / ح ١٠٠٩.

(٦) دلائل النبوة - للبيهقي/ ج ٧ / باب ماجاء في رؤية النبي في المنام/ ص ٤٧.



٨/ الأصحابي عمر بن الخطاب.

سکوت عمر بن الخطاب على ما قام به كل من الصحابي بلال بن الحارث والصحابي معاذ بن جبل عند لجوئهما لقبر النبي ﷺ، فيه دليل على جواز اللجوء الى قبر النبي في الشدة، كما بيناه سابقاً في موقف بلال بن الحارث ومعاذ بن جبل.

٩/ الحوراء زينب بنت علي بن أبي طالب ﷺ

زينب بنت علي بن أبي طالب ﷺ تندب جدها رسول الله بعد رؤية أخيها الحسين ﷺ وأولاده وصحبه قتلى على أرض كربلاء بلا رؤوس.

فقد روى الطبرى: عن قرة بن قيس التميمي، قال: نظرت إلى تلك النسوة لما مررن بحسين وأهله وولده صحن ولطم من وجوههن. قال: فاعتبرضتهن على فرس، فما رأيت منظراً من نسوة قط كان أحسن من منظر رأيته منهن ذلك اليوم، والله لمن أحسن من مها يبرين. قال: فما نسيت من الأشياء لأنس قول زينب ابنة فاطمة حين مرت بأخيها الحسين صريعاً وهي تقول:

«يا محمداه، يا محمداه! صلى عليك ملائكة السماء، هذا الحسين بالعراء، مرمل بالدماء، مقطع الأعضاء، يا محمداه!». ^(١)

ورواه ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن أبي الدنيا.. ^(٢)

١٠/ عائشة بنت أبي بكر.

عائشة بنت أبي بكر ترشد الناس إلى قبر النبي ﷺ لطلب الاستسقاء روى الدارمي في سنته: «عن أبي الجوزاء: أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة

(١) تاريخ الطبرى/ ج ٣/ السنة الحادية والستون/ ذكر مقتل الحسين/ ص ٣٣٦.

(٢) البداية والنهاية - لإبن كثير/ ج ٥/ دخول سنة إحدى وستين/ ص ٧٠١.

قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوَى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَفْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُسْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبْلُ حَتَّى تَفَقَّتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ». ^(١)

١١ / أسماء بنت أبي بكر.

أسماء بنت أبي بكر إنخدت من قميص رسول الله بعد وفاته واسطة لعلاج الناس المرضى.

فقد أخرج مسلم في صحيحه قال: عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر... فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. ^(٢)

ولو كان الاستشفاء بآثار النبي شركاً لرأينا إعتراف الصحابة على هذه الأفعال وبالذات إذا عرفنا أن عائلة أسماء فيها الصحابي عبد الله بن الزبير والتابعى عروة بن الزبير وابن أخيها القاسم بن محمد وهم معدودون ضمن فقهاء المدينة، فهل هؤلاء الفقهاء من الصحابة والتابعين قريبي العهد من حياة النبي لا يميزون الفعل الشركي عن غيره؟، ويأتي ابن تيمية الحراني بعد سبعة قرون من وفاة النبي ويحدد الشرك من غيره ليتّهم المسلمين السابقين بالشرك!!.

(١) سنن الدارمي / ج ١ / باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته / ص ٥٦ / ح ٩٥.

(٢) صحيح مسلم / كتاب اللباس والزينة / باب: (٢) / ص ٨٩٤ / ح ١٠ - (٢٠٦٩).

الدليل السادس

التوسل والاستغاثة بملائكة الأنبياء

١ / التوسل بملائكة

روى أبو بكر البزار في مسنده: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سُوَى الْحَفْظَةِ يَكْتُبُونَ مَا سُقْطَ مِنْ وَرْقِ الشَّجَرِ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةً بِأَرْضِ فَلَّةٍ فَلِينَادٌ: أَعْيُنُوا عِبَادَ اللَّهِ.^(١)

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن أسماء عن أبيان بن صالح ..^(٢)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان وجاء فيه: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةً بِأَرْضِ فَلَّةٍ فَلِينَادٌ: أَعْيُنُوا عِبَادَ اللَّهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣)، وقال الميسمي في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله ثقات.^(٤)

وروي عن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْفَلَتْ دَابَّةٌ أَحَدَكُمْ بِأَرْضِ فَلَّةٍ فَلِينَادٌ: يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا، إِنَّ اللَّهَ حَاضِرٌ فِي الْأَرْضِ سِيَحْبِسُهُ».

(١) مسنن البزار / ج ١١ / ماروى مجاهد عن ابن عباس / ص ١٨١ / ح ٤٩٢٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة / ج ٦ / كتاب الدعاء / ما يدعو الرجل إذا ضلت .. / ص ٩٢ / ح ٢٩٧٢١.

(٣) شعب الإيمان / ج ١ / الباب الثالث والخمسون / ص ١٢٨ / ح ٧٦٩٧.

(٤) مجمع الزوائد - للبيهقي / ج ١٠ / ص ١٣٨ / ح ١٧١٠٤.

رواه الحافظ أبو يعلي الموصلي في مسنده^(١)، والطبراني في المعجم الكبير^(٢).

ورواه الطبراني أيضاً: عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيْسُ، فَلَيَقُولُ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيْثُونِي، فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ"»، وَقَدْ جَرَبَ ذَلِكَ.»^(٣)

وذكر البيهقي في (شعب الإيمان) وبيسند صحيح أن الإمام أحمد بن حنبل قد استغاث بالملائكة عندما أضل الطريق في الصحراء وهو ذاذهب للحج:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج اثنين راكباً وثلاث ماشياً أو ثلاث راكباً واثنين ماشياً فضللت الطريق في حجة و كنت ماشياً فجعلت أقول يا عبد الله دلوني على الطريق قال: فلم أزل ذلك حتى وقفت على الطريق أو كما قال أبي.^(٤)

وقد ذكر هذه القصة أيضاً ابن مفلح الحنبلي تلميذ ابن تيمية تحت عنوان «فيما يُقُولُ مَنْ انْفَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ»^(٥)

والغريب أن ابن تيمية جعل هذه الاستغاثة من الكلم الطيب^(٦)، رغم قوله بشرك من يستغاث بالملائكة، فلا نعرف كيف أصبح الشرك بالله عند ابن تيمية كلاماً طيباً !!

(١) مسندي أبي يعلي الموصلي / ج ٩ / مسنند عبد الله بن مسعود / ص ١٧٧ / ح ٥٢٦٩.

(٢) المعجم الكبير - للطبراني / ج ٥ / عبد الله بن مسعود / ص ١٥٣ / ح ١٠٣٦٧.

(٣) المعجم الكبير - للطبراني / ج ٧ / ما أنسن عتبة بن غزوان / ص ٤٩ / ح ١٣٧٣٧.

(٤) شعب الإيمان - للبيهقي / ج ٦ / الباب الثالث والخمسون / ص ١٢٨ / ح ٧٦٩٧.

(٥) الآداب الشرعية - ابن مفلح الحنبلي / ج ٢ / فَصْلٌ: فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ / ص ٣٣.

(٦) الكلم الطيب - لإبن تيمية / فصل: الدابة تنفلت / ص ١٤٦ / ح ١٧٨.

٣ / توسّل النّبيُّ بِالْأَنْسَاءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالَكٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُّ أَسَدٍ بْنَ هَاشِمٍ أُمُّ عَلَيْهِ الْمُسْكَنِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَقَالَ: زِجْمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَحْبُو عَيْنَيْ وَتُشْبِعِينِي وَتَعْرِيْنِي، وَتُكْسِيْنِي، وَتَمْنَعِينِي نَفْسَكِ طَيْبَيَا، وَتُطْعِمِينِي تُرِيدِينِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغَسِّلَ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ سَكَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيْصَهُ، فَالْبَسَهَا إِيَّاهُ وَكَفَّهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَعْمَرُونَ فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا الْلَّحْدَ حَفَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاضْطَبَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بْنِتِ أَسَدٍ، وَلَقَنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسَعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا..

رواه أبو نعيم الاصفهاني بالحلية^(١)، والطبراني في المعجم الكبير^(٢)، وقال الميثيمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.^(٣)

(١) حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصفهاني / ج ١ / عاصم بن سليمان الأحوج / ص ١٤٣ / ح ٣٤٧٩

٢٠٣٢٤ / ح ٣٣٧ / ص أسد بنت فاطمة / ج ١٠ / للطبراني - المعجم الكبير (٢).

(٣) بجمع الزوائد/ ج ٩/ كتاب المناقب/ فاطمة بنت أسد/ ص ٣٠٤ / ح ١٥٣٩٩.

الدليل السابع

العلماء والتتوسل

نذكر في هذا الدليل مَن توسّل مِن علماء السنة بالنبي ﷺ، وما روي من قصص وموافق مروا بها، وفتاوي لمجموعة من كبار علماء السنة يظهر فيها توسّلهم أو إستغاثتهم أو فتاواي صدرت عنهم في هذا الجانب، وهذه القصص وردت بكتبهم الشخصية أو بترجمتهم في كتب التراجم، وكانت هذه الحكايات يتناقلها العلماء دون إستنكار لها، حتى جاءت الفتنة بظهور ابن تيمية الذي فتح باب التكفير على مصراعيه لكل من توسّل واستغاث وتبرّك بالأموات وأثارهم.

فتغير الأمر عند العلماء الذين عاصروا ابن تيمية والذين جاؤوا بعده، فجاءت الفتاوي الصريحة في هذه المسألة بعد إنكار ابن تيمية لها، والتي كانت سابقاً لا يتطرق لها العلماء من جهة كونها جائزة أو غير جائزة، بل تأتي بشكل عفوياً إما بتوسلهم أو بذكر موقف لعلم فيه توسّل وهذا ما يلاحظه من يطلع على العلماء الذين سبقو ابن تيمية، أما بعده فيلاحظ التغير بذكر الجواز بذلك وإنقاد المنكرين للتتوسل، كما نلاحظه من معاصريه مثل الذهبي والسبكي والفتازاني.

١/ الإمام التابعي سعيد بن المسيب المتوفى (٩٠ هـ) الملقب بسيد التابعين.

كان التابعي سعيد بن المسيب يعرف أوقات الصلاة من قبر النبي الذي كان يصدر همّهـة في وقت الصلاة؛ وكان ذلك في معركة الحرة عندما أباح يزيد بن معاوية المدينة إلى جيشه ثلاثة أيام.



فقد روى الدارمي: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ثَلَاثَةً وَلَمْ يُعْقَمْ، وَلَمْ يَبْرُحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.^(١)

(٢) الإمام التابعي مطرف بن عبد الله (٩٥ هـ)

التابعى الزاهى مطرف بن عبد الله يتحدث مع أصحاب القبور ليلة الجمعة، كما ذكره الذهبي في السير:

«كان مطرف بن عبد الله ييدو، فإذا كان ليلة الجمعة، أدلج على فرسه، فربما نور له سوطه، فأدلج ليلة حتى إذا كان عند القبور، هوم على فرسه، قال: فرأيت أهل القبور، صاحب كل قبر جالساً على قبره، فلما رأوني، قالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة قلت: أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم، نعلم ما تقول الطير فيه. قلت: وما تقول الطير؟ قالوا: تقول: سلام سلام من يوم صالح.

(قال الذهبي) إسنادها صحيح ^(٢)

(٣) الحافظ محمد بن المنكدر (١٣٠ هـ):

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

وقال مصعب بن عبد الله: حدثني إسماعيل بن يعقوب التيمي قال: كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه، فكان يصييه صمات، فكان يقوم كما هو حتى يضع خده على قبر النبي ثم يرجع. فعوتب في ذلك، فقال: إنه يصيبني خطر، فإذا وجدت ذلك،

(١) سنن الدارمي / ج ١ / باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته / ص ٥٦ / ح ٩٣.

(٢) سير أعلام النبلاء / ج ٥ / مطرف بن عبد الله / ص ١٩٨.



استعنت بقبر النبي ﷺ. ^(١)

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق. ^(٢)

٤/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠٤ هـ) (إمام الشافعية)

قال الخطيب البغدادي في تاريخه: «أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصimirي قال أربأنا عمر بن إبراهيم قال نبأنا علي بن ميمون قال سمعت الشافعى يقول: أني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم يعني زائرا فإذا عرضت لي حاجة صلิต ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عنى حتى تقضى». ^(٣)

وقال السبكي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ما نصه:

«قال الربيع بن سليمان إن الشافعى رضى الله عنه خرج إلى مصر فقال لي يا رب يع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلى أبي عبد الله وائتني بالجواب.

قال الربيع فدخلت بغداد.. سلمت إليه الكتاب وقلت هذا كتاب أخيك الشافعى.. فقلت له أيس فيه أبا عبد الله فقال يذكر فيه أنه رأى النبي في النوم فقال له اكتب إلى أبي عبد الله فاقرأ عليه السلام وقل له إنك ستمتحن وتدعني إلى خلق القرآن فلا تحبهم فيرفع الله لك علما إلى يوم القيمة.

قال الربيع: فقلت له البشارة يا أبا عبد الله، فخلع أحمد قميصه الذي يلي جلده فأعطانيه فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر وسلمته إلى الشافعى رضى الله عنه فقال

(١) سير أعلام النبلاء/ ج ٥ / محمد بن المنكدر/ ص ١٥٩.

(٢) تاريخ دمشق/ ج ٥٦ / محمد بن المنكدر/ ص ٥٠.

(٣) تاريخ بغداد/ ج ١ / باب ما ذكر في مقابر بغداد/ ص ١٠١.



أيُّشُ الَّذِي أَعْطَاكَ فَقُلْتَ قَمِصَهُ فَقَالَ الشَّافِعِي لِيُسْ نَفْجِعُكَ بِهِ وَلَكِنْ بُلْهُ وَادْفَعْ إِلَيْهِ
الْمَاءَ لَا تَبَرَّكَ بِهِ». (١)

٥/ الإمام أحمد بن حنبل (٤١٢ هـ) (إمام الحنابلة)

١/ الإمام أحمد يحيى التوسل بالنبي ﷺ.

وَنُقِلَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْسَكِ الْمَرْوَذِيِّ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ فِي الدُّعَاءِ وَنَهَى عَنْهُ
آخَرُونَ. (٢)

٢/ الإمام أحمد يتشفى بـشعرة النبي وقصعته ﷺ.

قال الذهبي في السير: ومن آدابه: قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من
شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها. وأحسب أنّي رأيته يضعها على عينه، ويغمّسها في
الماء ويشربه يستشفى به.

ورأيته أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في حب الماء، ثم شرب فيها ورأيته يشرب من
ماء زمزم يستشفى به، ويمسح به يديه ووجهه.

٣/ الإمام أحمد يقول بأن المطر ينزل بذكر أحد الأموات الصالحين (وهو صفوان
بن سليم):

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة صفوان بن سليم المدنى:

وقال أبو عبد الله الأرديلى: سمعت أبا بكر بن أبي الخصيب يقول: ذكر صفوان
بن سليم عند أحمد بن حنبل فقال: هذا رجل يستسقى بـحديثه وينزل القطر من السماء
بذكره.

(١) تاريخ دمشق - لإبن عساكر/ ج ٥ / أحمد بن محمد بن حنبل / ص ٣١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية / ج ١ / كتاب توحيد الألوهية / ص ٢١٢.



٦/ الإمام الحافظ عبد الله بن عبد العزيز الدارمي صاحب (سنن الدارمي)
(٢٥٥هـ)

(١) باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته ^(١)

٧/ الحافظ إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ):

لقد إشتهرت مقوله إبراهيم الحربي في معروف الكرخي، حتى صار ذكر معروف الكرخي في كتب التراجم يستلزم مقوله الحافظ إبراهيم الحربي:

وعن إبراهيم الحربي قال: قبر معروف الترياق المجرب. ^(٢)

وذكرها أيضا ابن عساكر وابن الجوزي في صفة الصفوة والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. ^(٣)

٨/ إمام الأئمة الحافظ أبو بكر بن خزيمة (٣١١هـ)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: «وقال الحاكم (صاحب المستدرك) في تاريخ نيسابور: سمعت أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشائخنا وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضا بطوس قال فرأيت من تعظيمه يعني بن خزيمة لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرعه عندها ما تحررنا». ^(٤)

٩/ الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان المعروف (بابن حبان) (٣٥٤هـ)

(١) سنن الدارمي / ج ١ / باب (١٥) ما أكرم الله تعالى نبيه.. / ص ٥٦.

(٢) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ٨ / معروف الكرخي / ص ٢١٦.

(٣) تاريخ بغداد / ج ١ / باب ما ذكر في مقابر بغداد / ص ١٠٠.

(٤) تهذيب التهذيب - لإبن حجر العسقلاني / ج ٥ / علي بن موسى بن جعفر عليه السلام / ص ٣٣٩.

قال ابن حبان في كتابه الثقات:

«ومات علي بن موسى الرضا بطوس من شربة سقاها إياها المأمون فمات من ساعته وذلك في يوم السبت آخر يوم سنة ثلاثة ومائتين وقبره بستنا باذ خارج النوقان مشهور يزار بجنب قبر الرشيد قد زرته مراراً كثيرة وما حلت بي شدة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوت الله إزالتها عنني إلا أستجيب لي وزالت عنني تلك الشدة وهذا شيء جربته مراراً فوجدته كذلك أماتنا الله على محبة المصطفى وأهل بيته الله عليه وعليهم أجمعين». ^(١)

١٠/ الحافظ أبو القاسم الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة (٣٦٠ هـ)

١١/ الحافظ (أبو الشيخ) عبد الله بن محمد الحباني الاصبهاني (٣٦٩ هـ)

١٢/ الحافظ (ابن المقرئ) أبو بكر، محمد بن إبراهيم الاصبهاني (٣٨١ هـ)

قام الحافظ ابن المقرئ بالاستغاثة بالنبي ﷺ على علم من كان معه في ذلك الموقف وهو كل من الحافظ الطبراني والحافظ أبي الشيخ ولم يستنكرا ما فعله ابن المقرئ من إستغاثة بالنبي ﷺ.

قال الذهبي: وروي عن أبي بكر بن أبي علي، قال: كان ابن المقرئ يقول: كنت أنا والطبراني، وأبو الشيخ بالمدينة، فضاق بنا الوقت، فواصلنا ذلك اليوم، فلما كان وقت العشاء حضرت القبر، وقلت: يا رسول الله الجوع، فقال لي الطبراني: اجلس، فلما أن يكون الرزق أو الموت.

فقمت أنا وأبو الشيخ، فحضر الباب علوى، ففتحنا له، فإذا معه غلامان بقفتين فيهما شيء كثير، وقال: شكتوني إلى النبي ﷺ؟ رأيته في النوم، فأمرني بحمل شيء

(١) ثقات ابن حبان/ ج ٥ / كتاب من روى عن أتباع التابعين/ ص ٣٢٥

إليكم.^(١)

١٣/ القاضي الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعى (٤٥٠ هـ)

قال الماوردي في كيفية زيارة النبي ﷺ:

«فَصُلْ: فَإِمَّا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ فَمَأْمُورٌ بِهَا وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَحُكِيَّ عَنِ الْعُتْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ فَأَتَى أَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝ [السَّيِّءَاتِ: ٢٣]، وَقَدْ جَئْنَاكَ تائِبًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشِفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُحُودُ وَالْكَرُومُ قَالَ الْعُتْبِيُّ: فَعَفَوْتُ عَفْوَةً فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: يَا عُتْبِيُّ الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ، وَأَخْبِرْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ». ^(٢)

١٤/ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)

روى الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع لأخلاق) توسلاً بالأنبياء في باب دعاء لحفظ القرآن والحديث:

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يؤتى به حفظ القرآن وحفظ

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٢ / ابن المقرئ / ص ٤٥٢.

(٢) الحاوي الكبير الماوردي / ج ٤ / كتاب الحج / باب دخول مكة / فصل زيارة قبر النبي /



العلم، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ثم يغسله بماء مطر يأخذه قبل أن يقع إلى الأرض، ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام فإنه يحفظ بإذن الله: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك، وإبراهيم خليلك وصفيك، وموسى كليمك ونجيك، وعيسى كلمتك وروحك.. ^(١)

١٥ / الحافظ الفقيه أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي المالكي (٤٧٤هـ).

قال الباقي في باب فضائل النبي ﷺ:

ذكر العتبى قال كنت عند حجر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال:
 السلام عليك يا نبى الله ﷺ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ
 اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ^{وَ} وقد جئتكم مستغفراً لذنبي
 مستشفعاً بك إلى ربى.. القصة. ^(٢)

١٦ / الحافظ أبو شجاع شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ)

نقل الحافظ الذهبي قول الحافظ شيرويه في عدة من الحفاظ والمحدثين:

١ / قوله في الحديث أبي بكر بن لال.

قال شيرويه: كان ثقة، أوحد زمانه، مفتى البلد، وله مصنفات في علوم الحديث، غير أنه كان مشهوراً بالفقه. قال: ورأيت له كتاب «السنن»، و«معجم الصحابة»، ما رأيت أحسن منه، والدعاء عند قبره مستجاب. ^(٣)

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - للخطيب البغدادي/باب دعاء لحفظ القرآن وأصناف العلوم/ ج ٥ / ص ٦٦.

(٢) سنن الصالحين - لأبي الوليد الباقي/ باب فضائل النبي ﷺ / ص ١٤٣.

(٣) سير أعلام النبلاء - للذهبي/ ج ١٣ / ابن لال احمد بن علي الهمذاني / ص ٣٧.

٢/ قوله في الحافظ أبي بكر محمد بن ابراهيم الارديستاني.

قال شيرويه: كان ثقة، يحسن هذا الشأن، سمعت عدة يقولون: ما من رجل له حاجة من أمر الدنيا والآخرة يزور قبره ويدعو إلا استجابة الله له.

قال: وجربت أنا ذلك. ^(١)

١٧/ الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي (٥٩٧ هـ).

لقد أفرد ابن الجوزي في كتابه (الوفا باحوال المصطفى) بباباً في الاستسقاء بقبر النبي ﷺ مستشهاداً بها قالته أم المؤمنين عائشة وسعيد بن المسيب والحافظ أبو بكر المنقري ^(٢)

١٨/ فخر الدين الرازي محمد بن ضياء الدين الشافعي (٦٠٤ هـ)

ذكر الفخر الرازي في تفسيره كيف يقوم الأموات بإرشاد الأحياء وحل مشاكلهم: إن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون فيها ما يكون لقوتها وشرفها يظهر منها آثار في أحوال هذا العالم فهي **فَالْمُدَبِّرَاتُ أَمْرَاتُ** أليس أن الإنسان قد يرى أستاذه في المنام ويسأله عن مشكلة فيرشده إليها؟ أليس أن الابن قد يرى أباه في المنام فيهديه إلى كنز مدفون؟ ^(٣)

١٩/ محمد بن عبد الله بن الحسين السامرائي الحنبلي (٦١٦ هـ).

ذكر السامرائي في كيفية زيارته للنبي ﷺ هذا التوصيل بالنبي:

وإذا قدم مدينة رسول الله ﷺ استحب له أن يغتسل لدخوله ثم يأتي مسجد رسول

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٣ / محمد بن ابراهيم الارديستاني / ص ٢٧٦.

(٢) الوفا باحوال المصطفى - لابن الجوزي / الباب (٣٩) الاستسقاء بقبره ^{عليه السلام} / ص ٨١٧.

(٣) تفسير الرازي / ج ١٦ / سورة النازعات / الآيات من (١ - ٥) / ص ٢٩.

الله عليه السلام ويقدم رجله اليمني في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحيته ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ثم ذكر كيفية السلام والدعاة وأطال ومنه اللهم أنك قلت في كتابك لنبيك عليه الصلاة والسلام ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ حَسِئُوكَ﴾ الآية وأني قد أتيتك مستغفرا فأسئلتك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حال حياته اللهم إني أتوجه إليك بنبيك .. ^(١)

٢٠ / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي (٦٢٠ هـ)

وكذلك ذكر ابن قدامة في كيفية زيارة النبي صلوات الله عليه:

ثُمَّ تَأْتِي الْقَبْرَ فَتُوَلِّي ظَهِيرَةَ الْقِبْلَةِ، وَسَتَقْبِلُ وَسَطَاهُ، وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،.. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الحُقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بَحَسَئُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللهَ تَوَبَّا رَحِيمًا﴾.
وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوْجِبَ لِي
الْمَغْفِرَةَ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي... ^(٢)

٢١ / الحافظ أبو الريحان سليمان بن موسى الكلاعي (٦٣٤ هـ)

ألف الحافظ الكلاعي كتاباً في الاستغاثة ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام لأبي الريحان: سليمان بن موسى الكلاعي المتوفى: سنة ٦٣٤ .. ^(٣)

وقال الذهبي في السير:

(١) المستوعب - للسمري / ج ١ / باب زيارة قبر الرسول صلوات الله عليه / ص ٥٣٥ .

(٢) المغني - لإبن قدامة / ج ٥ / كتاب الحج / ما يستحب في زيارة مسجد وقبره صلوات الله عليه / ص ٢١٤ .

(٣) كشف الظنون - حاجي خليفة / ج ٣ / حرف الميم / ص ٢٧٦ / رقم ١٢٥٣٨ .

حدثنا عنه عالم من الجلة، سمعت أبا الريبع بن سالم يقول: صادف وقت وفاته قحط، فلما وضعت جنازته، توسلوا به إلى الله، فسقوا، وما اختلف الناس إلى قبره مدة الأسبوع إلا في الوحل.^(١)

٢٢/ الامام الحافظ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي (٦٤٣ هـ)

قال ابن الصلاح في معرض كلامه عن معجزات النبي ﷺ:

«لقد انتدب بعض العلماء لاستقصائها فجمع منها ألف معجزة وعددها مقصراً إذ فوق ذلك بأضعاف لا تُحصى فإنها ليست مخصوصة على ما وجد منها في عصره ﷺ، بل لم تزل تتجدد بعده ﷺ على تعاقب العصور وذلك أن كرامات الأولياء من أمته وإجابات المسلمين به في حوائجهم ومحاجاتهم عقيب توسلهم به في شدائدهم براهين له ﷺ قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عد ولا يحصرها حد أعادنا الله من الزيف عن ملته وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته». ^(٢)

٢٣/ الحافظ المؤرخ زكي الدين المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ)

قال الحافظ المنذري في وصف آثار القاضي ابن درباس بأنه شفاء للمرضى، كما ذكره الذهبي في السير:

روى عنه الحافظ زكي الدين المنذري، وقال: كان مشهوراً بالصلاح والغزو، وطلب العلم، يترك بآثاره للمرضى. ^(٣)

٢٤/ كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله (٦٦٠ هـ)

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٥ / الحجري / ص ٢٥٢.

(٢) أدب المفتى والمستفتى - ابن الصلاح / ج ١ / ص ٢١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٦ / ابن درباس / ص ٣٩.



أفرد ابن العديم في كتابه (بغية الطلب) بباباً يقول فيه بأن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء:

(باب في ذكر ما بحلب وأعمالها من المزارات، وقبور الأنبياء والأولياء والمواطن الشريفة التي بها مظان إجابة الدعاء). ^(١)

٢٥ / المفسر محمد بن أحمد الانصاري القرطبي صاحب التفسير (٦٧١هـ)

توسل القرطبي بالنبي وأهل بيته، فقد قال في تفسيره:

وقال رسول الله ﷺ: «وددت أنا لو رأينا إخواننا...». الحديث. فجعلنا إخوانه، إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآلـه. ^(٢)

٢٦ / الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ)

ذكر النووي في كيفية زيارة النبي قصة الأعرابي مستحسننا قوله عند قبر النبي ﷺ: ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال «كنت جالسا عند قبر رسول الله فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَعْفِرُوكَ اللَّهُمَّ أَرْسُلْهُمْ إِلَيْكَ لَوْجَدُوا أَنَّهُمْ تَوَبَّا رَحِيمًا﴾

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب - لإبن العديم / ج ١ / أعمال حلب / باب ذكر حلب وأعمالها من المزارات.. / ص ١٢٩.

(٢) تفسير القرطبي / ج ٨ / سورة براءة / الآية: ١٠١ / ص ١٨٤.



وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربِّي...^(١)

٢٧/ قاضي القضاة شمس الدين ابن خلkan الشافعي (٦٨١هـ).

قال ابن خلkan في ترجمة عماد الدين زنكي:

«وسمعت من جماعة من أهل دمشق يقولون: إن الدعاء عند قبره مستجاب، ولقد جربت ذلك فصحّ». ^(٢)

ووصف قبر القاضي الفقيه بكار بن قتيبة:

«و قبره مشهور هناك عند مصلى بنى مسكين على الطريق تحت الكوم بينه وبين الطريق المذكور معروف باستجابة الدعاء عنده». ^(٣)

٢٨/ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (٦٨٢هـ)

قال ابن قدامة في زيارة قبر النبي:

ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة و تستقبل و سطه وتقول: السلام عليك أیها النبي و رحمة الله و بركاته،.. اللهم انك قلت و قولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ وقد أتيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربِّي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته...^(٤)

٢٩/ الحافظ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)

(١) المجموع شرح المهدب - التوسي / ج ٩ / كتاب الحج / باب صفة الحج والعمرة / ص ٢١٣.

(٢) وفيات الأعيان - لإبن خلkan / ٧١٥ - الملك العادل نور الدين / ج ٥ / ص ١٨٧.

(٣) وفيات الأعيان - لإبن خلkan / ١١٦ - القاضي بكار بن قتيبة / ج ١ / ص ٢٨٠.

(٤) الشرح الكبير / ج ٣ / كتاب الحج / فصل في زيارة النبي ﷺ / ص ٤٩٥.



قال الذهبي في وصف قبر الحافظ أبي الفضل صالح بن أحمد الهمذاني في سير أعلام النبلاء:

مولده سنة ثلث وثلاثمائة ومات لثمان بقين من شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ويستجاب الدعاء عند قبره. صلّى عليه أبو بكر بن لال، فبلغنا أنه قال: كنا نترك الذنوب من خشية الله، وثلي ذلك حياء من هذا الشيخ رحمة الله. ^(١)

وقال أيضاً في ذكر ركن السنة أبي الحسن علي بن حميد إمام جامع همدان: روى عن: أبي بكر بن لال، وابن تركان، وأحمد بن محمد البصيري.. وكان ورعا، تقيرا، محتشما، يُتبرّك بقبره. ^(٢)

٣٠/ الإمام العلامة تقى الدين علي بن عبد الشافى السبكي (٧٥٦ هـ)

قال السبكي راداً على ابن تيمية الحراني في كتابه شفاء السقام:

اعلم أنه يجوز ويخسر التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي إلى ربه وجوائز ذلك وحسناته من الأمور المعلومة لكل ذي دين... وأقول (السبكي): إنَّ التوسل بالنبي ﷺ جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته، مدة البرزخ وبعدبعث في عرصات القيمة والجنة. ^(٣)

٣١/ سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر (٧٩٣ هـ)

ذكر التفتازاني في شرح المقاصد كيف يتتفع الحبي بالاستغاثة بالميّت:

الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متتجددة جزئية

(١) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٢ / صالح بن أحمد الهمذاني / ص ٥٣١.

(٢) سير أعلام النبلاء - للذهبي / ج ١٣ / علي بن حميد الذهبي / ص ٤٩٥.

(٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام - للسبكي / التوسل والاستعانة / ص ١٢١.

واطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء سيمها الذين كان بينهم وبين الميت تفارق في الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانتة بنفوس الآخيار من الأموات في استنزال الخيرات واستدفأع الملمات فإن للنفس بعد المفارقة تعلقا ما بالبدن وبالتربة التي دفت فيها فإذا زار الحي تلك التربة وتوجهت تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقة وإفاضات..^(١)

٣٢/ الفقيه ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني (٨٠٣ هـ)

ذكر ابن مفلح جواز التوصيل بالصالحين:

وَيَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِصَالِحٍ، وَقَيلَ: يُسْتَحْبِطُ، قَالَ أَمْحَدٌ فِي مَنْسَكِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْمَرْوُذِيِّ: إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ فِي دُعَائِهِ، وَجَزَّمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهَا شَيْخُنَا كَمَسَأَةٍ الْيَمِينِ بِهِ..^(٢)

٣٣/ الإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصني (٨٢٩ هـ):

قال الحصني في كتابه (دفع شبه من شبهه وتردد):

والمراد أن الاستغاثة بالنبي واللواز بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة لذلك باباً، وقالوا: إن استغاثة من لاذ بقبره وشكا إليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى.^(٣)

٣٤/ الحافظ أبو الطيب محمد بن أحمد المكي الفاسي (٨٣٢ هـ)

توصيل الحافظ أبو الطيب الفاسي بالنبي وآلـه في كتابه:

(١) شرح المقاصد - للفتازانى / ج ٢ / ص ٤٣.

(٢) الفروع لابن مفلح / ج ٣ / باب صلاة الاستسقاء / ص ١٥٢.

(٣) دفع شبه من شبهه وتردد / ص ٨٩.



وأسال الله أن يوفقني في ذلك للسداد وأن يسعفي ومن أصلح فيه خللانيل المراد
بمحمد سيد المرسلين وآلـه وصحبه الأكرمين. ^(١)

٣٥ / الحافظ شمس الدين ابن الجزري محمد بن محمد (٨٣٣ هـ)

توسل الحافظ ابن الجزري بالإمام الشافعي بقوله:

قلت ولد سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين
وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين وذلك من ليلة الجمعة بعد المغرب آخر ليلة من رجب
وأدفن يوم الجمعة بعد العصر وقبره بقراة مصر مشهور والدعاء عنده مستجاب ولما
زرته قلت:

زرت الإمام الشافعي لأن ذلك نافعي
لأنـالـمنـهـشـفـاعـةـ أـكـرـمـبـهـ منـشـافـعـ. ^(٢)

٣٦ / الفقيه شهاب الدين أبو العباس الرملي الشافعي (٨٤٤ هـ).

(سُئِلَ) عَمَّا يَقَعُ مِنْ الْعَامَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَا شَيْخُ فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ
ذَلِكَ مِنْ الْإِسْتِغَاثَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأُولَيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهُلْ ذَلِكَ جَائِزٌ أَمْ
لَا وَهُلْ لِرَسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَشَايِخِ إِغَاثَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَمَاذَا يُرِجُحُ
ذَلِكَ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأُولَيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ جَائِزَةٌ
وَلِرَسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ إِغَاثَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؛ لِأَنَّ مُعْجزَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَامَاتِ
الْأُولَيَاءِ لَا تَنْفَطِعُ بِمَوْتِهِمْ. أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا يَمْتَهِنُ أَحْيَاءً فِي قُبُورِهِمْ يُصْلَوُنَ وَيَحْجُجُونَ كَمَا

(١) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد / المقدمة / ج ١ / ص ٣٣.

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء - ابن الجزري / ج ٢ / باب الميم / ص ٨٧.

وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَتَكُونُ الْإِغَاثَةُ مِنْهُمْ مُعْجِزَةً لَهُمْ. ^(١)

٣٧/ ابن الضياء المكي الحنفي (٨٥٤ هـ) شيخ الأحناف بالحجاز في عصره

قال في كيفية زيارة النبي ﷺ:

ونحن وفُدُك يا رسول الله وأضيافك، جئنا إلى جنابك الكريم من بلاد شاسعة وأماكن بعيدة، نقصد بذلك قضاء حقك علينا، والنظر إلى ما شرك، والتميم بزيارتاك، والتبرك بالسلام عليك، والاستشفاع بك إلى ربنا عز وجل، فإن خطايانا قد قصمت ظهورنا، وأوزارنا قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾. وقد جئناك يا رسول الله ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنبينا، فاشفع لنا إلى ربنا.. ^(٢)

٣٨/ الكمال بن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ).

قال في فتح القدير في باب زيارة النبي ﷺ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَهُ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ...

وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ بِحَضْرَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.. ثُمَّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ الشَّفَاعَةَ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ وَأَتُوَسَّلُ إِلَيْكَ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ أَمُوتَ مُسْلِمًا عَلَى مِلَّتِكَ وَسُنْنَتِكَ، وَيَذْكُرُ كُلَّ مَا كَانَ

(١) فتاوى الرملية/ ج ٦ / مسائل شتى/ تفضيل البشر على الملائكة/ ص ٢٧٤.

(٢) تاريخ مكة المشرفة - لإبن الضياء/ الباب الثاني: في تاريخ المدينة.. / كيفية زيارة النبي ﷺ / ص ١٧٦.



من قبيل..^(١)

٣٩/ الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)

قال السخاوي في خاتمة كتابه فتح المغيث:

وأفضل الصلوات والسلام على النبي المخبر عن الله عز وجل بالوحي وغيره ولا ينطق عن الهوى سيدنا محمد سيد الأنام كلهم ووسيلتنا وسنداً وذخراً في الشدائد والنوازل تسلية كثيراً أمين آمين آمين.^(٢)

٤٠/ الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)

توسل الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (الاتقان):

وقد شرعت في تفسير جامع لجميع ما يحتاج إليه من التفاسير المنشورة والأقوال المقوله والاستنباطات والإشارات والأعaries واللغات ونكت البلاغة ومحاسن البدائع وغير ذلك بحيث لا يحتاج معه إلى غيره أصلاً وسميت به (مجمع البحرين ومطلع البدرين) وهو الذي جعلت هذا الكتاب مقدمة له والله أعلم أن يعين على إكماله بمحمد وآلـه.^(٣)

٤٠/ العالمة أحمد بن محمد القسطلاني - صاحب (ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري) (٩٢٣ هـ)

قال في كتابه المواهب اللدنية: وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع

(١) فتح القدير / ج ٣ / كتاب الحج / في زيارة النبي ﷺ / ص ١٦٩.

(٢) فتح المغيث - السخاوي / ج ٣ / أوطن الرواة وبذلتهم / ص ٤٠١.

(٣) الإتقان - للسيوطى / ج ٢ / النوع الشهانون - طبقات المفسرين / ص ٥٩٣.



والإستغاثة والتشفع والتوصيل به ﷺ، فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه. ^(١)

٤١ / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)

قال الأنصاري في ما يفعله الزائر عند زيارة النبي ﷺ:

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه النبي ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين. ^(٢)

٤٢ / الخطيب الشربيني محمد بن أحمد الشافعي (٩٧٧ هـ)

قال الخطيب الشربيني في الإقناع:

يسن دخول البيت والصلاحة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي ولو لغير حاج ومعتمر وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصل تحية المسجد بجانب المبر ثم وقف مستدبراً القبلة مستقبلاً رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنها ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه النبي ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به. ^(٣)

٤٣ / الإمام ابن حجر الهيثمي الشافعي (٩٩٧ هـ) صاحب (الصواعق المحرقة).

قال الحافظ ابن حجر الهيثمي في الجواهر المنظم:

(١) المواهب اللدنية - للقسطلاني / ج ٤ / فصل زيارة النبي ﷺ / ص ٥٩٣.

(٢) فتح الوهاب - لزكريا الأنصاري / ج ١ / زيارة قبر النبي ﷺ / ص ٢٥٧.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / ج ١ / كتاب الحج / فصل: محركات الإحرام / ص ٤١٧.



من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الإسلام مثلة أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به عليهما السلام، وليس ذلك كما افترى، بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة.

فمما يدل لطلب التوسل به قبل خلقه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالحة الأنبياء والأولياء..

وقال أيضاً: لا يقال لفظ التوجه والاستغاثة **يُوْهُمُ** أن التوجّه والمستغاث به أعلى من التوجّه والمستغاث إليه؛ لأن التوجّه من الجاه وهو علو المنزلة، وقد يتوصل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاهها منه، والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره؛ وإن كان ذلك الغير أعلى منه.

فالتجه والاستغاثة به عليهما السلام وبغيره ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بها أحدٌ منهم سواه، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليك على نفسه، نسأل الله العافية.

والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى، والنبي عليهما السلام واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه مستغاث به، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي مستغاث والغوث منه تسبباً وكسباً، ومستغاث به. (٤)

٤/ البهوتى منصور بن يونس الحنبلي (١٠٥١ هـ): شيخ الخنابلة بمصر في عصره.

قوله في زيارة النبي عليهما السلام:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ۝ وَقَدْ أَتَيْتُكَ

(٤) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم / جواز التوسل / ص ١٤٨ - ١٥١.

مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُوْجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ آتَاهُ فِي حَيَاةِهِ^(١).

٤٥ / حسن الشرنبلاني المصري الحنفي (١٠٦٩ هـ)

قال في مراقي الفلاح في زيارة النبي ﷺ:

يا رسول الله نحن وَفَدُوكَ وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة... والاستشفاف بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلهنا.. وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَفَرُوكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنبينا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرةك وأن يوردننا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ..^(٢)

٤٦ / الفقيه شيخ زادة عبد الرحمن بن محمد الحنفي (١٠٧٨ هـ)

قال الشيخ زادة في زيارة النبي ﷺ:

ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فَيَقُولُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو مِنْهُ.. وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ.. ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ، وَأَعْظَمُ الْحَاجَاتِ سُؤَالَ حُسْنِ الْحَاجَاتِ وَطَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ أَمُوتَ مُسْلِمًا عَلَى مِلَّتِكَ وَسُتُّكَ وَأَنْ أُحْشَرَ فِي زُمْرَةِ عِبَادِ

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع/ ج ٢ /كتاب الحج / فصل اذا فرغ من الحج .. / ص ٥٩٩.

(٢) مراقي الفلاح / ج ١ /كتاب الحج / فصل في زيارة النبي ﷺ / ص ٢٧٣.

الله الصالحين... ^(١)

٤٧ / المحدث إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي (١١٦٢ هـ).

إيستشهد العجلوني بهذه الآيات بقوله: وما يناسب إيراده هنا ما نسب لبعضهم:

قرب الرحيل إلى ديار الآخرة فاجعل إلهي خير عمري آخره
 يا رب فارحني بجاه المصطفى كنز الوجود وذي الهبات الباهرة
 وبخير خلقك لم أزل متوسلا ذي المعجزات وذي العلوم الفاخرة. ^(٢)

٤٨ / (سلیمان الجمل) سلیمان بن عمر بن منصور الأزهري الشافعی (١٢٠٤ هـ)

عند شرحه لهذه العبارة (قوله: وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ):

قال: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ الْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ قَالَ كُنْتَ
 جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى
 لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ
 لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي..

٤٩ / مصطفى بن سعد السيوطي (١٢٤٣ هـ) كان مفتى الحنابلة بدمشق.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحُقُّ: لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ
 فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا وَقَدْ أَتَيْتُكَ
 مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّي أَنْ تُوْجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ كَمَا
 أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاةِهِ. ^(٣)

(١) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر / ج ١ / كتاب الحج / الخاتمة / ص ٤٦٤.

(٢) كشف الخفاء / ج ٢ / حرف الطاء المهملة / ص ٤٣.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى / كتاب الحج / فصل قبر النبي ﷺ / ص ٣٦٩.

٥٠ / محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) إمام الحنفية في عصره.

تولّ ابن عابدين في كتابه (حاشية رد المحتار) في الصفحة (٤):

جمعت بتوثيق الإله مسائل رفاق الحواشى مثل دمع المتم

وما ضر شمساً أشرقت في علوها جحود حسود وهو عن نورها عمي
وإني أسائله تعالى متولساً إليه بنبيه المكرم وبأهل طاعته من كل ذي مقام عليٍّ معظم،
وبقدوتنا الإمام الاعظم، أن يسهل علي ذلك من إنعامه ..^(١)

وفي الصفحة (٨٤) تولّ أيضاً بالنبي بقوله:

وكذا يقول أسير الذنوب جامع هذه الأوراق راجياً من مولاه الكريم، متولساً
بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرماً وفضلاً بقبول هذا السعي
والنفع له للعباد..^(٢)

٥١ / أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)

قال في اعانة الطالبين: ثم بعد زيارة الشيوخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة
رضي الله عنها في بيتها الذي داخل المقصورة للقول بأنها مدفونة هناك، والراجح أنها في
البيع يقول: السلام عليك يا بنت المصطفى، السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام
عليك يا خامسة أهل الكسا، السلام عليك يا زوجة سيدنا علي المرتضى، السلام عليك
يا أم الحسن والحسين السيدتين الشابين شباب أهل الجنة في الجنة، رضي الله عنك أحسن
الرضا. ويتولّ بها إلى أبيها (عليه السلام).

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف، فيقول: الحمد لله رب العالمين.

(١) حاشية رد المحتار - لابن عابدين / ج ١ / المقدمة / ص ٤.

(٢) حاشية رد المحتار - لابن عابدين / ج ١ / المقدمة / ص ٨٤.



اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد.

السلام عليك يا سيدني يا رسول الله. إن الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا، قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ..^(١)

(١) حاشية إعانة الطالبين - البكري / ج ٢ / باب الحج / ص ٣٥٧.

الدليل الثامن

ما كتبه علماء السنة في الرد على منكري التوسل

لقد بيّنا في الدليل السابق بأن العلماء لم يختصّوا كتاباً مستقلاً بالتوسل والاستغاثة بالنبي قبل القرن الثامن وقبل ظهور فتوى ابن تيمية إلا ما كتبه الحافظ الكلاعي في كتابه (مصاحف الظلام في المستغاثين بخیر الأنام في اليقظة والمنام)

وبعد إنتشار فتوى ابن تيمية في القرن الثامن قام الإمام العلامة السبكي بتأليف كتاب فيه الرد على ابن تيمية اسمه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام).

ولقد أجاد السبكي بالرد على ابن تيمية، مما جعل العلماء بعده يكتفون بهذا الرد خصوصاً بعد موت ابن تيمية وانحسار أتباعه وهنا نقل آراء العلماء بهذا الكتاب وإكتفاءهم به.

١/ الإمام المحدث الفقيه ولی الدين أبو زرعة العراقي الشافعی.

قال في كتابه طرح التشریب: (وَلِلشَّیخِ تَقِیِ الدِّینِ بْنِ تَیْمَیَةَ هُنَّا كَلَامٌ بَشُّعٌ عَجِیبٌ یَتَضَمَّنُ مَنْعَ شَدَّ الرَّحْلَ لِلزِّیَارَةِ وَأَنَّهُ لَیَسَ مِنْ الْقُرْبِ بَلْ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَرَدَ عَلَیْهِ الشَّیخُ تَقِیُ الدِّینِ السُّبْکیُّ فِی شِفَاءِ السَّقَامِ فَشَفَیَ صُدُورَ الْمُؤْمِنِینَ).^(١)

٢/ الإمام صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي الشافعی (٧٦٤ هـ)

(١) طرح التشریب - أبو زرعة العراقي / ج ٦ / كتاب الصيد / باب النذر / فائدة نذر إتيان مسجد النبي ﷺ / ص ٢٠١.

قال في كتابه الوافي بالوفيات: (وكتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام) رداً عليه - أي: ابن تيمية - أيضاً في إنكاره سفر الزيارة، وقرأته عليه بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبعين مائة من أوله إلى آخره، وكتبت عليه طبقة جاء ما فيها نظماً من المقارب:

لقول ابن تيمية زخرف
أتى في زيارة خير الأنام
فجاءت نفوس الورى تشتكي
إلى خير حبر وأزكى إمام
فصنف هذا دواهُمْ فكان يقيناً شفاء السقام». (١)
/ ٣ الإمام المحدث الفقيه جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

فقد قال في كتابه حسن المحاضرة عند ترجمته للإمام تقي الدين السبكي: «وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تكتب بباء الذهب، لما فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة، منها... شفاء السقام في زيارة خير الأنام». (٢)

واستقر حال المسلمين بعد موت ابن تيمية إلى أن جاء محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر وأعاد الفتنة من جديد وتبني فكر ابن تيمية وتطبيقه، فكانت ردّة فعل العلماء هذه المرة حسب قوة الحدث الذي أحدثه ابن عبد الوهاب، فألفت كتب كثيرة تردّ أفكاره وبدعه وأول هذه الكتب كان من أخيه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب.

١) الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية: للشيخ سليمان بن عبد الوهاب شقيق محمد بن عبد الوهاب.

٢) الرد على محمد بن عبد الوهاب: لمحمد بن سليمان الكردي الشافعي، أستاذ ابن عبد الوهاب وشيخه. ذكر ذلك ابن مزروق الشافعي، وقال: «وتفرس فيه شيخه أنه

(١) الوافي بالوفيات - للصفدي / ج ٢١ / ص ١٦٧.

(٢) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - السيوطي / ج ١ / ذكر من كان في مصر ص ٣٦٤.

ضال مضل كما تفرس فيه ذلك شيخه محمد حياة السندي ووالده عبد الوهاب».

٣) الأجوية النجدية عن الأسئلة النجدية: لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، المعروف بابن السفاريني، النابلي، الحنبلي، المتوفى سنة ١١١٧ هـ.

٤) الأجوية النعmaniّة عن الأسئلة الهندية في العقائد: لنعمان بن محمود خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي، الحنفي المتوفى سنة ١٣١٧ هـ.

٥) إحياء المقبول من أدلة استحباب بناء المساجد: للحافظ أحمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠ هـ).

٦) الأصول الأربع في ترديد الوهّابية: لمحمد حسن صاحب السرّهندى، المجددي (١٣٤٦ هـ).

٧) إظهار العقوق ممن منع التوسل بالنبي والولي الصدوق: للشيخ المشرفي المالكي الجزائري.

٨) الأقوال المرضية في الرد على الوهّابية: عطا الكسم الدمشقي الحنفي.

٩) الانتصار للأولياء الأبرار: للشيخ المحدث طاهر سنبل الحنفي. رد فيه مؤلفه على تطاول الوهّابية على الأولياء ومقامهم.

١٠) الأوراق البغدادية في الجوابات النجدية: للشيخ إبراهيم الراوى البغدادي، الرفاعي، رئيس الطريقة الرفاعية ببغداد.

١١) البراءة من الاختلاف في الرد على أهل الشقاق والنفاق والرد على الفرقـة الوهّابية الضالـة: للشيخ علي زين العابدين السوداني.

١٢) البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة: للشيخ سلامـة العـزامـي، المتوفـى سنة ١٣٧٩ هـ.



١٣) البصائر لنكري التوسل بأهل المقابر: لحمد الله الداجوي الحنفي الهندي.

١٤) تبرك الصحابة بآثار رسول الله: لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي.

١٥) التحريرات الرائقية: للشيخ محمد النافلاني الحنفي مفتى القدس الشريف هـ ١٣١٥.

١٦) تحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء: للشيخ عبد الله بن إبراهيم الميرغنى الحنفي، الساكن بالطائف.

١٧) التحفة الوهبية في الرد على الوهابية: للشيخ داود بن سليمان البغدادي، النقشبendi الحنفي هـ ٢٩٩.

١٨) تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد: للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، من علماء الأزهر.

١٩) تقييد حول التعلق والتوسل بالأنبياء والصالحين: قاضي الجماعة في المغرب ابن كيران.

٢٠) التوسل: للمفتى محمد عبد القيوم القادري المزاروي.

٢١) التوسل بالنبي والصالحين: لأبي حامد بن مرزوق الدمشقي الشامي.

٢٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق على محمد بن عبد الوهاب: لعبد الله أفندي الرواوي.

٢٣) جلال الحق في كشف أحوال أشرار الخلق: للشيخ إبراهيم حلمي القادري السكندرى.

٢٤) الجوابات في الزيارة: لابن عبد الرزاق الحنفي.

٢٥) الحقائق الإسلامية في الرد على المزاعم الوهابية بأدلة الكتاب والسنة النبوية:

مالك ابن الشيخ محمود.

٢٦) الحق المبين في الرد على الوهابيين: للشيخ أحمد سعيد الفاروقi السرهندي النقشبendi (١٢٧٧هـ).

٢٧) الحقيقة الإسلامية في الرد على الوهابية: لعبد الغني بن صالح حمادة.

٢٨) الدرر السنّة في الرد على الوهابية: للسيد أحمد بن زيني دحلان. مفتی مکة الشافعی (١٣٠٤هـ).

٢٩) الدليل الكافی في الرد على الوهابی: للشيخ مصباح بن أحمد شبقلو البیر وقی.

٣٠) الرد على ابن عبد الوهاب: لشيخ الإسلام بتونس إسماعيل التميمي المالکي (١٢٤٨هـ).

٣١) رد على ابن عبد الوهاب: للشيخ أحمد المصري الأحسائي.

٣٢) رد على ابن عبد الوهاب: للعلامة برکات الشافعی، الأحمدی، المکّی.

٣٣) الرد على الوهابية: لشيخ صالح الكواش التونسي، وهي رسالة نقض بها رسالة لابن عبد الوهاب.

٣٤) الرد على الوهابية: للشيخ محمد صالح الزمزمي الشافعی، إمام مقام إبراهیم بمکة المکرمة.

٣٥) الرد على الوهابية: لإبراهیم بن عبد القادر الطراблسي الرياحی التونسي المالکي (١٢٦٦هـ).

٣٦) الرد على الوهابية: لعبد المحسن الأشیقری الحنبلي، مفتی مدينة الزبیر بالبصرة.

٣٧) الرد على الوهابية: للشيخ المخدوم المهدی مفتی فاس.



٣٨) الرد على الوهابية: لأبي حفص عمر المحجوب.

٣٩) الرد على الوهابية: لقاضي الجماعة في المغرب ابن كيزان.

٤٠) الرد على محمد بن عبد الوهاب: للشيخ عبد الله القدوسي الحنفي النابلسي، عالم الحنابلة بالحجاج والشام (١٣٣١هـ). رد عليه في مسألة الزيارة ومسألة التوسل بالأنبياء والصالحين، وقال: إنه مع مقلديه من الخوارج، وقد ذكر ذلك في رسالته «الرحلة الحجازية والرياض الأنانية في الحوادث والمسائل».

٤١) رسالة في تأييد مذهب الصوفية والرد على المعارضين عليهم: للشيخ سلامة العزامي (١٣٧٩هـ).

٤٢) رسالة في تصرف الأولياء: للشيخ يوسف الدجوي.

٤٣) رسالة في جواز التوسل في الرد على محمد بن عبد الوهاب: للعلامة مفتى فاس الشيخ مهدي الوازناني.

٤٤) رسالة في جواز الاستغاثة والتوسل: للسيد يوسف الباطح الأهلل الزبيدي نزيل مكة المكرمة. أورد فيها أقوال العلماء من المذاهب الأربعة ثم قال: «ولا عبرة بمن شدَّ عن السواد الأعظم وخالف الجمهور وفارق الجماعة فهو من المبدعة».

٤٥) رسالة في حكم التوسل بالأنبياء والأولياء: للشيخ محمد حسين مخلوف العدوي المصري وكيل الجامع الأزهر.

٤٦) رسالة في الرد على الوهابية: للشيخ قاسم أبي الفضل المحجوب المالكي.

٤٧) الرسالة الردّية على الطائفية الوهابية: لمحمد عطاء الله المعروف بعطالروماني، من كوزل حصار.

٤٨) رسالة في مشاجرة بين أهل مكة وأهل نجد في العقيدة: للشيخ محمد بن ناصر

الحازمي اليمني (١٢٨٣هـ).

٤٩) الرسالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية: لمحمد السعدي المالكي.

٥٠) روض المجال في الرد على أهل الضلال: للشيخ عبد الرحمن الهندي الذهبي الحنفي.

٥١) سبيل النجاة من بدعة أهل الزيغ والضلال: للقاضي عبد الرحمن قوقي.

٥٢) سعادة الدارين في الرد على الفرقتين: الوهابية، ومقلدة الظاهيرية: لإبراهيم بن عثمان بن محمد السمنودي المنصوري المصري.

٥٣) سناء الإسلام في أعلام الأنام بعقائد أهل البيت الكرام ردًا على عبد العزيز النجدي فيما ارتكبه من الأوهام: لإسماعيل بن أحمد الزبيدي.

٥٤) السيف الباتر لعنق المنكر على أكابر: للسيد علوى بن أحمد الحداد (١٢٢٢هـ).

٥٥) السيف المشرقة لقطع عنق القائلين بالجهة والجسمية: لعلي بن محمد الميلي الجمالي التونسي المغربي المالكي.

٥٦) شرح الرسالة الردية على طائفه الوهابية: للشيخ محمد عطاء الله بن محمد بن اسحاق شيخ الإسلام الرومي (١٢٢٦هـ).

٥٧) الصارم الهندي في عنق النجدي: للشيخ عطاء المكي.

٥٨) صدق الخبر في خوارج القرن الثاني عشر في إثبات أن الوهابية من الخوارج: للشريف عبد الله بن حسن باشا بن فضل باشا العلوي الحسيني الحجازي، أمير ظفار.

٥٩) صلح الإخوان في الرد على من قال على المسلمين بالشرك والكفران: في الرد على الوهابية لتكفيرهم المسلمين. للشيخ داود بن سليمان النقشبendi البغدادي الحنفي،



(١٢٩٩هـ).

٦٠) الصواعق والرعود: للشيخ عفيف الدين عبد الله بن داود الحنبلي.

٦١) ضياء الصدور لمنكر التوسل بأهل القبور: ظاهر شاه ميان بن عبد العظيم ميان.

٦٢) عقد نفيس في رد شبهات الوهابي التعيس: لإسماعيل أبي الفداء التميمي التونسي، الفقيه المؤرخ.

٦٣) غوث العباد ببيان الرشاد: للشيخ مصطفى الحمامي المصري.

٦٤) فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب: لأحمد بن علي البصري، الشهير بالقبانى الشافعى.

٦٥) الفيوضات الوهبية في الرد على الطائفة الوهابية: لأبي العباس أحمد بن عبد السلام البناني المغربي.

٦٦) محق التقى في مسألة التوسل: للشيخ محمد زايد الكوثري.

٦٧) المدرج السنّي في رد الوهابية: للشيخ عامر القادري.

٦٨) مصباح الأنام وجلاء الظلام في رد شبهه البدعى النجدى التي أضل بها العوام: للسيد علوى بن أحمد الحداد (١٢٢٢هـ).

البَابُ الْثَامِنُ

حَقِيقَةُ الصَّحَابَةَ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تعريف الصحابي

لغة :

قال ابن منظور: (صاحب) صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبَةً بالضم وصَحَابَةً بالفتح وصَاحِبَه عاشره والصَّحْب جمع الصَّاحِب مثل راكب وركب والأَصْحَاب جماعة الصَّحْب... والصاحب المعاشر.^(١)

اصطلاحاً :

قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه شهراً أو يوماً أو ساعة أو رأه.^(٢)

وقال البخاري (٢٥٦هـ): «وَمَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِه». ^(٣)

وقال ابن الأثير (٦٣٠هـ): وأصحاب رسول الله ﷺ على ما شرطوه كثيرون؛ فإن رسول الله شهد حنيناً ومعه اثنا عشر ألفاً سوى الأتباع والنساء، وجاء إليه هوازن مسلمون فاستنفذوا حريمهم وأولادهم، وترك مكة مملوءة ناساً، وكذلك المدينة أيضاً، وكل من اجتاز به من قبائل العرب كانوا مسلمين؛ فهو لاء كلهم صحبة.^(٤)

(١) لسان العرب/ ج ٧/ الصاد/ ص ٢٨٦.

(٢) أسد الغابة/ مقدمة المؤلف/ فصل.. من يطلق عليه لفظ الصحبة/ ج ١/ ص ١٢٠.

(٣) البخاري/ كتاب المناقب/ باب فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ/ ص ٦٦٥.

(٤) أسد الغابة/ مقدمة المؤلف/ فصل.. من يطلق عليه لفظ الصحبة/ ج ١/ ص ١١٩.



و قال النووي (٦٧٦هـ): اختلف في الصحابي على مذهبين، الصحيح: الذي قاله المحدثون والمحققون من غيرهم: «أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو ساعة» وبهذا صرخ البخاري في صحيحه والباقون، وسواء جالسه أم لا^(١).

و قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في مقدمة الإصابة: «الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام»، فيدخل في من لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رأه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى^(٢).

وقد أكد ابن حجر ما ذهب إليه البخاري في صحيحه، أن من رأى النبي ﷺ فهو داخل ضمن عنوان الصحابي فقال ابن حجر في فتح الباري: قوله: «وَمَنْ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ، إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُشْرَطُ فِي الرَّاجِحِ أَنْ يَكُونَ بِحِيثِ يُمِيزُ مَا رَأَهُ أَوْ يِكْتَفِي بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الرُّؤْيَاةِ؟ مَحَلْ نَظَرٌ، وَعَمَلٌ مَنْ صَنَفَ فِي الصَّحَابَةِ يَكُلُّ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مِثْلَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَإِنَّمَا وُلِّدَ قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ...»

والذى جزم به البخاري هو قول أ Hammond واجمُهور من المحدثين وقول البخاري «من المسلمين» قيد يخرج به من صاحبه أو من رأه من الكفار،.. ويرد على التعريف من صاحبه أو رأه مؤمناً به ثم ارتدَّ بعده ذلك وَمَيْعَدُ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبًا اِتْفَاقًا، فَيَبْغِي أَنْ يُزَادَ فِيهِ "وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ".^(٣)

(١) تهذيب الأسماء واللغات - للنوي/ ج ٢ / فصل في الموضع / ص ٤١٩.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة/ الفصل الأول في تعريف الصحابي/ ج ١ / ص ١٩.

(٣) فتح الباري - لابن حجر/ كتاب فضائل أصحاب النبي / باب: فضائل أصحاب.. / ج ٧



ونلاحظ أن ابن حجر يدخل من ارتدّ من المسلمين ثم عادوا إلى الإسلام في صحابة النبي ﷺ أمثال «الأشعث بن قيس، وريعة بن أمية، وشيث بن ربعي وغيرهم» وسار على هذا النهج كل من كتب في الصحابة من علماء السنة فكانوا يعدون هؤلاء المرتدين وغيرهم ضمن صحابة الرسول ﷺ العدول حسب نظرية عدالة الصحابة، كما سوف نوضحه في موضوع من ارتدّ من الصحابة.

وقبل الدخول في البحث والذي سوف نستعرض فيه الشبهة الرئيسية في الموضوع وهي نظرية عدالة الصحابة، نتناول كلمة الصحابة في القرآن وفي السنة وفي نظر الصحابة أنفسهم.

الصحبة في القرآن الكريم

ورود الصحابة في القرآن الكريم على عدة وجوه:

أولاً: الصحابة بين مؤمن ومؤمن: (بين النبي موسى ﷺ مع العبد الصالح الخضر ﷺ)

قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَدِّقُنِي﴾. ^(١)

ثانياً: الصحابة بين مؤمن وكافر: (بين النبي ﷺ وقومه الكافرين) و(بين النبي يوسف ﷺ وصاحبيه الكافرين في السجن)

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكِرُوا مَا يَصْحِبُونَ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾. ^(٢)

قال تعالى: ﴿يَنَصِّبُونِي السِّجِنَاءَ رَبَابٌ مُّتَقْرِفُونَ خَيْرٌ أَمْ أَلَّا وَجَدَ الْقَهَّارُ﴾. ^(٣)

ثالثاً: الصحابة بين كافر وكافر: (بين قوم النبي صالح ﷺ الكافرين وعاقر الناقة)

قال تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَنَعَطَّا نَفَرَ﴾. ^(٤)

رابعاً: الصحابة بين الزوج والزوجة:

قال تعالى (في وصف الزوجة بأنها صاحبة)

(١) سورة الكهف/ آية - ٧٦.

(٢) سورة الأعراف/ آية - ١٨٤.

(٣) سورة يوسف/ آية - ٣٩.

(٤) سورة القمر/ آية - ٢٩.



﴿يَوْمَ يَغْرِيُ الرَّءُوْمَ مِنْ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَاحِبِهِ، وَبَنِيهِ ٣٦﴾ .^(١)

﴿يُبَصِّرُهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ إِذْ بَيْنَهُ ١١ وَصَاحِبَتِهِ، وَأَخِيهِ ١٢﴾ .^(٢)

نلاحظ بعد استعراض هذه الآيات الكريمة أن القرآن الكريم استعمل لفظة (الصحبة) للمؤمن والكافر على حد سواء، بل إن أكثر من صاحب النبي نوح والنبي لوطن عليه السلام هما زوجاتها وهما في النار كما صرّح بذلك القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوْرٍ وَأَمْرَاتَ لُؤْلُؤٍ كَمَا أَنَّا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَكَلِحَيْنِ فَخَانَتْهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ أُلَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ أَدْخِلَا النَّارَ مَعَ الْأَدْخَلِيْنَ ٢٣﴾ .^(٣)

فعليه لا تكون للصحبة امتياز تعصّم صاحبها من دخول النار إذا كانت أعماله سيئة، بل الأفعال الصالحة هي العاصلة والثابتة لعدالة الشخص.

(١) سورة عبس / آيات (٣٦-٣٤).

(٢) سورة المعارج / آيات (١٢، ١١).

(٣) سورة التحريم / آية - ١٠.

الصحبة عند النبي ﷺ

لقد وردت لفظة (الصحبة) في السنة النبوية في أنواع من الصحابة.

أولاً: تطلق على المخلصين.

أما الصحابة المخلصين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالآحاديث بذكرهم كثيرة جداً ولا حاجة لذكرهم لاتفاق المسلمين على عدالتهم.

ثانياً: تطلق على المنافقين:

١- روى مسلم: عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قُلْنَا لِعَمَّارٍ أَرَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأْيُتُمُوهُ فِيْ إِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِلُ وَيُصِيبُ أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا لَمْ يَعْهُدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِنَّ فِيْ أُمَّتِيْ شُعْبَةً وَأَحْسِبُهُ قَالَ حَدَّثَنِي حُذَيْفَةَ وَقَالَ غُنْدُرُ أَرَاهُ قَالَ فِيْ أُمَّتِيْ أَنْتَ عَشَرَ مُنَافِقًا لَهُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَحِدُونَ رِيحَهَا حَقَّ يَلِحَ الْجَمَلُ فِيْ سَمَّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَّةُ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبْيَلَةُ سِرَاجٌ مِنْ النَّارِ يَظْهَرُ فِيْ أَكْنَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ (١)

٢- روى أحمد: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ قَالَ لَنْ تَأْتِنَكُمْ أَجْوَرُكُمْ.. قَالَ فَأَصْغَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَأْسِهِ فَقَالَ إِنَّ فِيْ أَصْحَابِيْ مُنَافِقِينَ (٢)

(١) صحيح مسلم / كتاب صفات المنافقين / ص ١١٦٥ / ح ٢٧٧٣.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ / مـسـنـدـ الـمـدـنـيـنـ / حـدـيـثـ جـبـيـرـ بـنـ مـطـعـمـ / جـ ٤ـ / صـ ١٠٣ـ [٨٣ـ] / حـ ١٦٧٦٩ـ



٣- روى البخاري: جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كنا في غزاء.. فكسعَ رَجُلٌ مِنْ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ... فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَّا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنْقَهَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ...^(١)

٤- ورواه مسلم: عن جابر بن عبد الله: "... قال عُمر دعْنِي أَضْرِبْ عُنْقَهَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ (أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.^(٢)

نلاحظ في هذه الأحاديث أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرّح بأن ضمن أصحابه منافقين، ويصف المنافق عبد الله بن أبي سلول بالصحابي، فوجب علينا دراسة الصحابة لكي نميز بين الصالحين والمنافقين منهم.

ثالثاً: تطلق على المفسدين الذين استحقوا نار جهنم.

١- روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: خطب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ حَمْشُورُونَ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَكَانَ إِنَّهُ يُجَاهُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّهَاءِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُتُ بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكَنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّتِي كُنْتَ أَنَّ أَلْرَقِيَّ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فَيُقَالُ إِنَّهُؤَلَاءِ مَمْزُولُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارْقَتُهُمْ». ^(٣)

٢- وروى البخاري: عن أبي واثيل قال: قال عبد الله قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرْطُكُمْ عَلَى

(١) البخاري / كتاب التفسير / سورة المنافقين / باب: / ص ٩١٧ / ح ٤٩٠٥.

(٢) صحيح مسلم / كتاب البر والصلة والآداب / باب: / ح ١٦ / ح ٢٥٨٤.

(٣) صحيح البخاري / كتاب التفسير / سورة الأنبياء / باب: / ح ٨٧١ / ص ٤٧٤٠.

الْحُوْضِ، لَيْرَفَعَنَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَهْوَيْتُ لَأُنَوِّهُمْ أَخْتَلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيْ رَبٌّ أَصْحَابِي. يَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».^(١)

٣- روى مسلم: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحُوْضِ وَلَا نَأْنَى عَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلِبَنَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ يَا رَبَّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».^(٢)

٤- وروى مسلم: عن إِيَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَال: عَدَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا مَوْعِدُوكَأَ قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيْتِ كاليوم رجلاً أشد حرًّا فقال نبي الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشَدِ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذِينِكُمُ الرَّاجِلُونَ الْمَقْفُونَ لِرَجْلَيْنِ حِينَذِي من أَصْحَابِه».^(٣)

٥- وروى الترمذى: «وَأَوْلُ مَنْ يُكْسَى مِنْ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَائِلِ فَأَقُولُ يَا رَبَّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ مَمْيَّزُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقُتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ».^(٤)

٤- وروى أَحْمَدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحُوْضِ وَلَا نَأْنَى عَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلِبَنَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ يَا رَبَّ أَصْحَابِي فَيُقَولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».^(٥)

٥- وروى مالك بن أنس: عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَ

(١) صحيح البخاري / كتاب الفتن / باب: ١ / ص ١٢٨١ / ح ٧٠٤٩.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الفضائل / باب: ٩ / ح ٣٢ (٢٢٩٧).

(٣) صحيح مسلم / كتاب صفات المنافقين / ص ١١٦٦ / ح ٢٧٨٣.

(٤) سنن الترمذى / كتاب صفة القيامة .. / ج ٣ / ص ٣٤٤ / ح ٢٤٢٣.

(٥) مستند أَحْمَدَ / مستند ابن مسعود / ج ١ / ص ٥٠٠ / ح ٣٦٣٨.



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحْدِي هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَسْنَتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا إِخْوَانِهِمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَنَا كَمَا جَاهَهُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحِلُّ ثُمَّ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَئْنَا لَكُمْ نُونَ بَعْدَكَ^(١).

وما تقدم من روایات يتبيّن أن هؤلاء النفر كانوا في الظاهر على خير في عهد رسول الله عليه السلام ولكنهم أحدثوا المعاصي بعده فاستحقوا دخول النار دون أن تعصّمهم تلك الصحبة من النار.

(١) الموطأ/ كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله (١٤)/ ص ٣٠١ / ح ٣٢ (٩٩١).

الصحبة عند الصحابة

١- شهادة الصحابي البراء بن عازب:

فهذا الصحابي يفنن نظرية عدالة الصحابي بقوله وشهادته بما أحدثه صحابه رسول الله ﷺ بعده، ويؤكد قول رسول الله ﷺ بأن الصحابة سوف يحدثون بعده بأمور.

روى البخاري: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ طُوبَى لَكَ صَاحِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَبَأَيْمَانِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ^(١).

٢- شهادة ثلاثين صحابي على أنفسهم:

بأنهم يخافون من النفاق، وهذا يكشف عدم صحة هذه النظرية، إذ لو كانت النظرية صحيحة لما خاف هؤلاء الصحابة من النفاق لأنهم لن يتأثروا بالنفاق.

روى البخاري: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ^(٢)..

٣- شهادة عائشة زوجة رسول الله ﷺ:

أوصيت عائشة بأن تدفن مع النساء وليس مع النبي بسبب أمور أحدثتها بعد وفاة النبي ﷺ، وإن من أبرز ما ارتكته هو قيامها بقيادة معركة الجمل التي راح ضحيتها

(١) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية / ص ٧٥٦ / ح ٤١٧٠.

(٢) صحيح البخاري / كتاب الإيمان / باب خوف المؤمن .. / ص ٢٤ / ح مقدمة الباب.



آلاف المسلمين.

روى ابن أبي شيبة: قالت عائشة لما حضرتها الوفاة ادفنوني مع أزواج النبي ﷺ فإني كنت أحدث بعده.^(١)

٤- شهادة الصحابي أبي بكرة: قول الصحابي أبي بكرة بأن من قتل في معركة الجمل هو في النار وقوله يشمل حتى الصحابة، منهم الزبير بن العوام وطلحة وابنه وغيرهم من الصحابة.

أ- روى البخاري: عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ [أي الإمام علي عليه السلام] فَأَقَيَّنَيِّ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمُقْتُولِ قَالَ «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».^(٢)

ب- ورواه مسلم: عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصَرَ ابْنِ عَمٍّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يِا أَحْنَفُ ارْجِعْ (الحادي)^(٣)

ج- وروى مسلم: عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ».^(٤)

ح- وروى مسلم: عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حَرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا الْمُسْلِمُانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ دَخَلَهَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الجنائز/ باب الجنائز/ ١٥١ / ح ٣٥ / ص ١١٨٥٦.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الديات/ باب: ٢ / ح ١٢٤٦ / ص ٦٨٧٥.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشرطة الساعة/ باب: ٤ / ح ١٢٠١ / ص ٢٨٨٨.

(٤) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشرطة الساعة/ باب: ٤ / ح ١٢٠١ / ص ٢٨٨٨.

(١) بِجَمِيعِهِ.

٥- شهادة الصحابي أنس بن مالك:

طلب رسول الله ﷺ من الأنصار أن يصبروا بعده لما سوف يلاقون، فيصف أنس موقفهم الذي كانوا عليه بعد الرسول بأنهم لم يصبروا.

روى البخاري: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ فَطَفَقَ النَّبِيُّ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِيلَيْهِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرْيَشًا وَيَتُرْكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ... فَقَالَ النَّبِيُّ يُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَنَّا لَنْفُهُمْ أَمَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَدْهِبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِيَنَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «سَتَحْدُونَ أُتْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُعْطِي عَلَى الْحُوْضِ» قَالَ أَنْسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوا. (٢)

٦- شهادة عمرو بن العاص على صحبته لرسول الله ﷺ.

هنا يشهد عمرو بن العاص بأنه ترك أوامر حثّهم رسول الله ﷺ عليها وجاء بها نهاهم عنه وهذا ظاهر في معركة صفين بحث دخل عمرو بن العاص ضمن الفتنة الضالة ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

روى أحمد: عَنْ أَبِي تَوْفِيلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبِ قَالَ: جَزَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمُوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدْنِيَكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ قَالَ أَبِي بَنْيَهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَسَأَخْبُرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي

(١) صحيح مسلم / كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب: ٤ / ص ١٢٠١ ح ١٦ (٢٨٨٨).

(٢) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب غزوة الطائف / ص ٧٧٩ ح ٤٣١.

وَاللَّهُ مَا أَدْرِي أَحُبًا ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَالِفًا يَتَأَلَّفُنِي ^(١) وَلَكِنِي أَشَهُدُ عَلَى رَجُلِينَ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُجْبِهُمَا أَبْنَى سُمَيَّةَ وَابْنَ أُمَّ عَبْدٍ فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْرَنَا فَرَكْنَا وَمَهِنَّتَا فَرَكِبْنَا وَلَا يَسْعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ وَكَانَتْ تِلْكَ هِجْرَاهُ حَتَّى مَاتَ ^(٢).

٧- شهادة الصحابي ابن عباس: أن ليس كل من صاحب الرسول هو عدل عند عبد الله بن عباس بل العكس، فالصحابي السيء يصفه ابن عباس بالنعل...!!

روى البزار: عن ابن عباس قال: يقول أحدهم أبي صحب رسول الله عليه السلام وكان مع رسول الله عليه السلام ولنعل خلق خير من أبيه. ^(٣)

وقال الهيثمي بعد ذكر الحديث رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ^(٤)

فهذه الأحاديث تكشف واقع الصحابة بأنهم ينظرون إلى صحبتهم لرسول الله عليه السلام غير مانعة لهم من المنكرات والنفاق، فكانوا يخذرون الأعمال التي تؤدي إلى النفاق، وهذه الأعمال كثيرة جدا، وهناك أعمال تؤدي إلى النفاق سوف نبحثها وأهمها بعض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأيضا بغض الانصار.

(١) (يتألفه): أي كان رسول الله عليه السلام يستميل عمرو بن العاص إلى الإسلام رغم إعلان ابن العاص لإسلامه من قبل.

(٢) مسند أحمد / مسند الشاميين - عمرو بن العاص / ج ٤ / ص ٢٤٥ / ح ١٧٧٩٨.

(٣) مسند البزار / مسند ابن عباس / حديث المكين عنه / ص ٣٧٧ / ح ٥٠٦٨.

(٤) مجمع الزوائد / كتاب الإبيان / ج ١ / باب ٢٨ / ص ١٤٨ / ح ٤٣٥.

نظريّة عدالّة الصحابة

النظريّة: هي إن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة ثبت له العدالة ولا يجوز لأحد الانتقاد منه.

قال أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ): «إذا رأيت الرجل يتقصّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق».

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): «الصحابيّة كلّهم من أهل الجنة قطعاً».

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): «إن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، و اختياره لهم في نص القرآن».

وقال ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): «اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلّا شذوذ من المبتدعة» وقال أيضاً في مقدمة الإصابة «عن علي بن أبي زرعة الرازي قال: توفّي النبي ﷺ، ومن رآه، وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة...»^(١)

واستدلوا على هذه النظريّة بآيات أشهرها:

١ - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة/ المقدمة/ ج ١/ ص ١٨.

(٢) سورة آل عمران/ آية ١١٠.



٢- ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. ^(١)

٣- ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ تَبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ ^(٢)

نكتفي بأوضح ما استشهدوا به من الآيات في هذه الشبهة، وأما الأحاديث الموضوعة في عدالة الصحابة وفضائلهم فهي كثيرة جداً، فتناول ذكر أغربها وأعجبها في البحث الخاص بمعاوية بن أبي سفيان (حقيقة معاوية بن أبي سفيان).

أولاً: الرد الخاص على هذه الآيات الثلاثة.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

إن هذه الآية متقومة بشرطها، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن لم يأمر بالمعروف فقد خرج من هذه الأمة، وهذا ما أكدته الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية حيث قال: «فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الشأن عليهم والدح لهم، كما قال قتادة: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فِي حِجَّةِ حَجَّهَا رَأَى مِنَ النَّاسِ سُرْعَةً فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَلْكُ الْأُمَّةِ فَلْيُؤْدِدْ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا. رواه ابن جرير.» ^(٣)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ... ١٢٠﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

(١) سورة الفتح / آية ١٨.

(٢) سورة التوبه / آية ١٠٠.

(٣) تفسير ابن كثير / سورة آل عمران / الآية - ١١٠ / ج ٢ / ص ٧٥.

جِمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا... ﴿١٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾.

فهذه الآية تبين أن المفلحين هم الذين يدعون إلى الخير ويأمرنون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا وجه للاستدلال بعدالة الصحابة كلهم حتى من أمر بالمنكر مثل الصحابي معاوية بن أبي سفيان الأموي.

حيث قاتل خليفة رسول الله عليه السلام الإمام علي بن أبي طالب ﷺ وخرق أعظم نظرية عند المسلمين وهي خلافة رسول الله عليه السلام بالشوري وجعلها وراثة آل أمية.

فضلاً عن كونه كان يأتي بالمنكرات وعلى رؤوس الأشهاد.

فقد روى أحمد: عن عبد الله بن بُرِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ .. ثُمَّ أُتَيْنَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أُتَيْنَا بِالشَّرَابِ فَشَرَبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ نَأَوَلَ أَبِي ثُمَّ قَالَ مَا شَرِبْتُهُ مُنْدَ حَرَمَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ^(٢)

فمن المستحيل أن تشمل هذه الآية الكريمة أمثال هؤلاء الذين يفعلون المنكر ويدعون الناس إلى فعل نفس ذلك المنكر، وسوف نستعرض كل الصحابة الذين أتوا بمثل هذه المنكرات، ومن أقيم عليه الحد منهم.

الآية الثانية :

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ فهذه الآية تشترط تمام البيعة فمن نكث البيعة لا يدخل فيمن رضي الله عنهم حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَنِ﴾

(١) سورة آل عمران / ١٠٢ - ١٠٤

(٢) مسند أحمد / مسند الأنصار / بريدة / ج ٥ / ص ٤٠٧ / ح ٢٣٠٠٥



نَفْسِهِ^١). (١) وغزوة حنين كافية لكشف الذين نكثوا البيعة. فهذا هو البراء بن عازب لا يشهد إلا لرسول الله ﷺ بعدم الفرار كما جاء في البخاري.

روى البخاري: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَمَّارَةَ أَتَوَلَّتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَشَهُدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَّعَانُ الْقَوْمِ فَرَشَقْتُهُمْ هَوَازِنُ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (٢)

وروى مسلم: [قال] إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجْهَنَا.. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنَيَّةِ أُخْرَى فَالْتَّقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَى صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجَعُ مُنْهَرِمًا... (٣)

الآية الثالثة :

قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾

فهي تتحدث عن السابقين الأوّلين، وليس لكل الصحابة، وأكثر ما قيل بالسابقين الأوّلين أنّهم (أهّل بيعة الرضوان)، وهم بدورهم لا يتجاوز عددهم (١٤٠٠) كما ذكر البخاري في صحيحه (٤)، وقال أبو زرعة الرازي «توفي النبي ﷺ، ومن رأه، وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجال وامرأة» فلا نعلم كيف يستشهد بهذه الآية لكل الصحابة. !!

(١) سورة الفتح / آية ١٠.

(٢) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب /٥٦ ص /٧٧٦ ح /٤٣١٥.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب غزوة حنين / ص /٧٦٧ ح /١٧٧٧.

(٤) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب: غزوة الحديبية / ص /٧٥٤ ح /٤١٥١.

ثانياً: آيات قرآنية تنفي نظرية عدالة الصحابة.

إن ميزان عدالة الصحابي هو الإيمان والتقوى والعمل الصالح وليس مجرد رؤية النبي ﷺ، وهذه الآيات القرآنية الآتية ترد جميع ما وضعه القوم من أحاديث في عدالة الصحابة.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة الأنعام/ آية ١٥)

قال الطبرى في تفسيره: يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهم إني أخاف إن عصيت ربى فيما أمرني به من عبادته، مخلصاً له الطاعة، ومفردة بالربوبية. ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يعني عذاب يوم القيمة، ذلك هو اليوم الذي يعظم هوله.^(١)

فإذا كان رسول الله ﷺ لا يؤمن العذاب إذا عصى ربه، فكيف بمن يعمل المنكرات أن يؤمن من عذاب الآخرة، فكيف يؤمن معاوية وعقبة وسمرة والمغيرة والأشعث وغيرهم بها احتطبوه على ظهورهم من معاصٍ ومنكرات عظام، فتأتي نظرية عدالة الصحابة وتحصنهم من دخول نار جهنم... !!

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿ يَنِسَاءُ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ صِعْقَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب/ آية ٣٠)

نرى في هذه الآية كيف يضاعف العذاب لنساء النبي ﷺ، وهن الأقرب لرسول الله ﷺ من يرى رسول الله ﷺ فقط، فكيف بمن يأقي بالفواحش من الصحابة يقال بأنه يدخل إلى الجنة بلا حساب ويدافع عنه وكأنه معصوم من دخول النار، فهل نساء النبي ﷺ يستثنن الله من هذه العصمة... !!

(١) تفسير الطبرى/ ج ١٠ / ص ٦٢٣ / سورة الزمر - آية ١٣ .



الأية الثالثة: قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ... وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة محمد/ آية ٢٩)

هذه الآية كفيلة بإسقاط نظرية عدالة الصحابة، لأنها صريحة بذكر الصحابة بقوله ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ وفيها أمران الأول: تصفهم (بالرحمة فيما بينهم) وهذه الصفة سقطت من بعض الصحابة في يوم السقيفة ويوم الجمل ويوم صفين، والأمر الثاني: الوعد الإلهي بالغفرة والاجر العظيم في هذه الآية مخصص للمؤمنين الذين يعملون الصالحات وليس للذين يشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرم الله والذين يظلمون الناس ويعملون المنكرات.

الأية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (سورة آل عمران/ آية ١٠٤)

إذاً المفلحون هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وليس الذين يشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرمها الله والذين يظلمون الناس ويعملون المنكرات.

الأية الخامسة: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍِ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الحشر/ الآية ١٨)

قال ابن كثير: فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بتقواه، وهي تشمل فعل ما به أمر، وترك ما عنه زجر. وقوله: { وَلَا تَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍِ } أي: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم.

الأية السادسة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرَأُوا

وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات/ ١٥]

فأين الصحابة في معركة أحد، عندما حاصر النبي ﷺ بين المشركين

روى الطبرى: انتهى أنس بن النضر؛ عم أنس بن مالك، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ قالوا: قتل محمد رسول الله، قال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا كراما، على ما مات عليه رسول الله ﷺ. ثم استقبل القوم؛ فقاتل حتى قتل.^(١)

وأين الصحابة يوم حنين، فقد كانوا اثنا عشر ألف رجل وثبت مع الرسول تسعة أشخاص.

روى أحمد: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنْيَنَ قَالَ انْحَدَرَنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةٍ تَهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا قَالَ وَفِي عَمَائِهِ الصُّبْحِ وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَجْنَابِهِ وَمَضَابِيقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّأُوا وَأَعْدُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا وَتَحْنُ مُنْحَطِّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَهْرَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَاسْتَمَرُوا لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ إِلَيَّ أَهِيَّهَا النَّاسُ هَلْمَ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَلَا شَيْءَ احْتَمَلْتُ الْإِبْلُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَانْطَلَقَ النَّاسُ إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ وَفِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَرَبِيعَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَأَيْمَنَ بْنُ عَبِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَمْ أَيْمَنَ وَأَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ.^(٢)

(١) تاريخ الطبرى / السنّة الثالثة للهجرة / ج ٢ / ص ٦٦.

(٢) مسند أحمد / مسند جابر / ج ٣ / ص ٣٧٦ / ح ١٥٠٣٧.



الآية السابعة: قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا لَأَنَّهُمْ كُوَّا مُؤْلِكُمْ وَلَا أَوْنَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (سورة المنافقون/ الآية ٩)

لقد حذر الله المسلمين أن يقدموا أموالهم وأولادهم على ذكر الله، فإذا بأكثراهم يتركون رسول الله عليه السلام قائماً على منبره في صلاة الجمعة لأجل القليل من الطعام، فبئس التجارة التي باعوا بها عبادة الله.

روى البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلّى مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيّر تحمل طعاماً فالتقىوا إلّيّها حتّى ما يجيئ مع النبي ﷺ إلّا أثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رأُوا بِحَرَّةَ أَوْهُوا أَنَفَصُوا إِلَيْهَا ﴾ (١).

وروى مسلم: عن جابر بن عبد الله قال كننا مع النبي ﷺ يوم الجمعة فقدمت سوقة
قال فخرج الناس إليها فلم يقِم إلا آثنا عشر رجلاً أنا فيهم قال فأنزل الله ﷺ وإذا رأوا
بحرة أو هم أنقضوا إليها وتركوك قائمًا . (٢)

(١) صحيح البخاري / كتاب الجمعة / باب الجمعة / ص ٣٨ / ١٧٤ / ح ٩٣٦.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الجمعة / باب: ٩ صلاة الجمعة / ص ٣٣٣ / ح ٨٦٣.

هل هناك صحابة ارتكبوا المحرمات؟

يقول صاحب نظرية (عدالة الصحابة) الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة...

وهنا نستعرض أفعال بعض الصحابة المستنكرة عليهم، ومع ذلك أمضى لهم الخطيب البغدادي على عدالتهم وخالف نفسه وتعريفه للعدالة، وعلى هذا التناقض أكثر علماء القوم.

فنستعرض منهم:

أولاً: من قتل النفس المحرمة.

ثانياً: من شرب الخمر.

ثالثاً: من أكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: من شهد الزور.

أولاً: من قتل النفس التي حرم الله من الصحابة.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١)

(١) سورة النساء / الآية ٩٣



(١) الصحابي معاوية بن أبي سفيان وقتل حجر وأصحابه.

قام الصحابي معاوية بن أبي سفيان بقتل الصحابي حجر وأصحابه صبراً وذلك بعد اعتراض حجر بن عدي على زياد بن أبي سفيان (ابن سمية) بسبب وقوعه في سب الإمام علي بن أبي طالب رض في صلاة الجمعة.

قال الطبرى: فجاء رسول معاوية.. فقال لهم [لحجر وأصحابه]: إنا قد أمرنا أن نعرض عليكم البراءة من علي واللعن له، فإن فعلتم ترکناكم، وإن أبيتم قتلناكم، وإن أمير المؤمنين يزعم أن دماءكم قد حللت له بشهادة أهل مصركم عليكم.^(١)

وقال ابن الأثير: وكان [حجر] من فضلاء الصحابة... فكتب فيه زياد إلى معاوية، فأمره أن يبعث به وب أصحابه إليه، فبعث بهم مع وائل بن حجر الخضرمي، ومعه جماعة، فلما أشرف على مرج عذراء، قال: إني لأول المسلمين كبر في نواحيها، فأنزل هو وأصحابه عذراء، وهي قرية عند دمشق، فأمر معاوية بقتالهم، فشفع أصحابه في بعضهم فشفع لهم، ثم قُتِل حجر وستة معه.^(٢)

وقال الحسن البصري: أربع خصال كُنْ في معاوية، لم تكن فيه إلا واحدة لكان موبقة.... وقتل حجرًا وأصحابه حجر، فيا ويلاً له من حجر! ويا ويلاً له من حجر وأصحاب حجر!^(٣)

قال ابن عبد البر: عن مسروق بن الأجدع قال سمعت عائشة.. تقول أما والله لو علم معاوية أن عند أهل الكوفة منعة ما اجترأ على أن يأخذ حجرًا وأصحابه من بينهم

(١) تاريخ الطبرى / سنة: ٥١ هـ / ج ٣ / ص ٢٢٩.

(٢) أسد الغابة / باب الحاء والجيم - حجر بن عدي / ج ١ / ص ٦٧٩.

(٣) الكامل في التاريخ / السنة الحادية والخمسين / مقتل حجر / ج ٣ / ص ٤٢٦.

حتى يقتلهم بالشام ولكن ابن آكلة الأكباد..^(١)

إن الذين قتلهم معاوية من أنصار الإمام علي عليهما السلام كثيرون، ونحن اكتفينا هنا بحجر وأصحابه لشهرتها.

(٢) الصحابي خالد بن الوليد وقتلته للصحابي مالك بن نويرة وأصحابه.

لقد قتل الصحابي خالد بن الوليد من بيده من الأسرى مرتين، مرة في عهد رسول الله عليهما السلام ومرة في عهد أبي بكر، أما التي في عهد رسول الله عليهما السلام:

روى البخاري: عن سالمٍ عن أبيه قال: بعث النبي عليهما السلام خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يُحِسْنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ وَالله لا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرِهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عليهما السلام فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»، مَرَّتَيْنِ.^(٢)

وبقيت هوایة القتل وسفك الدماء عند خالد بن الوليد ملازمة له حتى بعد وفاة رسول الله عليهما السلام وذلك عندما قام بقتل الأسرى من بني حنظلة، وبعد أن أكرمه مالك بن نويرة^(٣) وقومه عند مجئهم لهم وصلوا معهم قام بأسرهم دون قتال، ولكن سرعان ما غدر به خالد؛ وذلك عندما أخبره مالك بقول رسول الله عليهما السلام لهم فلم يستقبل خالد كلام

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب الحاء/ ج ١ / ص ٣٩١.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الأحكام/ باب: ٣٥ / ص ١٣٠٢ / ح ٧١٨٩.

(٣) (الصحابي مالك بن نويرة): بن حمزة اليربوعي التميمي. قال الطبرى: بعث النبي عليهما السلام مالك بن نويرة على صدقة بني يربوع. وكان قد أسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر فقتل خالد بن الوليد مالكاً يظن أنه ارتد حين وجهه أبو بكر لقتال أهل الردة. وانختلف فيه هل قتله مسلماً أو مرتداً؟ وأراه (والله أعلم) قتله خطأ.. [الإستيعاب في معرفة.. / باب الميم/ ج ٣ / ص ٤١٧].



مالك، فقام بقتله وقتل الأسرى من قومه، ثم زنا بزوجته، وقام بتقديم الطعام الذي تم طهيء برأس مالك وقومه بعد تقطيع رؤوسهم والتلميذ بجثثهم.

روى الطبرى: عن محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أبي بكر من عهده إلى جيشه أن إذا غشيتم دارا من دور الناس فسمعتم فيها أذانا للصلة فأمسكوا عن أهلها.. وكان من شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربيع.. وكان يحدث أنهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح قال فقلنا إنا المسلمين فقالوا ونحن المسلمين قلنا فما بال السلاح معكم قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فإن كتم كما تقولون فضعوا السلاح قال فوضعوها ثم صلينا وصلوا وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال له وهو يراجعه ما أخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا قال أو ما تعدد لك أصحابا ثم قدمه فضرب عنقه وأعنق أصحابه فلما بلغ قتلام عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال عدو الله عدى على أمرى مسلم فقتله ثم نزاع على امرأته وأقبل خالد بن الوليد قافلا حتى دخل المسجد.. قام إليه عمر فانتزع الأسماء من رأسه فحطمتها ثم قال أرثاء قتلت امرأ مسلما ثم نزوت على امرأته والله لأرجحنك بأحجارك ولا يكلمه خالد.. حتى دخل على أبي بكر فلما دخل عليه أخباره الخبر واعتذر إليه فعذرته أبو بكر وتجاوز عنه.^(١)

فهل ما ذكره مالك بن نويرة لخالد بن الوليد يتعلق بالخلافة وغضب أبي بكر لها؟ لأن خالداً عندما قتل مالك سخط عليه عمر وأبو بكر، بل أراد عمر رجمه، وعندما سمع أبو بكر بمقولة مالك غفر لخالد هذه الجرائم؟، فهل كان هذا الكلام عن حديث الغدير؟

(١) تاريخ الطبرى / السنة الحادية عشرة / ج ٢ / ص ٢٧٣.



(٣) الصحابي عمرو بن العاص.

قال ابن الأثير: ولما ولى [محمد] مصر، سار إليه عمرو بن العاص فاقتتلوا، فانهزم محمد ودخل خربةً، فأخرج منها وقتل، وأُحرق في جوف حمار ميت. قيل: قتله معاوية بن خديج السكوني. وقيل: قتله عمرو بن العاص صبراً.^(١)

(٤) الصحابي عبد الله بن الزبير.

روى ابن عبد البر في الاستيعاب: لما غدر ابن الزبير بعثمان بن حنيف بعد الصلح الذي كان عقده عثمان بن حنيف مع طلحة والزبير أتاه ابن الزبير ليلاً في القصر فقتل نحو أربعين رجلاً من الرزط [وهم قوم من السودان أو الهند] على باب القصر وفتح بيت المال وأخذ عثمان بن حنيف....^(٢)

(٥) الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

وروى ابن وهب عن السري بن يحيى عن الحسن أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان فلما ولي علي بن أبي طالب خشي ابن عمر على نفسه فهرب إلى معاوية فقتل بصفين.^(٣)

ثانياً: من شرب الخمرة من الصحابة

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤)

(١) أسد الغابة/ باب: الميم/ ج ٥/ ص ٩٨.

(٢) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب: الحاء (حكيم بن جبلة)/ ج ١/ ص ٤٢١.

(٣) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب: العين/ ج ٣/ ص ١٣٣.

(٤) سورة المائدة/ الآية ٩٠



لعن النبي ﷺ لشارب الخمرة، وقد روى الترمذى في سنته:

عن أنس بن مالك قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشَرِّأَهُ لَهَا وَالْمُشَرِّأَهُ لَهُ " (١).

ورواه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣).

١- الصحابي معاوية بن أبي سفيان (والي الشام لعمر بن الخطاب)

روى أحمد: عن عبد الله بن بُرِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرْشِ ثُمَّ أَتَيْنَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ نَأَوَلَ أَبِي ثُمَّ قَالَ مَا شَرِبْتُهُ مُنْذَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ... (٤)

فهكذا معاوية يلتزم بأوامر الله، وهكذا ينهى عن المنكر..!!

٢- الصحابي قدامة بن مظعون (والي البحرين لعمر بن الخطاب).

روى النسائي: عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سُئل فأقر أنه شربه..^(٥)

وروى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف:

عن أيوب بن [أبي] تيمية يقول: لم يحذَّ في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن

(١) سنن الترمذى/ كتاب البيوع/ باب ٥٩/ ص ٣٠٩ ج ٢/ ح ١٢٩٥.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الأشربة/ ٢٥ - ٢٠ / ح ٣٦٧٤.

(٣) مسند أحمد/ عبد الله بن عمر/ ج ٢/ ص ٩٧ ح ٥٧١٨.

(٤) مسند أحمد/ مسند الأنصار/ بريدة/ ج ٥/ ص ٤٠٧ ح ٢٣٠٠٥.

(٥) السنن الكبرى للنسائي/ كتاب الحد في الخمر/ ج ٣/ ص ٢٥٣ ح ٥٢٨٩.



مطعون. (١)

وروى أيضاً عن الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرأً أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مطعون على البحرين وهو حال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر... (٢)

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم):

بعد أن ذكر حديث البخاري «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان من أكبربني عدي وكان أبوه شهد بدرأً مع النبي ﷺ قال استعمل عمر قدامة بن مطعون على البحرين وكان شهد بدرأً مع النبي ﷺ وهو حال ابن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ»

قال الحميدي: لم يزد [البخاري في الحديث] وهو طرف من حديث طويل في قصة قدامة بن مطعون اقتصر البخاري (٣) على هذا القدر لحاجته إليه فيمن شهد بدرأً وقد وقع لنا بتمامه بهذا الإسناد متصلأً بقوله وكان حال ابن عمر وحفصة قال فقدم الجارود من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مطعون قد شرب مسكراً وإنني إذا رأيت حدأً من حدود الله حق علي أن أرفعه إليك فقال له عمر من يشهد على ما تقول فقال

(١) مصنف عبد الرزاق / كتاب الأشربة / ج ٩ / ص ١٥٠ / ح ١٧٣٨٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق / كتاب الأشربة / ج ٩ / ص ١٥٠ / ح ١٧٣٨٨.

(٣) هنا نرى البخاري كيف يقطع الحديث ولا يكمله لكي يحافظ على نزاهة الصحابة، ولكن الله فضله بمن جاؤوا بعده من الحفاظ كالحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفى (٤٥٨هـ) والحاكم النيسابوري صاحب المستدرك والذي روى أكثر من مائة فضيلة للإمام علي عليه السلام وشرط البخاري ومسلم ولم يخرجها، فالبخاري اقتصر على ثلاث فضائل فقط، وعلق بنهاية هذه الأحاديث الثلاثة بهذه المقوله: (فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى على علي الكذب)، فرأى فضائل هذه التي ينهيها بالطعن..!!



أبو هريرة فدعا عمر أبا هريرة فقال علام تشهد يا أبا هريرة فقال لم أره حين شرب وقد رأيته سكراناً يقيء...^(١)

٣- الصحابي الوليد بن عقبة الأموي (والي الكوفة لعثمان).

روى البخاري: عن عروة أن عبيدا الله بن عدي بن الحيار أخبره أن المسور بن محمرة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يعوث قالاً ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة قلت إن لي إليك حاجة وهي نصيحة لك... قال فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم أما ما ذكرت من شأن الوليد فستأخذ فيه بالحق إن شاء الله ثم دعا علياً فأمره أن يجلده فجلده ثمانين.^(٢)

وروى مسلم: عن حضين بن المنذر أبي ساسان: قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أن رأه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده...^(٣)

وروى الذهبي: عن علقة قال: كنا في جيش بالروم، ومعنا حذيفة، وعليها الوليد، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم، فبلغه فقال:

لأشربن وإن كانت محمرة وأشربن على رغم أنف من رغما...^(٤)
وما يثير الإستغراب في قضية القادة والولاة للخلفاء الثلاثة أنهم كانوا يستعملون

(١) الجمجم بين الصحيحين البخاري ومسلم / مسنن عمر / ج ١ / ص ٥٦ / ح ٦٤.

(٢) صحيح البخاري / كتاب فضائل الصحابة / باب: ح ٦٢ / ح ٣٦٩٦ / ص ٦٧٣.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب: حد الخمر / ح ١٧٠٧ / ص ٧٣٤.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي / الطبقة الرابعة / ج ٢ / ص ٢٣٧.

الطلقاء والمشبوهين أمثال الوليد بن عقبة ومعاوية وأخيه يزيد بن أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم وجعلوهم أمراء يتامرون على صحابة رسول الله ﷺ المخلصين من المهاجرين والأنصار الذين نصروا الإسلام على الشرك عندما كان الطلقاء هم حماة الشرك!!، وكان هذا الفعل غير المسؤول أو (المتعمد) هو سبب الحروب التي وُجّهت ضد الإمام علي عليه السلام عند توليه للخلافة.

٤- الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب، (قائد الخيالة في صفين لمعاوية).

قال البخاري: وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَهُ. ^(١)

قال ابن حجر العسقلاني - في شرح هذا الحديث - : عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبْ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانِ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَأَمْتُ أَنَّهُ شَرَابَ الطَّلَاءِ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرَابٌ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا» وَسَنَدَهُ صَحِيحٌ.

٥- الصحابي سمرة بن جندب، (ولي البصرة لمعاوية بعد زياد).

لقد قام الصحابي سمرة بن جندب ببيع الخمرة رغم تحريم بيعها من قبل النبي ﷺ !!

روى مسلم: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ حَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَمْ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. ^(٢)

٦- الصحابي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (أبو شحمة)

(١) صحيح البخاري / كتاب الأشربة / باب الباذق ومن نهى عن كل مسکر / ص ١٠٤٦ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب المساقاة / باب: تحريم بيع الخمر... / ص ٦٦٤ / ح ١٥٨٢ .



قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي وهو عبد الرحمن الأوسط يُكَنِّي أبا شحمة.

ذكر ابن عبد البر أبا شحمة.. فقال هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد ثم مرض فمات بعد شهر كذا آخر جه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقد أخرج عبد الرزاق القصبة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح. ^(١)

٧- الصحابي عقبة بن الحارث القرشي النوفلي (أبو سروعة)

روى عبد الرزاق: عن سالم عن ابن عمر قال: شرب أخي - عبد الرحمن بن عمر - وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث، وهمما بمصر في خلافة عمر، فسكترا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص، وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا، فإننا قد سكرنا من شراب شربناه.. ^(٢)

٨، ٩، ١٠ - الصحابي ضرار بن الخطاب و الصحابي عبد بن الأزور و الصحابي أبو جندل.

عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرت أن أبا عبيدة [ابن الجراح] بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن الخطاب المحاري، وأبا الأزور، وهم من أصحاب النبي ﷺ قد شربوا.. ^(٣)

روى البيهقي: و عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال شرب عبد بن الأزور

(١) الإصابة في معرفة الصحابة/ حرف العين: عبد الرحمن/ ج ٤ / ص ١٤٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني/ كتاب الاشربة/ ج ٩ / ص ١٤٤ / ح ١٧٣٥٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني/ كتاب الاشربة/ ج ٩ / ص ١٥٤ / ح ١٧٣٩٠.

وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال أبو جندل والله ما شربتها الا على تأويل أبي سمعت الله يقول ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بأمرهم...^(١)

١١- الصحابي أبو محبون الثقفي

ذكر ابن عبد البر القرطبي: وكان شاعراً مطبوعاً كريماً إلا أنه كان منهمكاً في الشراب لا يكاد يقلع عنه ولا يردعه حد ولا لوم لائم، وكان أبو بكر الصديق يستعين به وجلده عمر بن الخطاب في الخمر مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر وبعث معه رجلاً فهرب منه...^(٢)

عبد الرزاق: عن معمر عن أبيه عن ابن سيرين قال: كان أبو محبون لا يزال يجده في الخمر، فلما أكثر عليهم سجنوه، وأوثقوه..^(٣)

١٢- الصحابي ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي.

روى النسائي: عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق به رجل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا أغرب بعده مسلماً^(٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه.^(٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقي / كتاب السير / ج ١٣ / ص ٤١٦ / ح ١٨٧٣٦.

(٢) الإستيعاب في معرفة الأصحاب / باب الميم / ج ٤ / ص ٣٠٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني / كتاب الأشربة / ج ٩ / ص ١٥٢ / ح ١٧٣٨٩.

(٤) سنن النسائي / كتاب الأشربة / باب: تغريب شارب الخمر / ص ٨٠١ / ح ٥٦٧٨.

(٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني / كتاب الأشربة / ج ٩ / ص ١٤٢ / ح ١٧٣٥٣.



ثالثاً: من أكل أموال المسلمين بالباطل من الصحابة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُلُّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)

(١) الصحابي معاوية بن أبي سفيان

روى مسلم: عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلة.. إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال «إنه لم يكن النبي قبل إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم..» فدنوت منه فقلت أنسدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناني ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُلُّمُ بِالْبَطْلِ ...﴾.

قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله.^(٢)

ورواه أحمد في مسنده^(٣)، وابن أبي شيبة في المصنف.^(٤)

فهكذا معاوية يلتزم بأوامر الله كعادته، وهكذا ينهى عن المنكر..!!

(٢) الصحابي عبد الله بن الزبير.

قام عبد الله بن الزبير ومن معه من الطلقاء بالهجوم على بيت مال البصرة وسرقة.

(١) سورة النساء/ الآية ٢٩

(٢) صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب: ١٠ / ص ٨٠٣ / ح ١٨٤٤.

(٣) مسند الإمام أحمد / مسند عبد الله بن عمرو / ج ٢ / ص ٢١٩ / ح ٦٥١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة / كتاب الفتن / ج ٧ / ص ٤٤٦ / ح ٣٧٠٩٨.



ذكر ابن عبد البر - في الإستيعاب :-

«وقد روى أنه لما غدر ابن الزبير بعثمان بن حنيف بعد الصلح الذي كان عقده عثمان بن حنيف مع طلحة والزبير أتاه ابن الزبير ليلاً في القصر فقتل نحو أربعين رجلاً من الزط [وهم قوم من السودان أو الهند] على باب القصر وفتح بيت المال وأخذ عثمان بن حنيف...».^(١)

(٣) الصحابي عبد الله بن سعد بن أبي سرح. (والي مصر لعثمان)

قال الطبرى: فأمّر عبد الله بن سعد على جنده ورماه بالرجال وسرحه إلى إفريقيا..
وقال عبد الله بن سعد إن فتح الله عز وجل عليك غداً إفريقياً فلوك ما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفلاً.. فاقتتلوا.. وفتح إفريقيا.. وقسم عبد الله ما أفاء الله عليهم على الجند وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أحمراته إلى عثمان!!^(٢)

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُم بِاللَّهِ﴾^(٣)، ولا نعلم أن بني أمية لهم في الخمس حصة، ولكن لا عتب على الطلقاء في تصرفاتهم ولكن العتب على الخليفة الذي جمع القرآن ولا يعمل بما جاء به من تعاليم، وكأنّ الخمس له يقسمه كيف يشاء!!

رابعاً: شهادة الزور.

قال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا كَذَّبَكُلَّ زُورٍ﴾^(٤).

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب: الحاء/ ج ١ / ص ٤٢١.

(٢) تاريخ الطبرى / سنة سبع وعشرين / ج ٢ / ص ٥٩٧.

(٣) سورة الأنفال / الآية: ٤١.

(٤) سورة الحج / الآية: ٣٠.



(١) شهادة زور للصحابي عبد الله بن الزبير التي تسببت بمعركة الجمل.

بعد خروج عائشة للقتال يوم الجمل نبحث عليها كلام الحوائب فقالت:

قال ابن الأثير: سمعت رسول الله ﷺ يقول وعنه نساؤه: ليت شعري أيتكن تنبحها كلام الحوائب! ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته وقالت: ردوني، أنا والله صاحبة ماء الحوائب. فأناخوا حولها يوماً وليلة، فقال لها عبد الله بن الزبير: إنه كذب، ولم يزل بها وهي تمنع، فقال لها: النجاء النجاء! قد أدرككم علي بن أبي طالب.^(١)

(٢) شهادة زور لنصرة معاوية ضد أمير المؤمنين عليؑ.

١- الصحابي بسر بن أرطأة

٢- الصحابي يزيد بن أسد القسري

٣- الصحابي حابس الطائي

٤- الصحابي أبو الأعور السلمي

٥- الصحابي حمزة بن مالك الهمداني

قال ابن عبد البر في الإستيعاب: كان شرحبيل بن السمط [أميراً] على حمص فلما قدم جرير على معاوية رسولاً من عند عليؑ [رسول الله] حبسه أشهراً يتحير ويتردد في أمره فقيل لمعاوية: إن جريراً قد رد بصائر أهل الشام في أن علياً ما قتل عثمان ولا بد لك من رجل ينافقه في ذلك من له صحبة ومتزلة ولا نعلم إلا شرحبيل بن السمط فإنه عدو لجرير.

فاستقدمه معاوية فقدم عليه فهياً له رجالاً يشهدون عنده أن علياً قتل عثمان منهم

(١) الكامل في التاريخ/ السنة السادسة والثلاثين/ ج ٣/ ص ١٨٠

بسر بن أرطأة ويزيد بن أسد جد خالد بن عبد القسري وأبو الأعور السلمي وحابس بن سعد الطائي و مخارق بن الحارث الزبيدي ومحمة بن مالك الهمداني قد واطأهم معاوية على ذلك فشهدوا عنده أن علياً قتل عثمان...^(١)

(٣) أكبر شهادة زور في الإسلام والتي قتل فيها حجر وأصحابه.

شهد التاريخ أكبر شهادة زور في الإسلام وذلك عندما قام زياد بن أبيه بالقبض على حجر وأصحابه وأراد التخلص منه إلى الأبد فأمر كبار القوم في الكوفة ليشهدوا ضد حجر عند معاوية، وكان الشهود سبعة وأربعين شاهداً والصحابة من ضمنهم أربعة عشر صحيحاً^(٤) (١٤)، كما عدّهم الطبرى في تاريخه^(٢).

١- الصحابي عمرو بن حرث ..

٢- الصحابي خالد بن عرفة ..

٣- الصحابي عامر بن مسعود بن أمية (ابن معين له صحبة)^(٣).

٤- الصحابي عمارة بن عقبة بن أبي معيط

٥- الصحابي وائل بن حجر الخضرمي ..

٦- الصحابي كثير بن شهاب الحارثي (والى الري لمعاوية).

٧- الصحابي السائب بن الأقرع الثقفي (والى المدائن لعمر)..

٨- الصحابي لبيد بن عطارد التميمي

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب حرف الشين/ ج ٢ / ص ٢١١.

(٢) تاريخ الطبرى / سنة إحدى وخمسين / ج ٣ / ص ٢٢٦.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة / حرف العين / ج ٣ / ص ١٢٩.



٩- الصحابي الحارث بن الأزمع الهمداني ..

١٠- الصحابي شداد بن الأزمع الهمداني (قيل له صحبة)

١١- الصحابي عبد الرحمن بن أبي سيرة الجعفي ..

١٢- الصحابي عبيد الله بن مسلم الحضرمي .

من طعن بعد انthem رسول الله ﷺ

أولاً: من قاتل أمير المؤمنين عليه السلام في معركة الجمل.

فقد وصف رسول الله عليه السلام من حارب علياً عليه السلام من أهل الجمل بما يلي:

أ- وصفهم بالمنافقين، لأن من قاتل الإمام علياً عليه السلام قد بلغ أعلى مراتب البغض.

روى مسلم: عَنْ زَرِّ قَالَ: قَالَ عَلَيْيِ وَالَّذِي فَلَقَ الْحُبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ إِلَيْكَ أَنْ لَا يُجَنِّبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغَضِّنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. ^(١)

ورواه الترمذى في سنته ^(٢)، ورواہ ابن ماجة في سنته ^(٣)، ورواہ النسائي ^(٤)، ورواہ الإمام أحمد في مسنده عن الإمام علي بن أبي طالب ^(٥)، وعن أم سلمة: تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ لِعَلَيِّ لَا يُغَضِّكَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُجَنِّبَكَ مُنَافِقٌ. ^(٦)

ب- شبههم بالشريكين الذين حاربهم رسول الله عليه السلام على تنزيل القرآن.

روى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ قَالَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ وَعَلَيْهِ يَنْحِصِفُ

(١) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب الدليل على أن حب.. / ص ٤٩ / ح ٧٨.

(٢) سنن الترمذى / كتاب المناقب / مناقب علي / ج ٤ / ص ٤٨٢ / ح ٣٧٣٦.

(٣) سنن ابن ماجة / المقدمة / فضل علي بن أبي طالب / ص ٣٤ / ح ١١٤.

(٤) سنن النسائي / كتاب الإيمان / علامة الإمامان / ص ٧١٧ / ح ٥٢٠.

(٥) مسنـد الإمامـ أحمدـ / مـسنـدـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ / جـ ١ـ / صـ ١١٨ـ / حـ ٧٣٤ـ.

(٦) مـسنـدـ الإمامـ أحمدـ / مـسنـدـ اـمـ سـلـمـةـ / جـ ٦ـ / صـ ٣٢٥ـ / حـ ٢٦٥٦٣ـ.



(١) نَعْلَهُ.

ورواه الحاكم: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم قال أبو بكر: أنا هو قال: لا قال عمر: أنا هو قال: لا ولكن خاصف النعل عليا فاتيناه فبشرناه فلم يرفع به رأسه كأنه قد كان سمعه من رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. (٢)

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي سعيد الخدري، وعن الإمام علي بن أبي طالب. (٣).

ج- هم أهل الغدر والخيانة، الذين يبغضون رسول الله ﷺ بسبب بغضهم لعلي عليه السلام.

١- روى الحاكم: عن حيان الأستدي سمعت عليا يقول: قال لي رسول الله ﷺ إن الأمة ستغدر بك بعدي و أنت تعيش على ملئي و تقتل على سنتي من أحبك أحبني و من أبغضك أبغضني.

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. (٤)

٢- روى الحاكم: عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأودي عن علي رضي الله عنه قال: إن ما عهد إلى النبي ﷺ أن الأمة ستغدر بي بعده. [قال الحاكم] هذا حديث

(١) مسنن الإمام أحمد / مسنن أبي سعيد الخدري / ج ٣ / ٤١ ص ١١٢٩٥ .

(٢) المستدرك على الصحاحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٣ / ٣٥٣ ص ٤٧٤٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / كتاب الفضائل / ج ٦ / ص ٣٧٠ ح ٣٢٠٧٢ و ٣٢٠٧٣ .

(٤) المستدرك على الصحاحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٣ / ٣٥٣ ص ٤٧٤٤ .

صحيح الإسناد ولم يخرجاه

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح ^(١)

٣- ورواه البيهقي أيضاً: عن أبي إدريس الأزدي، عن علي، قال: إن مما عهد إلي.. ^(٢)

د- الناكثين لبيعة الإمام علي ﷺ والذين يقاتلهم بعد نكثهم لها.

روى الحاكم: عن أبي أبوي الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات قال أبو أبوي: قلت: يا رسول الله مع من تقاتل هؤلاء الأقوام قال: مع علي بن أبي طالب ^(٣)

وروى الطبراني: عن محنف بن سليم، قال: أتينا أبا أبوي الأنصاري.. فقلت له: أبا أبوي قاتلت المشركيين مع رسول الله ﷺ، ثم جئت تقاتل المسلمين، قال: إن رسول الله ﷺ أمرني بقتال ثلاثة الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فقد قاتلت الناكثين، وقاتلت القاسطين، وأنا مقاتل إن شاء الله المارقين بالشعفات بالطرقات بالنهروانات، وما أدرني مما هم ^(٤).

ومن هؤلاء الصحابة الذين خرجوا على أمير المؤمنين ﷺ في معركة الجمل:

(١) عائشة زوجة رسول الله ﷺ.

(٢) الزبير بن العوام. قتل يوم الجمل.

(١) المستدرك على الصحيحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٣ / ص ٣٥٠ / ح ٤٧٣٣.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي / جماع أبواب أخبار النبي ﷺ بالكتواني بعده / ج ٦ / ص ٤٤٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٣ / ص ٣٥٠ / ح ٤٧٣٣.

(٤) المعجم الكبير - للطبراني / ج ٣ / ص ٦٣ / ح ٢٩٤٣.



- (٣) طلحة بن عبد الله. قتل يوم الجمل.
- (٤) عبد الله بن الزبير بن العوام.
- (٥) عبد الرحمن بن أبي بكر.
- (٦) عبد الرحمن بن عبيد الله (أخو طلحة).
- (٧) محمد بن طلحة بن عبيد الله. قتل يوم الجمل.
- (٨) عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد. قتل يوم الجمل.
- (٩) يعلى بن أمية التميمي. من الطلقاء، قتل بصفين.
- (١٠) عمرو بن الأشرف العتكي.
- (١١) مجاشع بن مسعود.
- (١٢) مجالد بن مسعود. قتل يوم الجمل.
- (١٣) عكراش بن ذؤيبة.
- (١٤) عبد الله الجهمي. من الطلقاء.
- (١٥) عبد الله بن حكيم بن مزاحم. من الطلقاء، قتل يوم الجمل.
- (١٦) الأسود بن عوف الزهري. من الطلقاء.
- (١٧) علي بن عدي بن ربيعة. من أبناء الطلقاء، قتل يوم الجمل.
- (١٨) أبو سفيان بن حويطب. من الطلقاء، قتل يوم الجمل.
- (١٩) عبد الله بن معبد بن الحارث.

(٢٠) الخريت بن راشد الناجي.

نَدَمَ عَائِشَةَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَمُحَارَبَةِ الْإِمَامِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ.

نَدَمَ عَائِشَةَ عَلَى خُرُوجِهَا عَلَى إِمَامٍ زَمَانِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الْمَنَاءُ، وَخَالَفَتْهَا لِأَوْامِرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، حِيثُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِنَّ:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾. ^(١)

روى ابن شيبة: عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قالت عائشة: وددت أني كنت غصناً رطباً ولم أسر مسيري هذا. ^(٢)

فكان هذا موقف عائشة بعد مسيرها للخروج على إمامها ومخالفة أمر ربهما عز وجل، وعدم إلتزامها بتحذير رسول الله ﷺ من هذه المعركة، فقد قال رسول الله ﷺ:

روى ابن أبي شيبة: عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أيُّنَكِنْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدَبَ يُقْتَلُ حَوْلَهَا قُتْلَ كَثِيرٍ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ» ^(٣)، وقال ابن عبد البر القرطبي: وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وعاصم بن قدامة ثقة وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره. ^(٤)، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (٤٧٤).

ورواه البزار: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسَائِهِ: لَيْتَ شَعْرِي أَيْنَكِنْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدَبَ، تَخْرُجُ كَلَابُ حَوَابٍ، فَيُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ

(١) سورة الأحزاب / الآية: ٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة / كتاب الجمل / ج ٧ / ص ٥٤٤ / ح ٣٧٨١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / كتاب الجمل / ج ٧ / ص ٥٣٨ / ح ٣٧٧٧٤.

(٤) الإستيعاب في معرفة الأصحاب / باب النساء وكناهن: العين / ج ٤ / ص ٤٣٩.



يسارها قتلا كثيرا، ثم تنجو بعده ما كادت». ^(١)

فوصف النبي ﷺ خروجها بالمكيدة فيه الرد الكافي على من يقول بأنها خرجت للصلاح بين المسلمين.

ثانياً: من قاتل أمير المؤمنين ؓ في معركة صفين.

أ. نعثهم بالمنافقين، لأن من قاتل الإمام علياً ؓ قد بلغ أعلى مراتب البغض تجاهه.

ب. شبيههم بالشريكين الذين حاربهم رسول الله ﷺ على تنزيل القرآن.

ج. هم أهل الغدر والخيانة، الذين يبغضون رسول الله ﷺ بسبب بغضهم لعلي ؓ.

تضاف إلى هذه الصفات التي ذكرناها بالتفصيل في أهل الجمل ما يلي:

١. أهم الفئة الباغية التي تدعو إلى النار.

روى البخاري: عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه عليهما السلام أطلقا إلى أبي سعيد فاسمعنا من حديثه فانطلقا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنساً يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لينةً وعمار لبنيترين فرأاه النبي ﷺ فينقض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوه إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقُول عمار أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتْنَ. ^(٢)

ورواه مسلم عن أم سلمة^(٣)، ورواه الترمذى عن أبي هريرة^(٤)، ورواه أحمد عن

(١) مسند البزار / مسند ابن عباس / ج ١١ / ص ٧٣ / ح ٤٧٧٧.

(٢) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب التعاون في بناء المسجد / ص ٩٨ / ح ٤٤٧.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الفتنة / ح ٢٩١٦ - ٧٣ / ص ١٢١٣.

(٤) سنن الترمذى / كتاب المناقب / مناقب عمار / ج ٤ / ص ٥٠٩ / ح ٣٨٠٠.



أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١)

٢. القاسطين.

روى الحاكم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول
لعلي بن أبي طالب: تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين بالطرقات و النهروانات
وبالشعفات قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله مع من تقاتل هؤلاء الأقوام قال: مع
علي بن أبي طالب.^(٢)

ومن هؤلاء الصحابة الذين يدعون إلى النار:

١) الصحابي معاوية بن أبي سفيان. من الطلاقاء.

٢) الصحابي عمرو بن العاص.

٣) الصحابي عبد الله بن عمرو.

٤) عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

٤) الصحابي حبيب بن مسلمة الفهري.

٥) الصحابي الوليد بن عقبة.

٦) الصحابي مسلمة بن مخلد.

٧) الصحابي بسر بن أرطأة.

٨) الصحابي حابس بن سعد.

٩) الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

(١) مسند الإمام أحمد / مسند أبي سعيد الخدري / ج ٣ / ص ٦ / ح ١١٠١٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٣ / ص ٣٥٠ / ح ٤٧٣٣.



١٠) الصحابي شرحبيل بن السبط.

١١) الصحابي الضحاك بن قيس.

١٢) الصحابي عقبة بن عامر.

١٣) الصحابي زمل بن ربيعة العذري.

خوف عمرو بن العاص بعد قتل عمار بن ياسر.

روى الحاكم: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتل الفئة الباغية فقام عمرو فزعا حتى دخل على معاوية فقال له معاوية: ما شأنك فقال: قتل عمار بن ياسر...

[قال الحاكم] صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة

تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. ^(٣)

وروى البيهقي: «فقام عمرو متلقعاً لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار...

وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو فزعاً يرتجع حتى دخل على معاوية... ^(٤)

نَدَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَمُسْرُوقَ عَنِ التَّخَلُّفِ فِي قَتْلِ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ.

روى الحاكم:

عن الزهري قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر: أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر جاءه رجل من أهل العراق فقال: يا أبا عبد الرحمن... أرأيت قول الله عز

(٣) المستدرك على الصحيحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٤ / ص ١٠٢ / ح ٥٧٤٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي / كتاب قتال أهل البغى / ج ١٢ / ص ٣٦٦ / ح ١٧٢٦١.

وَجَلَ: ﴿ وَإِنْ طَالِفَنَا نَٰنٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُوْا ... ﴾ أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا لَكَ وَلَذِكَ انْصَرْفُ عَنِي فَقَامَ الرَّجُلُ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا تَوَارَيْنَا سَوَادُهُ أَقْبَلَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِّنْ أَمْرٍ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَقْاتِلْ هَذِهِ الْفَتَّةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمْرَنِي اللَّهُ تَعَالَىٰ .

[قال الحاكم] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.^(١)

قال ابن عبد البر: وأما مسروق فذكر عنه إبراهيم النخعي أنه ما مات حتى تاب إلى الله تعالى من تحلفه عن علي [عليه السلام] وصح عن عبد الله بن عمر من وجوه أنه قال: ما آسى على شيء كما آسى أني لم أقاتل الفتاة الbagiyyah مع علي رضي الله عنه.^(٢)

ثالثاً: من قاتل الإمام علياً عليه السلام من الخوارج.

أ. نعثهم بالمنافقين، لأن من قاتل الإمام علياً عليه السلام قد بلغ أعلى مراتب البعض تجاهه.

ب. شبههم بالشركين الذين حاربهم رسول الله عليه السلام على تنزيل القرآن.

ج. هم أهل الغدر والخيانة، الذين يبغضون رسول الله عليه السلام بسبب بغضهم لعلي عليه السلام.

د. هم الفرقة المارقة التي ذكرها رسول الله عليه السلام، أبغض خلق الله إليه.

١- روى مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَرِيقٌ مَارِيقَةٌ عِنْدُ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحُقْقِ .^(٣)

(١) المستدرك على الصحاحين / كتاب التفسير / ج ٣ / ص ٦٨ / ح ٣٧٧٣ .

(٢) الإستيعاب في معرفة الأصحاب / باب: الألف / ج ١ / ص ١٧١ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب الزكاة / ذكر الخوارج / ح ١٥٠ - ١٠٦٥ / ص ٤١٤ .



٢- روى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ أَمْتَيْ فِرْقَتَيْنِ فَيَمْرَقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحُقْقِ. ^(١)

٣- رواه أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ مَارِقَةً عِنْدَ فُرْقَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحُقْقِ. ^(٢)

٤- روى مسلم: عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا لا حكم إلا لله قال علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء: يقولون الحق بأسنتهم لا يجوز هذا منهم [وأشار إلى حلقه] من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدي ^(٣)

الصحابي ذو الخويسرة التمييزي.

روى البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقسم قسماً أتاهم ذو الخويسرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله أعدل فقال «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدُ إِذَا مَعْدُ». قَدْ خَبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُ». فقال عمر يا رسول الله أئذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال «دَعْهُ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُمْ وَصِيَامَهُمْ مَعْ صِيَامِهِمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْاوزُ تِرَاقِيَّهُمْ يَمْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.. أَيْتَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدَيِهِ مُثْلِثٌ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ أَوْ مُثْلِثٌ الْبَضْعَةِ تَدْرَدِرٌ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَرْقَةِ النَّاسِ». ^(٤)

(١) مسنـد الإمام أـحمد / مسنـد أبي سعيد الخـدري / جـ / ٣ / صـ ٣١.

(٢) سنـن أبي داـود / كتاب السنـة / ما يـدلـ على تركـ الكلامـ فيـ الفتـنـ / صـ ٧٣٥ / حـ ٤٦٦٧.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الزـكـاة / التـحـريـضـ عـلـى قـتـلـ الـخـوارـجـ / حـ ١٠٦٦ - ١٥٧ / صـ ٤١٧.

(٤) صحيح البـخارـي / كتاب المناـقبـ / عـلامـاتـ النـبـوـةـ / صـ ٦٥٨ / حـ ٣٦١٠.

رابعاً: من يستحل به الحرم المكي. (كبش قريش)

الصحابي عبد الله بن الزبير.

لقد وردت روايات عديدة تحذر من شخص يستحل به الحرم المكي وإن سمه عبد الله، فكان كل من عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص يحذران عبد الله بن الزبير من البقاء في الحرم المكي، ولا يقاتل الأمويين فيه، بل كان عبد الله بن عمرو بن العاص يسكن الطائف بسبب هذا الحديث الذي أدخل في داخله الرب؛ لأن رسول الله ﷺ وصف ذنوب هذا الشخص وقادها بذنوب الثقلين، فكان هذا الشخص هو الصحابي عبد الله بن الزبير.

١- روى أَحْمَدُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرِ حِينَ حُصِرَ إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحُولَ إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيَكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ قَالَ لَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُلْحِدُ بِمَكَّةَ كَبِشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ. (١)

٢- وروى أَحْمَدُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنَ الزَّبِيرِ فَقَالَ يَا ابْنَ الزَّبِيرِ إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادِ فِي حَرَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ قَالَ فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ. (٢)

٣- روى الحاكم: إسحاق بن عيسى بن عاصم، عن أبيه، قال: أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو أن ذنبه توزن بذنوب الثقلين

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل / مسند عثمان بن عفان / ج ١ / ص ٨٠ / ح ٤٦٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل / مسند عبد الله بن عمر / ج ٢ / ص ١٨٤ / ح ٦٢٠٥.



لرجحت»

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينحرجاه»^(١)

٤- روى الذهبي: وقال عباس الترقفي: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يلحد بمكة رجل من قريش يقال له عبد الله، عليه نصف عذاب العالم»، فوالله لا أكونه، فتحول منها، فسكن الطائف.^(٢)

٥- روى ابن عساكر: وعن سعيد بن عمرو قال أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والإلحاد في حرم الله عز وجل فاني اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنبه بذنب الثقلين لوزنته» قال فانظر ان لا تكونه...^(٣)

ورغم كل هذه التحذيرات لابن الزبير إلا أنه بقى في مكة وتحديداً في الحرم وقتل به، وبدمه استبيح الحرم المكي، وكان هو المعنى بقول رسول ﷺ .

(١) المستدرك على الصحاحين / كتاب التفسير / ج ٢ / ص ٤٩٥ / ح ٣٥١٢ .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي / الطبقة الثامنة / عبدالله بن الزبير / ج ٢ / ص ٥٤٨ .

(٣) تاريخ دمشق / حرف العين / عبد الله بن الزبير / ج ٢٨ / ص ٢٢٠ .

هذه حقيقة الصحابة

أولاً: صحابي يقتل صحابياً بعد أن نهاهم رسول الله ﷺ من ذلك.

بعد أن حذر رسول الله ﷺ المسلمين من الإقتال فيما بينهم، نراهم سجلوا في ذلك أروع الملاحم والقصص في قتالهم مع بعض، وبعد النهي الذي نقله لنا كل الحفاظ ونكتفي بأصح كتب أهل السنة.

فقد رواه البخاري عن ابن عباسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ..^(١)

ورواه أيضاً عن ابن عمرٍ^(٢)، وعن جريرٍ.^(٣)

وروى البخاري قريباً من هذا المعنى عن الصحابي أبي بكرة: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ خَرَجْتُ بِسَلَاحِي لِيَالِيِ الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ نُصْرَةَ أَبْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيِّئَيْهِمَا فَكِلَّاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ قَمَا بَالْمُقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ.^(٤)

نرى الصحابة لم يقتروا في المعارك التي جرت بينهم مثل الجمل وصفين والحرة وغيرها من المواجهات، فقد ضربوا رقاب بعضهم بل كانوا أشد فتكاً على بعضهم

(١) صحيح البخاري - / كتاب الفتن/ لا ترجعوا بعدي كفاراً.. / ص ١٢٨٤ / ح ٧٠٧٩.

(٢) صحيح البخاري / كتاب الفتن / لا ترجعوا بعدي كفاراً.. / ص ١٢٨٤ / ح ٧٠٧٧.

(٣) صحيح البخاري / كتاب الفتن / لا ترجعوا بعدي كفاراً.. / ص ١٢٨٤ / ح ٧٠٨٠.

(٤) صحيح البخاري / كتاب الفتن / إذا التقى المسلمين / ص ١٢٨٥ / ح ٧٠٨٣.



من المشركين، وبالذات في معركة الجمل حيث كان أصحاب الجمل يتدافعون على حماية الجمل، فذكروا بیوم أحد وحنين حيث تركوا رسول الله ﷺ مع ثلاثة من المؤمنين وحدهم بين سیوف المشركين وفروا هاربين والرسول ﷺ ينادیهم، فياليتهم خافوا على رسول الله ﷺ مثلما خافوا على الجمل.

(١) تهديد عمر بن الخطاب بقتل الإمام عليؑ ومن معه من الصحابة.

قال الطبری: أتی عمر بن الخطاب منزل علی وفیه طلحة والزبیر ورجال من المهاجرين فقال والله لأحرقن عليکم أو لتخرجن إلى البيعة...^(١)

فهذا عمر لا يبالي بقتل الصحابة إذا لم يبايعوا، وكان في الدار أيضا الزهراء والحسنان علیهم السلام والمقداد وسلیمان وأبو ذر وطلحة والزبیر وغيرهم من الصحابة.

(٢) تهديد عمر بقتل خالد بن الولید بسبب قتله الصحابي مالک بن نویرة.

قال الذهبي: وقدم خالد على أبي بكر، فقال له عمر: يا عدو الله، قتلت أمراً مسلماً، ثم نزوت على امرأته، لأرجمنك.^(٢)

(٣) الصحابة محمد بن أبي بکر وعمرو بن الحمق الخزاعي وعبد الرحمن بن عدیس شارکا بقتل الصحابي عثمان بن عفان.

روى الطبری: أنّ محمد بن أبي بکر تسرّر على عثمان من دار عمرو بن حزم، ومعه کنانة بن بشر بن عتاب، وسودان بن حمران، وعمرو بن الحمق؛ فوجدوا عثمان.. فتقدّمهم محمد بن أبي بکر؛ فأخذ بلحية عثمان، فقال: قد أخذاك الله يا نعش! فقال عثمان: لست بنعش؛ ولكنی عبد الله وأمیر المؤمنین. قال محمد: ما أغنی عنک معاویة

(١) تاريخ الطبری / السنة الحادیة عشر / ج ٢ / ص ٢٣٣.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي / السنة الحادیة عشر / ج ٢ / ص ١٧.

وفلان وفلان!.. ثم طعن جبينه بمشقص في يده.^(١)

وروى البيهقي: كان عبد الرحمن بن عديس البلوي سار بأهل مصر إلى عثمان فقتلوه.^(٢)

(٢) الصحابي أبو الغادية يقتل الصحابي عمار بن ياسر.

روى أحمد: عن كُلثُوم بْنِ جَبْرٍ قَالَ كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ فَإِذَا عِنْدُهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ.. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.. يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَسْبُبُ فُلَانًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْكِ فِي كَتَبِيَّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صَفِينَ إِذَا أَكَنْ بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَالَ فَعَطَنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ فِي جُرْبَانِ الدُّرْعِ فَطَعَنَتْهُ فَقَتَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ...^(٣)

- عن أبي غادية قال: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ فَقِيلَ لِعَمْرِو فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُهُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ.

(٣) الصحابي معاوية بن أبي سفيان يقتل الصحابي حجر بن عدي.

وقد مر ذكر هذه الحادثة في السابق.

(٤) الصحابي معاوية بن أبي سفيان يقتل الصحابي محمد بن أبي حذيفة.

قال الطبرى: فسار معاوية وعمرو إلى محمد بن أبي حذيفة.. فلم يزالا يخندان محمد بن أبي حذيفة حتى خرج إلى عريش مصر في ألف رجل فتحصن بها وجاءه عمرو

(١) تاريخ الطبرى / سنة خمس وثلاثين / ج ١ / ص ٣٧١.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي / جماع أبواب أخبار النبي ﷺ بالكتائن بعده / ج ٦ / ص ٣٩٤.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل / مسند أبي الغادية / ج ٤ / ص ٩٤ ح ١٦٧٠٣.



فنصب المنجنيق عليه حتى نزل في ثلاثة من أصحابه وأخذوا وقتلوا رحهم الله ^(١)

(٥) الصحابي معاوية بن أبي سفيان يقتل الصحابي عبد الرحمن بن عديس.

روى البيهقي: عن يزيد بن أبي حبيب، أن معاوية بن أبي سفيان، أخذ ابن عديس في زمن أهل مصر فجعله في بعلبك فهرب منه فطلبته سفيان بن مجيب فأدركه رجل رام من قريش فأشار إليه بنشابه، فقال ابن عديس: أنسدك الله في دمي، فإني من بايع تحت الشجرة... فقتله. ^(٢)

ثانياً: رأي الصحابة في بعضهم.

(١) الصحابي أسيد بن حضير يطعن في الصحابي سعد بن عبادة.

روى البخاري في حديث الأفك: فَقَاتَمَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَبْنُ عَمٍّ سَعْدٌ بْنُ مُعاذٍ فَقَاتَلَ لِسَعْدٍ بْنَ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَشَوَّرَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَرَجُ حَتَّى هُوَا أَنْ يُقْتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَرِلْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَفِّظُهُمْ حَتَّى سَكَّوْتُوا وَسَكَّتَ... ^(٣)

نلاحظ في هذا الحديث صحابييْن، فأسيد بن حضير كان من شهد العقبة الثانية وهو من النقباء ليلة، وأما سعد بن عبادة من كان نقبياً شهد العقبة وبدرأً، قام أسيد بوصف سعد بن عبادة بالكذاب والمنافق، ثم حلف على أن يقتله، لو لا تدخل رسول الله عليه السلام.

(٢) فاطمة تغضب من الصحابييْن أبا بكر وعمر بن الخطاب.

روى البخاري: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ

(١) تاريخ الطبرى / سنة ست وثلاثين / ج ٣ / ص ٦١.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي / جامع أبواب أخبار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالكتائن بعده / ج ٦ / ص ٣٩٤.

(٣) صحيح البخاري / كتاب تفسير القرآن / باب لولا إذ سمعتموه... / ص ٨٧٥ / ح ٤٧٥٠.

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُسِّمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزُلْ مُهَاجِرَةً حَتَّى
تُوْفَيْتُ...^(١)

(٣) الصحابي عبادة بن الصامت يطعن في إمرة عثمان بن عفان ومعاوية.

روى أحمد: فكتب معاوية إلى عثمان بن عفان أن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله فإما تكن إليك عبادة وإما أخلي بيته وبين الشام فكتب إليه إن رحل عبادة حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث بعبادة حتى قدم المدينة فدخل على عثمان في الدار وليس في الدار غير رجل من السابقين أو من التابعين قد أدرك القوم فلم يفجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار فالتفت إليه فقال يا عبادة بن الصامت ما لنا ولك فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله علية السلام أبا القاسم محمدًا علية السلام يقول أنه سيلي أموركم بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى فلا تعلوا بربكم.^(٢)

(٤) أم المؤمنين عائشة تلعن الصحابي عمرو بن العاص.

روى الحاكم: عن مسروق، قال: قالت لي عائشة،... بعد أن ذُكر عندها أن عليا رضي الله عنه قتل ذا الثدية، فقالت لي: «إذا أنت قدمت الكوفة فاكتب لي ناسا من شهد ذلك من تعرف من أهل البلد»، فلما قدمت وجدت الناس أشياعاً فكتبت لها من كل شيع عشرة من شهد ذلك قال: فأتيتها بشهادتهم فقالت: «لعن الله عمرو بن العاص، فإنه زعم لي أنه قتله بمصر».

(١) صحيح البخاري / كتاب الحمس / فرض الحمس / ص ٥٦٧ / ح ٣٠٩٢ و ح ٣٠٩٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل / مسند الأنصار / ج ٥ / ص ٣٢٥ / ح ٢٢٨٣٦



قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه.

قال الذهبي: تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. ^(١)

رواه البيهقي: عن مسروق،... قالت: «لعن الله فلانا فإنه كتب إلى أنه أصحاب بنيل مصر»، ثم أرخت عينيها فبكت، فلما سكتت عبرتها قالت: «رحم الله علياً لقد كان على الحق...». ^(٢)

(٥) عمر بن الخطاب يصف خالد بن الوليد بعده الله.

الذهبي: وقدم خالد على أبي بكر، فقال له عمر: يا عدو الله، قتلت امرأً مسلماً، ثم نزوت على امرأته، لأرجمنك. ^(٣)

(٦) خالد بن الوليد يصف عمر بن الخطاب بأنه أبغض الناس إليه.

روى عبد الرزاق: لما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح، وبعث إليه بعهده وهو بالشام يوم اليموك، فمكث العهد مع أبي عبيدة شهرين لا يرفعه إلى خالد حياء منه، فقال خالد: أخرج أيها الرجل عهده، نسمع لك ونطيع، فلعمري لقد مات [أحب] الناس إلينا، وولي أبغض الناس إلينا، فكان أبو عبيدة على الخيل. ^(٤)

(٧) عمر بن الخطاب يلعن الصحابي سمرة بن جندب

روى مسلم: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ حَمْرًا فَقَاتَلَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَكْمَمَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. ^(٥)

(١) المستدرك على الصحاحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٤ / ص ٣٨١ / ح ٦٨٦٩.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي / جماع أبواب أخبار النبي ﷺ بالكتواني بعده / ج ٦ / ص ٤٣٤.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي / السنة الحادية عشر / ج ٢ / ص ١٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق / ج ٥ / كتاب المغازي / غزوة القادسية / ص ٣٣٦ / ح ٩٨٤١.

(٥) مسلم / كتاب المساقاة / تحريم بيع الخمر... / ص ٥٩٥ / ح ٤٠٦٦.

روى ابن أبي شيبة: عن مسروق قال: قال عمر: لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر.. ^(١)

(٨) الصحابي عبادة بن الصامت يشتم الصحابي معاوية بن أبي سفيان.

الذهبي: فأرسل فلان [معاوية] إلى أبي هريرة، فقال: ألا تمسك عنا أخاك عبادة، أما بالغدوات، فيغدو إلى السوق يفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشى، فيقعد في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا! قال: فأتاه أبو هريرة، فقال: يا عبادة، مالك ولعاوية؟ ذره وما حمل.

(٩) الصحابي معن بن يزيد يصف معاوية بن أبي سفيان.

قال ابن حجر في الإصابة: وهذا الصحابي معن وهو من رجال معاوية وشاركه في حروبها كيف يصف معاوية؟

معن بن يزيد قال لعاوية: ما ولدت قرشية من قرشى شرًّا منك. ^(٢)

(١٠) الصحابي سمرة بن جندب يلعن معاوية بن أبي سفيان.

روى الطبرى في تاريخه: عن جعفر بن سليمان الضبعى قال أقر معاوية سمرة بعد زياد ستة أشهر ثم عزله فقال سمرة لعن الله معاوية والله لو أطعنت الله كما أطعنت معاوية ما عذبني أبداً ^(٣)

(١١) الصحابة الذين خرجوا على عثمان ليعزلوه عن الخلافة.

ابن الأثير: وكان بمصر محمد بن أبي بكر و محمد بن أبي حذيفة يحرضان على

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ كتاب الأوائل/ ج ٧/ باب ١/ ص ٢٧٠/ ح ٣٥٩٨٩.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة/ حرف الميم/ ج ٥/ ص ١٨٩.

(٣) تاريخ الطبرى/ سنة ثلاث وخمسين/ ج ٣/ ص ٢٤٠.



عثمان.. فلما خرج المصريون خرج فيهم عبد الرحمن بن عديس البلوي.. وخرج أهل الكوفة وفيهم زيد بن صوحان العبدى.. وخرج أهل البصرة فيهم حكيم بن جبلة العبدى.. وأميرهم حرقوص بن زهير السعدي... وأحاطوا بعثمان وقالوا: مَنْ كَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ..^(١)

ثالثاً: الصحابي يُكذب الصحابي

(١) أم المؤمنين عائشة تكذب (الصحابي عبد الله بن عمر)

روى مسلم: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمُيَتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَتَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ.^(٢)

وروى مسلم أيضاً: عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمُيَتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ وَهِلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَنَّ.^(٣)

[وَهُلْ] إِلَى الشَّيْءِ: ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ.^(٤)

(٢) الصحابي ابن عباس يكذب (عمر بن الخطاب وابنه عبد الله).

(١) الكامل في التاريخ/ سنة خمس وثلاثين/ ج ٣/ ص ١٣٥.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / الميت يعذب بكاء أهله / ص ٣٦١ / ح ٩٣١ - ٢٥.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / الميت يعذب بكاء أهله / ص ٣٦١ / ح ٩٣٢ - ٢٦.

(٤) العين - للفراهيدي / حرف الواو (وهل) / ج ٣ / ص ١٩٨٧.

روى مسلم: عن عبد الله بن أبي ملائكة قال توفي ابنه لعثمان بن عفان بمكّة قال فجئنا لشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وإنّي بحالٍ يئنها قال جلست إلى أحدٍ مما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر وبن عثمان وهو مواجههً لا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال إن الميت ليغدو ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك.. فلما أن أصيّب عمر دخل صهيب يبكي يقول وأخاه وأصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ إن الميت ليغدو ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليغدو المؤمن ببكاء أحد ولكن قال إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه قال وقلت عائشة حسبكم القرآن ﴿وَلَا نَزَرٌ وَأَزْرٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ ...^(١)

ورواه البخاري:.. فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليغدو المؤمن ببكاء أهله عليه...^(٢)

روى مسلم: عن عبد الله بن أبي ملائكة قال..... فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط إن الميت ليغدو ببكاء أحد...^(٣)

(٥) الصحابي أنس بن مالك يكذب ابن عمر، وابن عمر يكذبه.

روى مسلم: عن بكر عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يبكي بالحجّ وال عمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثه بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / الميت يغدو ببكاء أهله / ص ٣٦١ / ح ٩٣٢ - ٢٦

(٢) صحيح البخاري / كتاب الجنائز / قول النبي (يغدو الميت...) / ص ٢٣٩ / ح ١٢٨٨

(٣) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / الميت يغدو ببكاء أهله / ص ٣٦٠ / ح ٩٢٩ - ٢٢

لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَ حَجَّاً. (١)

(٦) الصحابي ابن عمر يكذب الصحابي ابن عباس.

روى مسلم: عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْصُلُحُ
لِي أَنْ أَطْوُفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمُوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فِإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطْفُ
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمُوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ
يَأْتِيَ الْمُوْقِفَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. (٢)

(٧) عائشة تكذب (الصحابي حذيفة بن اليمان).

روى الترمذى عن عائشة بأن النبي لا يبول قائما: عَنْ عائشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.. (٣)

روى البخارى عن حذيفة بأن النبي يبول قائما: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ
أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاء، فَجِئْتُهُ بِمَاء فَتَوَضَّأَ. (٤)

(٨) أم المؤمنين أم سلمة تكذب أم المؤمنين عائشة.

كانت زوجة النبي عائشة تدعي أن النبي مات في حجرها ولم يوص الإمام علياً بشيء، ولكن أم سلمة زوجة النبي تذكر ذلك وتقول بأن النبي أوصى علياً.
عليها السلام

روى البخارى: عَنْ أَلْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عائشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ

(١) صحيح مسلم / كتاب الحج / باب الأفراد والقرآن .. / ص ٥٠٢ / ح ١٨٥ - ١٢٣٢.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الحج / باب ما يلزم من احرم .. / ص ٥٠٢ / ح ١٨٧ - ١٢٣٣.

(٣) سنن الترمذى / أبواب الطهارة / النهي عن البول قائما / ج ١ / ص ١٨ / ح ١٢.

(٤) صحيح البخارى / كتاب الوضوء / باب البول قائما / ص ٥٨ / ح ٢٢٤.

وَصِيَّاً فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا
بِالظَّهِيرَةِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ. (١)

روى أحمد: عن أم سلمة قالت والذى أخلف به إن كان على لا أقرب الناس عهدا
بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ عُدْنَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَدَّاً بَعْدَ عَدَّاً يَقُولُ جَاءَ عَلَيْهِ مِرَارًا قَالَتْ وَأَظْنَهُ
كَانَ بَعْثَهُ فِي حَاجَةٍ قَالَتْ فَجَاءَ بَعْدَ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً فَخَرَجْنَا مِنْ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا
عِنْدَ الْبَابِ فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ فَأَكَبَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيَهُ ثُمَّ قُبِضَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا. (٢)

وأخرجه الحاكم: عن أحمد بن جعفر القطبي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل،
حدثني أبي... فكان علي أقرب الناس عهداً «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. (٣)

(١) صحيح البخاري / كتاب الوصايا / باب الوصايا / ص ٥٠٤ / ح ٢٧٤١.

(٢) مسند الإمام أحمد / مسند أم سلمة / ج ٦ / ص ٣٣٣ / ح ٢٦٦٢١.

(٣) المستدرك على الصحيحين / إسلام أمير المؤمنين / ج ٣ / ص ٣٤٩ / ح ٤٧٩٢.

الصحابة المؤلفة قلوبهم

المؤلفة: مَن يعطون مِن الزكاة لترغيبهم في الإسلام.

١. أبو سفيان صخر بن حرب.
٢. النضر بن الحارث.
٣. معاوية بن أبي سفيان.
٤. مخرمة بن نوفل.
٥. عيينة بن حصن الفزارى.
٦. جبیر بن مطعم.
٧. حويطہ بن عبد العزیز.
٨. الأقرع بن حابس المجاشعي.
٩. سهیل بن عمرو.
١٠. أبو السنابل بن بعکك.
١١. سهیل بن عمرو الجمحی.
١٢. حکیم بن حزام.
١٣. الحارث بن هشام المخزومی.



١٤. العباس بن مرداس السلمي.

١٥. مالك بن عوف النصري.

١٦. صفوان بن أمية الجمحي.

١٧. خالد بن قيس السهمي.

١٨. عبد الرحمن بن يربوع.

١٩. العلاء بن الحارث الثقفي.

٢٠. قيس بن مخرمة.

٢١. أحىحة بن أمية بن حلف.

روى الطبرى - في تاريخه - : عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم و كانوا أشرافا من أشراف الناس يتآلفون ويتألف به قلوبهم فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير وأعطى ابنه معاوية مائة بعير وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ... ^(١)

وروى أبو نعيم الأصبهانى : عن ابن عباس ، قال : « كانت المؤلفة قلوبهم خمسة عشر رجلا ، منهم : أبو سفيان صخر بن حرب ، والأقرع بن حابس المجاشعي و العلاء بن الحارث الثقفي ، أعطاهم رسول الله ﷺ كل رجل منهم مائة من الإبل ، رغبهم في الإسلام ، وخبروا قومهم بذلك ، غير أنه أعطى عبد الرحمن بن يربوع خمسين ، وأعطى حويطبا خمسين ، وأعطى حكيم بن حزام سبعين ، فاستزاده حتى بلغ مائة ». ^(٢)

(١) تاريخ الطبرى / السنة الثامنة للهجرة / أمر أموال هوازن وعطيها المؤلفة / ج ٢ / ص ١٧٥ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهانى / عمرو بن مرداس / ج ٣ / ص ٤٢٧ / ح ٥١٣٩ .

وروى وقد عدهم ابن قتيبة الدينوري ^(١): وإضافة عليهم مجموعة، فكيف بمن قبض ثمن إسلامه وصحبته لرسول الله عليه السلام أن يعد من عدول الصحابة؟ فهؤلاء لا تعرف عدالتهم إلا بمعرفة تاريخهم وأفعالهم بعد رسول الله عليه السلام.

روى البخاري: عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله عليه السلام ما أفاء من أمواله هوازن فطفق النبي عليه السلام يعطي رجالاً المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام يعطي قريشاً ويتوكناً وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس .. فلما اجتمعوا قام النبي عليه السلام فقال ما حدث بلغني عنكم فقال فقهاء الأنصار أمّا رؤساً وآمنا يا رسول الله فلهم يقولوا شيئاً وأمّا ناس منا حديثة أسنائهم .. فقال النبي عليه السلام فإنّي أعطي رجالاً حديثي عهدي بعذر أتالفهم أمّا ترضون أن يذهب الناس بأموال وتدّهبون بالنبي عليه السلام إلى رجالكم فوالله لما تنقلبوني به خيراً مما ينقبوني به ... ^(٢)

روى النسائي: عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي و هو باليمين بذهبية بترتها إلى رسول الله عليه السلام فقسمها رسول الله عليه السلام بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي و عينية بن بدّر الفزاري .. فغضبت قريش وقال مرأة أخرى صناديذ قريش فقالوا تعطي صناديذ نجداً و تدعنا قال إنما فعلت ذلك لأتالفهم. ^(٣)

وروى الطبرى: عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن قائلاً قال رسول الله عليه السلام من أصحابه يا رسول الله أعطيت عينية بن حصن والأقرع بن حابس مائة وتركت جعيل بن سراقة الضميري فقال رسول الله عليه السلام أما والذى نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلهم مثل عينية بن حصن والأقرع بن حابس

(١) المعرف - لابن قتيبة الدينوري / أسماء المؤلفة قلوبهم / ص ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري / كتاب المغازي / غزوة الطائف / ص ٧٧٩ ح ٤٣٣١.

(٣) سنن النسائي / كتاب الزكاة / المؤلفة قلوبهم / ص ٣٧٩ ح ٢٥٨٠.



ولكني تألفتها ليس لها دليل وكانت جعيل بن سراقة إلى إسلامه.^(١)

ومن هذه الأحاديث نعرف بأن النبي ﷺ كان يستميل هؤلاء الناس إلى الإسلام بالعطاء الكثير، وأما الصحابي جعيل الفقير الذي كان من أهل الصفة لم يعطه الرسول ﷺ لوثقه بإسلامه وذلك يظهر من كلام النبي ﷺ بأنه ترك جعيلًا إلى إسلامه، وما يزيد الخوف من إسلام المؤلفة هو وفاة الرسول ﷺ وهو يعطيهم تلك الحصة، حتى خلافة عمر الذي منع عنهم سهم المؤلفة قلوبهم، فكيف نثق بإسلام هؤلاء الصحابة الذين لم يثق الرسول ﷺ بإسلامهم، بل قام الخلفاء الثلاثة بتمكينهم من الدولة الإسلامية الفتية، فعملوا ما عملوا بكتاب الصحابة، وعصيائهم الكبير على الخلفية الرابع أكبر دليل !!.

(١) تاريخ الطبرى / السنة الثامنة للهجرة / أمر أموال هوازن وعطايها المؤلفة .. / ج ٢ / ص ١٧٦ .

حقيقة معاوية بن أبي سفيان

إن معرفة سيرة معاوية بن أبي سفيان بما فيها من المحَرَّمات والذنوب الكبيرة فيها الكفاية لإسقاط نظرية عدالة الصحابة، فالعدالة كما عرّفها الخطيب البغدادي: والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: أنها اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة..

فلو لاحظنا كلام الخطيب «والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة»، فهل طبق الخطيب البغدادي - صاحب نظرية عدالة الصحابة - هذا الكلام على معاوية قبل قوله: «إن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، و اختياره لهم في نص القرآن». ^(١)

فكيف صار معاوية عادلاً عند الخطيب وهو الثابت في حقه الكثير من المحَرَّمات منها:

- ١/ قتل النفس المحرمة.
- ٢/ شرب الخمرة.
- ٣/ بيع الخمرة.
- ٤/ أكل الربا.
- ٥/ أكل أموال المسلمين بالباطل.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة / مقدمة الكتاب / ج ١ / ص ١٨ . ١٠٥



٦/ لبس الحرير والذهب.

٧/ من الفئة الباغية التي تدعوا إلى النار.

٨/ منافقٌ بسبب بغضه للإمام علي عليه السلام.

٩/ تغيير سنة النبي عليه السلام.

١٠/ خيانة العهد.

بل تجرأ بعض العلماء ووصف معاوية بالفقير، فصار معاوية الفقير الذي يأكل الربا، ويشرب الخمرة، ويقتل النفس المحرمة، ويسرق، وينجون العهد وغيرها مما سوف نستعرضه في الصفحات المتبقية من سيرة هذا الفقيه المنحرف عن جادة الطريق الصحيح، ونتعرف على الفقيه الذي نحن في صدد لكلام عنه.

أولاً: قتله لأهل بيت النبي عليه السلام وللصحابة.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَتَّلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١)، فهل إنترم معاوية بكلام الله، هل منعه فقهه من قتل المؤمنين، بل العكس لم يوقف معاوية أي شيء لتحقيق مآربه، فكان من أسلوبه للوصول إلى أهدافه هو القتل، وهنا نستعرض بعض من قتالهم.

١/ قتله للإمام السبط الحسن بن علي عليهما السلام.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: وقال قتادة وأبو بكر بن حفص سُمّ الحسن بن علي سمه امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي. وقالت طائفه كان ذلك منها بتدريس معاوية إليها وما بذل لها من ذلك وكان لها ضرائر..، ذكر أبو زيد عمر بن شبة

وأبو بكر بن أبي خيثمة قالا حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو هلال عن قتادة قال دخل الحسين على الحسن فقال يا أخي إني سقيت السم ثلاث مرات لم أستطع مثل هذه المرأة إني لأضعف كبدك .. فلما مات ورد البريد بموته على معاوية فقال يا عجبًا من الحسن شرب شربة من عسل بماء رومة فقضى نحبه.^(١)

قال المسعودي في مروج الذهب: وذكر أن امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي سقتها السم، وقد كان معاوية دسّ إليها: إنك إن احتلّت في قتل الحسن وجّهت إليك بمائة ألف درهم، وزوجتك من يزيد، فكان ذلك الذي بعثها على سمه..^(٢)

٢/ قتله للصحابي حجر بن عدي وأصحابه رضي الله عنهم.

قال الطبرى: فجاء رسول معاوية.. فقال لهم [حجر وأصحابه]: إننا قد أمرنا أن نعرض عليكم البراءة من علي واللعن له، فإن فلتم تركناكم، وإن أبيتم قتلناكم، وإن أمير المؤمنين يزعم أن دماءكم قد حلّت له بشهادة أهل مصر لكم عليكم.^(٣)

وقال ابن الأثير: فأنزل هو وأصحابه عذراء، وهي قرية عند دمشق، فأمر معاوية بقتلهم، فشفع أصحابه في بعضهم فشفع لهم، ثم قُتل حجر وستة معه.^(٤)

وقال الحسن البصري: أربع خصال كُنّ في معاوية، لو لم تكن فيه إلا واحدة لكان موبقة.... وقتل حجراً وأصحابه حجر، فيما ويلًا له من حجر! ويا ويلًا له من حجر وأصحابه حجر!^(٥)

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ ج ١/ باب الحاء/ الحسن بن علي/ ص ٤٤٠

(٢) مروج الذهب - المسعودي/ ج ٢/ ذكر خلافة الحسن/ ص ٣٤٦.

(٣) تاريخ الطبرى/ سنة ٥١ هـ/ ج ٣/ ص ٢٢٩.

(٤) أسد الغابة/ باب الحاء والجيم - حجر بن عدي/ ج ١/ ص ٦٧٩.

(٥) الكامل في التاريخ/ السنة الحادية والخمسين/ مقتل حجر/ ج ٣/ ص ٤٢٦.



روى ابن عبد البر: عن مسروق بن الأجدع قال سمعت عائشة.. تقول أما والله لو علم معاوية أن عند أهل الكوفة منعة ما اجترأ على أن يأخذ حجراً وأصحابه من بينهم حتى يقتلهم بالشام ولكن ابن آكلة الأكباد..^(١)

٣/ قتله لشريكه الصحابي عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

قال الطبرى في تاريخه: ذكر الخبر عن سبب هلاكه (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد):

وكان السبب في ذلك ما حدثني عمر، قال: حدثني علي، عن مسلمة بن محارب؛ أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد كان قد عظم شأنه بالشام، ومال إليه أهلها، لما كان عندهم من آثار أبيه خالد بن الوليد، ولغناه عن المسلمين في أرض الروم وبأسه، حتى خافه معاوية، وخشى على نفسه منه، لميل الناس إليه، فأمر ابن أثال أن يحتال في قتله، وضمن له إن هو فعل ذلك أن يضع عنه خراجه ما عاش، وأن يوليه جباية خراج حمص، فلما قدم عبد الرحمن بن خالد إلى حمص منصرفاً من بلاد الروم دس إليه ابن أثال شربةً مسمومةً مع بعض ماليكه، فشربها فمات بحمص، فوفى له معاوية بما ضمن له، وولاه خراج حمص، ووضع عنه خراجه.^(٢)

وهو ما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب^(٣)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٤)

ثانياً: شربه للخمرة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ باب الحاء/ ج ١/ ص ٣٩١.

(٢) تاريخ الطبرى/ ج ٣/ أحداث سنة ٤٦ هـ/ ص ٢٠٢.

(٣) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ ج ٢/ باب العين/ عبد الرحمن بن خالد/ ص ٣٧٢.

(٤) أسد الغابة - ابن الأثير/ ج ٣/ حرف العين/ عبد الرحمن بن خالد/ ص ٤٣٦.

فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ^{﴿١﴾}، فهل إجتنب معاوية الخمرة، بل نراه يشرب الخمرة جهاراً أمام الصحابة، بل ويقدمها لضيوفه بعد أن جلس على كرسي الخلافة وتسلط على رقاب الناس، فعندما قدم عليه الصحابي بريدة الأسلمي إلى الشام، قام معاوية بتقديم الخمرة إلى بريدة، فذكره بريدة بتحريم النبي ﷺ لها.

فقد روى أحمد في مسنده: عن عبد الله بن بريدة قال دخلت أنا وأبي على معاوية فاجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبي ثم قال ما شربته منذ حرمة رسول الله ﷺ ... ^{﴿٢﴾}

وهذه الحادثة ليست الأولى التي يكشف فيها عن تناول معاوية للخمور، بل سبق بريدة الأسلمي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سهل عندما إكتشفت روایا خمر تحمل إلى معاوية في زمن عثمان فاعتراضها، ونقل هذه الحادثة كُلُّ من أبي نعيم الاصفهاني في معرفة الصحابة:

عن محمد بن كعب القرظي، قال: «غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمان عثمان، ومعاوية أمير على الشام، فمررت به روایا خمر تحمل لمعاوية، وبرفقاً إلية عبد الرحمن برمحة، فنقر كل راوية منها، فناوشة غلمانه حتى بلغ مثأنة معاوية، فقال: دعوه فإنه شيخ قد ذهب عقله، فقال: كذب والله، ما ذهب عقله، ولكن رسول الله ﷺ هنا أن ندخل بطوننا، وأسقيننا، وأحلف بالله لتن أنا بقيت حتى أرى في معاوية ما سمعت من رسول الله ﷺ، لأبقرن بطنه ولأموتن دونه». ^{﴿٣﴾}

والحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة:

(١) سورة المائدة/ الآية ٩٠.

(٢) مسند الإمام أحمد / مسند الأنصار / بريدة / ج ٥ / ص ٤٠٧ / ح ٢٣٠٠٥.

(٣) معرفة الصحابة - لأبي نعيم / ج ٣ / عبد الرحمن بن سهل / ص ٢٧٤.



وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده وابن قانع وابن مندة من طريق ابن إسحاق عن بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب القرظي قال: غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصارى في زمن عثمان وعاویة أمیرٌ على الشام فمرت به روايا خمر.. الحديث^(١)

ثالثاً: بيعه للخمرة.

روي عن النبي ﷺ أنه لعن في الخمرة عشرة منهم منْ باع الخمرة، كما جاء في سنن الترمذى وغيره عن أنس أنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمُحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ شَمْنَهَا وَالْمُشْتَرِيَهَا وَالْمُشْتَرَأُهُ».^(٢)

وقد روى ابن عساكر في تاريخه حادثة ثبت أن معاویة كان يتاجر في الخمرة:

عن إسماعيل بن عمير بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت مرت عليه قطارة وهو بالشام تحمل الخمر فقال ما هذه أزيت قيل لا بل خمر تابع لفلان [أي معاویة] فأخذ شفرة من السوق فقام إليها فلم يذر فيها راوية إلا بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبي هريرة فقال ألا تمسك عنا أخاك عبادة بن الصامت أما بالغدوات فيغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم وأما بالعشى فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا فأنمسك عنا أخاك فأقبل أبو هريرة يمشي حتى دخل على عبادة فقال يا عبادة مالك ولمعاویة ذره وما حمل فإن الله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال يا أبو هريرة لم تكن معنا إذ بيعنا رسول الله ﷺ بيعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم وعلى أن ننصره إذا قدم

(١) الإصابة في معرفة الصحابة - لإبن حجر / ج ٣ / عبد الرحمن بن سهل / ص ٣٣٨.

(٢) سنن الترمذى / كتاب البيوع / باب ٥٩ / ص ٣٠٩ ج ٢ / ح ١٢٩٥.

علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجهنا وأهلنا ولنا الجنة ومن وفى الله له الجنة مما بايع عليه رسول الله ﷺ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه فلم يكلمه أبو هريرة بشيء فكتب فلان إلى عثمان بالمدينة إن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله فاما أن يكف عبادة وإما أن أخلي بيته وبين الشام...^(١)

وروى الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ولكن لم يذكر بداية الحديث التي فيها ذكر معاوية واكتفى بدلله بكلمة (فذكر الحديث) وهذا نص كلامه كما جاء بالمسند:

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حديثي إسماعيل بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال عبادة لأبي هريرة: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بابعنا رسول الله ﷺ أنا بابعنا على السمع والطاعة...^(٢)

رابعاً: تحليله الربا.

لقد إستمر معاوية في إرتكابه للمحرمات وإتباعه للشهوات، فنراه لا يتوانى عن أكل الربا رغم تحذير الله ورسوله ﷺ للربا، فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مُوَعْظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ ﴾^(٣).

روى مسلم في صحيحه: عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فعندها غنائم كثيرة فكان فيها آية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع

(١) تاريخ دمشق - لابن عساكر / عبادة بن الصامت / ج ٢٦ / ص ١٩٧.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل / ج ٥ / ص ٣٨٢ / ح ٢٢٨٣٤.

(٣) سورة البقرة / آية: ٢٧٥



الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعيناً فمن زاد أو أزاد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية..^(١)

وروى ابن ماجة في سننه عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه:

أن عبادة بن الصامت الأنباري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم. فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرارهم. فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل». لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذه إلا من كان نظرة.

فقال عبادة أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك لئن أخرجنني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة..^(٢)

خامساً: أكل أموال المسلمين بالباطل

روى مسلم في صحيحه: عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلنا.. إذ نادى منادي رسول

(١) صحيح مسلم / كتاب المساقاة / باب الصرف.. / ح ٨٠ - (١٥٨٧) / ص ٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة / المقدمة / باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ / ص ١٧ / ح ١٨.

الصلوة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال «إنه لم يكن النبي قبله إلا كان حقا عليه أن يدل أمه على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم..» فدنت منه فقلت أشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناني ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَّا نَّعَمُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ...﴾ قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية

(١) الله

ورواه أحمد في مسنده ^(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف. ^(٣)

فهذا هو خليفة المسلمين يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، بل هو شخصياً كان يسرق أموال المسلمين فيصطفى له منها ما يعجبه، كما رواه ابن أبي شيبة في موقف الحكم بن عمرو عندما رفض ذلك.

روى ابن أبي شيبة: حدثنا بن علية عن هشام عن الحسن قال كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهباً ولا فضة فكتب إليه بلغني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء وأنى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وأنه والله لو أن السماوات والأرض كانتا رتقاء على عبد ثم اتقى الله جعل الله له مخرجاً والسلام عليكم ثم قال للناس اغدوا على مالكم فغدوا فقسمه بينهم. ^(٤)

(١) صحيح مسلم / كتاب الإماراة / باب: ١٠ / ص ٨٠٣ / ح ١٨٤٤ .

(٢) مسنن الإمام أحمد / مسنن عبدالله بن عمرو / ج ٢ / ص ٢١٩ / ح ٦٥١٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / كتاب الفتن / ج ٧ / ص ٤٤٦ / ح ٣٧٠٩٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة / ج ٦ / كتاب الأمراء / باب: ١ / ح ٣٠٦٥١ / ص ٢٠١ .

ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب. ^(١)

سادساً : لبس الحرير والذهب.

روى أبو داود في سننه: عن خالد (ابن معدان الكلاعي) قال وفَدَ الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِيْكَرَبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسِدٍ مِنْ أَهْلِ قِنْسُرٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ مُعَاوِيَةَ لِلْمُقْدَامِ أَعْلَمَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ تُوْقِيَ فَرَجَعَ الْمُقْدَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَتَرَاهَا مُصِبِّيَّةً قَالَ لَهُ وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِبِّيَّةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ «هَذَا مِنِي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلَيٍّ». فَقَالَ الْأَسِدِيُّ جَمْرَةً أَطْفَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ فَقَالَ الْمُقْدَامُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرُخُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرُهُ. ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَقْنِي وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذَبْنِي قَالَ أَفْعُلُ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنْ لُبْسِ الْذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَوَاللَّهِ لَقْدَ رَأَيْتُ هَذَا كَلَهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةً. فَقَالَ مُعَاوِيَةَ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامَ... ^(٢)

ورواه الطبراني كامل في المعجم الكبير ^(٣).

ولكن روى النسائي في سننه جزءاً من الحديث واقتطع ما يخص معاوية ^(٤)، وكذلك فعل البيهقي ذكر مقطعاً من الحديث أما القصة التي تنتقد معاوية فقد اقتطعها من الحديث..

(١) الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ ج ١ / حرف الحاء: الحكم بن عمرو / ص ٤١٣.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب اللباس/ جلود النمور والسباع/ ص ٦٤٩ / ح ٤١٣٢.

(٣) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٩ / ص ٢٤، ٢٥ / ح ١٧٠٢٤ - ١٧٠٢٧.

(٤) سنن النسائي/ كتاب الفرع../ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع/ ص ١٧٦ / ح ٤٢٥٧.

عن خالد قال وفد المقدام بن معد بن كرب على معاوية بن أبي سفيان فذكر قصته ثم قال المقدام يا معاوية انانا صدقت فصدقني وانانا كذبت فكذبني قال فافعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله عليه السلام ينهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله عليه السلام ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهما قال نعم.^(١)

فنالاحظ البيهقي كيف اقطع الحديث ولم يكمل قول المقداد لمعاوية: «فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعاوِيَةً» وهذا حال الأحاديث التي تكشف حقيقة معاوية وأمثاله من الصحابة.

سابعاً: من الفئة الباغية التي تدعوا إلى النار.

كان معاوية قائداً للفئة الباغية التي تدعوا إلى النار كما وصفه النبي عليه السلام «بالفئة الباغية التي تدعوا إلى النار» والفتنة التي بها عمار والتي قائدها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام «بالفتنة التي تدعوا إلى الجنة»، فقد روى البخاري وغيره عن رسول الله عليه السلام: «وَيَحْ عَمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»^(٢)، فكان مقتله رضوان الله عليه أحد ضجة في صفوف جيش معاوية، فقد روى الحاكم: (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول: تقتلها الفتنة الباغية فقام عمرو فزعاً حتى دخل على معاوية فقال له معاوية: ما شأنك فقال: قتل عمار بن

(١) السنن الكبرى للبيهقي / ج ٥ / كتاب صلاة الخوف / باب نهي الرجال .. / ص ٢٧٤ / ح ٦٢٠.

(٢) البخاري / كتاب الصلاة / باب التعاون في بناء المسجد / ص ٩٨ / ح ٤٤٧.

(١) ياسر..

وعمار بن ياسر كما هو معروف قتل بمعركة صفين قتله الصحابي أبو الغادية، كما جاء في مسند أحمد: عَنْ كُلُثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ .. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا .. يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَسْبُبُ فَلَانًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْكَ فِي كِتَابِهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفَنَ إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَالَ فَفَطَنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ فِي جُرْبَانِ الدُّرْزِ فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلَهُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ..

ثامناً: منافقٌ بسبب بغضه للإمام علي عليه السلام.

لقد تعددت مواقف معاوية تجاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فبدأها بقتاله وبغضه وختمتها بسببه على المنابر، بل وصل به البغض إلى إلغاء سنة رسول الله عليه السلام لأن الإمام علياً عليه السلام إلتزم بهذه السنة.

١/ قتاله للإمام علي عليه السلام فهو كان بمعركة صفين، فقد خرج معاوية على إمام زمانه فقاتلته.

٢/ سبه للإمام علي عليه السلام.

فقد أمر معاوية بسبب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على المنابر فواجه مشكلة في المدينة المنورة وهي رفض الصحابي سعد بن أبي وقاص سب الإمام علي عليه السلام.

فقد روى مسلم بصححه: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال أما ذكرت ثلاثة

(١) المستدرك على الصحيحين / كتاب معرفة الصحابة / ج ٤ / ص ١٠٢ ح ٥٧٤٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل / مسند أبي الغادية / ج ٤ / ص ٩٤ ح ١٦٧٠٣.

فاهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خير لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي علياً فأتى به أرمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي.^(١)

وفي الكوفة واجه معاوية رفض الصحابي حجر بن عدي وأصحابه فقتل حجراً وأصحابه.

٣/ وأما ما كان من تركه لسنة النبي ﷺ بسبب بغضه للإمام عليه السلام

فقد جاء في سنن النسائي: - عن سعيد بن جبیر قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالی لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبیک اللهم لبیک لبیک لبیک لبیک قد تركوا السنة من بغض على.^(٢)

تاسعاً: تغييره لسنة النبي ﷺ.

١/ إلغاء التلبية يوم عرفة.

فقد ذكرناه في المسألة السابقة عن النسائي: - عن سعيد بن جبیر قال: كنت مع بن عباس بعرفات فقال مالی لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج بن

(١) صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / فضائل علي بن أبي طالب / ح ٣٢ - (٤٠٤) / ص ١٠٢٠.

(٢) سنن النسائي / كتاب مناسك الحج / التلبية بعرفة / ص ٢٤٥ / ح ٩٥٣٠



عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض عليٍ .^(١) ورواه أيضاً كل من البيهقي في سنته^(٢)، والحاكم النيسابوري في المستدرك^(٣)، وذكر ابن كثير في تاريخه عن سفيان الثوري: وقال سفيان الثوري، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه ذكر معاوية وأنه لبى عشية عرفة فقال فيه قوله شديداً، ثم بلغه أن علياً لبى عشية عرفة فتركه .^(٤)

٢/ زيادة الأذان في صلاة العيدين.

روى ابن أبي شيبة عن ابن المسيب: قال أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية.^(٥) وغيرها من البدع مثل إدعائه زياداً وغيرها التي ثبتت تغييره لسنة النبي ﷺ .

عاشرأً: خيانته للعهد.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾^(٦)، وقال رسول الله ﷺ: (آيةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمَنَ خَانَ)^(٧)، فنرى في قضية الصلح التي جرت بين الإمام الحسن <ص> ومعاوية، والتي إشترط فيها الإمام الحسن <ص> شروطاً على معاوية، منها أن لا يسب الإمام علي <ص>، وأن يعمل بكتاب الله وسته، وأن لا يعهد لأحدٍ بعده وتكون الخلافة للإمام الحسن إذا كان حياً أو للإمام الحسين، وقد اختلفت الروايات في من يخلفه:

(١) سنن النسائي / كتاب مناسك الحجج / التلبية بعرفة / ص ٤٣٩ / ح ٣٠٠٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / ج ٧ / كتاب الحجج / باب نهي الرجال .. / ص ٢٧٤ / ح ٦٢٠٢.

(٣) المستدرك للحاكم / كتاب الحجج / ج ٢ / ص ٢٦ / ح ١٧٤١.

(٤) البداية والنهاية / ج ٦ / سنة ٦٠ من الهجرة / ترجمة معاوية / ص ٦٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة / كتاب الصلوات / ج ١ / ص ٤٩١ / ح ٥٦٦٥.

(٦) سورة الإسراء / الآية: ٣٤.

(٧) صحيح البخاري / كتاب الإيمان / باب علامه المنافق / ح ٣٣ / ص ٢٢.

١/ الشرط ينص على أن يخلفه الإمام الحسن أو الحسين عليهما السلام وهو الثابت عند الشيعة.

٢/ الشرط ينص على أن الخلافة بعد معاوية للإمام الحسن عليه السلام. وهو أحد آراء السنة.

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: وذكر محمد بن قدامة في «كتاب الحوارج» بسندٍ قويٍ إلى أبي بصرة أنه سمع الحسن بن علي يقول في خطبته عند معاوية إنني اشترطت على معاوية لنفسه الخلافة بعده. ^(١)

٢/ الشرط ينص على أن الخلافة بعد معاوية تكون بالشوري بين المسلمين، ولا يعهد لأحد بعده.

وهذا ما ذكره ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.. هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ صَالِحٌ عَلَى أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ وَلَا يَهُوَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَسِيرَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَلَا يَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ أَنْ يَعْهُدَ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ عَهْدًا بِلَيْكُونَ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ شُورِيًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ..» ^(٢)

والثابت المشهور في هذه المسألة أن معاوية لم ينفذ الشرط كما جاء بسند صحيح عن الزهري، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «وآخرَ يعقوب بْن سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ:

كَاتَبَ الْحَسَنُ بْنَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةً وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَوَصَّلَتِ الصَّحِيفَةُ لِمُعَاوِيَةَ وَقَدْ أَرْسَلَ

(١) فتح الباري - لابن حجر / ج ١٣ / كتاب الفتنة / باب الفتن / ص ٢٠ / ح ٨١، ٧١٠٩، ٧١١٠.

(٢) الصواعق المحرقة - للهيثمي / الباب العاشر: في خلافة الحسن عليه السلام / ص ٣٩٩.



إِلَى الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ الصُّلْحُ وَمَعَ الرَّسُولِ صَحِيفَةٌ يَبْيَضُهَا مَخْتُومٌ عَلَى أَسْفَلِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اِشْتَرِطْ مَا شِئْتَ فَهُوَ لَكُ، فَأَشْتَرَطَ الْحَسَنُ أَصْبَاعَ مَا كَانَ سَأَلَ أَوَّلًا، فَلَمَّا اِتَّقَيَا وَبَأَيَّهُ الْحَسَنُ سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا اِشْتَرَطَ فِي السِّجْلِ الَّذِي خَتَمَ مُعَاوِيَةً فِي أَسْفَلِهِ فَنَمَسَّكَ مُعَاوِيَةً إِلَّا مَا كَانَ الْحَسَنُ سَأَلَهُ أَوَّلًا، وَاحْتَاجَ بِأَنَّهُ أَجَابَ سُؤَالَهُ أَوَّلَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفُذْ لِلْحَسَنِ مِنْ الشَّرْطِيْنِ شَيْءٌ.»^(١)

فلم ينفذ معاوية أياً من الشروط، فبقي ثابتاً على سببه للامام على عليه السلام إلى أن صارت سُنّة بعده لبني أمية، ولم يترك أصحاب الامام على عليه السلام وشأنهم فظل يطاردهم، وأما خلافة المسلمين فقد ورثها لابنه السكير يزيد، وأخذ له البيعة من المسلمين قبل وفاته.

وبخيانة معاوية للعهد الذي قطعه على نفسه أمام المسلمين أثناء صلحه مع الإمام الحسن عليه السلام نختتم حقيقة معاوية التي ختم بها حياته.

(١) فتح الباري - لابن حجر / ج ١٣ / كتاب الفتنة / باب الفتن / ص ٢٠ / ح ٧١٠٩، ٧١١٠.

البَابُ التَّاسِعُ

السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أما بعد.. لقد أمر الله تعالى عباده بطاعته وطاعة رسوله عليه السلام، حيث قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ﴾^(٢)، ومن أهم تلك الطاعات التي أمر الله بها المسلمين هي الصلاة، والصلوة هي الأصل في قبول بقية الفرائض والأعمال الأخرى للإنسان المسلم كما قال الإمام الباقي رحمه الله: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها..»^(٣)، وهي بنفس الوقت مكونة من عدة أركان، ومن أهم تلك الأركان السجود، فلذلك صار ترك السجود أو عدم أدائه بالشكل الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية يؤدي إلى بطلان السجود الذي يبطلانه بطلان الصلاة، وبالتالي عدم قبول سائر الفرائض والأعمال الأخرى المكلف بها المسلم.

ونشاهد اليوم الاختلاف الكبير بين المسلمين في فريضة الصلاة وأركانها، وكل

(١) [الأنفال/ ١]

(٢) [النور/ ٥٢]

(٣) الكافي - للكليني / ج ٣ / كتاب الصلاة / باب من حافظ على صلاته / ص ٢٦٨ / ح ٤.

فرقة من فرق المسلمين تدّعى أن صلاتها هي صلاة رسول الله ﷺ، بل إن بعض الفرق الإسلامية تطعن وتتّكّر على أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام سجودهم، وكان الشيعة جاؤوا ببدعة جديدة في سجودهم، وهي وضع جماهيرهم على الأرض أو ما أبنته، بالرغم من أن هذا السجود (وضع الجبهة على التراب أوالنبات) هو سجود النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام الذين أمرنا من قبل الله تعالى بطاعتهم واتباعهم..

بل وصل الأمر ببعضهم إلى إطلاق التهم على الشيعة بأنهم يسجدون للتربة..!!، وزعم آخرون بأن الشيعة يعبدون التربة الحسينية، ومع الأسف لم يكفلوا أنفسهم بالإطلاع على رأي الشيعة وأحكامهم في هذه المسألة ومعرفة الحقيقة مباشرة من كتب الشيعة، ولكنهم اكتفوا بما ينقله المبغضون لشيعة أهل البيت عليهم السلام من إفتراء وأكاذيب.

فكان هذا البحث يتناول عرض كيفية سجود الشيعة بحسب مصادر أهل السنة لمعرفة مدى مطابقتهم لسجود النبي ﷺ عندهم، وهل يخالف سجود الشيعة أم لا؟، ثم معرفة من هو المنحرف عن كيفية سجود النبي ﷺ، وما هي أسباب هذا الانحراف.

فكان أبواب هذا البحث كالتالي:

المبحث الأول: معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة.

المبحث الثاني: روایات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة.

المبحث الثالث: الرد على روایات أهل السنة المخالفية لسجود الشيعة.

المبحث الرابع: لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ؟

المبحث الخامس: السجود على التربة الحسينية وشبهات المخالفين.

وبكشف هذه النقاط الخمس سوف نتعرّف على من هو المخالف لـكيفية سجود

النبي ﷺ في هذه المسألة المهمة في الشريعة الإسلامية، ومن الذي ابتدع في السجود وحرف سُنّة النبي ﷺ مخالفًا بذلك قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَنْكُمْ رَسُولُ فَحْذُوهُ وَمَانَهُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾^(٢)

(١) [الحشر / ٧]

(٢) [الأحزاب / ٢١]

المبحث الأول

معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة

قبل الدخول في مفاصل هذا البحث الخاص بمسألة السجود، علينا أولاً معرفة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في جزئيات السجود، إن معرفة الفرق في هذه المسألة يكون في التطرق لتعريف السجود لغة وشرعًا فمن خلاله نوضح الفرق الذي وقع بين تلك المذاهب.

السجود لغة :

قال ابن منظور: سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً وضع جبهته بالأَرْضِ.^(١)

والجوهري: سَجَدَ: خضع.. ومنه سُجُودُ الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض...^(٢)

أما شرعاً :

فهنا وقع الخلاف بين المذاهب الإسلامية، وبعد أن اتفقوا على بعض جزئيات السجود اختلفوا في تحديد هوية الأرض التي يصح السجود عليها، فكان الخلاف يقع بين رأيين:

الرأي الأول: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل

(١) لسان العرب/ج/٦ / باب: السين/ ص ١٧٥.

(٢) الصحاح - للجوهري/ج/١ / باب: الدال/ فصل: السين/ ص ٢٩٦

ولا يلبس، وهو رأي الشيعة الإمامية، قال الشيخ الطوسي - في كتابه الخلاف -: لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار..^(١)

الرأي الثاني: إن السجود يجوز على كل شيء حتى لو كان من غير جنس الأرض مثل الصوف والجلود وغيرها. وهو رأي أهل السنة والجماعة، ذكر الإمام النووي - في كتابه المجموع -: قال أصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمة ولا يكره فيها أيضاً هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء.^(٢)

وبعد معرفة الفرق بين الرأيين، نستعرض مجموعة من الأدلة من مصادر الشيعة الإمامية التي تدعم الرأي الأول حسب القواعد المتبعة في مذهب الشيعة الإمامية.

فلو تبعنا مصادر الشيعة الإمامية لرأيناها تأخذ أدلة عن طريق أهل البيت ﷺ الذين أوصى النبي ﷺ باتباعهم والأخذ منهم وجعلهم الثقل الثاني بعد القرآن للخلاص من الضلال وذلك بالحديث المتواتر عند السنة والشيعة والمسمى بحديث الثقلين^(٣).

الإمام الصادق ﷺ: قال هشام بن الحكم لأبي عبدالله ﷺ: «أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس.^(٤)

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الرفت - يعني القير -؟

(١) الخلاف - للشيخ الطوسي / ج ١ / مسألة ١١٢ / ص ٣٥٣.

(٢) المجموع / ج ٤ / كتاب الصلاة / باب طهارة البدن.. وما يصلع عليه / ص ١٨٤.

(٣) يأتي الكلام حول حديث الثقلين في المبحث الرابع ص ١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه / ج ١ / باب ٤١ / ص ١٧٧ / ح ١.

قال: لا، ولا على الثوب الكرسف^(١)، ولا على الصوف ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش.^(٢)

وروى الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض إلا القطن والكتان.

وكان الإمام المعصوم إذا رأى موضع سجوده من غير الأرض أو النبات يأتي بها يصح عليه السجود ويضعه فوق الفراش أو السجاد المصنوع مما لا يصح السجود عليه، كما جاء في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي: عن حمran عن أحد هم عليه السلام قال: كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة^(٣)، ويُسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد.^(٤)

نكتفي بهذه المجموعة من مصادر أهل البيت عليهم السلام؛ لأن أصل البحث يدور حول إثبات سجود الشيعة من مصادر المخالفين.

(١) الكرسف: القطن.

(٢) الخلاف- الطوسي/ ج ١ / كتاب الصلاة / مسألة: ١١٢ / ص ٣٥٧.

(٣) الطنفسة: هي سجادة أو بساط سميك له حمل (مصنوع من غير النبات)

(٤) تهذيب الأحكام -/ ج ٢ / كتاب الصلاة / ص ٣٢٩ / ح ١٢٣٤ (٩٠).

المبحث الثاني

روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة

في هذا المبحث نستعرض ما جاء في كتب أهل السنة من روایات تبين كيفية سجود النبي ﷺ، وما هي مواضع السجود التي كان يسجد عليها النبي ﷺ أو أمر الناس بالسجود عليها.

وسوف نركز في هذا المبحث على سجود النبي ﷺ دون سجود غيره من الصحابة أو التابعين؛ لما ثبت عند أهل السنة أن كيفية الصلاة تؤخذ من صلاة النبي ﷺ، وليس هي مسألة قابلة للاجتهاد والرأي من الصحابة أو التابعين أو غيرهم، فهي مسألة محصورة به ﷺ، وذلك لقول النبي ﷺ الثابت عندهم: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْ فِي أُصَلِّي..)^(١)، فراه يقييد الصلاة بصلاته ﷺ، والسجود هو جزء من أجزاء الصلاة، فتكون معرفة كيفية سجوده بنقل الصحابة لكيفية سجود النبي ﷺ أو ما سمعوه منه بهذا الخصوص.

السجود على الأرض:

قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه عند أهل السنة «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمَنِي رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ»^(٢)، نأى إلى أفراد ومصاديق الأرض التي جعلها الله مسجداً للنبي ﷺ يصلي عليها مثل التراب والخضرة.

(١) صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب ص ٢٧ / ح ١١٠٦ / ٦٠٠٨.

(٢) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب ص ٥٦ / ح ٩٦ / ٤٣٨.

١- سجود النبي ﷺ على التراب.

ما رواه البخاري عن الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشَرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ... فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ فِي مُصْلَى النَّبِيِّ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَكَرَتْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُتْنَجِّعٌ طِينًا وَمَاءً.^(١)

ورواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.^(٢)

وروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن الصحابي عبد الله بن أنيس:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَأَرَانِي صَبِيَحَتِهَا أَسْجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَطَرَنَا لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ المَاءِ وَالطِينِ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ.^(٣)

٢- أمر النبي ﷺ للصحابية بتعديل التراب مرة واحدة قبل السجود.

روى البخاري عن الصحابي معيقib: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعْلَأْ فَوَاحِدَةً».^(٤)

ورواه مسلم عن الصحابي معيقib في صحيحه.^(٥)

(١) صحيح البخاري / كتاب فضل ليلة القدر / باب ٣ / ص ٣٦٣ / ح ٢٠١٨.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب ٤٠ / ص ٨٢٤ / ح ٢١٣ - ١١٦٧.

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ / جـ ٣ـ / مـسـنـدـ الـمـكـيـنـ / صـ ٦٠١ـ / حـ ١٦٠٥١ـ .

(٤) صحيح البخاري / كتاب العمل في الصلاة / باب ٨ / ص ٢٢٥ / ح ١٢٠٧.

(٥) صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / ص ٢١٤ / ح ٤٩ - ٥٤٦.

٣- السجود على الرمضاء (الرمل الذي إشتدت حرارته من شدة الشمس)

روى مسلم في صحيحه عن الصحابي خباب بن الارت: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في رمضان فلم يشكنا»^(١). ورواه النسائي في سننه.^(٢)

وروى البيهقي في سننه باختلاف يسير: عن خباب بن الارت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة رمضان في جهاهنا واكفنا فلم يشكنا.^(٣)

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها لأجل ما يصيب أقدامنا من رمضان وهي الرمل الذي اشتدت حرارته.

٤- طلب النبي صلى الله عليه وسلم من صحابته ترتيب وجوههم أثناء السجود.

روى الحاكم في المستدرك: عن أبي حمزة بن أبي صالح قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمة فقام يصلي ففتخ فقالت: يا بني لا تنفح فإني سمعت رسول الله يقول لعبد لنا أسود: أي رباح ترب وجهك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه.

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.^(٤)

ورواه الترمذى عن أم سلمة: قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد فنفح فقال يا أفلح! ترب وجهك.^(٥)

(١) صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / ص ٢٤٢ / ح ١٨٩ - (٦١٩).

(٢) سنن النسائي / كتاب المواقف / باب ٢ / ص ٨٠ / ح ٤٩٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي / ج ٢ / كتاب الصلاة / باب الكشف عن الجبهة .. / ص ١٠٥.

(٤) المستدرك للحاكم / ج ١ / كتاب الصلوة / باب التأمين / ص ٣٧٩ / ح ١٠٢٩.

(٥) سنن الترمذى / ج ١ / أبواب الصلاة / باب ٢٨٠ / ص ٢٨٢ / ح ٣٨١.



٥- السجود على الحصى.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصبّاح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر قال: - قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح بالحصى». ^(١)

روى ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحوالها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر. ^(٢)

ورواه الحاكم عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى ليبرد في كفي أضعها لجبيتي أسجد عليها لشدة الحر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. ^(٣)

ورواه أبو داود في سننه. ^(٤)

قال الخطّاطي معلقاً على هذا الحديث:

لَا يُجُوز السُّجُود إِلَّا عَلَى الْجُبْهَةِ وَلَوْ جَازَ السُّجُود عَلَى ثُوبٍ هُوَ لَأِسْهَأُ إِلَّا إِقْتِصَارٌ مِّنَ السُّجُود عَلَى الْأَرْنَبَةِ دُونَ الْجُبْهَةِ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجَ إِلَى هَذَا الصَّنْبَعِ .. ^(٥)

(١) سنن ابن ماجة/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ٦٢/ ص ١٦٨ / ح ١٠٢٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ٩٤ / ص ٢٨٦ / ح ٣٢٧٥ .

(٣) المستدرك للحاكم/ ج ١ / كتاب الصلوة/ ص ٣٠١ / ح ٧٢١ .

(٤) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ٤ / ص ١٥٦ / ح ٣٩٩ .

(٥) عون المعبود/ ج ٢ / كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة الظهر/ ص ٥٢ .

٦- المسجد النبوي ﷺ معطى بالحصى.

إنّ في إثبات أن المسجد النبوي كان مفروشاً بالحصى دليلاً على جواز السجود عليه بالذات بعد قبول النبي ﷺ بفرشه بالحصى وهو ما أثبته البيهقي في سننه روى البيهقي في سننه عن أبي الوليد قال:

سألت ابن عمر عما كان بده هذه الحصباء التي في المسجد قال نعم مطرنا من الليل فخرجنا لصلوة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلّى عليه قال فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك قال ما أحسن هذا البساط فكان ذلك أول بدئه. ^(١)

و جاءت روایات تثبت أن أرضية المسجد النبوي كانت معطاة بالحصى، والتي كان عبد الله بن عمر يحملها ويقلبها كما جاء في الروایة التي ينقلها مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص التي يقول فيها:

إنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيته وصلّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلّى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد؟ فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليها فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده... ^(٢)

(١) السنن الكبرى للبيهقي / ج ٢ / كتاب الصلاة / باب الحصى في المسجد / ص ٤٤٠.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / ص ٣٦٦ / ح ٥٦ - (٩٤٥).

السجود على النبات:

١- السجود على الحصير: (الحصير: هو البساط الصغير من النبات). ^(١)

روى البخاري عن أنس بن مالك: أن جدته ملائكة دعـت رسـول الله ﷺ لـطعام صـنـعـتـه لـهـ، فـأـكـلـ مـنـهـ ثـمـ قـالـ «قـوـمـوا فـلـأـصـلـ لـكـمـ». قـالـ أـنـسـ فـقـمـتـ إـلـىـ حـصـيرـ لـنـاـ قـدـ اـسـوـدـ مـنـ طـوـلـ مـاـ لـبـسـ، فـنـصـحـتـهـ بـيـاءـ، فـقـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـصـفـقـتـ وـالـيـتـيمـ وـرـاءـهـ، وـالـعـجـورـ مـنـ وـرـائـنـاـ، فـصـلـ لـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺ كـعـتـيـنـ ثـمـ اـنـصـرـفـ.

وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتسح ثم يوضئ رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل. ^(٢)

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته سليم على حصير قديم قد تغير من القدم قال ونضحته من ماء فسجد عليه. ^(٣)

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أنه دخل على النبي ﷺ قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه... ^(٤)

ورواه الترمذى في سننه ^(٥)، وابن ماجة في سننه ^(٦)، والإمام أحمد في مسنده ^(٧)

وقال النووي في شرح صحيح مسلم:

(١) لسان العرب/ج/٣/باب الحاء - حصر/ص ٢٠٣.

(٢) صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / ص ٢٥٧ / ح ٢٦٧ - (٦٥٩).

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ / مـسـنـدـ أـنـسـ / جـ ٣ـ / صـ ١٧٩ـ / حـ ١٢٤٨٣ـ.

(٤) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / بـابـ الـصـلـاـةـ / بـابـ الـصـلـاـةـ / صـ ٥٢ـ / حـ ٣٦٩ـ - (٥١٩).

(٥) سنن الترمذى / جـ ١ـ / أبوابـ الصـلـاـةـ / بـابـ الـصـلـاـةـ / صـ ٢٤٧ـ / حـ ٣٣٢ـ.

(٦) سننـ اـبـنـ مـاجـةـ / كـتـابـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ / بـابـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ / صـ ٣٢٨ـ / حـ ١٠٢٩ـ.

(٧) مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ / مـسـنـدـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ / جـ ٣ـ / صـ ٦٥ـ / حـ ١١٤٩٥ـ.

قوله: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُه بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنْصَرَفَ». رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ

فِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَسَائِرِ مَا تُبْتَهُ الْأَرْضُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ..^(١)

السجود على الخمرة:

الخمرة: هي مقدار ما يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سجوده من حَصِيرٍ أو نَسِيجٍ خُوصٍ ونحوه من النَّبَاتِ ولا تكون خُمرة إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ وَسُمِّيَتْ خُمرة لِأَنَّ خُيوطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعْفِهَا.^(٢)

وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح:

والخمرة: هو مُصَلٌّ صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ.^(٣)

أقول: اذا كان النبي ﷺ لا يصلى على أي شيء.. بل إذا رأى المكان الذي يصلى عليه ليس مما يصح السجود عليه كان يطلب الخمرة المصنوعة من النبات.. وتعدد الرواية الذين نقلوا هذا الحديث يثبت أن الخمرة كانت موجودة في بيوت المسلمين أيضا.. وفي هذا دليل على أن المسلمين كانوا يستعملونها في صلاتهم.. فهم من إنترموا بقول النبي ﷺ «صلوا كما رأيتوني أصلى..» فهم يشاهدون النبي ﷺ يتتجنب السجود على أي شيء ودائما ما يطلب ما يصح السجود عليه من حصير وخرمة.. بينما إذا صلى على التراب أو الحصى لا يطلب الخمرة كما كان يصلى في المسجد الذي كانت أرضيته مفروشة بالتراب.. ثم أبدلت بالحصى، وأعداد الصحابة الذين شاهدوا النبي وهو يصلى على

(١) شرح النووي على مسلم/ ج ٥ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ص ١٦٩.

(٢) النهاية في غريب الأثر/ ج ١ / حرف الخاء/ باب الخاء مع الميم/ ص.

(٣) فتح الباري لابن حجر/ ج ١ / كتاب الحيض/ باب ٣٠ / ص ٥٦٧.



الخمرة دون غيرها من البسط التي تعمل من غير النبات الكثير، منهم

١- الصحابي عبد الله بن عباس.

فقد روى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مَسِنْدِهِ: عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ. ^(١)

٢- عبد الله بن عمر.

روى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ. ^(٢)

وروى أيضاً: عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ نَأْوِلِيَنِي الْخُمُرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتِ فِي كَفْكِ. ^(٣)

وروى ابن خزيمة في صحيحه: عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ، لا يدعها في سفر ولا حضر. ^(٤)

إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع الخمرة لا في السفر ولا في الحضر، وهذا يدل على أن السجود لا يصح على أي شيء من البسط دون المعمول من النبات مثل الخمرة والخصير وغيرها مما هو من النبات، ولو جاز غيرها من البسط لما احتاج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمل الخمرة في سفره.

٣- الصحابي أنس بن مالك.

روى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمٌّ سُلَيْمٍ فَتَبَسِّطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِبِّهَا وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمُرَةَ فَيَصْلِي

(١) مسند أحمد/ ج ١ / مسند عبد الله بن عباس/ ص ٣٥٢ / ح ٢٤٣٠.

(٢) مسند أحمد/ ج ٢ / مسند عبد الله بن عمر/ ص ١٣٤ / ح ٥٧٣٥.

(٣) مسند أحمد/ ج ٢ / مسند عبد الله بن عمر/ ص ١١٨ / ح ٥٥٩١.

(٤) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢ / كتاب الصلاة/ ص ١٠٥ / ح.

عَلَيْهَا. ^(١)

٤- أم المؤمنين أم سلمة.

روى أحمد بن حنبل: عَنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. ^(٢)

٥- أم المؤمنين عائشة.

روى أحمد بن حنبل: عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِمَّا لِيَسْتُ فِي يَدِكِ. ^(٣)

وروى أيضاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عائشةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي الْمُسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ أَرَادَ أَنْ يَسْطُطَهَا فَيُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَتْ إِمَّا حَائِضٌ قَالَ إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا. ^(٤)

٦- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

روى البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. ^(٥)

وروى أحمد بن حنبل: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيُسْجُدُ فَيُصَبِّيَ ثُوْبَهُ وَأَنَا إِلَى جَنِّهِ وَأَنَا حَائِضٌ. ^(٦)

وروى أحمد: عَنْ مَنْبُوذِ عَنْ أُمِّهِ سَمِعَتُهُ مِنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَبْسُطُ

(١) مسنـد أـحمد/ جـ ٣ / مـسنـد أـنسـ/ صـ ١٢٦ / حـ ١٢٠٦ .

(٢) مـسنـد أـحمدـ/ جـ ٦ / حـ ٣٣٥ / صـ ٢٦٦٣٤ .

(٣) مـسنـد أـحمدـ/ جـ ٦ / مـسنـد عـائـشـةـ/ صـ ١١٢ / حـ ٢٤٧٤٩ .

(٤) مـسنـد أـحمدـ/ جـ ٦ / مـسنـد عـائـشـةـ/ صـ ١١٨ / حـ ٢٤٨٠١ .

(٥) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ/ كـتـابـ الصـلـاـةـ/ بـابـ ٢١ـ/ صـ ٨٧ـ/ حـ ٣٨١ـ .

(٦) مـسنـد أـحمدـ/ جـ ٦ / حـ ٣٦٤ / صـ ٢٦٨٦٥ .



لرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهَا. ^(١)

وروى أيضاً: عن مَنْبُوذَ أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحُمْرَةِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ شَعِثًا قَالَ أُمُّ عَمَّارٍ مُرْجَلَتِي حَائِضٌ فَقَالَتْ أَيُّ بُنْيَّ وَأَيْنَ الْحِيْضَةُ مِنْ الْيَدِ لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحُمْرَةِ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مُتَّكِئَةٌ حَائِضٌ.. وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَبَسْطَ لَهُ الْحُمْرَةُ فِي مُصَلَّاهُ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ حُمْرَتُهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي.. ^(٢)

٧- أم المؤمنين أم حبيبة.

قال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سُلَيْمَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كُلُّوْمِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ... ^(٣)

٨- الصحابية أم كلثوم بنت أم سلمة

روى ابن خزيمة: عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على الْخُمْرَةِ. ^(٤)

٩- الصحابية أم سليم.

روى أَحْمَدُ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحُمْرَةَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. ^(٥)

فهذا ما سجد عليه النبي ﷺ في حياته هو الأرض والنبات، وهو في حال الاختيار

(١) مسنن أحمد/ ج ٦ / حديث ميمونة/ ص ٣٦٤ / ح ٢٦٨٦٨.

(٢) مسنن أحمد/ ج ٦ / حديث ميمونة/ ص ٣٦٧ / ح ٢٦٨٩٢.

(٣) سنن الترمذى/ ج ١ / أبواب الصلاة/ باب ٢٤٦ / ص ٢٤٨ / ح ٣٣١.

(٤) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢ / كتاب الصلاة/ ص ٢٠٤ / ح ٢٠٠٨.

(٥) مسنن أحمد/ ج ٦ / حديث أم سلمة/ ص ٤٠٧ / ح ٢٧١٨٦.

طبعاً، أما في حال الضرورة فيجوز السجود على غير الأرض والنبات وهذا مجمع عليه بين المسلمين، وهو رأي الإمامية من الشيعة كما جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي «لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتها الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أوكتان مع الاختيار..»^(١) ورأي الإمام مالك من أهل السنة، كما جاء بالمدونة «وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والإدام وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحضر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها.. وقال مالك: لا يسجد على التوب إلا من حر أو برد كثاناً كان أو قطناً..»^(٢).

والسجود على الأرض والنبات هو المتفق عليه بين المذاهب الإسلامية كما أكد ذلك الشيخ ابن تيمية الحراني في فتاواه «ولَا نَزَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمُفَارِشِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْخُمْرَةِ وَالْحُصِيرِ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ: كَالْأَنْطَاعِ الْمُبُسوَّطَةِ مِنْ جُحُودِ الْأَنْعَامِ وَكَالْبُسْطِ وَالزَّرَائِيِّ الْمُصْبُوَغَةِ مِنْ الصُّوفِ..»^(٣).

إذن يلخص ابن تيمية القول بالسجود ويقسمه إلى قسمين.

أولاً: ما لم يتنازعوا فيه العلماء (أي المتفق عليه).

وهو السجود على ما كان من جنس الأرض كالخمرة والمحصير - وهي من النبات -

ثانياً: ما تنازع فييه العلماء.

(١) الخلاف - للشيخ الطوسي / ج ١ / مسألة ١١٢ / ص ٣٥٣.

(٢) المدونة / ج ١ / كتاب الصلاة / السجود على الثياب والبسط / ص ٧٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية / ج ٢٢ / كتاب الصلاة / مسألة ٤٣٢ / ص ٩٣.



وهو السجود على ما ليس من جنس الأرض كالبسط المصنوعة من الصوف والجلود وغيرها.

الرد على روایات أهل السنة المخالفة لسجود الشيعة

لقد حصر ابن تيمية الحراني ثلاثة أدلة عن النبي ﷺ، تثبت جواز السجود على غير الأرض وما أنبته، فقد قال في فتاواه (وَلَا يَرَاعَ يَهُنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْمُفَارِسِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْحُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَنَحْوُهُ وَإِنَّمَا تَنَازَّ عَوْنَوْا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ: كَالْأَنْطَاعِ الْمُبُسوَّطَةِ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ وَكَالْبُسْطِ وَالزَّرَابِيِّ الْمُصْبُوَغَةِ مِنْ الصُّوفِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرْخَصُونَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَأَيِّ حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّ الْفَرَاشَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَدِيمٍ أَوْ صُوفٍ. وَعَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَعَلَى الْفَرَوَةِ الْمُدْبُوَغَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوْنَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الشَّقَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغَيْرَةِ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ مَجْهُولٌ. وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سِسَاطٍ»^(١).

وهو عينه ما يلاحظه الباحث في مصادر أهل السنة عن كيفية سجود النبي ﷺ، فيجد محاولات لبعض الحفاظ؛ لإثبات أحاديث ضعيفة أو تحريفات معاني نصوص قاموا بها؛ وذلك لإثبات أن ما يسجد عليه أهل السنة هو مطابق لسجود النبي ﷺ، وهذه الأبواب التي ذكروها لإثبات ذلك السجود.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية/ ج ٢٢ / كتاب الصلاة/ الصلاة على السجادة/ ص ٩٢.



١- السجود على الفروة.

٢- السجود على الفراش.

٣- السجود على البساط. (دون ذكر نوع المادة المصنوع منها البساط).

أولاً: محاولة ابن خزيمة في إثبات السجود على الفروة:

لقد ذكر الحافظ ابن خزيمة في صحيحه باباً يذكر فيه أن النبي ﷺ صلى على الفراء المدبوغة، فقد روى في صحيحه في باب الصلاة على الفراء المدبوغة بسنده عن أبي أحمد الزبيري عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يصلى على الحصير، والفروة المدبوغة.^(١)

وهذا الحديث الذي استشهد به الحافظ ابن خزيمة هو حديث ضعيف.

وقد صرخ بضعف الحديث الشيخ الألباني في كتابه ضعيف أبي داود.^(٢)

ومن روى هذا الحديث الحافظ أبو داود في سنته بنفسه السندي الضعيف، عن يُونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة..^(٣)، ورواه أيضا الإمام أحمد بن حنبل في مسنده باختلاف يسير في متنه، وبنفس السندي الضعيف، عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحارث الطائي عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى أو يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة.^(٤)

وإن سبب ضعف هذه الأحاديث تكمن في ثلات نقاط:

(١) صحيح ابن خزيمة/ ج ٢ / كتاب الصلاة/ ص ١٠٣ / ح ١٠٦.

(٢) ضعيف أبي داود - الألباني / ح ١٢٨ / ج ١ / ص ٦١.

(٣) سنن أبي داود / كتاب الصلاة / باب ٩٣ / ص ١١٦ / ح ٦٥٩.

(٤) أحمد بن حنبل / ج ٤ / حديث المغيرة بن شعبة / ص ٣١١ / ح ١٨٢٥٥.

النقطة الأولى: ضعف يونس بن الحارث

حيث قال الذهبي في ترجمة يونس بن الحارث: - يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي بردة بن أبي موسى وغيره. روى عباس عن يحيى. ضعيف. وقال أحمد: ضعيف. وكذا قال النسائي.

ومن مناكر يونس ما أبأني ابن الدرجى عن الصيدلاني.. حدثنا يونس بن الحارث، عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفى، عنه أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة أو حصير. أخرجه أبو داود.

سئل ابن المدينى عن يونس بن الحارث فقال: كنا نضعف ضعفاً شديداً.^(١)

إذن نلاحظ مدى ضعف هذا الرواى، بل جعل هذا الحديث الذى نحن فى صدد دراسته من مناكره!

النقطة الثانية: جهالة عبيد الله بن سعيد الثقفى (والد أبي عون)

أما عبيد الله بن سعيد فقد قال عنه أبو حاتم الرازى: مجهول.^(٢)

النقطة الثالثة: انقطاع السنن بين عبيد الله والمغيرة بن شعبة.

فقد قال في حقه ابن حبان في كتاب الثقات: عبيد الله بن سعيد الثقفى من أهل الكوفة يروي المقاطع.^(٣)

وقال ابن حجر العسقلانى في كتاب تهذيب التهذيب بعد أن ذكر كلام ابن حبان في

(١) ميزان الاعتدال/ ج ٧/ حرف الياء - يونس / ص ٣١٤

(٢) الجرح والتعديل/ ج ٥/ باب العين - عبيد الله / ص ٣٨١

(٣) ثقات ابن حبان/ ج ٤ / اتباع التابعين/ باب العين - عبيد الله / ص ٨٨

حقه: فعلى هذا فحديه عن المغيرة مرسلاً.^(١)

وما سبق نرى مدى ضعف ما استند عليه الحافظ ابن خزيمة عندما أراد إثبات أن النبي ﷺ صلى على الفراء المدبوغة، وذلك بحديث ضعيف مرسلاً.

ثانياً: محاولة البخاري في إثبات السجود على الفراش:

ذكر البخاري في صحيحه باباً في الصلاة على الفراش، وأراد من خلاله إثبات أن النبي ﷺ قد سجد على الفراش دون الأرض أو النبات، واستدل بأحاديث ليس فيها شيء من ذلك، فكل ما فيها أن عائشة زوجة النبي ﷺ نائمة على الفراش والنبي ﷺ يصلى وهي أمامه، فلا يوجد فيها أي تصریح على أن النبي ﷺ كان يصلى على الفراش.

فقد روى البخاري عن عائشة أمها قالت: كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرْنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَاهِ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبَيْوُتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.^(٢)

وروى أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُنَّ يَبْيَنُونَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الْجَنَّازَةِ.^(٣)

وفي رواية أخرى: كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ الَّذِي يَنَامُونَ عَلَيْهِ.^(٤)

فهذه الروايات الثلاث التي حاول البخاري أن يثبت فيها أن النبي ﷺ كان يصلى

(١) تهذيب التهذيب/ ج ٥ / حرف العين - عبيد الله / ص ٣٨١.

(٢) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب ٢٢ / ص ٨٧ / ح ٣٨٢.

(٣) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب ٢٢ / ص ٨٧ / ح ٣٨٣.

(٤) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب ٢٢ / ص ٨٨ / ح ٣٨٤.

على الفراش هي غير دالة على مطلبه لعدة أسباب:

السبب الأول: لا يوجد أي تصريح في هذه الروايات بأن النبي ﷺ كان يصلی على الفراش.

فالرواية تذكر نوم عائشة على الفراش فقط، وإن عائشة أرادت من ذكر هذه الرواية أن تثبت أن المرأة لا تقطع الصلاة في حال مرورها أمام المصلى، لتردّ على من قال بأن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة كما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.^(١)

السبب الثاني: ثبت أن النبي ﷺ يصلی في بيته على الخمرة.

لقد ذكرنا وأثبتنا سابقاً أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه باحضار الخمرة للصلاة عليها، وعليه لو سلّمنا بما ذكره البخاري من هذا الحديث الغريب فلعل النبي ﷺ كان يضع خمرته في هذه الحادثة، فلم تعلم عائشة عن وجودها وذلك بسبب تصريحها بأن المكان مظلم وصغر حجم الخمرة فهي بمقدار ما يغطي الجبهة، وفوق كل هذا هي نائمة لا تعلم أين وقعت جبهة رسول الله ﷺ، فهي لا تعلم إلا غمز النبي ﷺ لرجلها وهذا ما صرحت به في الرواية.

السبب الثالث: ما جاء في هذه الرواية من أمور غير لائقة بأخلاق النبي ﷺ مع الله.

فمثل هذا الكلام «كُنْتُ آنَامَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللهِ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَاهِ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَهُمَا» فهذا الكلام غير مقبول بحق رسول الله ﷺ عند صلاته ولقائه مع الله تعالى، والأمر الأغرب من ذلك هو هل الغرفة قصرت عن المساحة حتى يقوم النبي ﷺ بالصلاة على رجل عائشة ولا يجد مكاناً فارغاً غير هذه

(١) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب الصلاة / ص ٥٠٢ / ح ٢٦٦ - (٥١١).



المساحة التي تضع عائشة رجلها عليها!!

السبب الرابع، انفراد البخاري بهذا الاستدلال دون بقية الحفاظ.

فالملتبع لكتب السنن والصنفات لا يجد مثل هذا الباب الذي ابتكره البخاري ونسبة لسجود النبي ﷺ (الصلاحة على الفراش) في بقية الكتب، عدا ابن أبي شيبة والذي استشهد بأفعال الصحابة في هذا الباب ولم يذكر حديث عائشة فيه، ونجد الحفاظ يضعون هذا الحديث المروي عن عائشة في أبواب غير هذا الباب:

- ١- ذكر مسلم النيسابوري الحديث في باب الاعتراض بين يدي المصلي ^(١).
- ٢- وذكره أبو داود في باب مَنْ قَالَ الْمُرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ^(٢).
- ٣- وذكره الترمذى في باب لا يقطع الصلاة شيء ^(٣).
- ٤- وذكره النسائي في باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ^(٤).
- ٥- وذكره عبد الرزاق الصنعاني في باب ما يقطع الصلاة ^(٥).
- ٦- وذكره ابن حبان في باب الإباحة للمصلي أن يصلي وبينه وبين القبلة امرأة.. ^(٦).

فنلاحظ إجماع الحفاظ على أن الحديث جاء في مسألة قطع الصلاة وليس في السجود على الفراش ولم يستدل به أحد بأنه لإثبات الصلاحة على الفراش عدا البخاري.

(١) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب الصلاة / ج ٢٠٢ / ص ٥١ - ٢٦٧ (٥١٢).

(٢) سنن أبي داود / كتاب الصلاة / باب ١١٣ / ص ١٢٣.

(٣) سنن الترمذى / ج ١ / أبواب الصلاة / باب ٢٥٢ / ص ٢٥٢.

(٤) سنن النسائي / كتاب الطهارة / باب ١٢٠ / ص ٣٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق / ج ٢ / كتاب الصلاة / باب ١٢٠ / ص ١٨.

(٦) صحيح ابن حبان / ج ٦ / كتاب الصلاة / باب ما يكره للمصلي .. / ص ١٠٩.

ثالثاً: محاولة الترمذی في إثبات السجود على الطنفسة.

لقد سار الترمذی على آثار من سبقوه في الاجتهاد، فنراه يفتی بالسجود على الطنفسة، فبعد أن ذكر الترمذی حديث أنس بن مالك عن سجود النبي ﷺ على البساط وطبعاً هذا البساط هو عبارة عن حصير مصنوع من النبات كما تبنته الروایات الأخرى، ولكنه أدخل الطنفسة ضمن البساط.

فقد روى في سنته: عن أبي التیاح الضبعی قال سمعت أنس بن مالک يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى [إنه] كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمیر! ما فعل الغیر؟ قال ونضھ بساطاً لنا فصلی عليه [قال الترمذی] والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة بأساً وبه يقول أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. ^(١)

فنلاحظ كيف أدخل الترمذی الطنفسة مع البساط من غير دليل، ولعل قائلاً يقول أن الترمذی يعتبر البساط كان مصنوعاً من غير النبات، نقول له إن الروایات التي تكشف نوعية هذا البساط كثيرة، ملأت الصحاح وغيرها، ونذكر هنا مجموعة منها:

روى الإمام أَحْمَدُ عن أبي التیاح عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسَ خلقاً وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحَسِبَهُ قَالَ فَطِيمٌ قَالَ وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرَ.. فَيَأْمُرُ بِالبِساطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنِسُ ثُمَّ يَنْضَحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَقْوَمُ خَلْفِهِ فَيَصْلِي بِنَا قَالَ وَكَانَ بِسَاطَهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. ^(٢)

وروى أيضاً عن أبي التیاح عن أنس قال: كان النبي ﷺ يزور أُمَّ سَلِيمٍ وَلَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرَ.. فَيَصْلِي عَلَى

(١) سنن الترمذی / ج ١ / أبواب الصلاة / باب ٢٤٨ / ص ٢٤٨ / ح ٣٣٣.

(٢) مسند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ / ج ٣ / مسند أَنْسٍ / ص ٢٦٠ / ح ١٣٢١٤.



بساط وهو حصير ينضجه بالماء. ^(١)

وروى أيضا ابن أبي داود عن الصحابي أنس بن مالك يذكر فيه أن البساط كان حصيرًا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَضَجُهُ بِالْمَاءِ». ^(٢)

وهكذا بقية الأحكام في مسائل السجود

(١) مسند أحمد بن حنبل / ج / ٣ / مسند أنس / ص ٢٣٤ / ح ١٢٩٨٤.

(٢) سنن أبي داود / كتاب الصلاة / باب ٩٣ / ص ١١٦ / ح ٦٥٨.

المبحث الرابع

لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ

بعد أن أثبتنا كيفية سجود النبي ﷺ عند الشيعة والسنة في الأبواب السابقة؛ نحاول في هذا الباب التعرف على أسباب انحراف أهل السنة عن نهج النبي ﷺ، والذي يُنادي عليهما لنا في سجوده وهو السجود على الأرض والنبات والذي أثبتناه سابقاً بالأحاديث الصحيحة عند مذهب أهل السنة، وعليه يكون السؤال هنا كالتالي:

هل أخطأ علماء السنة في هذه المسألة وأتوا ببدع جديدة لم تكن على عهد النبي ﷺ، أم الذين أخطأوا هم التابعون فكانوا هم المنحرفين عن سجود النبي ﷺ، أم الصحابة أنفسهم كانوا أول من خالف رسول الله ﷺ والذين جاؤوا من بعدهم أخذوا السجود الخاطئ عنهم؟

وللإجابة عن هذا السؤال هو أن الجميع - الصحابة والتابعين والعلماء بعدهم - أخطأوا في هذه المسألة، واشتركوا في الانحراف عن سجود النبي ﷺ وذلك لسبعين تقريراً:

السبب الأول: تركهم للثقلين اللذين أوصى بهما رسول الله ﷺ.

فقد أوصى رسول الله ﷺ أمته بالتمسك بالثقلين (كتاب الله وعترته أهل بيته) وذلك في الأحاديث الصحيحة والمواترة، والتي حَثَ فيها النبي ﷺ الناس على التمسك بالثقلين في حجة الوداع، ولكن بعض الناس خالفوا وصيحة رسول الله ﷺ،



وترکوا أهل البيت عليهم السلام، الذين كانوا يمثلون الثقل الثاني لوصية النبي عليه السلام من لا يريد أن يضل، وتمسکوا بغيرهم، بعد أن جاءت الأخبار في الحث على الثقلين منها ما رواه النسائي عن زيد بن أرقم قال:

لما رجع رسول الله عليه السلام عن حجة الوداع ونزل بعده خم أمر بدوحات فقدم من ثم قال: كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحد هما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تختلفون فيهما فإنها لن يتفرق حتى يردا على الحوض ثم قال إن الله مولاي وأنا ولني كل مؤمن ثم أخذ بيدي على فقال من كنت ولية فهذا ولية اللهم وال من والاه وعد من عاده فقلت لزيد سمعته من رسول الله عليه السلام قال ما كان في الدوحتات رجل إلا رآه بعينه وسمع بأذنه. ^(١)

قال ابو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار معلقا على هذا الحديث:

«فهذا الحديث صحيح الإسناد، لا طعن لأحد في أحد من رواه، فيه أن ذلك القول كان من رسول الله عليه السلام لعلي بعده خم في رجوعه من حجه إلى المدينة..» ^(٢)

وفي صحيح مسلم جاء التذكير بالثقل الثاني وهم العترة ثلاثة مرات دون تكرار الثقل الأول، حيث قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع:

«ألا أئها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول رب فاجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أوهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغم فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي..» ^(٣)

(١) السنن الكبرى للنسائي / ج ٥ / كتاب المناقب / باب ٤ / ص ٤٥ / ح ٨١٤٨.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي / ج ٢ / مشكل ماروي من كنت مولاه .. / ص ٣٠٧.

(٣) صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب ٤ / ص ١٠٢١ / ح ٣٦-٢٤٠٨.

ورغم هذا التذكير فإن بعض الصحابة وأغلب التابعين أعلنوا محاربتهم ومخاصلتهم، وهذا العداء ظاهر في مواقف مشهورة منها سقيفة بنى ساعدة، وحربا الجمل وصفين وسبهم علياً على المنابر في صلاة الجمعة أكثر من ثمانين سنة، وهو ما أكده ابن تيمية الحراني في منهاج السنة حيث قال:

«و معلوم أن الله قد جعل للصحابة مودة في قلب كل مسلم لا سيما الخلفاء رضي الله عنهم لا سيما أبو بكر و عمر فإن عامة الصحابة والتابعين كانوا يودونها و كانوا خير القرون، ولم يكن كذلك علي [عليه السلام] فإن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبونه و يقاتلونه...»^(١)

فكان هذا الموقف العدائى تجاه الولي الشرعي لل المسلمين بعد النبي ﷺ وهو الإمام علي بن أبي طالب، ولم يقتصر هذا العداء للإمام علي [عليه السلام] بل تعدد لبقية الإمامة كموقف معاوية من الإمام الحسن [عليه السلام] وموقف يزيد (لعنه الله) من الإمام الحسين [عليه السلام] إلى آخر الأئمة الإثنى عشر الذين يحفظون دين الله، كما ثبت عند القوم وبأصح كتبهم فقد روى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَرَأُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًّا مَا وَلِيَّهُمْ أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.^(٢)

ورواه البخاري في صحيحه عن جابر أيضا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ أَثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ.^(٣)

فقدّم القوم أناساً ليسوا بأهل هذه الإمامة، فنراهم قدّموا يزيد بن معاوية على الإمام الحسين [عليه السلام] ومروان وأبناءه على أبناء الحسين المعصومين الطاهرين، وخير دليل

(١) منهاج السنة النبوية / ج ٧ / فصل: البرهان الثاني عشر / ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب ١ / ص ٧٩١ / ح ٥ - (١٨٢١).

(٣) صحيح البخاري - ٧٢٢٢ / كتاب الأحكام / باب الأحكام / ص ٥٢ / ح ١٧٠.

على ذلك ما قاله شيخهم ابن تيمية الحراني في منهاجه عندما عذر يزيد من الإمامة الثانية عشر الذين ذكرهم النبي ﷺ بالحديث السابق:

«ولفظ البخاري اثني عشر أميراً وفي لفظ لا يزال أمر الناس ماضياً وهم إثنا عشر رجلاً وفي لفظ لا يزال الإسلام عزيزاً إلى إثني عشر خليفة كلهم من قريش، وهكذا كان فكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة معاوية وابنه يزيد ثم عبد الملك وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز...».

فمن كان إمامه يزيد بن معاوية الناصبي فاعل المنكرات وشارب الخمور^(١) وقاتل أبناء الرسول ﷺ مُقدماً على الإمام الحسين عليه السلام سيد شباب أهل الجنة، فمن أين يصل لسنة النبي ﷺ الصحيحة؟

فكان ترك الثقلين هو من الأسباب المهمة في الانحراف عن سنة النبي ﷺ، فأهل البيت عليه السلام هم الممثل الشرعي لسنة النبي ﷺ، فتركهم والتمسك بغيرهم حتماً سوف يؤدي إلى الإنحراف عن النهج النبوي، وهذا ما سنتبه في السبب القادم.

السبب الثاني: التمسك بالأراء والاجتهادات المنحرفة عن سُنة النبي ﷺ.

إن من أغرب الأمور التي نلاحظها على بعض المذاهب هي تمسكها ببعض البدع التي تخالف شرع الله ونبيه ﷺ، فنلاحظهم في مسألة السجود كيف قدّموا قول صحابي على قول النبي ﷺ، وبعد أن قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، نرى أهل السنة قدّموا مخالفات بعض الصحابة واجتهاداتهم على أفعال وأقوال النبي ﷺ، بل هناك صحابة رفضوا أحكاماً شرعية ثابتة بالكتاب والسنة؛ لكونها لا تتماشى مع عقليتهم،

(١) قال الذهبي في إمامية يزيد بن معاوية في كتابه سير أعلام النبلاء: «يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب.. وكان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً. يتناول المسكر، ويفعل المنكر». سير أعلام النبلاء

مثل رفض بعض الصحابة التيمم بعد وفاة رسول الله ﷺ^(١)، ولكن في هذا البحث سوف نختصر المسألة حول السجود فقط، فنعرض أولاً إجتهد عمر في السجود وثانياً إجتهد الرهري في نفس المسألة.

١- فتوى الصحابي عمر في السجود على الظهر:

لقد أحدث الصحابي عمر بن الخطاب سجوداً جديداً مخالفًا لسجود النبي ﷺ،

(١) لقد ثبت بالاحاديث الصحيحة عند أهل السنة أن بعض الصحابة رفضوا بعض الأحكام الفقهية الثابتة بكتاب الله والتي أوضحتها نبيه ﷺ كالتيم وغیرها، فنلاحظ الصحابي عمر بن الخطاب يفتى الناس بعدم التيمم في حال فقد الماء، ويأمر الناس بعدم الصلاة إذا فقدوا الماء، ولا يجوز أيضا الصلاة بالتيمم بل ينكر التيمم بكتاب الله !!

فقد روى مسلم في صحيحه (كتاب الحيض/ باب ح٢٨/ ح١١٢ - ح٣٦٨) / ص١٥٣): أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجبت فلم أجد ماء فقال لا تصل ف قال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك في التراب وصلت ف قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تُضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخْ ثُمَّ تَسْحَبْ بَهَا وَجْهَكَ وَكَفِيْكَ» ف قال عمر أتّق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به.

بل الانحراف أكبر من ذلك فنرى الصحابي ابن مسعود يقدم رأي عمر على كتاب الله وسنة نبيه، ويتحجج برأي عمر في رد التيمم !!

روى البخاري في صحيحه (كتاب التيمم/ ح٣٤٦ / باب ٧ / ص٧٩): عن شقيق بن سلامة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجبت فلم يجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كَانَ يَكْفِيَكَ» قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك. فقال أبو موسى فدعا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية فما درى الله ما يقول فقال إنما لو رخصنا لهم في هذا لا وشك إذا برد على أحديهم الماء أن يدعه ويتيمم.

إذن نلاحظ عمر كيف يرفض التيمم ويوبخ عماراً لأنه ذكره بقول النبي ﷺ المخالف له، ثم نرى ما هو أنكر من هذا الفعل، وكيف رفض ابن مسعود قول النبي ﷺ لأن عمر لم يقنع به، ثم يرد على القرآن برأيه وهو تخوفه إن سمح للناس بالتيمم أن يتركوا الماء ويتيمموا فقط، وهذا هو حال من يتخلى عن الثقلين الكتاب والعترة الظاهرة، فدينه بدع واجتهادات على القرآن والسنة النبوية.



وذلك في حالة الازدحام في الصلاة، ثم تلاقف هذه المخالفة بعض التابعين وبدؤوا بوضع بعض الأحكام لها، ثم جاء دور العلماء بعدهم لِيُجمِّلُوها ويضيفوا لها بعض التفاصيل والشروط لتصبح من المسلمات عندهم، وهنا نستعرض كيف نشأ هذا السجود الجديد، ومراحل تطوره من الصحابة إلى التابعين إلى العلماء.

أ- السجود على ظهر الرجل وسبب إنشائه.

من يتبع بعض أقوال وأفعال الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، يجد الكثير من الأمور الغريبة، وفي هذا البحث نسلط الضوء على ما يخص السجود منها مثل السجود على ظهر الرجل، فهذا السجود نشأ عندما أمر الصحابي عمر الناس أن يسجدوا على ظهور بعضهم إذا لم يسعهم المكان في المسجد!!، لأنه كان يرفض توسيعة المسجد، وفي نفس الوقت يرفض أن يصلي الناس خارج المسجد النبوي، فخلق بذلك نوعاً من الازدحام داخل المسجد خصوصاً أيام الجمعة، فإن المسجد لا يستوعب هذه الأعداد الغفيرة من المصليين، وقد روى شيخ البخاري هذه البدعة بأسانيد مختلفة عن عمر بن الخطاب، كعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة والإمام أحمد بن حنبل.

فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده: عن سيار بن المعروف قال سمعت عمر يخطب وهو يقول: إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوماً يصلّون في الطريق فقال صلّوا في المسجد. ^(١)

وكذلك الصناعي في مصنفه: عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال: إن اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. ^(٢)

(١) مسنند أحمد بن حنبل / ج ١ / مسنند عمر بن الخطاب / ص ٤٠ / ح ٢١٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق / ج ١ / كتاب الصلاة / باب الصلاة / ص ٣٩٩ / ح ١٥٥٨.

وابن أبي شيبة: عن زيد بن وهب عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه. ^(١)

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً: عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة قال عمر إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه. ^(٢)

يقول شمس الأئمة السرخسي الحنفي: قال: «وَمَنْ رَحِمَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهِيرَ رَجُلٍ أَجْزَاهُ» لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْجَدَ عَلَى ظَهِيرِ أَخِيهِ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ لَكَ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ حِينَ طَلَبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُوَسِّعَ الْمَسْجِدَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مَسْجِدٌ بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مَعَهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهِيرِ أَخِيهِ. ^(٣)

فيظهر لنا من هذه الأحاديث التي رفض بها عمر توسيعة المسجد النبوى، ثم رفض الصلاة خارجه، مما أدى بطبيعة الحال إلى الازدحام في المسجد، فاضطرّ حلّ هذه المشكلة بهذه البدعة؛ وذلك للتخلص من تبعية قوانينه السابقة من منع الصلاة خارج المسجد، وعدم توسيعة المسجد.

ب- موقف التابعين من السجود على الظهر.

لقد خضع بعض التابعين لهذه البدعة، بل أبدعوا فيها أيضاً، فنرى التابعى مجاهداً بعد قبوله لبدعة عمر وهى السجود على ظهر الرجل كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده: عن العلاء بن عبد الكرييم قال قلت لمجاهد أَسْجَدْ عَلَى ظَهِيرَ رَجُلٍ قَالَ نَعَمْ. ^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ٣٧ / ص ٢٣٧ / ح ٢٧٢٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ٣٧ / ص ٢٣٧ / ح ٢٧٢٠.

(٣) المبسوط - للسرخسي / ج ١ / كتاب الصلاة/ ص ٣٦٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات/ باب ٣٧ / ص ٢٣٧ / ح ٢٧٢٤.



قام مجاهد بوضع بدعة جديدة مكان بدعة السجود على ظهر الرجل، فأجاز للناس السجود على رجل الرجل بدلاً من ظهر الرجل!، كما روى ذلك عبد الرزاق الصنعاني عن [سفيان] الثوري عن العلاء عن مجاهد قال: إذا اشتد الزحام فاسجد على رجل الرجل.. قال سفيان: فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجّدت.^(١)

نلاحظ في هذا الحديث أيضاً أن سفيان الثوري وهو من العلماء الكبار عند أهل السنة يظهر قبوله لهذه البدعة الجديدة لمجاهد رغم مخالفتها للسنة، بل حتى في مخالفتها للبدعة الأساسية لعمر بن الخطاب، وكأن أحكام السجود عند القوم تؤخذ بالاجتهاد والقياس وليس من القرآن والسنة!!

وكذلك هو رأي التابعي طاوس كما ذكره ابن أبي شيبة بمصنفه عن بن أبي نجيح عن طاوس قال: «إذا لم يستطع يوم الجمعة على الأرض فأهوي برأسه فليسجد على ظهر أخيه». ^(٢)، ورواه أيضاً الصنعاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: «إذا اشتد الزحام فأهوم برأسك مع الإمام ثم اسجد على أخيك». ^(٣)

وقد خالف هذه البدعة بعض التابعين كالزهري وعطاء فقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «إذا ازدحم الناس يوم الجمعة فلم تستطع أن تسجد فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد». ^(٤)

ج- العلماء و السجود على ظهر الرجل.

لقد أخذ الكثير من علماء السنة هذه البدعة وكأنها من الأحكام الشرعية، فنرى

(١) مصنف عبد الرزاق/ ج ٣/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة/ ص ٤١/ ح ١٢١/ ٥٤٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٣٧/ ص ٢٣٧/ ح ٢٧٢٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١/ كتاب الصلوات/ باب ٤٠٣/ ص ٤٨٣/ ح ٥٥٦٨.

الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل يحوزون السجود على ظهر الرجل في الزحام يوم الجمعة، بينما يرفض الإمام مالك هذه البدعة، وهذه آراؤهم في المسألة.

الإمام أبو حنيفة المتوفى (١٥٠ هـ):

وَلَوْ زَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَجْزَاهُ لِقَوْلِ عُمَرَ أُسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ لَكَ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ شَرِيكِهِ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ..^(١)

الإمام مالك المتوفى (١٧٩ هـ):

قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ زَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ السُّجُودَ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ.^(٢)

ونقل ابن قدامة المقدسي رَدَّ مالِكٍ في هذه المسألة: «قَالَ مَالِكُ: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ فَعَلَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَكَنْ جَهَنَّمَ مِنْ الْأَرْضِ»».^(٣)

الإمام الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ):

قال الشافعي: فإنْ أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام..^(٤)

(١) بداع الصنائع/ ج ١ / كتاب الصلاة/ سنن الصلاة/ ص ٢١٠.

(٢) المدونة/ ج ١ / كتاب الصلاة/ فيمن زحمه الناس/ ص ١٤١.

(٣) المغني/ ج ٣ / كتاب صلاة الجمعة/ أحكام الزحام/ ص ٢٦.

(٤) الأُم - للشافعي/ ج ١ / كتاب الصلاة/ ص ٢٢٦.

الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ):

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَالْقَدَمِ، وَيُمَكِّنُ الْجَبَّةَ وَالْأَنْفَ، فِي الْعِدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. ^(١)

فنالاحظ أن الإمام مالك بن أنس يحکم بإعادة الصلاة إذا سجد المصلي على ظهر الرجل لقول النبي ﷺ، بينما أبو حنيفة يحوزها بشرط أن تكون الصلاة مشتركة بين الاثنين كأنهما يصليان العصر مثلا، وليس أحدهم يصلي العصر والآخر الظهر، أما كلام الشافعی فهو يبين أن الذي لا يسجد على ظهر الرجل في صلاة الجماعة فهو خارج عن الجماعة، وهذا دليل على تجويزه السجود على ظهر الرجل، وظاهر كلام الإمام أحمد قبول البدعة، بل يشترط تمكين الجبهة والأنف على ظهر أو رجل الرجل !.

ولم تقف المسألة على قبول البدعة وعدمها بل إننتقلت لما هو أكبر، فنرى من وضع هذه البدعة أحکاماً لقبوها وجوازها كما هو حال الأحناف - أصحاب أبي حنيفة - فقد وضعوا أربعة شروط لجواز السجود على ظهر الرجل كما قال ذلك ابن نجيم الحنفي: «وَشَرَطَ فِي الْمُجَتَّبِ شَرْطًا آخَرَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْجُودُ عَلَى ظَهْرِهِ سَاجِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ سَاجِدًا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ لَا يَجُوزُ فَالشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ...». ^(٢)

بل تطورت هذه البدعة ودخلت عالم القياس، لتنقل من السجود على ظهر الرجل إلى السجود على ظهر المرأة والكلب !! قال هذا الحكم الإمام محيي الدين النووي في المجموع: «أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامته غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب ظاهر بحيث لم يباشر شيئاً من النجاستة

(١) المغني/ ج ٣ / كتاب صلاة الجمعة/ أحکام الزحام/ ص ٢٦.

(٢) البحر الرائق/ ج ١ / كتاب الصلاة/ صفة الصلاة/ ص ٥٥٨.

فيصّح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيأة السجود». ^(١)

٢- فتوى التابعي محمد بن مسلم الزهري

من يتابع آراء السلف - الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب - في مدرسة أهل السنة يرى كيف الإفتاء بالرأي واضح، وهذا ظاهر من خلال فتاواهم وأحكامهم، فنلاحظ عندما سُئل التابعي محمد بن مسلم الزهري وهو من العلماء الكبار عند أهل السنة، عن السجود على الطنفسة - سجادة سميكه لها حمل مصنوعة من غير النبات - فجّوز السجود عليها بدون دليل، معتمداً بفتواه على رأي غير صائب، وهذه فتواه كما رواها عبد الرزاق الصنعاني «عبد الرزاق عن معاذ قال: سألت الزهري عن السجود على الطنفسة قال: لا بأس بذلك، كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخمرة». ^(٢)، إذن يجوز الزهري السجود على الطنفسة لأن النبي سجد على الخمرة!! فالزهري هنا لم يميز بين النبات وغيره، فلم تثبت رواية يذكر فيها أن النبي ﷺ سجد على غير الأرض والنبات، فكيف يُعتقى الزهري هنا لا نعلم!!

(١) المجموع شرح المذهب - للنووي / كتاب الصلاة / باب صفة الصلاة / ج ٤ / ص ٤٠٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق / ج ١ / كتاب الصلاة / باب ٢٥ / ص ٣٠٠ ح ١٥٤٠

المبحث الخامس

السجود على التربة الحسينية وشبهات المخالفين

الشبهة الاولى:

يحاول البعض إتهام الشيعة بأنهم يعبدون التربة الحسينية، وذلك لكون الشيعة تخصص التربة بالسجود دون غيرها.

الرد:

أولاً: إذا كان سجود الشيعة على التربة بنظر المخالفين هو عبادة للتربة الحسينية، فعليه يكون سجود غيرهم من المسلمين على الحصى أو الحصير من الصحابة وغيرهم والثابت بالأدلة والمصادر هو عبادة للحصى أو للحصير أيضاً، بل هناك من الصحابة والتابعين من خصّص السجود فقط بالأرض، فهل نقول بأنهم يعبدون الأرض، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع قال:

حدثنا سفيان عن عبد الكرييم عن أبي عبيدة قال كان عبد الله [ابن مسعود] يصلِّي ولا يسجد إلَّا على الأرض.^(١)

وروى أيضاً عن حاتم عن هشام عن أبيه [عروة بن الزبير] أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.^(٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات / باب ١٨٠ / ص ٣٥٣ / ح ٤٠٥٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج ١ / كتاب الصلوات / باب ١٨٠ / ص ٣٥٣ / ح ٤٠٦٢.



ثانياً، لا نعلم أن من ميزات عبادة غير الله أن تكون بالسجود على المعبود، فالمعروف أن عبادة الصنم تكون بالسجود له وليس عليه، فإذا كان هؤلاء ينظرون للتربة بأنها معبود للشيعة، لكان الأحرى بالشيعة السجود للتربة وليس عليها!

ثالثاً، إن المخالفين وصلوا إلى هذه النتيجة - كون الشيعة تعبد التربة الحسينية - لفرضهم أن الشيعة قد خصصوا التربة بالسجود دون غيرها، وهذا الكلام عارٍ من الصحة، فالشيعة كما هو معروف ومشهور لم تخصص التربة بالسجود وهنا ننقل فتوى شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف: (لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنتبه الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أوكتان مع الاختيار...) ^(١)

والمستندة بطبيعة الحال لكلام أهل البيت عليهم السلام، حين سُئل الإمام الصادق عليه السلام عما يجوز السجود عليه كما جاء برواية الشيخ الصدوق بسنده عن هشام بن الحكم: «قال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنتبه الأرض إلا ما أكل أو لبس.» ^(٢)

الشبهة الثانية:

قولهم: بأن التربة الحسينية هي بدعة ابتدعها الشيعة، ولم تكن في عهد النبي صلوات الله عليه وآله.

الرد:

أولاً: ماهية التربة الحسينية.

إن التربة الحسينية هي عبارة عن تراب من أرض كربلاء التي استشهد عليها الإمام الحسين عليه السلام، وليس مادة أخرى اكتشفها الشيعة خارجة عن أصل التراب، فمن إسمها

(١) الخلاف - للشيخ الطوسي / ج ١ / مسالة ١١٢ / ص ٣٥٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه / ج ١ / باب ٤١ / ص ١٧٧ ح ١.

يعرف الشخص حقيقتها فهي تراب لا غير، ولأننا عرفنا سابقاً أن شرط السجود هو الأرض وما أنبت، فلا وجود لأية بذعة هنا، فأرض كربلاء هي واحدة من تلك الأراضي التي جوز الله تعالى السجود عليها، فاتخاذ الشيعة التراب مسجداً للجبة هو اتباع للنبي عليه السلام وليس ابتداعاً، كما قال رسول الله عليه السلام: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَكَيْمَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلٌّ»^(١)، ومادة الأرض الأساسية هي التراب الذي يعطي أغلب سطح الأرض الخارجي.

ثانياً: كونها جزءاً مقتطعاً من أرض كربلاء.

وأما كون التربة جزءاً مقتطعاً من أرض معينة فلا إشكال فيه؛ لأن المهم هو السجود على الأرض والنبات كما أثبتناه سابقاً بالروايات الصحيحة، فتخصيص جزء معين من الأرض أو النبات ليس فيه أي ابتداع، وقد ثبت أن النبي والصحابة والتابعين حملوا معهم ما يصح السجود عليه، فنرى النبي عليه السلام كان يحمل معه الخمرة - وهي حصير صغير من النبات بمقدار ما يعطي الوجه - في السفر والحضر ليسجد عليها أينما حللت الصلاة كما روى ابن خزيمة في صحيحه: عن ابن عمر قال «كان رسول الله عليه السلام يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر»^(٢).

وكذلك الصحابة في عهد النبي عليه السلام كان يحمل أحدهم الخصى ليسجد عليه، روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن الصحابي جابر بن عبد الله قال «كنت أصلي مع رسول الله عليه السلام الظهر فآخذ قبضة من الخصى فأجعلها في كفي ثم أحوالها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين أسجد من شدة الحر»^(٣).

(١) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب الصلاة / ص ٥٦ / ح ٤٣٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة / ج ٢ / كتاب الصلاة / ص ١٠٥ / ح ١٠١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / ج ١ / كتاب الصلوات / باب ٩٤ / ص ٢٨٦ / ح ٣٢٧٥.



وكذلك التابعون قد حملوا معهم ما يسجدون عليه، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عون عن محمد [ابن سرين] «أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها».^(١)، ورواه أيضاً عن محمد بن سيرين «قال نبئت أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها».^(٢)، وهذا التابعي عطاء يفتى بجواز السجود على قبضة من التراب أخذت من الأرض، روى ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أصلي في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء، قال ما أحب ذلك، البطحاء أحب إلى، قلت: أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي فقط قبضة بطحاء أيكفني؟ قال: نعم.^(٣)

وكذلك عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في جواز حمل المدرة – قطعة طين يابسة – للصلوة عليها كما جاء في التهذيب عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: إن رجلاً سأله أباً عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.^(٤)

ثالثاً: ورود روایات كثيرة في مصادر أهل السنة تذكر أرض كربلاء وترتها.

لقد وردت روایات كثيرة تذكر أرض كربلاء وما يجري فيها من مأساة على سبط النبي عليه السلام، وطلب النبي عليه السلام من الملائكة إحضارهم تربةً له منها، وهذه مجموعة من الروایات التي تذكر هذا الحدث المهم من حياة رسول الله عليه السلام:

فقد روى الطبراني عن أم سلمة، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ فِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة/ ج/ ٢/ كتاب الصلوات/ باب الصلوات/ ص ٥٤٩ / ح ٧٢ / ٦٦٠٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة/ ج/ ٢/ كتاب الصلوات/ باب الصلوات/ ص ٥٤٩ / ح ٧٢ / ٦٦٠٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق/ ج/ ١/ كتاب الصلاة/ باب ٢٢/ ص ٢٩٨ / ح ٢٩٨ / ١٥٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام/ ج/ ٣/ كتاب الصلاة/ باب ٢٨/ ص ٣٢٨ / ح ٨٩٧ / ٥.

بَيْتِي، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ»، فَانْتَظَرْتُ فَدَخَلَ الْحُسَيْنُ ﷺ، فَسَمِعْتُ نَسِيجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَيْكِي، فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا حُسَيْنُ فِي حِجْرِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ جَيْنَهُ وَهُوَ يَيْكِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حِينَ دَخَلَ، فَقَالَ: «إِنَّ حِبْرِيلَ ﷺ كَانَ مَعَنَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: مُحِبُّهُ؟ قُلْتُ: أَمَّا مِنَ الدُّنْيَا فَنَعَمْ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُ هَذَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: كَرْبَلَاءُ، فَتَنَاوَلَ حِبْرِيلُ ﷺ مِنْ تُرْبَتِهَا»، فَأَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ.. (١)

وفي حديث آخر عن صالح بن أربد، عن أم سلمة.. قال: «نعم، أتاني حِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي يَقْتُلُونَهُ، وَأَتَانِي بِالْتُّرْبَةِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا...» (٢)

وفي حديث آخر يوصي النبي ﷺ أم سلمة بالاحتفاظ بتربة الحسين، وبأنها سوف تتحول دما كما روى الطبراني عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أم سلمة.. قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِذَا حَوَّلْتَ هَذِهِ التُّرْبَةَ دَمًا فَاعْلَمِي أَنَّ ابْنِي قُدْ قُتِلَ»، قال: فَجَعَلَنَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَتَقُولُ: إِنَّ يَوْمًا تَحَوَّلُنَّ دَمًا كَيْوَمْ عَظِيمٍ. (٣)

وفي حديث عن أنس ان الملك الذي أتى للنبي ﷺ هو ملك القطر، فقد روى أبو علي الموصلي عن أنس بن مالك «قال: استأذن ملك القطر ربه أن يزور النبي ﷺ، فأذن له، وكان في يوم أم سلمة.. فيما هي على الباب إذ جاء الحسين بن علي، فاقتصرم، ففتح الباب، فدخل، فجعل النبي ﷺ يلتزمه ويقبله، فقال الملك: أتحبه؟ قال: «نعم». قال: أتاك سنتله، إن شئت أريتك المكان الذي تقتله فيه. قال: «نعم». قال: فقبض قبضة من المكان الذي قتل به، فأراه فجاء سهلة - أو تراب أحمر - فأخذته أم سلمة فجعلته

(١) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢ / الحسين بن علي / ص ٢٣٤ / ح ٢٧٥٠.

(٢) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢ / الحسين بن علي / ص ٢٣٤ / ح ٢٧٥١.

(٣) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢ / الحسين بن علي / ص ٢٣٣ / ح ٢٧٤٨.



في ثوبها..^(١)

وهناك روایات جاءت عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام تذكر إخبار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه له بها يجري في أرض كربلاء، كما روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن نجاشي عن أبيه: انه سار مع علي رضي الله عنه وكان صاحب مطهرته فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى علي رضي الله عنه اصبر أبا عبد الله اصبر أبا عبد الله بشرط الفرات، قلت: وماذا، قال: دخلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم وعيناه تفيضان قلت يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل قبل فحدثني ان الحسين يقتل بشط الفرات قال فقال هل لك إلى ان أشمك من تربته قال قلت نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا. ^(٢)

وكذلك رواه البزار عن عبد الله بن نجاشي، عن أبيه، أنه سافر مع علي. الحديث. ^(٣)
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ^(٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجاشي بهذا». ^(٥)

وكذلك ما روتة عائشة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما في المعجم الكبير للطبراني بسنده عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: دخل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يوحى إليه، فترأ على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو منكب، ولعب على ظهره، فقال جبريل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أتحب يا محمد؟ قال: «يا جبريل، وما لي لا أحب أبني»، قال: فإن أمتاك سئقتله من بعديك، فمدد جبريل عليه السلام يده، فاتأه بتربيه بيضاء،

(١) مسندي أبي يعلى الموصلي/ ج ٦ / مسنند أنس بن مالك/ ص ١٢٩ / ح ٣٤٠٢.

(٢) مسنند أحمد بن حنبل/ ج ١ / مسنند علي بن أبي طالب/ ص ١٠٦ / ح ٦٥٠.

(٣) مسنند البزار/ ج ٣ / مسنند علي بن أبي طالب/ ص ١٠١ / ح ٨٨٤.

(٤) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢ / الحسين بن علي/ ص ٢٣١ / ح ٢٧٤٣.

(٥) مجمع الزوائد/ ج ٩ / كتاب المناقب/ مناقب الحسين/ ص ٢١٧ / ح ١٥١١٢.

فَقَالَ: فِي هَذِهِ الْأَرْضِ يُقْتَلُ ابْنُكَ هَذَا يَا مُحَمَّدُ، وَاسْمُهَا الطَّفُّ، فَلَمَّا ذَهَبَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتُّرْبَةُ فِي يَدِهِ يَكْيِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ ابْنِي مَقْتُولٌ فِي أَرْضِ الطَّفِّ، وَأَنَّ أُمَّتِي سَتُفَتَّنُ بَعْدِي»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلَيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمَّارٌ، وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَهُوَ يَكْيِي، فَقَالُوا: مَا يُكَيِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ ابْنِي الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بَعْدِي بِأَرْضِ الطَّفِّ، وَجَاءَنِي بِهَذِهِ التُّرْبَةِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا مَضْجَعُهُ». ^(١)

وكذلك رواه أحمد في مسنده عن وكيع قال حدثني عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة.. ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لـأحداهم: لقد دخل على البيت ملك لم يدخل على قبلها فقال لي ان ابنك هذا حسين مقتول وان شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها قال فاخذ تربة حمراء. ^(٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). ^(٣)

إذن لتربيه كربلاء مكانة عظيمة عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعند الملائكة بحيث يأوي جرائيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخبره عنها وما يحدث بها من مصاب للحسين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب منهم أن ينقلوا له قطعة من تلك الأرض، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي زوجته أم سلمة ان تحفظ بهذه التربة لتركتها على استشهاد الحسين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنلاحظ كل هذا الاهتمام بتربة كربلاء دون غيرها من بقاع الأرض، وذكر الملائكة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إستشهاد الإمام الحسين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره من الأولياء، فيه الدليل الكافي لأفضلية أرض كربلاء دون غيرها وليس الاهتمام بها لهوى مذهبية أو تعصب أو غيرها من الأسباب.

(١) المعجم الكبير - للطبراني/ ج ٢ / الحسين بن علي / ص ٢٣٢ / ح ٢٧٤٦.

(٢) مسنـدـأـمـدـبـنـحـنـبـلـ/ـجـ٦ـ/ـحـدـيـثـأـمـسـلـمـةـ/ـصـ٣ـ٢ـ٧ـ/ـحـ٢ـ٦ـ٥ـ٨ـ٠ـ.

(٣) مجمعـالـزوـائـدـ/ـجـ٩ـ/ـكـتـابـالـمنـاقـبـ/ـمـنـاقـبـالـحسـينـ/ـصـ١ـ٨ـ٧ـ/ـحـ١ـ٥ـ١ـ١ـ٣ـ.



رابعاً: روایات أهل البيت عليهم السلام بخصوص تربة كربلاء.

إن هذه النقطة هي الأهم من بين النقاط السابقة لأنها تعطي الشرعية لأفضلية السجود على التربة الحسينية بالذات وتفضيلها على غيرها من الأراضي، فقد جاءت روایات عديدة بحق تربة كربلاء نذكر بعضها:

ذكر ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب أن الإمام علي بن الحسين عليه السلام كانت له خريطة فيها تربة الحسين إذا قام في الصلاة تغير لونه.. ^(١)

وروى الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد عن معاوية بن عمار قال كان لأبي عبد الله [الصادق] عليه السلام خريطة صفراء فيها تربة أبي عبد الله [الحسين] عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليه ثم قال: «السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع». ^(٢)

وروى الشيخ الصدوق في الفقيه قول الإمام الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها». ^(٣)

وقال الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد): كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله واستكانة إليه. ^(٤)

وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح

(١) مناقب آل أبي طالب/ ج ٤ / ص ١٦٢.

(٢) مصباح المتهجد/ ج ١ / الصلاة في مسجد الكوفة/ ص ٥١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه/ ج ١ / ح ٨٢٩ / ص ١٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ / كتاب الصلاة/ ص ٣٦٦ ح [٦٨٠٩] / ٤.

من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب **ﷺ**: يجوز ذلك وفيه الفضل. ^(١)

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات مدح رسول الله ﷺ لأرض كربلاء، كما جاء عن أبي بصير، عن أبي عبد الله **عليه السلام**، قال: سمعته يقول: «بينما الحسين بن علي **عليه السلام** عند رسول الله **عليه السلام** إذ أتاه جبرئيل **عليه السلام** فقال: يا محمد أتurge، فقال: نعم، فقال: أما أن أمتك سُتُقْتُلَهُ، قال: فحزن رسول الله **عليه السلام** حزناً شديداً. فقال له جبرئيل: يا رسول الله أيسرك أن أريك التربة التي يقتل فيها، فقال: نعم.. ثم تناول بجناحه من التربة وناوتها رسول الله **عليه السلام**، ثم رجعت أسرع من طرفة عين. فقال رسول الله **عليه السلام**: طوبى لك من تربة وطوبى ملن يقتل فيك». ^(٢)

وروى أيضاً عن عبد الملك بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله **عليه السلام** يقول: «ان رسول الله **عليه السلام** كان في بيت ام سلمة وعنه جبرئيل **عليه السلام**، فدخل عليه الحسين **عليه السلام**، فقال له جبرئيل: ان امتك تقتل ابنك هذا، الا أريك من تربة الأرض التي يقتل فيها، فقال رسول الله **عليه السلام**: نعم، فأهوى جبرئيل **عليه السلام** بيده وقبض قبضة منها، فأرها النبي **عليه السلام**». ^(٣)

وروى أيضاً مدح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأرض كربلاء عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله **عليه السلام**، قال: «مرّ أمير المؤمنين **عليه السلام** بكرباء في أناس من أصحابه، فلما مر بها اغورقت عيناه بالبكاء، ثم قال: هذا مناخ ركابهم وهذا ملقي رحالمهم، وهنا تهرق دمائهم، طوبى لك من تربة عليك تهرق دماء الأحبة». ^(٤)

ورواه الشريف الرضا عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد

(١) وسائل الشيعة/ ج/ ٥ /كتاب الصلاة/ ص ٣٦٦ / ح [٦٨٠٧] .٢.

(٢) كامل الزيارات - لإبن قولويه/ الباب السابع عشر / ص ٦١ / ح [١٤٦] .٥.

(٣) كامل الزيارات - لإبن قولويه/ الباب السابع عشر / ص ٦٠ / ح [١٤٥] .٤.

(٤) كامل الزيارات - لإبن قولويه/ الباب الثامن والثمانون/ ص ٢٤٨ / ح [٦٨٥] .١٢.



الله، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه ﷺ.. الحديث.^(١)

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تكشف أفضلية أرض كربلاء على بقية الأرضي، وإن هذه الأفضلية أخذتها كربلاء بشرفها لاحتضان الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه، وما سال عليها من دماءهم الطاهرة الزكية يوم عاشوراء، فكان أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد مقتله يأخذون من تراب كربلاء للسجود عليه، بل حتى التراب الذي أعطاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأم سلمة كي تحفظ به وتعرف من خلاله هل قتل الحسين عليه السلام أم لا، كان عن طريق تغير لون التراب إلى اللون الأحمر، فهذا دليل على ارتباط تراب كربلاء بالحسين عليه السلام، وهذا الارتباط بين الأرض والإنسان لم يحصل إلا بين الإمام الحسين عليه السلام وكرباء، ولعل بعض الأحاديث توضح هذا الارتباط أكثر، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «موضع قبر الحسين بن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال: موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة». ^(٢)

(١) خصائص الأئمة - الشريف الرضي / ج ٤ / ص ٦.

(٢) كامل الزيارات - لإبن قولويه / الباب التاسع والثانون / ص ٢٤٩ / ح [٦٩١] ١.

البَابُ الْعَاشُرُ

الْبِدْعَةُ فِي الْمُتَعَتَّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلْنَاكُمْ مَا
وَرَأَتِ الْأَيْمَانُ أَنْ تَبَغُوا مِمْوَالَكُمْ مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْعِنُ بِهِ مِنْهُنَّ
فَإِنَّهُنَّ أُجُورٌ هُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

[النساء / ٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يحاول عبثاً بعض المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السلام قلب الحقائق من دون تحقيق ثمَّ يرموننا بها افتراءً، ورجماً بالغيب، فيتهموننا بالبدعة، ومن أبرز ما اتهمونا به شتىً، وقذفاً، هو زواج المتعة، لذا كان من اللازم إجلاء واقع الحقّ والحقيقة دفاعاً عن المذهب، وحرمة أبناء المؤمنين، فقد جمعنا في هذا الكراس الأدلة الكافية للمحاور لإثبات شرعية زواج المتعة، وأنَّ المتعة قد وردت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وعمل بها الصحابة في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعد وفاته، وأنَّ الذي حرَّمها هو عمر بن الخطاب أيام خلافته، كما أنه قد حرَّم متعة الحجّ وهي سنة صريحة لم يرد فيها تحريم في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، كما قد جمعنا معظم الآيات القرآنية، ثمَّ الأحاديث النبوية من أهم المصادر السنوية وصحاحها التي تنهى عن البدعة، وتشير إلى تكامل الدين الإسلامي، وسيلاحظ القارئ الكريم ترقيم كل حديث، والإشارة في الهامش (أسفل الصفحة) إلى المرجع أو المراجع التي ذكرت ذلك الحديث، وعند تبأين ألفاظ النص أو تعدد المصادر مع تبأين ألفاظ الحديث بذلك بلفظ «ينظر، أو انظر، ونحوهما» قبل ذكر المرجع أو المصدر.

ونودُّ أن ننبه القارئ الكريم إلى عدم إمكان جعل هذا الكراس مصدراً أساسياً في



الحوار، بل هو مساعد ومعين للمُحاور الذي من المفترض أن يمتلك الالباقه وسرعة البداهه في الجواب مع خزين علمي وإحاطة تامة بموضوع الحوار عند المدرستين، إضافة إلى خبرته بأساليب الكذب و التدليس التي غالباً ما ينتهجها المخالف كالاستشهاد بالنصوص المبورة من مصادرنا، أو تضعيف بعض الرواية الموثقين عن أكثر علماء أهل السنة، أو تضعيف بعض الأحاديث المستشهد بها والتي صححها علماؤهم، وغير ذلك من الأساليب غير العلمية التي أَلْفَ المخالف اتباعها.

هذا و نأمل أن نكون قد وَفَرْنَا للمُحاور سهولة الحصول على أهم ما يحتاجه من الأدلة الالزمة للحوار حول موضوع زواج المتعة، وحج التمتع، وسيلي هذا الكراس كراس آخر يتناول موضوع البدعة في صلاة التراويح وحذف قول (حي على خير العمل) من الأذان.

نُسَأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكَرَاسَ عَوْنًا لِلْمُحَاوِرِ أَثْنَاءَ حَوَارِهِ لِتَوْضِيْحِ مَعَالِمِ الْحَقِيقَةِ، وَرَدَّ الْاَفْرَاءِاتِ وَالْأَوْهَامِ الْمُغَرَّبَةِ الَّتِي تَسْعَى جَاهِدَةً لِبَثِّ سَمُومِ التَّفَرْقَةِ وَالشَّقَاقِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، خَادِمَةً بِذَلِكَ أَعْدَاءِ إِسْلَامٍ، وَمُخَالِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا﴾ [آل عمران/١٠٣].

تمهيد

البدعة

من أبرز الظواهر الخطيرة في الدين الإسلامي ظاهرة البدعة التي نشأت بعد وفاة الرسول محمد ﷺ، فهناك الكثير من البدع التي أدخلت في الدين مخالفة بذلك النصوص الصحيحة من القرآن أو السنة، فالتشريع الإلهي أمر يختص بالله تعالى وهو توصيفي فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة، ومن العجب أن يرى أصحاب مدرسة الصحابة جواز البدعة إن صدرت من الصحابي، فيتحقق للصحابي العمل برأيه، وإن خالف بذلك القرآن والسنة، ويعد عمل الصحابي عندهم سُنة وإن خالف النصوص الصحيحة، وقد تأولوا هذه المخالفات بأنّها بدعة حسنة مستدلين بقول عمر بن الخطاب (نعمت الْبِدْعَةُ)!، وذلك عندما أمر المسلمين بأن يصلوا نافلة رمضان (التراویح) جماعةً، والتي رفض الرسول ﷺ الإتيان بها جماعة، فدخل عمر بن الخطاب المسجد، ورأى الناس يصلون صلاة التراویح جماعة فقال: (نعمت الْبِدْعَةُ)، فسمى أهل السنة اجتهاده هذا الذي خالف به سنة رسول الله ﷺ بدعة حسنة، فهكذا تنسى لهم تبرير فكرة البدعة الحسنة التي سنّها عمر بن الخطاب!! بل ذهبوا إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام: البدعة الواجبة، والمستحبة، والباحة، والمحرّمة، والمكرروهه؛ قال النووي في شرح «قوله ﷺ»: «وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غير مثال سابق. قال العلماء: الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجْبَةٌ، وَمَنْدُوَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوَهَةٌ،



وَمُبَاحة. فَمِنْ الْوَاجِهَةِ: نَظْمَ أَدِلَّةَ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ وَشَبَهُ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمُنْدُوْبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءِ الْمُدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي الْوَانِ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَرَامِ وَالْمُكْرُوْهِ ظَاهِرَانِ»^(١).

إبطال تقسيم البدعة

إنَّ تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام بحد ذاته بدعة، فَيُبْطِلُ هذا التقسيم الذي ابتدعوه
أمورُ:

الأمر الأول: عدم صحة منشأ هذا التقسيم؛ فالبدعة هي إدخال ما ليس من الدين في الدين، فهو تشريع وضعيٌ يعطي لنفسه صلاحية التشريع مقابل التشريع الإلهي المقدس، ويتحدّى تعاليم السماء، ويضاهي السنة الشريفة، فلا يمكن أن يتصوّر فيه غير الحرمة المطلقة، فالتقسيم ناشئٌ من الخلط بين المفهوم اللغوي للبدعة، والمفهوم الاصطلاحي لها، لأنّها بالمعنى اللغوي تعني: الأمر المحدث الذي ليس له سابق مثال، وعلى هذا المعنى يمكن اعتبار الأمر المحدث مدوحاً أو مذموماً، وما نحن بصدده هو المفهوم الاصطلاحي للبدعة لا المفهوم اللغوي، وبهذا تبطل نسبة هذا التقسيم للشرع.

الأمر الثاني: النصوص المستفيضة جعلت البدعة ضدّاً مقابلاً للسنة، و أ وعدت عليه بأقسى أنواع العذاب، و لا يوجد نصٌ قرآنيٌ أو حديثيٌ يدلُّ على إباحة البدعة، و أمّا عمل الصّحّاحي فلا يُعُدُّ حجّةً إذا كان مخالفًا للنصوص الصريحة. فلا يحتاج قول الرسول ﷺ «وَكُلْ بِدْعَةً ضَلَالَةً» إلى تأويل، كما حاولوا ذلك لأنَّ لفظ (كُلْ) يدلُّ على العموم والشمول لكُلّ بدعة، وذلك في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَّ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَصَبُهُ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦ / ٤٠٤.

حتى كانه منذر جيش يقول «صَبَّ حُكْمٌ وَمَسَّا كُمْ». ويقول «بِعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِينَ». ويُقْرَنُ بَيْنَ إِصْبَاعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُهْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

لفظ (كل) صريح في العموم دل على ضلاله كل بذلة بدون استثناء.

الأمر الثالث: لم يكن هذا التقسيم معروفاً أو مأثوراً عند الصحابة وما يدل على ذلك ما جاء في هذا الأثر، فقد قال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي:

«باب فيمن يأمر بالمعروف فلا يتبع:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمَدْبُرِيُّ شَيْخُ كَانَ بِوَاسِطَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ اتَّخَذَ مَرْوَانُ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَكَانَ الْإِمَامُ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَخْطُبُ عَلَى دِكْتَيْنِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ يَا مَرْوَانُ؟

فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّهَا لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَدْتُ أَنْ أُسْمِعَهُمْ مَوْعِظَتِي.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى بِدْعَةً فَلْيُغَيِّرْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهَا فِي النَّاسِ فَلْيُغَيِّرْهَا فِي نَفْسِهِ» وَإِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أُغَيِّرَهَا عَلَيْكَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا أُصْلِي الْيَوْمَ خَلْفَكَ رَكْعَةً وَأَنْصَرَفَ^(٢).

فإذا كان هذا التقسيم للبدعة الذي أحدهو صحيحًا أو مأثورًا عند الصحابة لما

(١) صحيح مسلم: [٣٣٤ - ٤٣]، ح. كتاب الحج.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: [٢٤٣]، ح.



اعتراض أبو سعيد على عمل المنبر لصلاة العيد، وبهذا يبطل هذا التقسيم للبدعة.

الأمر الرابع: إنكار بعض علماء السنة هذا التقسيم

قال الشاطبي [ت ٧٩٠ هـ]: «إنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَمُوا الْبَدْعَ بِأَقْسَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ، وَلَمْ يَعْدُوهَا قَسْمًا وَاحِدًا مَذْمُومًا، فَجَعَلُوهَا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمَبْحَاجٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمَحَرَّمٌ».

والجواب: أن هذا التقسيم أمرٌ مختبئ لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه متدافع، لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدلُّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين عدْ تلك الأشياء بداعٍ وكون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرّم فمُسْلَمٌ من جهة كونها بداعٍ لا من جهة أخرى، إذ لو دلَّ دليلٌ على منع أمر أو كراحته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، إذن فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مُثُلَّ لها بصلوة التراويف في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله: «نعمت البدعة هذه» وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى؛ فمن سماها



بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في التسمية وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابداع بالمعنى المتكلم فيه؟^(١).

قال ابن تيمية: «الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته قاعدة عظيمة عامة، وتمامها بالجواب عما يعارضها، فإن من الناس من يقول البدع تنقسم إلى قسمين لقول عمر (نعمت البدعة)، وبأشياء أحدثت بعده وليس مكرورة للأدلة من الإجماع والقياس، وربما ضم إلى ذلك من لم يحکم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من العادة بمنزلة من إذا قيل لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسَبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِءَابَاءَنَا﴾ [المائدة/ ١٠٤].

وما أكثر من يحتاج به من المتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم وقد يدعي ذوو العلم له مستندًا من الأدلة الشرعية والله يعلم أن قوله لها وعمله بها ليس مستندًا إلى ذلك وإنما يذكرها دفعًا لمن يناظرها والمجادلة المحمودة إنما هي إبداء المدارك التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار غير ذلك فنوع من النفاق في العلم والعمل وهذه قاعدة دلت عليها السنة والإجماع مع الكتاب قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/ ٢١].

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكة لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهدا، الاجتهاد الذي يغنى عنه عن المخطئ؛ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما قال تعالى: ﴿أَخْنَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهِبْكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه/ ٣١].

(١) مختصر كتاب الاعتصام للعلامة الأصولي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١/ ٤٩.



فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن الله به من تحليل أو تحرير أو استحباب أو ايجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الأمر الناهي ثم قد يكون كل منها مغفراً عنه فيختلف الذم لفوات شرطه، أو وجود مانعه وإن كان المقتضى له قائماً ويلحق الذم من تبَيَّن له الحق فتركه أو قصر في طلبه فلم يتبيَّن له أو أعرض عن طلبه لهوى أو كسل ونحو ذلك، وأيضاً فإن الله عاب على المشركين شيئاً؛ أحدهما أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً.

الثاني تحريرهم ما لم يحرمه الله كما يبيَّنه في حديث عياض عن مسلم...»^(١).

الأمر الخامس: الذي يُبطل هذا التقسيم هو عدّه لبعض المباحثات من البدعة كالآمور العامة التي تواكب التطور الحاصل في جميع مراافق الحياة كإحداث المنتديات، ونشر الإسلام عن طريق وسائل الإعلام الحديثة، ونحوها مما لم تكن موجودة في زمان الرسول ﷺ، والأصل فيها الإباحة والحلية ما لم يرد فيها نص يدلّ على حرمتها، ولا يمكن تسميتها بدعة، وقد أقرَّ ابن تيمية بذلك فقال:

«كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره مذاهبهم أن الأعمال (عبدات، وعادات)؛ فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»^(٢).

فالأمر الحادث لا يكون بدعة إلا إذا لم يكن له عنوانٌ شرعيٌّ عامٌ يدخل تحته، ويتسبَّب إليه، فإن وجد دليل عام يشمل الأمر الحادث، فإنَّ دخوله تحت عنوان هذا الدليل يخرجه عن حد الابداع وحقيقةه.

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٤ / ١٠١ - ١٠٢ [كتاب مفصل الإعتقاد].

(٢) مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٤ / ١٠٢ [كتاب مفصل الإعتقاد].



البدعة في ضوء الآيات القرآنية

لقد وردت بعض الآيات القرآنية تنهى عن البدعة وتشير إلى تكامل الدين الإسلامي منها:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَارِفِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة/٣].

فظاهر هذه الآية يدل على إكمال الدين و تمام النعمة.

الآية الثانية:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/٤٤].

الآية الثالثة:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة/٤٥].

الآية الرابعة:

﴿وَلَيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [المائدة/٤٧].

الآية الخامسة:

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِعَذَابٍ شَدِيدٍ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ [المائدة/٤٩].



الآية السادسة :

﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَهَنَّمَ يَعْوَنُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].

الآية السابعة :

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [التحل / ٨٩].

الآية الثامنة :

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهِنَّمَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران / ٣١].

الآية التاسعة :

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنْ تَوَلَّوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران / ٣٢].

الآية العاشرة :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنَّمَا تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال / ٢٠].

الآية الحادية عشرة :

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيِّتِ﴾ [النور / ٥٤].

الآية الثانية عشرة :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُطِلُّوْا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد / ٣٣].

الآية الثالثة عشرة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَعِمُوا النَّاسَ فَلَا يُنْهِوُا عَنِ الْمَائِلَةِ وَأَقْرَبُوا إِلَيْهَا الْمَوْلَى إِنَّمَا يُنْهِيُونَ بِمَا لَمْ يُنْهِوْهُ إِلَيْهِمْ فَإِنَّمَا يُنْهِيُونَ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى الْمَوْلَى وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء/ ٥٩].

الآية الرابعة عشرة:

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا [الأعراف / ٣].

الآية الخامسة عشرة:

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَيْرًا [الْأَحْزَاب / ٢١].

الآلة السادسة عشرة:

وَمَا تَنْهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ [الحشر / ٧]

الآلية السابعة عشرة:

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [التحل / ١١٦].

الآلية الثامنة عشرة:

يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا . [الأحزاب / ٣٦]



البدعة في ضوء الأحاديث النبوية

وردت أحاديث عديدة توجب اتّباع السنة والإعراض عن البدعة، ومخالفة الرسول محمد ﷺ منها:

الحديث الأول:

رواه مسلم في صحيحه: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجُلٌ رَّحْصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُحِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَا نَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خُشِيَّةً»^(١).

الحديث الثاني:

قال ابن ماجة: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٢).

الحديث الثالث:

روى جماعة من علماء السنة بطرق مختلفة عن عائشة وعن الحسين عليهما السلام:

«أن رسول الله ﷺ قال: ستة لعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله المستحل لمحارم الله المستحل من عترتي ما حرم الله وتارك السنة»^(٣). وفي

(١) صحيح مسلم: [٩٩٧ ح. ١٢٨ - ٢٣٥٦]، كتاب النكاح.

(٢) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد التزويني: [١٥ ح. ١ باب اتّباع سنة رسول الله ﷺ].

(٣) المعجم الأوسط للطبراني: [٤٥٣ / ١] [من اسمه أحمد / ح ١٦٦٧]، و الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى للإمام الترمذى: [٢٠٠ / ٣]، [كتاب القدر / ح ٢١٥٤]، و المستدرك على الصحيحين



بعضها: «وَالْتَّارِكُ لِسُتْتَيٍ».

الحديث الرابع:

روى جماعة من علماء السنة بطرق مختلفة «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذُرٌ جِئْشٍ يَقُولُ «صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاَكُمْ». وَيَقُولُ «بَعْثُتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِينَ». وَيَقُولُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّيَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فِلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١).

وفي كنز العمال: «إياكم والبدع فإن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله تسير إلى النار (ذكر عن رجل)^(٢).

الحديث الخامس:

ورد في كنز العمال: «تفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة أضرها على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (كر عن عوف بن مالك)^(٣).

للحاكم النسابوري: ٣/١٢٨ [كتاب التفسير/ تفسير سورة والليل إذا يعشى- ح. ٣٩٩١،
ومشكل الآثار للطحاوي المتوفى ٤/٣٦٦ هـ ٣٢١]. و جامع الأصول من أحاديث الرسول
لابن الأثير الجوزي: ١٠/٧٢٨، [ح. ٨٤٥٦].

(١) صحيح مسلم: [٤٣٤-٤٦٧] ح. - كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة،
ومسند أحمد بن حنبل: ٣/٤٨١، [٣١٠-٣١١] ح. ٤٨١/٣، [١٤٣٤٦] حديث، و السنن الكبرى
للنسائي: ١/٥٥٠ [كتاب صلاة العيددين- كيف الخطبة، ح. ١٧٨٦].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/١٢٢، [١١٠٩- ١١٩] ح. - كتاب الإيمان والإسلام/ قسم
الأقوال [١].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١/١١٩، [١٠٥٢] ح. - كتاب الإيمان والإسلام/ قسم



الحادي السادس :

«أَبْيُوا وَلَا تَبْدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ (طبراني عن ابن مسعود)»^(١).

الحادي السابع :

«أَهْلُ الْبَدْعِ كَلَابٌ أَهْلُ النَّارِ (الدارقطني في الأفراد عن أبي أمامة)»^(٢).

ومن العجب تراهم يحيزون الابداع، والاجتهاد مقابل النص، أمّا عندنا فلا يجوز الاجتهاد مقابل ما هو ثابت في القرآن أو السنة، وقد جاء «عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال جدي رسول الله عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا وَقَدْ يَبْيَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ، وَبِيَتْهُمَا لَكُمْ فِي سِيرَتِي وَسُنْتِي، وَبِيَتْهُمَا شَبَهَاتُ الْشَّيْطَانِ وَبَدْعُ بَعْدِي، مَنْ تَرَكَهَا صَلَحٌ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ، وَصَلَحَتْ لَهُ مَرْوِتَهُ وَعَرْضَهُ...»^(٣).

وَمَا تَقْدِمُ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ جُوازِ تَغْيِيرِ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عليه السلام، وَحُرْمَةِ الْبَدْعَةِ الَّتِي تَخَالَفُ النُّصُوصُ الصَّرِيقَةُ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ.

الأقوال].

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١ / ١٢٢، [ح. ١١٠٨ - كتاب الإيمان والإسلام / قسم الأقوال].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١ / ١٢٣، [ح. ١١٢١ - كتاب الإيمان والإسلام / قسم الأقوال].

(٣) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ١ / ٢٦١ [٢٩٨]

زواج المتعة

إنَّ زواج المتعة شَرَّعه الله تعالى في القرآن الكريم، وأباحه رسول الله ﷺ، وتوارت الأحاديث عن أهل البيت ﷺ بحلية المتعة وإباحتها مضافاً إلى إجماع أهل البيت ﷺ على ذلك، ولم ينزل بها نسخ في القرآن الكريم، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ، وقد تمنع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر حتى منعها عمر بن الخطاب أيام خلافته، ويرى أهل السنة بأنَّ المتعة محرمة زاعمين أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمها وأنَّ آية الميراث نسختها، وقد عبر بعض المتطهرين عن المتعة بالزنا، وأخذوا يهجون ويقذفون الشيعة بتهم شتى، غير مكتثرين بالأدلة والنصوص التي يستدلُّ بها الشيعة من كتب السنة على جوازها وحليتها، ولذا كان من الضروري التصدِّي لهذه الافتراضات والسخريات لإثبات أنَّ المتعة هي سنة رسول الله ﷺ، وأنَّ تحريمها يعدُّ بدعة في الدين، ومخالفة لسنة الله ورسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُ أَلَا مُحَرِّمُوا طَبَيْتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/ 87].

دليل زواج المتعة في القرآن الكريم

لقد ورد نصٌّ صريحٌ في القرآن الكريم يبيح زواج المتعة، وهو قوله تعالى:

﴿وَالْمُحْسَنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حِكْيَمًا﴾ [النساء / ٢٤].

وردت هذه الآية تصرّح بسنة الله تعالى في جواز زواج المتعة ضمن آيات تبيّن شريعة الله تعالى تفصيلاً فيما أحله أو حرم من النساء، في آية ممحومة لم يرد فيها نسخ صريح في القرآن الكريم، فبدأ الله تعالى في تفصيل ذكر جميع المحرّمات من النساء وبعد ذلك مباشرة شرع في ذكر ما أحله الله تعالى من النساء وبعبارة صريحة قال تعالى:

﴿وَالْمُحْسَنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيْضَةٌ ...﴾، فمن زعم أنها أحلت لمدة ثلاثة أيام فقط، فقد وهم لأن ذلك لو كان صحيحاً لأفرد له حكم خاص في القرآن الكريم منفصلاً عن هذا التفصيل الذي هو حكم ثابت، وإلا لزم من نسخ المتعة مجملًا دون التصريح بها نسخ جميع الأحكام التي ذكرت معها، والتي تتصل بها وترتبط معها ارتباطاً مباشراً، والآن تأمل في الآيات المتقدمة والمتاخرة عن حكم المتعة فستتضاح لك صورة دقيقة عن الأحكام التي يريد أن يبيّنها الله تعالى لنا وهي أحكام ثابتة غير منسوخة، قال الله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَارَبَ زَوْجٍ وَإِتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ
مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِشْمًا مُّيْتًا ﴾ ٢٠ ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبَتِهِمْ
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِّيَثَقًا غَلِيظًا ﴾ ٢١ ﴿ وَلَا نَسْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَابَاؤُكُمْ
مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فِتْحَشَةً وَمَقْتَأَوْ سَاءَ سَيِّلًا ﴾ ٢٢ حُرِّمَتْ
عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ
وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرَصَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنْ الرَّضَدَعَةِ وَأَمَهَاتُ
بَنَاتِكُمْ وَرَبِّيَّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ بَنَاتِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ
لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَيْنَكُمْ وَحَلَّلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَدِيَّكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا
رَّحِيمًا ٢٣ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصَنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْعِنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَانُوهُنَّ
أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا
حِكِيمًا ٢٤ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَإِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيْتَكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْهَنَّ
بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ عَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَحَذَّذَاتٍ
أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكُمْ بِفِتْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَدَابِ
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٥ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ
لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حِكِيمٌ ٢٦ وَاللَّهُ
يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَسْعَيُونَ السَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلُوْ مَيَالًا عَظِيمًا ٢٧ يُرِيدُ
اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخْلُقَ إِلَّا نَسْنُ صَعِيْفًا ٢٨ ، ٢٠ [النساء / ٢٠ ، ٢٨]



شبهة أبي بكر الرّازِي

لقد أورد أبو بكر الرّازِي شبهة مفادها «أنَّ هذه الآية مشتملة على أنَّ المراد منها تحرير نكاح المتعة من ثلاثة أوجهٍ»:

الأَوَّلُ، أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنِّكَاحِ أَوْلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَكَتُكُمْ ﴾، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ كَانَ الْمَرادُ بِهَا التَّحْلِيلُ هُنَّا مَا هُوَ الْمَرادُ هُنَّا بِالْتَّحْرِيرِ هُوَ النِّكَاحُ، فَالْمَرادُ بِالْتَّحْلِيلِ هُنَّا أَيْضًا يُجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ النِّكَاحُ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مُحَمَّدِينَ ﴾، وَالْإِحْسَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ﴿ مُسَفِّحِينَ ﴾ سَمِّيَ الزَّنَّا سَفَاحًا؛ لَأَنَّهُ لَا مَقْصُودٌ فِيهِ إِلَّا سَفَحُ الْمَاءِ وَلَا يُطَلِّبُ فِيهِ الْوَلَدُ وَسَائِرُ مَصَالِحِ النِّكَاحِ، وَالْمَتْعَةُ لَا يَرَادُ مِنْهَا إِلَّا سَفَحُ الْمَاءِ فَكَانَ سَفَاحًاً.

الجواب

يُجَابُ عَنْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ بِوَجْهٍ:

الوجه الأول: ما ذكره بعض علمائنا حيث قال:

إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَصْنَافًا مِّنْ يَحْرُمُ وَطُؤُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ أَيْ: وَأَحِلَّ لَكُمْ وَطُءُ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، فَأَيُّ فَسَادٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ؟

الوجه الثاني: أَنَّ الزَّنَّا إِنَّمَا سُمِيَ سَفَاحًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَرَادُ مِنْهُ إِلَّا سَفَحُ الْمَاءِ، فَالْمَتْعَةُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا سَفَحُ الْمَاءِ بِطَرِيقٍ مُشَرُّوِّعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ قُلْتُمْ إِنَّ الْمَتْعَةَ مُحَرَّمَةً؟

الوجه الثالث: قد ثبتت حلية المتعة في زمن رسول الله ﷺ، ولو كانت سفاحاً لما أحلها رسول الله ﷺ، وإنما وقع الخلاف في نسخها.

الوجه الرابع: ذكر جماعة من الصحابة والعلماء وبعض المفسرين أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ هو نكاح المتعة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

قصر الآية على نكاح المتعة

وما يستدل به على أنَّ الآية المقدمة مقصورة على بيان نكاح المتعة أقوال بعض الصحابة والعلماء والمفسرين، وهي:

قول مجاهد: «حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، قال: يعني نكاح المتعة»^(١).

قول ابن عباس: «أخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولو لا نبيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا...»^(٢).

قول السدي: «وروي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والسدوي وغيرهم: أن الآية في نكاح المتعة، وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جير، ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنْهُنَّ أَجْوَهُرُ﴾ وقال ابن عباس لأبي نصرة: هكذا أنزلها الله عز وجل»^(٣).

(١) تفسير الطبرى المسماى جامع البيان فى تأویل القرآن لمحمد بن جریر الطبرى: ٤/١٤ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٣٥]، وينظر: الدر المنشور فى التفسير المأثور للسيوطى: ٢/٢٥٠ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/١٨٥ [سورة النساء].

(٢) الدر المنشور فى التفسير المأثور للسيوطى: ٢/٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٣) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للقاضى عبد الحق الأندلسى المتوفى (٥٤٦هـ):

وروى «عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يرثاها الآن حلالاً وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ﴾، وقال ابن عباس: في حرف أبٍ «إلى أجل».

قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدهنا يستمتع بملء القدح سويقاً^(١).

قال الطبرى: «حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ﴾ فِي صَيْنَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»، فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن ولیها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريء، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منها صاحبه^(٢).

قول عطاء

«قال عطاء: وهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا و كذا من الأجل، على كذا و كذا، قال: وليس بينها وراثة، فإن بدا لها أن يتراضيا بعد الأجل فنَعَمْ، وإنْ نَفَرَّ قا فَنَعَمْ...»^(٣).

(١) [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وانظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣/٣٦

[٢٢٥] سورة النساء / الآيات: ١٥-٢٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٧-٣٩٦، ٤٩٦/٧، [باب المتعة/ ح. (٣٣٠٧)-١٤٠٩٨].

(٣) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأویل القرآن لمحمد بن جریر الطبرى: ٤/١٤ [سورة النساء/ آية: ٢٤، ح. ٩٠٣٤].

(٤) كتاب تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري: ٢/٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح.

[١٥٩٠]



قول سفيان:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتوفى ٣٢٧هـ):

«حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، قال: قال سفيان في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ قال: هذا في المتعة كانوا قد أمروا بها قبل أن ينهوا عنها»^(١).

قول مقاتل:

قال نصر بن محمد السمرقندى (المتوفى ٣٧٥هـ):

«﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال مقاتل: يعني به المتعة، أي فيما استمتعتم منهـنـ إلى أجل مسمى»^(٢)

قراءة أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف:

قال الطبرى: «حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى بن عيسى قال، حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال، حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصححاً فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير، فيه: «فِيمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ».

٩٠٣٧ - حدثنا حميد بن مساعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال، حدثنا داود، عن أبي نصرة قال، سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ «سورة النساء»؟

قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها: «فِيمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ»؟

قلت: لا! لو قرأتها هكذا ما سألك! قال: فإنها كذا.

(١) تفسير ابن أبي حاتم الرازي (المسمى: التفسير بالمؤثر): ٣/٧ [تفسير سورة النساء، ح. ٥١٧٥].

(٢) بحر العلوم للسمرقندى: ١/٣٤٦، [سورة النساء / الآياتان ٢٤، ٢٥].

٩٠٣٨ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثني عبد الأعلى قال، حدثني داود، عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه.

٩٠٣٩ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نصرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: «فِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ». قال ابن عباس: «إِلَى أَجْلِ مَسْمَى». قال قلت: ما أَفْرَوْهَا كَذَلِكَ! قال: وَاللَّهِ لَا نَزَّلَهَا اللَّهُ كَذَلِكَ! ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٤٠ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير: أن ابن عباس قرأ: «فِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى».

٩٠٤١ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، وحدثنا خلاد بن أسلم قال، أخبرنا النضر قال، أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق، عن ابن عباس بنحوه.

٩٠٤٢ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قنادة قال: في قراءة أبي بن كعب: «فِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى»^(١).

وقال أيضاً: (حدثني المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا عيسى بن عمر القارئ الأنصي، عن عمرو بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ»^(٢)).

روى إمام السنة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المندر النيسابوري (المتوفى ٣١٨هـ):

(١) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأویل القرآن لمحمد بن جریر الطبرى: ٤/١٤ - ١٥. [سورة النساء/آية: ٢٤، ح. ٩٠٣٦ - ٩٠٤٢].

(٢) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأویل القرآن لمحمد بن جریر الطبرى: ٤/١٥. [سورة النساء/آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٤]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٩٥.

«أَخْبَرَنَا الدَّبَّرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ أَبْنَيْ جُرِيْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُرَأُ: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أُجُورٌ هُنَّ﴾ قَالَ: وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي حِرْفٍ: إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى»^(١).

قال الثعلبي: «روى عيسى بن عمر عن طلحة بن مصرف أنه قرأ: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى»^(٢).

شبهة ابن تيمية

قال ابن تيمية: «فَإِنْ قِيلَ: فِي قِرَاءَةِ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلْفِ فِي اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، قِيلَ: أَوْلًا لَيْسَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةٌ وَغَایَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَأَخْبَارِ الْآَحَادِ، وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَنَّ الْمُتَعَةَ أَحْلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِكُنَّ الْكَلَامَ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ».

الثاني: أن يقال هذا الحرف إن كان نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوخاً ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف... وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك عليه وقال له إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خير فقرن علي رضي الله عنه بينهما... فأهل السنة اتبعوا علياً وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي ﷺ والشيعة خالفوا علياً فيما رووه عن النبي ﷺ واتبعوا قول من خالقه»^(٣)

الجواب

وللرد على ابن تيمية، وأتباعه يقال:

(١) كتاب تفسير القرآن: ٢/٦٤١ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٨٩].

(٢) الكشف والبيان للشعلي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء / الآيات: ٢٢-٢٨].

(٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٤/٨٦-٨٨، ٨٨-٨٦.

لقد تقدّم ثبوت هذه القراءة عن جماعة من كبار الصحابة، بل من زعموا أنّه أقرأ الصحابة كأبيّ بن كعب، وهم الذين تلقوا القرآن من في رسول الله عليه السلام بغير واسطة، والأمة ما أنكروا عليهم في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة، وقد جاء في تفسير الرازبي:

«روي أن أبي بن كعب كان يقرأ ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِلُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة... فإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب»^(١). وهو أنّ هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة.

وأمّا قوله: «هذا الحرف إن كان نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوخاً ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف»، فنقول له: لم نعثر على ناسخ صريح في القرآن الكريم بل قد صرّح عمران بن الحصين بعدم نسخها إذ قال: «نزلت هذه الآية (المتعة) في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله عليه السلام وتمتعنا مع رسول الله عليه السلام ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء»^(٢).

هذا وسنذكر أقوال الصحابة التي تصرّح بعد نسخ هذه الآية، وقد تقدّم قول سفيان، ومقاتل، وعطاء وغيرهم أنّ هذه الآية يراد بها نكاح المتعة، وهكذا يسقط إدعاء ابن تيمية.

وأمّا قوله بأنّ علياً نهى عن المتعة، فهذا يعارضه ما سنذكره من صريح قوله ﴿لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَنِي إِلَّا شَقِيقٌ﴾، ويقوّي قوله قول جماعة من الصحابة بعدم نسخ المتعة، فالشيعة لازالت تتبع علياً، لا كما يدعّيه ابن تيمية.

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٠ / ٤٣ [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٢) الكشف والبيان للشعلي: ٣ / ٢٨٦ [سورة النساء / الآيات: ٢٢-٢٨].



آية المتعة لم تنسخ

الدليل على عدم نسخ آية المتعة هو أقوال بعض الصحابة والتابعين، ومنهم:

قول علي بن أبي طالب 

قال القاضي عبد الحق الأندلسي: «وروى الحكم بن عتيبة، أن علياً رضي الله عنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»»^(١).

قال أبو حيان والرازي: «وروي عن علي أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. وروي عن ابن عباس: جواز نكاح المتعة مطلقاً»^(٢).

وقال الطبرى والثعلبى «قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٣).

قول جابر بن عبد الله الأنصاري:

قال البيهقي: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٥٤٦هـ): [تفسير سورة النساء / الآية: ٢٤] / ٣٦.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣ / ٤١، [سورة النساء / الآيات: ١٥-٢٨-٢٢٥-٢٢٦]، وينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٠ / ٤١ [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٣) تفسير الطبرى المسماًى جامع البيان في تأویل القرآن لمحمد بن جریر الطبرى: ٤ / ١٥ [سورة النساء / آية: ٢٤، ح. ٩٠٤٣]، والكشف والبيان للثعلبى: ٣ / ٢٨٦ [سورة النساء / الآيات: ٢٢-٢٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيْوَبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنْهُ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ أَبْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: عَلَى يَدِيَّ جَرَى الْحَدِيثُ تَمَّتَّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنْهُ فَلَمَّا وَلِيَ عُمُرُ خَطَبَ النَّاسَ قَوَّلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّسُولُ وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنَّهُمَا كَانَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْهَا عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيْبَتُهُ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ الْحِجَّةِ افْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمُرِتُكُمْ فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِعُمُرِتُكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِّحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هَمَامٍ^(١).

وقال مسلم في صحيحه: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ أَبْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَا عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدِيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَّتَّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَلَمَّا قَامَ عُمُرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قُدُّسٌ نَزَّلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ وَأَبْيَتُوا^(٢) نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوْتَى بِرَجُلٍ نِكَاحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمَتُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(٣).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ الْحَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ قَدِمَ حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءِ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٩٠ / ١٠ [باب نكاح المتعة/ م ١٤٥٠٦].

(٢) أبْيَتُوا: يعني (قطعوا)

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٢ [كتاب الحج / باب في المتعة بالحج والعمر، ١٤٥-١٢١٧].

فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١).

وقال أيضاً: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْزَّبِيرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِ وَبْنِ حُرَيْثٍ.

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي أَبْنَ زَيَادٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ الْزَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلَنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ بَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ يَعْدْهُمَا»^(٢).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ قَدِيمٌ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ قَوْمٌ عَنْ أَشْيَاءِ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٣).

وروى عبد الرزاق بسنده فقال: «قال أبو الزبير: سمعت جابرًا يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر، حتى نهى الناس في شأن عمرو بن حريث»^(٤).

وروى أيضاً: «عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد

(١) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح/باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمها إلى يوم القيمة - ١٥ - ١٤٠٥].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح/باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمها إلى يوم القيمة - ١٦ ، ١٧ - ١٤٠٥].

(٣) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ح. ١٥ - ١٤٠٥)، كتاب النكاح].

(٤) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٨ - ٤٩٨، [باب المتعة/ح. ١٤١٠٣].

الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي ﷺ، حتى نهى عمرو بن حرث. قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدها أن يتعدوا، فليمهنها مهراً آخر. قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتد منها للمستمتع منها^(١).

وروى أيضاً: «عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال أخبرني عن يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟

قال عطاء: لا أدرى قالت: امي^(٢)، أم ولديها، قال: فهلاً غيرهما.

قال: خشى أن يكون دغلاً الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله - عز وجل -، رحم بها أمة محمد ﷺ، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمِلُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء / ٢٤]. إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور، قال: بدها أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يفرقان فنعم، وليس بنكاح^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: «حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٨-٤٩٩، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٥].

(٢) في هامش الصفحة: قالت: (أمها).

(٣) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٦-٤٩٦، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٨].

عَلَيْ بْنُ زَيْدٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَعَيْنِ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ، وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: مُتَعَةُ الْحَجَّ وَمُتَعَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا»^(١). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة عاصم بن سليمان الأحول وأما متابعة علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فضعيف.

وقال أحمد بن حنبل أيضاً: «حَدَّثَنَا بْهْرُ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَبْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُهَا؟

قال: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَفَانُ: وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَعَيْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ الْحَجَّ وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ»^(٢).

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة فمن رجال مسلم.

قول ابن عباس: روى إمام السنة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ١٤٩٢هـ):

«حدثنا اسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال سمعت ابن عباس.

وحدثنا عليّ عن أبي عبيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء،

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١/٤٤٥، ٣٦٣/١، [حديث: ١٤٩٢٨].

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١/٦٤، ٥٢/١، [حديث: ٣٧١].



قال: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر! ما كانت المتعة إلّا رحمةً من الله، رحم بها أمةً محمدًا عليه السلام، ولو لا نبيه عنها، ما احتاج إلى الزنا إلّا شقيّ.

قال: و قال: كأني أسمع قوله الآن «إلّا شقيّ». عطاء القائل ذلك.... قال: وأخبرني أنّه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً. (اللفظ لأبي عبيد) ^(١).

وقال الشعبي: «فقال ابن عباس: هي محكمة ورخص في المتعة، وهي أن ينكح الرجل المرأة بولي وشاهدين إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمة وليس بينهما ميراث» ^(٢).

قال الزمخشري: «وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى». ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف» ^(٣). وفي الهاشم قال ابن حجر: «أما رجوعه عن المتعة فرواه الترمذى بسند ضعيف عنه».

وقال السيوطي: «وأخرج عبد الرزاق عن حaldi بن المهاجر قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمرة الأنباري: ما هذا يا ابن عباس...؟! فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميّة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد» ^(٤).

قول عمران بن الحصين

قال الشعبي: «أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال: نزلت هذه الآية

(١) كتاب تفسير القرآن: ٢/٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٩٠].

(٢) الكشف والبيان للشعبي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨].

(٣) تفسير الكشاف: ١/٤٨٨ [سورة النساء].

(٤) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطى: ٢/٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(المتعة) في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينها عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء^(١).

«وقال عمران بن حصين: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، ومات بعدها أمرنا بها، ولم ينها عنه قال رجل بعده برأيه ما شاء. وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين»^(٢).

قال الرازى: «قال [عمران بن الحصين]: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بأية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما منها عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها»^(٣).

قال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا تَهْيَةً»^(٤). تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف.

قال أحمد بن حنبل أيضاً: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا تَهْيَةً»^(٥). تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجال ثقات رجال الصحيح إلا أن الحسن

(١) الكشف والبيان للتعلبي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء / الآيات: ٢٢-٢٨].

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٣/٢٢٦، [سورة النساء / الآيات: ١٥-٢٨].

(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٤٤ / ١٠٠: [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٤٣٨، ٥٣٥: [٤/٤]، [٤٣٨/٤]، [١٩٩٥٥: ١٩٩٥٥].

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٤٣٩، ٥٣٦: [٤/٤]، [٤٣٩/٤]، [١٩٩٦٢: ١٩٩٦٢].

البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

قول الحكم بن عتبة

«حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سأله عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى هذا الموضع: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أنسوخته هي؟ قال: لا.

«وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم. أنه سئل عن هذه الآية أنسوخته؟ قال: لا. وقال عليّ: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»^(١).

الدليل الثاني على عدم نسخ آية المتعة

يستدل على عدم نسخ آية المتعة بعض الأحاديث التي وردت بصورة مطلقة تحيز المتعة دون تقييدها بزمن أو نحوه من القيود التي تدل على حصرها بزمن دون آخر، أو حصرها على فئة من الناس دون غيرهم، ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم، فقال:

«حدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدّث عن جابر بن عبد الله وسلامة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله عليه السلام فقال إن رسول الله عليه السلام قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء». ^(٢)

وقال أيضاً: «حدثني أمية بن سطام العيشي حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع

(١) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٢٥١/[سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤ [ح. ١٣ - ١٤٠٥)، كتاب النكاح].

وَجَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانَا فَأَذْنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ^(١).

وفي البخاري: «حَدَّثَنَا عَلَيْ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا»^(٢).

وروى أحمد بن حنبل: «قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتَعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ»^(٣). تعليق شعيب الأرنقوط: إسناده صحيح على شرط الشيixinين

وفي رواية النسائي: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِقٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي غَنْدَرَا قَالَ: ثَنَا شُبَّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتَعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ»^(٤).

وفي رواية عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنها قالا: كنا في غزوة فجاء رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يقول: «استمتعوا»^(٥).

(١) صحيح مسلم: [٥٦٤] ح. ١٤ - [١٤٠٥] ح. ١٤٠٥، كتاب النكاح.

(٢) صحيح البخاري: [٩٦٤] ح. ٩٦٤ - [٥١١٧] ح. ٥١١٧ / باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: [١٦٥٤٠] ح. ١٦٥٤٠ / ٤، ٦٤ / ٤، ٥١، [١٦٥٤٠] ح. ١٦٥٤٠ / ٤، ٦٤ / ٤، ٥١.

(٤) السنن الكبرى للنسائي: [٣٢٦] ح. ٣٢٦ / ٣، [كتاب النكاح / باب المتعة / ح. ٢ / ٥٥٣٩] ح. ٢ / ٥٥٣٩.

(٥) المصنف لعبد الرزاق: [١٤١٠٠] ح. ١٤١٠٠ / باب المتعة / ح. ٤٩٧ / ٧، [٣٩٧] ح. ٣٩٧ / ٧.

ومن الروايات التي تبيح المتعة مطلقاً ما رواه البخاري:

«وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْيَمَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَهُ تَوَافَقَا فَعِشْرَةً مَا بَيْنُهُمَا ثَلَاثٌ لَيَالٌ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَرَاهَا أَوْ يَتَنَاهَا كَاتَنَاهَا». [وأضاف الراوي قائلاً]: فَمَا أَدْرِي أَشَيْءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أُمُّ الْلِّنَّاسِ عَامَّةً. قال أبو عبد الله وبيهقي عليهما السلام أنه منسوخ^(١).

فيستفاد من الإطلاق الموجود في الروايات المتقدمة عدم نسخ المتعة، وأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، وأنها كانت تفعل في زمانه، بل أنَّ مِنَ الصَّحَّابَةِ مَنْ كَانَ يَفْتَنُ بِجُوازِ المَتْعَةِ بَعْدِ وَفَاتَهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُسْتَدِلًا بِأَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ مُسْلِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبَيرِ قَامَ بِمِكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا - أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبُهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمَتْعَةِ - يُعَرِّضُونَ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافٍ فَلَعْمَرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمَتْعَةُ تَعْلُمُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَقِّينَ [بُرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْزُّبَيرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَا زُجْنَكَ بِأَحْجَارِكَ»^(٢).

فهذا الأثر يصرّح بأنَّ الخلاف قد وقع بعد نهي عمر عنها.

تدليس في بعض صحاح العامة

روى جماعة من مشايخ السنة رواية ظاهرها يفيد بجواز زواج المتعة مطلقاً، وأئمَّها من الطبيات التي أحلَّها الله لنا، ولا يجوز تحريمها، وروى البخاري هذه الرواية ولكنَّه

(١) صحيح البخاري: ٩٦٤/ ح. ٥١١٩ / باب نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة آخرأً.

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٦ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبیح ثم نسخ ثم أبیح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة، ح. ٢٧-٦١٤٠]، و السنن الكبرى للبيهقي: ٤٨٧/ ١٠ [باب نكاح المتعة / م ١٤٥٠٠].

حذف منها لفظ (إلى أجل)، وهذا الحذف متعمد خالف به جملة من الرواية، وهو تدليس ظاهر أراد به أن يصرف الرواية عن الزواج المؤقت إلى الزواج الدائمي، فقد قال:

«حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَٰ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخِصِي فَنَهَا نَعْنَذُ ذَلِكَ، فَرَّخَصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَرَوْجَ الْمُرَأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ (يَكَاهُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ)» [المائدة/٨٧].^(١)

وروى مسلم هذه الرواية بنفس طريق البخاري ذاكراً لفظ (إلى أجل) الذي يفيد بأنَّ المراد من النكاح هو نكاح المتعة، فقال:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ اهْمَدَانِي حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٍ وَابْنِ شِرٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخِصِي فَنَهَا نَعْنَذُ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمُرَأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (يَكَاهُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)» [المائدة/٨٧].^(٢)

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ هَذَا الْإِسْنَادُ. مِثْلُهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخِصِي وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو.»^(٢)

(١) صحيح البخاري: ٨٣٥ [كتاب تفسير القرآن/ باب قوله: (يَكَاهُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ)].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٤ [كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيمة - ١١ - (١٤٠٤)].



وكذلك رواها أحمد بن حنبل بنفس الطريق ومن دون حذف:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَا نَا عَنْهُ ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا بَعْدِ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمُرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيدَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ)»^(١).

وروى أيضاً: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا نَا ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا فِي أَنْ نَنْكِحَ الْمُرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ (لَا تُحَرِّمُوا طَبِيدَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ)»^(٢) [المائدة/٨٧].

ورواها البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، بنفس الطريق أيضاً من دون حذف، فقال:

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَبْنَا أَبُو عُمَرِ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدٍ (حَ وَأَخْبَرَنَا) أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَانَ الْنِيَسَابُورِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْصِي؟

فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَرَخِّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمُرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ - لفظ
حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ -

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١/٥٤٤ / ١٤٢٠، [ح. ٣٩٨٥].

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١/٥٦٠ / ٤٣٢، [ح. ٤١١٢].

وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ
عبد الله ﷺ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** الآية - أخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من أوجهه عن إسماعيل بن أبي خالد - ^(١)

«وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَخَصِّصِي فَنَهَا نَعْزُزُ وَمَعَ
رَحْصَنَ لَنَا أَنْ نُنكِحَ الْمُرَأَةَ إِلَى أَجْلٍ بِالشَّيْءِ...»

قال الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ» ^(٢).

وروى أيضاً: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا نَسْتَخْصِي؟

قال: «لَا». ثُمَّ رَحَصَ لَنَا أَنْ نُنكِحَ الْمُرَأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ» ^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٦-٤٧٧ [باب نكاح المتعة/ م ١٤٤٧٧].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح- جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة: م ١٤٤٧٨].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٤٧٧ [كتاب النكاح- جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة: م ١٤٤٧٩].

و قال السيوطي: «وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساؤنا فقلنا: ألا نستخصي؟ فنها عن ذلك، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ **يَتَأْمِهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تُحِرِّمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**» [المائدة/٨٧].^(١)

فحديث ابن مسعود المتقدم يفيد جواز زواج المتعة مطلقاً في أي زمن كان، «قال الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَلَمْ يُوقِّتْ شَيْئاً يَدْلُلُ أَهُوَ قَبْلَ خَيْرٍ أَوْ بَعْدَهَا...»^(٢).

ولذا تلاعب البخاري في الرواية كي لا يُبقي دليلاً على عدم نسخ المتعة، فالرواية تصرح بأنَّ المتعة من طيبات الله التي أحلَّها الله لنا، فاستشهد الصحابي عبد الله بن مسعود بالأية الكريمة ليقول: إِنَّ الْمُتَعَةَ مِنْ طَيَّبَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَحْلَّهَا اللَّهُ لَنَا فَلَا تَحْرُمُوا طيبات الله. وتلاوة هذه الآية بعد ذكر حليلة المتعة في هذه الرواية مباشرةً خير دليل على عدم نسخ المتعة، فهل يبقى بعد هذه الآية في مثل هذه الرواية شُكٌ حول حليلة المتعة ومشروعيتها، وعدم نسخها؟!!، بل فيها إيماء بأنَّ من ينهى عنها يريد أن يحرم طيبات الله التي أحلَّها الله لنا.

الدليل الثالث على عدم نسخ المتعة: تمنع بعض الصحابة

تَمْتَعُ بعض الصحابة في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر، وبعضهم صدرأً من خلافة عمر، خير دليل على عدم نسخ المتعة، وأنَّ عمر بن الخطاب هو الذي حرَّمها، ونسخها، ومن هؤلاء الصحابة الَّذِين ورد ذكر تمنعهم في صحاح أهل السنة،

(١) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٢٥٠ / ٢ [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٧ / ١٠ [كتاب النكاح- جماع أبواب الانكحة التي نهي عنها/ باب نكاح المتعة: م ١٤٤٧٨].

ومصادرهم الحديثية:

تمتع جابر بن عبد الله الأنصاري

روى مسلم، فقال: «حدثني حامدٌ بن عمر البكر أوي حدثنا عبد الواحد عن عاصمٍ عن أبي نصرة قال كُنْتُ عِنْدَ جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَّاهُ أَتِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَّنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلَنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَهَا نَعْهُمَا عُمَرُ فَلَمَّا نَعْدُهُمَا (١)».

وروى أيضاً: «حدثني محمدٌ بن رافعٍ حدثنا عبد الرزاق أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى هَمَّيْ عَهْدُ عُمَرٍ فِي شَأْنٍ عَمِرُ وَبْنُ حُرَيْثٍ» (٢) .

وقال النسائي: «أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمَ يَعْنِي النَّبِيِّ قَالَ حَدَثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنَ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَنَا نَعْمَلُ بِهَا يَعْنِي مَتْعَةَ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَا مِنْ خَلَافَةِ عُمَرٍ حَتَّى نَهَا عَنْهَا» (٣) .

وفي رواية أحمد بن حنبل: «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يُونُسُ حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد وعاصم الأحول عن أبي نصرة عن جابر بن عبد الله قال: متعنا متعين على عهد النبي عليه السلام الحج و النساء فنهانا عمر عنهم فانتهينا» (٤) .

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم من حديث عاصم الأحول أما متابعة علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فضعيف.

(١) صحيح مسلم: [٥٦٤ ح. ١٧ - ١٤٠٥]، كتاب النكاح.

(٢) صحيح مسلم: [٥٦٤ ح. ١٦ - ١٤٠٥]، كتاب النكاح.

(٣) السنن الكبرى للنسائي: ٣٢٦ [كتاب النكاح/باب ٨١-المتعة/ح. ١/٥٥٣٨].

(٤) مسند أحمد بن حنبل: [٣٥٦، ٤٣٦، ٣/٣]، [Hadith: ١٤٨٤٦].

وفي رواية البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزْكُونِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَوِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَاهُ أَتٍ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ الزُّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَنِّينَ فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَهَا نَهْنَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ نَعْدْ لَهُمَا».

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي^(١).

وفي كنز العمال: «عن جابر قال: تمننا متعة الحج ومتعة النساء على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر نهانا فانتهينا (ابن جرير)^(٢).

وفيه أيضاً: «عن أبي نصرة قال: سمعت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ذكرموا المتعة في النساء والحج فدخلت على جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك فقال: أما إني قد فعلتها جميعاً على عهد النبي ﷺ ثم نهانا عنها عمر بن الخطاب فلم أعد (ابن جرير)^(٣).

وفيه أيضاً: «عن جابر أنه سئل عن متعة النساء فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ثم نهى عنها عمر (عبد الرزاق)^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٨٩ / ١٠ [كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها / باب نكاح المتعة: م: ١٤٥٠٥].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ٢١٧ / ١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١١].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ٢١٨ / ١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١٦].

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ٢١٩ / ١٦ [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧٢٢].



وفيه أيضاً: «عن جابر قال: كنا نستمتع بالقبضية من التمر والدقيق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر الناس وكنا نعتقد من المستمتع منهم بحصة (عبد الرزاق)»^(١).

تمتع التابعي سعيد بن جبیر

روى «عبد الرزاق عن بن جریح قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثیم قال: كانت بمکة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمیة، وكان سعید بن جبیر يکثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟ قال: إنا قد نکحناها ذلك النکاح، للمتعة.

قال وأخبرني أن سعیدا قال له: هي أحل من شرب الماء للمتعة»^(٢).

تمتع أبي سعید الخدري

روى «عبد الرزاق عن ابن جریح قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿فَمَا أَسْتَمْعَثُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ﴾^(٣)، وقال ابن عباس: في حرف أبي: «إلى أجل».

قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعید الخدري قال: لقد كان أحدهما يستمتع بملء القدر سويقاً»^(٤).

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتفق الهندي: ١٦/٢١٩ [كتاب النکاح/ المتعة، ح. ٤٥٧٢٤].

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٦، ٤٩٥، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٧].

(٣) بإضافة لفظ (إلى أجل) والآية في سورة [النساء] ٢٤.

(٤) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٧، ٤٩٧، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٩].

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُبَّهٌ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَوَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِيقِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالثُّوْبِ»^(١).

وفي كنز العمال: «عن أبي سعيد: لقد كان أحدهنا يستمتع على القدح سويقا (عبد الرزاق)»^(٢).

وفيه أيضاً: «عن أبي سعيد قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله علية السلام بالثوب (ابن جرير)»^(٣).

تمتع سلمة بن أمية بن خلف

وهو سلمة بن أمية أخو يعلى بن أمية بن خلف الجمحى قد تمنع في زمن عمر بن الخطاب، كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبل، فسألها عمر عن حملها؟

فقالت: إستمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسأل عمك هل استمتع؟^(٤).

ورى أيضاً فقال: «... وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتى بالزنى.

فقال ابن عباس: إني لا أفتى بالزنى، أفتني صفوان أم أراكة؟ فو الله إن ابنها لمن

(١) مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ٢٧/٣، [٢٢/٣]، [١١١٧١].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٦/٢٢٠، [كتاب النكاح / المتعة / ح: ٤٥٧٣٤].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٦/٢٢٠، [كتاب النكاح / المتعة / ح: ٤٥٧٣٥].

(٤) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٤٩٨ - ٣٩٧، [باب المتعة / ح: ١٤١٠١].

ذلك، أفرنی هو؟، قال: واستمتع بها رجل منبني جمٍح»^(١)

تمتع معاوية بن أبي سفيان

وروى عبد الرزاق بسنده فقال: «وقال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمة من الطائف على ثقيف، بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة.

قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى مات»^(٢).

وأيضاً روى: «عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا فقال له: نعم فلم يقرّ في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث بامرأة - سماها جابر فنسيّتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاهما فسألاه، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟

قال عطاء: لا أدرى قالت: أمي، أم ولديها، قال فهلا غيرهما.

قال: خشّي أن يكون دغلا الآخر.

قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي، قال:

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٧-٣٩٦، [باب المتعة/ ح. ٣٣٠٧-١٤٠٩٨].

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٨، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٣].



كأني والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء / ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور قال: بدا لها أن يتراضيوا بعد الأجل وأن يفرقوا فنעם وليس بنكاح^(١).

تمتع أسماء بنت أبي بكر

قال النسائي: «أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مسلم القرى قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ»^(٢).

وروى سليمان بن داود بن الجارود شيخ الإمام أحمد بن حنبل، فقال:

«حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن مسلم القرى، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: «فعلناها على عهد النبي ﷺ»^(٣).

قال محقق الكتاب (محمد حسن محمد حسن اسماعيل): حديث صحيح.

قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني:

«ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يوسف بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٦-٣٩٧، [باب المتعة/ ح. ٣٣٠٧-١٤٠٩٨].

(٢) السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٢٦-٣٢٧ [كتاب النكاح/ باب المتعة/ ح. ٨١-٥٥٤٠].

(٣) مسند الطيالسي: ٢/٢٨٧ [ح. ١٧٤٢] ما روت أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ.

رسول الله ﷺ^(١).

فهذه الرواية تصرح بأنَّ أسماء بنت أبي بكر تمتَّعت في زمن رسول الله ﷺ، وقد روى مسلم رواية مغايرة عن هذه الرواية عن نفس الراوي، ثمَّ تردد بإثرها في تعين نوع المتعة، فقال: «لَا أَدْرِي مُتْنَعَةُ الْحَجَّ أَوْ مُتْنَعَةُ النِّسَاءِ؟»، وهذا التردد لا يقدح برواية النسائي، والطیالسي لتصريح روایتهما بأنَّ المتعة تخصّ متعة النساء، مع صحة روایتهما، والیک رواية مسلم وتعليقه:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرْيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنْ مُتْنَعَةِ الْحَجَّ فَرَأَخْصَ فِيهَا وَكَانَ أَبْنُ الزُّبَيرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ أَبْنِ الزُّبَيرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَخْصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَحْمَةٌ عَمِيَاءٌ فَقَالَتْ قَدْ رَأَخْصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا.

- وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ المُتْنَعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْنَعَةُ الْحَجَّ. وَأَمَّا أَبْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مُتْنَعَةُ الْحَجَّ أَوْ مُتْنَعَةُ النِّسَاءِ»^(٢).

تمتع عمرو بن حرث

روى «عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنَّ محمد بن الأسود بن خلف أخبره أنَّ عمرو بن حرث استمتع بجارية بكر من بنى عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمر بن حرث، فسألها،

(١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ٣/٣٤١.

(٢) صحيح مسلم: ٥٠٤ [ح. ١٩٤، ١٩٥ - ١٢٣٨] - كتاب الحج / باب في متعة الحج



فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟

قال: لا أدرى أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولها، ولم يبينها إلا حدته.

قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين قوله. قال: فتلقاء الناس منه»^(٣).

وروى أيضاً «عبد الرزاق عن بن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حرث من الكوفة فاستمتع بمولاه، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألاه، فقالت: استمتع بي عمرو بن حرث، فسألها فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاً غيرها؟ فذلك حين نهى عنها.

قال بن جرير: وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي»^(٤).

وجاء في كنز العمال: «عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حرث وابن فلان كلاهما ولده من المتعة زمان أبي بكر وعمر (ابن جرير)»^(٥).

تمتع ربيعة بن أمية بن خلف

روى: «عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن ربيعة بن أمية بن خلف تروج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت

(٣) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٩/٧، [باب المتعة/ح.] ١٤١٠٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٤٩٩/٧، [باب المتعة/ح.] ١٤١٠٦.

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ١٦/٢١٧ [كتاب النكاح/ المتعة، ح.] ٤٥٧٠٤.

حكيماً، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة رداءه من الغضب، حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإن لو كنت تقدمت في مثل هذا لرجمت»^(١).

وقال السيوطي: «وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت».

وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن عمراة الأنباري: ما هذا يا ابن عباس...؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمراة: اللهم غفرا! إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميادة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد»^(٢).

تمتع عبد بن أمية

روى عبد الرزاق بسنده إلى أن قال: «قال أبو الزبير وسمعت طاووساً يقول قال ابن صفوان يفتي ابن عباس بالزنى قال فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة قال فلا ذكر من عدد غير عبد بن أمية»^(٣).

وجاء في مسند الشافعي: «أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ عن عُروة:

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٤٠١/٧ [٤٠٢/٧]، [باب المتعة/ ح. ١٤١١٥].

(٢) الدر المثور في التفسير المأثور للسيوطى: ٢٥٢/٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وكتن العمال في سن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ١٦/٢١٧ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧٠٩].

(٣) المصنف لعبد الرزاق: ٣٩٨/٧ [٤٩٩/٧]، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٤].

- أَنَّ جَرْلَةَ بْنَ حَكِيمَ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أُمِيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرِهِ مُولَّدَةَ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ يَكْبُرُ رِدَاءَهُ فَزِعًا فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَنَّةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ لَرَجَمَتُهُ «خَرَجَ فَزِعًا أَيْ خَائِفًا مِنْ هُولِ مَا سَمِعَ وَهُوَ الْحَمْلُ مِنَ الزَّنَاءِ»^(١)، ثُمَّ قَالَ لَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ أَيْ سَبَقْتُ غَيْرِي فِي الْفَتِيَا لِشَدَّدِ الْعَقُوبَةِ وَرَجَمَتِ الْمُحْصَنِ وَلَكِنِي سَبَقْتُ فِيهِ وَأَفْتَى غَيْرِي بِعَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ لِوُجُودِ شَبَهَةِ النِّكَاحِ أَيْ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ زَنًا لَا أَقْلَى وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ قَدْ مَنَعَتْ إِقَامَتِهِ فِيهِ لِتَلْكُ الشَّبَهَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اشْمَئِزَازِهِمْ مِنْهُ وَاسْتَقْبَاهُمْ إِيَاهُ»^(٢)

وَقَالَ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُتَعَنَّةِ: «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَلَى إِبَا حَتَّهَا، ثُمَّ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ: ثَبَتَ عَلَى إِبَا حَتَّهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعاوِيَةَ وَأَبْوَ سَعِيدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ وَمَعْبُدِ ابْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرٍ وَبْنِ حُرَيْثٍ وَرَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مُدَّةً رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ إِلَى قُرْبِ آخرِ خِلَافَةِ عُمَرٍ، قَالَ: وَمِنْ التَّابِعِينَ طَاؤُوسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ مَكَّةَ»^(٣).

تواتر الأخبار بِأَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي حَرَمَ الْمُتَعَنَّةَ

لَقِدْ ظَهَرَ مَا تَقْدِمُ وَمَا سَيَأْتِي بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَسَخَ الْمُتَعَنَّةَ، وَقَدْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ حَدَّ التَّوَاتِرِ، فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ

(١) جاءَ فِي كِتَابِ الصَّحَاحِ فِي الْلُّغَةِ لِلْجُوهَرِيِّ - (ج١ / ص٢٩٣): الْزَّئِنُ يَمْدُ وَيَقْصُرُ، فَالْقُصْرُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ﴾ وَالْمَدُ لِأَهْلِ نَجْدٍ [الْزَّنَاءِ].

(٢) مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ تَرْتِيبُ السَّنَدِيِّ: ٢ / ١٢، [كِتَابُ النِّكَاحِ / الْبَابُ الْثَالِثُ فِي التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ وَمَا جَاءَ فِي الْحُكْمِ وَمَا يَحْرُمُ نِكَاحَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ]

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ حَجْرٍ: ٩ / ٢١٦، [كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ ٣٢ / حٍ: .٥١١٩]

قال: «عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَّلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَيْنَا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتَأْنَا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوْتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَّا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ».^(١)

وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمر، فقال: «حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مككي بن إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه السلام أمنى عنهما وأعقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج»^(٢).

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب، فقال: «حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، فقال: «حدثنا ابنُ إدْرِيسَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَى عُمَرُ، عَنْ مُنْعَتِينَ مُتَعَّنَّهُنَّ نِسَاءً وَمُتَعَّنَّهُنَّ حِجَّةً»^(٤).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٢ [كتاب الحج / باب في المتعة بالحج وال عمرة، ١٤٥-١٢١٧].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢١٣ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي عليه السلام محراً في حجة الوداع / ح. ٣٠٦٤].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢١٣ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي عليه السلام محراً في حجة الوداع / ح. ٣٦٠٥].

(٤) الكتاب المصنف في الآثار والأحاديث لابن أبي شيبة: ٩/ ٣٠٠ [كتاب النكاح / باب ح. ١٤٨، ح. ١٧٠٧٠].

ملاحظة: لقد تعمدوا حذف هذا الحديث ووضعوا موضعه الحديث التالي: «حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث» وذلك في هذه النسخة التالية: (الكتاب المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ٣/ ٥٤٦ [ح. ١٧٠٦٤] في نكاح المتعة وحرمتها)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط. الثانية؛ ٢٠٠٥ م-١٤٢٦ هـ). وقد سبق هذه المطبعة أن تعمدت بحذف بعض الحقائق، وهذا الأمر سيؤدي إلى عدم ثقة الناس بها.

وروى أحمد بن حنبل عن جابر، فقال: «حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن أبي نصرة عن جابر قال: "متعان كانتا على عهد النبي عليه السلام فنهانا عنهم عمر رضي الله تعالى عنه فأنهينا"»^(١).

وروى عبد الرزاق بسنده عن جابر، فقال: «... قال أبو الزبير سمعت جابرًا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي عليه السلام وأبى بكر حتى نهى الناس في شأن عمرو بن حرث»^(٢).

وروى أيضًا عن سويد بن غفلة، فقال: «عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء»^(٣).
 «وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام... فقيل له: إن ابن عباس يفتى بها! قال: فهلا ترمم بها في زمان عمر؟»^(٤).

وجاء في كنز العمال: «عن الشفاء بنت عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فأغلوظ فيها القول ثم قال: إنما كانت المتعة ضرورة» (ابن جرير)^(٥)

و«عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء وعن متعة الحاج» (مسدد)^(٦).

و«عن أبي قلابة أن عمر قال: متعان كانتا على عهد رسول الله عليه السلام أنا أنهى عنهم»

(١) مسنن أحمد بن حنبل: ٣٩٨ / ٣، ٣٢٥ / ٣، [مسند جابر بن عبد الله / ح. ١٤٤٩٢].

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٤٩٩ / ٧، [باب المتعة / ح. ١٤١٠٥ - ٣٣٠٩].

(٣) نفس المصدر السابق: ٤٠٤ / ٧، ٥٠٥ / ٧، [باب المتعة / ح. ١٤١٢٤].

(٤) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٢٥٢ / ٢، [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ٢١٨ / ١٦، [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١٢].

(٦) نفس المصدر السابق: ٢١٧ / ١٦، [كتاب النكاح / المتعة، ح. ٤٥٧١٠].

وأضرب فيهما (ابن جرير كر) ^(١).

و«عن عمر قال: متعتان كانا على عهد رسول الله ﷺ انى عنهم واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

(أبو صالح كاتب الليث في نسخته والطحاوي) ^(٢)

و«عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله بنت أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها قالت: فدللته على امرأة فشارطها فashهدوا على ذلك عدولًا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إن خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إلى فسألني: أحق ما حدث؟

قلت: نعم قال: فإذا قدم فاذنني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟

قال: فعلته مع رسول الله ﷺ ثم لم ينها عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر، فلم ينها عنه حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهيا فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح (ابن جرير) ^(٣).

قال السيوطي: «وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال: وهي التي في سورة النساء *فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ* *إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْلِ*، على كذا وكذا... قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لها

(١) نفس المصدر السابق: ٢١٨/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧١٤].

(٢) نفس المصدر السابق: ٢١٧/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧٠٧].

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ٢١٨/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح.

.] ٤٥٧١٨



أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم... وليس بينهما نكاح. وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً.

وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله^(١).

وقال القرطبي: «وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولو لا هي عمر عنها ما زنى إلا شقي»^(٢)

هذا ورغم نهي عمر عن المتعة إلا أنَّ ابن عباس لم يأخذ برأي عمر، وأصرَّ على الافتاء بجوازها، قال ابن حجر العسقلاني:

«وَقَالَ عِيَاضٌ: ... وَأَمَّا إِنْ عَبَّاسَ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَا حَهَّا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِلِّكَ.

قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمان عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عن الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة^(٣).

شبهة

قيل: لو كان عمر هو الذي نهى عن المتعة لما سكت الصحابة عليه؟ وإنما نهى عنها لنهاي رسول الله عليه السلام.

(١) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٢٥٢ / ٢ [سورة النساء / الآية: ٢٤].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٥ / ٩٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٩ / ٢١٦، [كتاب النكاح / باب حرام: ٣٢ / ح: ٥١١٩].



الجواب

لقد اشتهرت سياسة عمر بالقسوة، والشدة، وما كانت الدرة تفارقه، حتى كان يجليد على أمور لا تستحق الجلد، فكان الصحابة يخشونه ويخافونه، وأصدق دليل على ذلك قوله: «فَإِنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجْمَهُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

فالرجم غير جائز، ولكن لم يتجرأ أحد من الصحابة أن ينكر عليه ذلك، فدلل أنهم كانوا يخافونه، ويسكتون عن كثير من اجتهاداته المخالفة للسنة، ومثال آخر على خوف الصحابة من سياساته القمعية ما قاله أبو هريرة: ما كنّا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر كنّا نخاف السياط^(٢). فلم يعترض عليه أحد من الصحابة على عقوبة الجلد الجائرة ضد من يحدث بأحاديث الرسول ﷺ.

ومن الأمثلة والأحكام المخالفة لسنة الله ورسوله ﷺ التي حكم بها عمر - ولم يتجرأ أحد على معتابته - هو معاقبته لأحد النساء بتحريم الزواج عليها طول حياتها، فقد ذكر شيخ البخاري عبد الرزاق في مصنفه هذا الأثر:

«عن عمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحمل لي ما يحمل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر: "لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا". كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها»^(٣).

وقال أيضاً: «عبد الرزاق عن بن جرير قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن

(١) صحيح مسلم: ٤٩٢ [كتاب الحج / باب في المتعة بالحج وال عمرة، ١٤٥ - ١٢١٧].

(٢) ينظر بالترتيب: المعجم الأوسط للطبراني: ١ / ٥٧٦ [ح. ٢١١٧ - من اسمه أحمد].

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ٧ / ٢٠٨، ١٦٤، [باب العبد ينکح سيدته / ح. ١٢٨٧٣].

عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجایة نكحت عبداً فانتهروا
وهم أن يرجوها وقال لا يحل لك مسلم بعده^(١).

وكذلك عاقد امرأة لمجرد استفسارها عن مسألة شرعية كانت تجهلها، فقد
حضرت عنده امرأة تستفتني في مسألة شرعية، فضررها حتى باللت على نفسها من شدة
الضرب والخوف، قال شيخ البخاري عبد الرزاق الصنعاني:

«عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت: أتدرى أردت عتق عبدي
وأتزوجه فهو أهون على مئونة من غيره فقال إتي عمر فسليه، فسألت عمر، فضررها
عمر أحببه قال: حتى قشعت أو قال فأقشعنت ببواهها، ثم قال: لن يزال العرب بخير ما
منعت نساعها»^(٢).

فلم يعرض عليه أحد من الصحابة على ضرب هذه المرأة **المُسْتَفْتَيَة** في مسألة
شرعية!

وهكذا لم تتجزأ الصحابة على مخالفته عندما نهى عن المتعة وتوعدها بالرجم
خوفاً من سطوطه وبطشه، ومع كل ذلك فقد اعترض عليه بعض الصحابة؛ قال أبو
جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ:

«حدثني محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا عيسى بن يزيد بن دأب عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن عمران بن سوادة
قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال:
أحاجة؟ قلت: حاجة.

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٧/٢٠٨، ١٦٤، [باب العبد ينكح سيدته/ ح. ١٢٨٧٢].

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٧/٢٠٩، ١٦٥ - ١٦٤، [باب العبد ينكح سيدته/ ح.

. ١٢٨٧٤]



قال: فالحق.

قال: فلحقت، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح غدوًّا وعشياً. قلت: عابت أمتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هاتِ؛ قلت: ذكروا أنك حرمَت العمرة في أشهر الحج، ولم يفعل ذلك رسول الله عليه السلام، ولا أبو بكر رضي الله عنه، وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنهم اعتمدوا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجّهم؛ فكانت قائمة قوبٍ عامها، فَقَرَعَ حجّهم، وهو بهاء من بهاء الله، وقد أصبت.

قلت: وذكروا أنك حَرَّمْت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلث.

قال: إن رسول الله عليه السلام أحلّها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السّعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن مَن شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلث بطلاق، وقد أصبت...»^(١).

فهذه رخصة أيضاً من عمر فقد أباح المتعة بقوله: (فَالآن مَن شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلث بطلاق، وقد أصبت).

مشكل الآثار للطحاوي - (ج ١٣ / ص ١٩٩)

وقد ذكر الشافعي فيها حكاها لنا المزني في مختصره قوله: إن عمر بعث إلى امرأة ففزعـتـ، وأجهضـتـ ذـاـ بـطـنـهـاـ، فـاستـشـارـ عـمـرـ فـيـ ذـلـكـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـقـالـ:ـ عـلـيـكـ

(١) تاريخ الطبرى: ٢ / ٥٧٩، [سنة: ٢٣ - شيء من سيره مما لم يمض ذكره].

ديته، فقال: عزمت عليك أن تقوم حتى تقسمها على قومك، وقوم علي بنو هاشم، وقوم عمر بنو عدي، فدل ذلك أنه أراد بتحميل الواجب في ذلك من كان من بنى عدي، ومن سواهم، وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا.

أوجه الشبه بين الزواج الدائمي وزواج المتعة

المتعة ليست سفاحاً كما يظنه البعض بل هي زواج مؤقت مثله مثل الزواج الدائم حيث يشتركان في الكثير من الأحكام، ومن الأحكام المشتركة بينهما ما يلي:

- ١ - يشترط فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول.
- ٢ - العقد فيها لا يكون إلا بلفظ الزواج، والنكاح، والمتعة، فلا يصح بلفظ الإباحة، والإجارة مثلاً.

قال سماحة السيد السيستاني أدام الله ظله في كتابه منهاج الصالحين:

في النكاح المنقطع ويقال له (المتعة) و(النكاح المؤجل) أيضاً.

مسألة ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا تكفي المعاطة ولا الكتابة ولا الاشارة من غير الآخرين، والأحوط لزوماً أن يكون باللغة العربية لمن يمكن منها، ويكتفي غيرها من اللغات المفهمة لمعناه في حق غير المتمكن منها وان تتمكن من التوكل.

مسألة ٢٣٠: الفاظ الايجاب في هذا العقد ثلاثة: (متّعٌ) و (زوجٌ) و (انكحٌ) فأيهَا حصل وقع الايجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليل والهبة والإجارة.

ويتحقق القبول بكل لفظ دالٌ على إنشاء الرضا بذلك الايجاب كقوله: (قبلتُ

المتعة أو التزويج أو النكاح)، ولو قال: (قبلت) أو (رضيت) واقتصر كفى.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أتزوجك في المدة المعلومة على المهر المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلت التزويج بك في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زوجتك نفسي) صحي.

مسألة ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعين المدة والمهر قالت المرأة مخاطبة الرجل: (أنكحْتَنِي نفسي، أو أنكحْتَنِي منكَ أو لكَ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت النكاح) صحي العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوجْتَنِي نفسي، أو زوجْتَنِي منكَ أو بكَ، في المدة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت التزويج)، وهكذا إذا قالت المرأة: (متعْتَنِي نفسي إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت المتعة).

ومن أقوال علماء السنة ما قاله القاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٤٦٥هـ):

«وكانت: أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيهما ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، و تستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حللت لغيره.

قال القاضي أبو محمد: وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ فاحش في اللفظ، يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة، وحکى المهدوي عن ابن المسيب: أن نكاح المتعة كان بلا ولد ولا شهود، وفيما حکاه ضعف»^(١).

٣ - لو طلقها في الدائم، أو وهبها المدة في المنقطع قبل الدخول ثبت لها نصف

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسي المتوفى (٤٦٥هـ):

٢٤/[تفسير سورة النساء/ الآية: ٣٦]



المهر.

- ٤ - لا بد من إذن العمة والخالة في ابنة أخيها أو اختها فلا يتزوجها إلا بإذنها.
- ٥ - لا بد في الدائم والمنقطع من عدم وجود مانع شرعي من سبب أو نسب، أو رضاع، أو إحسان، أو غير ذلك.
- ٦ - لا يجوز مقاربة المتمتع بها والدائمة في حال الحيض أو النفاس.
- ٧ - الحاجة إلى العدة مع الدخول، وعدم الحاجة بدونه، أو مع اليأس.
- ٨ - الزوجة فراش مع الدخول، ويلحق الولد بالزوج حتى ولو عزل.
- ٩ - لحق الأولاد بالأبوين، وترتب جميع الآثار على ذلك من الإرث والنفقة عليه، وكذا يجب عليه أن ينفق عليهم.
- ١٠ - الحضانة وأحكامها.
- ١١ - لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر، ولا يجوز للمسلم أن يتمتع بالمرأة وكذا الحال بالنسبة لل دائم.

قال سماحة السيد السيستاني أدام الله ظله في كتابه منهاج الصالحين:

مسألة ٢٣٢: كل من لا يجوز نكاحها دواماً عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارضٍ لا يجوز نكاحها متعة، حتى بنت أخ الزوجة أو اختها فلا يجوز التمتع بها من دون إذن الزوجة التي هي عمتها أو خالتها، نعم لابأس بالتمتع بالنصرانية واليهودية وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط كما مر.

١٢ - الميراث بين الولد وأبويه.

١٣ - نشر الحرمة بالنسب، والمصاهرة، والرضاع.



١٤ - الحاجة إلى إذن الولي بالبكر، وغير الرشيدة، صغيرة كانت أو غيرها.

١٥ - لا بد من توفر الشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار، أو تزويج الولي حين يكون ثمة مصلحة تعود للمُؤمَّل عليه.

قال سماحة السيد السيستاني أدام الله ظله في كتابه منهاج الصالحين:

مسألة ٢٣٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم اذنه ورده بعد العقد.

مسألة ٢٣٥: يعتبر ان يكون المهر معلوماً فلا تصح المتعة بالمهر المجهول، والاحوط وجوباً ان يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بان يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدد في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

مسألة ٢٣٦: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصح بها تراضياً عليه قل أو كثر ولو كان كفأً من طعام.

مسألة ٢٥٩: إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها. وان كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدة وعدتها حيستان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الاحوط وجوباً، وان كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً، ولو حلّ الاجل أو وهبها المدة في اثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة بل لا بد من حيستان تامتين بعد ذلك على ما مر. هذا فيها إذا كانت المرأة حائلاً.

وأما لو كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها على الأظهر، وان كان الأحوط استحباباً أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيستان أو مضي خمسة وأربعين



يوماً.

وأما عدة المتمتع بها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٢٦٠: يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، وان يسأل عن حالها قبل الزواج مع التهمة من أنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وأما بعد الزواج فلا يستحب السؤال، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

الدليل الرابع على عدم نسخ المتعة / تضارب الروايات التي تنهى عن المتعة في كتب

السنة

تضارب الروايات التي تنهى عن المتعة في كتب السنة، دليل على أنه لم يصدر من النبي ﷺ شيء في حرمتها، فالروايات التي تنهى عن المتعة متضاربة، فبعضها يقول: إنها أُبيحت ثلاثة أيام فقط ثم حرمت، وبعضها يقول: بأنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها بعد فتح مكة، وبعضها يقول: نهانا عنها يوم الفتح، وبعضها يقول: نهانا عنها يوم خير، وبعضها يقول: رخص في المتعة عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها، وهذا التضارب يوجب تساقطها، وقد حاولوا رفع هذا التناقض الموجود بين الروايات، فقالوا: إنَّها حرمت ثم أُبيحت ثم حرمت ثم أُبيحت، وهذا قول ضعيف لا يسنده دليل، فلا يصح القول بأنَّها نسخت ثم أحلت حتى وصل ذلك إلى سبع مرات.

وفيما يلي نذكر بعض هذه الروايات المتضاربة، ونقتصر على ما ورد في صحيح مسلم منها:

«**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُتُّعَةِ عَامَ**

الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى منها عنها»^(١).

«وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَّ يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ وَزَهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَّ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٣).

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِبَّا إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجُلٌ رَّحْصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامًا أَوْ طَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ هَمَّ عَنْهَا»^(٤).

قال ابن حجر في فتح الباري: «(قَالَ السُّهْلِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فَأَعْرَبَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةً مِنْ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ، ثُمَّ رِوَايَةُ الْحَسَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَالْمُسْهُورُ فِي تَحْرِيمِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الرَّبِيعِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاؤِدَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، قَالَ وَمَنْ قَالَ مِنَ الرُّوَاةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَنْ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ أَه.

(١) صحيح مسلم: ٥٦٥-٥٦٦ [كتاب النكاح/باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم القيمة، ح. ٢٢-(١٤٠٦)].

(٢) صحيح مسلم: ٥٦٦ [كتاب النكاح/باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم القيمة، ح. ٢٥-(١٤٠٦)].

(٣) صحيح مسلم: ٥٦٧ [كتاب النكاح/باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم القيمة، ح. ٣٠-(١٤٠٦)].

(٤) صحيح مسلم: ٥٦٤-٥٦٥ [كتاب النكاح/باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم القيمة، ح. ١٨-(١٤٠٤)].

[قال ابن حجر] فَتَحَصَّلَ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ سِتَّةُ مَوَاطِنٍ: خَيْرٌ، ثُمَّ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، ثُمَّ الْفَتْحُ، ثُمَّ أَوْطَاسٌ، ثُمَّ تَبُوكُ، ثُمَّ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. وَبَقِيَ عَلَيْهِ حُنَيْنٌ لَا تَهَا وَقَعْدٌ فِي رِوَايَةِ قَدْ نَبَّهَتْ عَلَيْهَا قَبْلُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَلٌ عَنْهَا أَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا لِخَطَا رُوَايَتَهَا، أَوْ لِكُونِ غَرْوَةً أَوْ طَاسٍ وَحُنَيْنَ وَاحِدَةً...»^(١)

«وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خير ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحرير وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره من جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحرير سبع مرات»^(٢)

فهذا أمر غير معقول لأنَّ الله تعالى أحكم الحاكمين وهو أعلم بما في مصلحة العباد، فكيف يأمر بتحليل وتحريم شيء سبع مرات، فهذا التردد يكون في سنة البشر ولا يكون في سنة الله الثابتة التي لا تقبل التبديل والتحويل، كما يظهر في آيات كثيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر/٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ لِسُنْتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء/٧٧]، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الفتح/٢٣]، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب/٦٢]، فالقول بالتحليل والتحرير سبع مرات مدعاة للطعن في الدين واللغو وعدم الحكمة وحاشا الإسلام ومشروعه من كل ذلك، وهذا الاختلاف والتناقض

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢١٠/٩، [كتاب النكاح/باب ٣٢/ح: ٥١١٩].

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٥/٥٩٥.

يدل على الوضع والكذب، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَذِيرَ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/٨٢]، وكذلك لا يمكن القول بأنَّ آية المتعة منسوخة لعدم وجود ناسخ صريح لها، قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/١٠٦]، فلو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالأحاديث، فإن كان معلوماً بالتواتر كان الصحابة الذين تمعوا بعد وفاة رسول الله ﷺ كابن عباس وابن مسعود وغيرهما من أسلفنا ذكرهم منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ، وذلك يوجب تكfirهم وهو باطل قطعاً. إذن فالروايات التي يزعمون أنها تفيد تحريم نكاح المتعة ونسخه روایات مضطربة ومتناقضه وآحاد ظنية الدلالة، لا تصلح أن تكون دليلاً على حرمة ما هو ثابت بالدليل القطعي اليقيني، إضافة إلى ذلك فقد تقدّم ذكر الكثير من الروايات التي تناقضها وتُفَيد خلاف ما تفِيدُه روايات التحرير.

الفرق بين مسألة القبلة والمتعة

هناك فرق كبير بين مسألة القبلة وما ادعوه من تحريم المتعة ثم تحليلها سبع مرات، لأنَّ في مسألة القبلة حكمة إلهية، وهي استهلاك قلوب اليهود والنصارى نحو الإسلام عند التوجّه نحو بيت المقدس، والتحول نحو القبلة الثانية لأنها هي القبلة الأولى التي توجّه إليها إبراهيم ﷺ، ولا حكمة فيها ادعوه من تحليل المتعة وتحريمها سبع مرات هذا أولاً.

ثانياً: في مسألة القبلة ورد فيها نص قرآنٍ صريح، ولا يوجد نص قرآنٍ صريح ينسخ المتعة.

ثالثاً: في مسألة القبلة بقى الرسول ﷺ سبعة عشر شهراً يصلّي إلى بيت المقدس



خاصة فدعا الله أن يحول قبته إلى الكعبة وكان يقلب وجهه إلى السماء وينتظر الوحي فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَيْتَنَا قَبْلَهُ تَرْضَهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ أَمْسَجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/١٤٤]، وما كان في المتعة دعاء أو رغبة منه ﷺ بنسخها.

رابعاً: لم تتحول القبلة سبع مرات كما زعموا في المتعة، فدلل كل ذلك على عدم المناظرة والمحاالة بينها.

الدليل الخامس على عدم نسخ المتعة / قول علي عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»

قول علي عليه السلام: «لولا أنَّ عمرَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيقٌ»، وهذا يدل على أنَّ الناهي عن المتعة هو عمر بن الخطاب، لا رسول الله عليه السلام، فقد روى الحكم بن عتبة، أنَّ علياً رضي الله عنه قال: لولا أنَّ عمرَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيقٌ»^(١).

«قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي»^(٢).

وجاء في كتاب العمال: «عن علي قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق الأندلسى المتوفى ٤٦٥هـ: ٢/٣٦ [تفسير سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وينظر: تفسير الطبرى المسماى جامع البيان فى تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبرى: ٤/١٥ [سورة النساء/ آية: ٢٤]، ح. ٤٣٩٠، والكشف والبيان للشلبي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨]، و الدر المثور فى التفسير المأثور للسيوطى: ٢/٢٥١ [سورة النساء/ الآية: ٢٤].

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٩، ٤٩٩/٧، [باب المتعة/ ح. ١٤١٠٦].



(عبد الرزاق، أبو داود في ناسخه وابن جرير) ^(١)

وكذلك ابن عباس كان يردد نفس مقوله أمير المؤمنين عليه السلام، فقد روى عبد الرزاق بسنده: (قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله -عز وجل-، رحم بها أمة محمد صلوات الله عليه وسلم، ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله أسمع قوله إلا شقي - عطاء القائل -) ^(٢).

«وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي» ^(٣).

الدليل السادس على عدم نسخ المتعة / إفتاء أحد كبار علماء السنة بجواز زواج

المتعة

إفتاء أحد كبار علماء السنة بجواز زواج المتعة، وهو (ابن جرير)، وكان فقيه أهل مكة في زمانه وقد استمتع بسبعين امرأة؛ «قال الشافعي استمتع ابن جرير بسبعين امرأة. وقال أبو عاصم كان من العباد وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر» ^(٤).

و جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني:

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندي: ٢١٩/١٦ [كتاب النكاح/ المتعة، ح. ٤٥٧٢٠].

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٧/٣٩٦ - ٣٩٧ / ٧/٤٩٦، [باب المتعة/ ح. ١٤٠٩٨].

(٣) الدر المثور في التفسير المأثور للسيوطى: ٢/٢٥٢ [سورة النساء/ الآية: ٢٤]، وانظر: كتاب تفسير القرآن لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٢/٦٤٢ [سورة النساء: ٢٤، ح. ١٥٩٠].

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٥/٣٠٧ [حرف العين: من اسمه عبد الملك/ عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي].

«قَالَ الْحَطَّابُ: وَيُحَكَّى عَنْ إِبْنِ جُرَيْجٍ جَوَازَهَا أَهُدْ. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِبْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ رَوَى بِالْبَصْرَةِ فِي إِبَا حَاتَّهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا»^(١).

أقوال علماء السنة في (ابن جرير):

للتعرف على شخصية هذا العالم نستعرض بعض أقوال علماء السنة فيه:

فهو «عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي ... قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي من أول من صنف الكتب؟

قال: ابن جرير وابن أبي عروبة. وقال عبد الوهاب بن همام عن ابن جرير: لزمنه
عطاء سبع عشرة سنة.

وقال ابن عيينة: سمعت أخي عبد الرزاق بن همام عن ابن جرير يقول: ما دون
العلم تدويني أحد...

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد تدور على ستة ذكرهم، ثم قال: فصار
علم هؤلاء إلى من صنف في العلم منهم من أهل مكة عبد الملك بن جرير.

قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وغير واحد ممن طلبتم العلم؟ فكلهم يقول
لنفسي غير ابن جرير فإنه قال طلبته للناس، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد
القطان: ابن جرير أثبت في نافع من مالك، وقال أحمد: ابن جرير أثبت الناس في
عطاء، وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد: كنا نسمى كتب ابن جرير كتب
الأمانة وان لم يحدثك بها ابن جرير من كتابه لم ينتفع به... وقال الميموني: سمعت أبا
عبد الله غير مرة يقول كان ابن جرير من أوعية العلم، وقال المخراقي عن مالك: كان

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٩/٢١٦، [كتاب النكاح/باب ٣٢/ح: ٥١١٩]

ابن جرير حاطب ليل، وقال عثمان الدارمي: عن إسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشيء في الزهرى، وقال ابن أبي مريم: عن ابن معين ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب، وقال جعفر بن عبد الواحد: عن يحيى ابن سعيد كان ابن جرير صدوقاً...

وقال سليمان بن النضر بن مخلد بن يزيد: ما رأيت أصدق لهجة من ابن جرير، وقال أحمد: عن عبد الرزاق ما رأيت أحسن صلاة من ابن جرير.

قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقالقطان وغيره مات سنة خمسين وقال ابن المديني سنة إحدى وخمسين وقال غيره جاز المائة.

قلت: قال ابن سعد ولد سنة ثانية عام الجحاف، حدثنا محمد ابن عمر يعني الواقدي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال شهدت ابن جرير جاء إلى هشام بن عروة فقال يا أبا المنذر الصحيفة التي أعطيتها فلانا هي من حديثك قال نعم قال محمد بن عمر فسمعت ابن جرير بعد ذلك يقول: حدثنا هشام ما لا أحصي قال ومات ابن جرير في أول عشر ذي الحجة سنة خمسين ومائة وهو ابن (٧٠) سنة وكان ثقة كثير الحديث...»^(١).

وقد ورد ذكر ابن جُرِيْحٍ في مصادرنا، قال الكليني: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: إنَّ عبدَ الْمَلِكَ بْنَ جَرِيْحٍ فَسَلَهُ عَنْهَا فَإِنَّ عَنْهَا عِلْمًا، فَلَقِيَتْهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا، فَكَانَ فِيهَا رَوْيٌ لِي ابْنِ جَرِيْحٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَلَا عَدْدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمِنْزَلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوْجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ، وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نَسْوَةٌ يَتَزَوْجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شَهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلِ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلاقٍ وَيَعْطِيهَا الشَّيْءَ

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٥/٣٠٥-٣٠٦ [حرف العين: من اسمه عبد الملك/ عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي].

اليسير وعدتها حيستان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال: صدق وأقربه.

قال: ابن اذينة و كان زراره بن أعين يقول هذا ويختلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»^(١).

الدليل السابع على عدم نسخ المتعة / بطلان صحة الاستدلال بالأيات القرآنية التي زعموا أنها نسخت المتعة

بطلان صحة الاستدلال بالأيات القرآنية التي زعموا أنها نسخت المتعة، فلم يوفّقو باية واحدة صريحة تفيد النسخ، وما استدلوا به من الآيات لا يصلح دليلاً على النسخ.

الأية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾٥﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾٦﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون / ٧-٥]

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾٢٩﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾٣٠﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المعارج / ٣١-٢٩]

فالآية الكريمة تكررت في سورتين من القرآن الكريم؛ في سورة المؤمنون، والمعارج، وهي لا تكون ناسخة لزواج المتعة وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: هذه الآية وردت في سورة المؤمنون و سورة المعارج، وهم مكيّتان نزلتا قبل الهجرة، وأمّا آية المتعة أي: قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْعُنُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾

(١) الفروع من الكافي للكليني: ٤٥١ / ٥ [كتاب النكاح].

[النساء/ ٢٤] فهي في سورة النساء، وسورة النساء مدنية، فلا يمكن أن تكون ناسخة لنكاح المتعة المشرّعة في المدينة بعد الهجرة، فالآية المقدمة لا تنسخ الآية المتأخرة، لأنّ المكي متقدم للمدني، فكيف يكون ناسخاً له وهو متاخر عنه؟

السبب الثاني: إن المتمتع بها زوجة شرعية، فالزوجة من نكاح المتعة داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَيْكُمْ أَزْوَاجُهُمْ﴾.

السبب الثالث: سيرة الصحابة الّذين تمتّعوا في حياة الرسول ﷺ، وبعد وفاته، وفي حياة أبي بكر، وفي صدر من خلافة عمر، كابن عباس وغيره، من تقدّم ذكرهم، فهم أعلم بالقرآن وبناسخه ومنسوخه، فلا يعقل أنّهم خالفوا القرآن وهم يعلمون بناسخ المتعة، فسيرتهم خير دليل على عدم النسخ.

الآية الثانية:

الّتي زعموا أنّها نسخت المتعة هي آية الميراث.

والجواب على ذلك يقال: إن المتعة خارجة عن آية الإرث بالنصوص فقد تقدم ذكر الكثير من النصوص التي تشير بأنّ نكاح المتعة لا يتوارث فيه الزوجان، كذلك هناك حالات في النكاح لا ترث بها الزوجة زوجها، كالكتابية التي مات زوجها المسلم فهي لا ترثه، فليس كلّ نكاح يوجب التوارث، فانتفاء الميراث لا يدلّ على انتفاء الزواج، كما أنّ انتفاء النفقة لا يدلّ على انتفاء الزواج؛ فالزوجة الناشر لا نفقة لها ومع أنّ النفقة قد انتفت عنها إلّا أنّها مع ذلك تبقى زوجة وتجري عليها سائر الأحكام والآثار المختصة بالزوجات، فكذلك انتفاء الميراث والنفقة في زواج المتعة لا يعني انتفاء الزواج.

الآية الثالثة:

آية الطلاق وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِلُ الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾



وَأَحَصُوا الْعِدَّةَ [الطلاق/١]، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُنْسَخُ حُكْمَ الْمُتَعَةِ الَّتِي لَا طَلَاقَ فِيهَا وَلَا عِدَّةٌ.

والرد يقال: إن المتعة ليست مستثناء من العدة، فعدة المتعة حيضستان كاملتان كما ذكرنا ذلك في (أوجه الشبه بين الزواج الدائمي وزواج المتعة)، ولا طلاق في المتعة لعدم الحاجة إليها إلى الطلاق، فالزواج الدائمي هو الذي يحتاج إلى الطلاق عند حصول سبب طارئ، فآية الطلاق خاصة بالدائم دون المنقطع، لأنَّ الزواج المنقطع ينتهي بانتهاء المدة المحددة بشكل تلقائي، وحيثئذ تكون آية الطلاق منصرفه إلى الدائم، ولا نظر فيها إلى المتعة حتى تكون ناسخة لها.

مناقشة ابن تيمية

قال ابن تيمية: «إِنْ قِيلَ فَقْدَ تَكُونُ زَوْجَةً لَا تَرِثُ كَالْذَمِيَّةَ وَالْأُمَّةَ قِيلَ: عِنْدَهُمْ نَكَاحُ الْذَمِيَّةِ لَا يَجُوزُ، وَنَكَاحُ الْأُمَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْفُرْوَةِ وَهُمْ يَبِحُونَ الْمُتَعَةَ مُطْلَقاً ثُمَّ يَقُولُونَ نَكَاحُ الْذَمِيَّةِ وَالْأُمَّةِ سَبَبُ الْتَوَارِثِ وَلَكِنَّ الْمَانِعَ قَائِمٌ وَهُوَ الرَّقُ وَالْكُفْرُ كَمَا أَنَّ النَّسْبَ سَبَبُ الْإِرْثِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ رَقِيقاً أَوْ كَافِرَاً فَالْمَانِعُ قَائِمٌ وَهُذَا إِذَا أَعْتَقَ الْوَلَدُ أَوْ أَسْلَمَ وَرَثَ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ الْذَمِيَّةُ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا وَرَثَتْهُ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخَلَافِ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا فَإِنْ نَفْسُ نَكَاحِهَا لَا يَكُونُ سَبِيباً لِلْإِرْثِ فَلَا يَبْثُتُ التَّوَارِثُ فِيهِ بِحَالِ فَصَارَ هَذَا النَّكَاحُ كَوْلَدِ الزِّنَاءِ الَّذِي وُلِدَ عَلَى فَرَاشِ زَوْجِهِ إِنْ هَذَا لَا يَلْحِقُ بِالْزَانِي بِحَالٍ فَلَا يَكُونُ ابْنًا يَسْتَحْقِقُ الْإِرْثَ»^(١).

الجواب

للرد على ذلك يقال: إنَّ زَوْجَ الْذَمِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ جَائزٌ، وَعِنْدَنَا مَوْضِعُ خَلَافٍ

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٤ / ٨٨.

فـ«من أسباب التحرير: الكفر فلا يجوز لل المسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه»^(١).

وبهذا يسقط عن الاعتبار قول ابن تيمية (عند them نكاح الذمية لا يجوز)، وأمّا قوله: (نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو الرق والكفر)، فبناء على قوله هذا يقال له: على قولك أيضاً يصح أن يقال: نكاح المتعة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو المدة المحددة فإذا لم تحدد المدة ورثته، كما أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث، والقاتل لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملائنة تبين أيضاً بغير طلاق، وكذلك المختلعة، والمرتد عنها زوجها، والمرضعة قبل الفطام بها يوجب التحرير من لبن الأم، والزوجة تبين بغير طلاق، وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة، بطل ما توهם ابن تيمية، فلم يأت بشيء.

وأمّا الشبه الذي عقده بين ابن الزنا وابن المتعة فقد أخفق فيه لأنَّ ابن المتعة هو ولد شرعيٍ يرث أباً، ويلحق به بالنسبة ولا فرق بينه وبين الابن من الزواج الدائم، وقد كان لبعض الصحابة أولاد من المتعة؛ قال المتقي الهندي: «عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر (ابن جرير)»^(٢).

(١) منهاج الصالحين (المعاملات) للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي: (ج ٢ / ص ٢٧٠)، ومنهاج الصالحين (المعاملات) للسيد محمد صادق الروحاني: (ج ٢ / مسألة ١٢٨٧).

(٢) كنز العمال في السنن والأقوال: ٢١٧ / ١٦ [كتاب النكاح / المتعة: ح ٤٥٧٠٤].

وروى عبد الرزاق بسنده عن صفوان أَنَّهُ قال: «هذا ابن عباس يفتى بالزناء، فقال ابن عباس: إني لا أفتى بالزناء، أفنسي صفوان أَمْ أَرَاكَة، فوالله إِنَّ ابْنَهَا لِمَنْ ذَلِكَ، أَفْزَنِي هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بنى جمّع»^(١).

وذكر علماء أهل البيت عليهم السلام أنَّ عبد الله بن الزبير ولد من المتعة^(٢).

اسلوب متوارث

لقد دأب بعض المخالفين على استعمال اسلوب الإستفزاز عند التحاور معهم حول موضوع المتعة، فيقولون: هل ترضون أن تعطوا أخواتكم أو بناتكم للمنتعة؟ وللإجابة عن ذلك يقال:

[١] (١) المصنف لعبد الرزاق: ٣٩٦-٣٩٧/٧، [٤٩٦]، باب المتعة/ح. (٣٣٠٧)-(٣٣٠٨). [١٤٠٩٨-١٤٠٩٧].

(٢) ورد في كتاب: جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ٢١ - ص ٤ - ٥: ذكر واعن ابن عباس أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوق نظره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال معاشر الناس قد أثاكم أعمى أعمى الله قلبه؛ يسب عائشة أم المؤمنين، ويلعن حواري رسول الله ﷺ ويحل المتعة وهي الزنى المحض فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكلاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له: أذنني منه فأذناه حتى وقف بإزاره، وقال: (إنا إذا ما فتحنا نلقاها، نرد أولاً لها على آخرها، قد أنصف القارة من رمها) (إلى أن قال) واما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله ﷺ ولم يأتِ بعده رسول لا يحرم ولا يحلل والدليل على ذلك قول ابن سهلاً متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ فأنا أمنع منها وأعاقب (عليها) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمها، وانك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فأسأل أمك عن بريدي عوسجة، ومضي عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهولاً إلى أمه فقال: أخبريني عن بريدي عوسجة وألح عليها مغضباً فقالت له: إن أباك كان مع رسول الله ﷺ وقد أهدي له رجل يقال له عوسجة بردين فشكأ أبوك إلى رسول الله ﷺ العزوجة فأعطيه برداً منها فجاءني فمتعني به ومضي فمكث عن برهة وإذا به قد أتاني بردين فمتعني بهما فلقت بك وانك من متعة فمن أين وصلك هذا قال من ابن عباس فقال ألم أنهك عن بنى هاشم وأقل لك إنَّ لهم السنة لا نطاق.

ليست كل الأمور المباحة يرحب فيها جميع الناس، فمن ذلك أكل الجراد مباح، ولكن أكثر الناس لا يرحبون فيه، ومن علماء السنة من أباح أكل لحم الكلاب، وغيرها من الضواري، فقد قال ابن خوئي مُندَّد: «إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح»^(١). ولكن أكثر من يعتقدون بهذه الفتوى لا يرحبون بأكل لحم الكلاب، كذلك زواج المتعة نحن نعتقد بإباحته وعدم نسخه، فهذا لا يعني لزوم أو وجوب فعله، وهذا الإسلوب الاستفزازي توارثه المخالفون منذ القدم، فقد ورد في الكافي هذا الأثر:

«قال: سأله أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعج أنها حلال؟

قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نسائك أن يستمتعن ويكتسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرحب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبیذ أتزعج أنه حلال؟

فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تبعد نسائك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك؟

فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ، ثم قال له: يا أبا جعفر إن الآية التي في سائل^(٢) تُنطِّق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن سورة سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/١٢٠ [سورة الأنعام/آية: ١٤٥].

(٢) قال العلامة المجلسي: «إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْمَمٌ عَيْمَمٌ مُّلْوَمُونَ﴾ [المؤمنون/ ٥، ٦] ادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقة وإن كان إطلاقه في الدائم أكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر، ولعل جواب مؤمن الطاق مبنيٌ على التنزل مماشاً معه». مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ٢٠، ص: ٢٣٠

ردية، فقال له أبو حنيفة: وآية الميراث أيضًا تنطق بنسخ المتعة، فقال أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث^(١)، قال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا^(٢).

شبة مدفوعة

قيل لو كانت المتعة مباحة لفعلها الأئمة عليهم السلام أو النبي صلوات الله عليه!

والجواب عن ذلك يقال: لقد روت مصادرنا تمنع النبي صلوات الله عليه، وكذا الأئمة عليهم السلام، فقد «روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَرَّ الَّذِي ...﴾ [التحريم/٣] الآية^(٣)؟

قال: إن رسول الله صلوات الله عليه تزوج بالمرة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة، فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نسائه^(٤). «وروى ابن بابويه بإسناده أن علياً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة»^(٥).

(١) قال العلامة المجلسي: «حاصل جوابه أن المتعة خارجة عن عموم آية الإرث بالنصوص، كما أخر جتهم الكتابية عنها بها». نفس المصدر السابق.

(٢) الفروع من الكافي للكليني: ٤٥٠ / ٥ [كتاب النكاح].

(٣) ﴿وَإِذَا سَرَّ الَّذِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، حَدَّيْنَا فَلَمَّا نَبَّأَتْ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا شَبَّهَا إِلَيْهِ، قَالَتْ مِنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ بَنَّا إِلَيْهِ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحريم/٣]

(٤) وسائل الشيعة للحر العاملی ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة/الباب ١ - إباحتها، ح. ٢٢-٢٦٣٧٨].

(٥) وسائل الشيعة للحر العاملی ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة/الباب ١ - إباحتها، ح. ٢٣-٢٦٣٧٨].

شبهة عثمان الخميس

ادعى عثمان الخميس أن كتب الشيعة احتوت على روایات تفید بأنَّ الرسول ﷺ حرم المتعة، ككتاب الكافي، والاستبصار، وهذا غير صحيح فقد جاءت في الكافي روایتان ظاهرهما لا يفيد حرمة المتعة، إضافة إلى أنَّ العلامة المجلسي ضعفهما في كتابه: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول^(١)، وروایتان هما كالآتي:

«عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوذ على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة^(٢) فلا تشغلوها عن فرشككم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعى عليهما على ذلك ويلعنونا.

٤ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة^(٣) فيحمل ذلك على صاحب إخوانه وأصحابه^(٤).

وأماماً ما ورد في تهذيب الأحكام، والاستبصار فهي روایة واحدة ضعيفة السند

(١) ينظر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ٢٠ / ٢٣٣ [كتاب النكاح/ باب أنَّه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً، الحديث الثالث، الحديث الرابع].

(٢) قال العلامة المجلسي: «أي فعلها مرة لإقامة السنة لا الإكثار منها. أو إنما عليكم القول بأنها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتحملوا الضرر بذلك».

(٣) قال العلامة المجلسي: «أي يراه الناس في موضع يعيي من يجدونه فيه لكرهتهم فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه المواقفين له في المذهب».

(٤) الفروع من الكافي للكليني: ٥ / ٤٥٣ [كتاب النكاح].



قال الشيخ الطوسي: «وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ﷺ «قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة».

فإن هذه الرواية وردت مورداً ثقلياً وعليها ما يذهب إليه مخالفو الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أنَّ من دين أئمتنا ﷺ إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه»^(١).

وقال أيضاً: «فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ﷺ قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة».

فالوجه في هذه الرواية أنَّ نحملها على الثقلي لأنَّها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرق المحققة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة»^(٢).

وكذلك الرواية ضعيفة السند لوقوع الحسين بن علوان وعمرو بن خالد الواسطي في سندتها، أما الأول فهو سني المذهب، والثاني لم يصدر في حقه توثيق في كتب الرجال، وانختلف في مذهبة هل هو سني أم زيدى، فكيف يحتج على الشيعة برواية هكذا حالها.

قال السيد أبو القاسم الخوئي تَبَّعَ في كتابه معجم رجال الحديث - (ج ٧ / ص ٢٠):

«الحسين بن علوان الكلبي: مولاهم كوفي، عامي».

(١) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: ٧/٢٩٩، [باب تفصيل أحكام النكاح].

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للشيخ الطوسي: ٣/١٤٢، [ح ٥١١ - ٥١٢].



وقال أيضاً في معجم رجال الحديث - (ج ١٤ / ص ٦٨):

«عن الكشي في ترجمة الحسين بن علوان، عده من رجال العامة الذين لهم ميل ومحبة شديدة.»

وقال الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي في خلاصة الأقوال - (ج ٣٩ / ص ٤):

«الحسين) بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي»

وقال تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي في كتاب الرجال - (ج ٤٣ / ص ٤)

«الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم كوفي عامي.»

وقال الشيخ حسن صاحب المعلم في التحرير الطاوسى (ج ١ / ص ٣٧٤): «وقال في الاستبصار: ١ / ٦٦ في ذيل الحديث ١٩٦ المروي عن محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: «فهذا خبر موافق للعامة.. يبين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية». وعده البرقي في رجاله: من أصحاب الباقر عليه السلام من دون توصيفه بالواسطي وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله: ٢٦٤ رقم ٣٦٦ وكذا العلامة في القسم الثاني أيضاً من رجاله: ٢٤١ رقم ٤. وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٨ / ٢٤ رقم ٤ قائلاً: «عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولىبني هاشم، أصله من الكوفة، انتقل إلى واسط، روى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام نسخة، وعمر بن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام... قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث ليس بشيء، وقال الأثر عن أحمد: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه عليهما السلام أحاديث موضوعة، يكذب، وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون.»



جاء في كتاب رجال الشيخ الطوسي (ج ١ / ص ٥١):

«عمرٌ بن خالد الواسطي : بتري»

وفي كتاب خلاصة الأقوال (ج ٤٩ / ص ٩):

«عمرٌ بن خالد الواسطي روى عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بتريا.».

إضافة إلى ذلك فإن هذه الرواية معارضة عند الشيعة بروايات بلغت حد التواتر تفيد حلية نكاح المتعة وجوازه فكيف ترفع اليد، عن تلك الروايات وتعتمد هذه الرواية الضعيفة؟!

الرواية الثالثة: وردت رواية تفيد بأنَّ الإمام أبا عبد الله عليه السلام، حرم المتعة على رجلين من أصحابه، ولكن لا دليل فيها على حرمة المتعة لأنَّها خاصة بهما ومقيدة بحالة خاصة بين سبب المنع فيها:

«عن سهل، عن علي بن أسباط و محمد بن الحسين جمعياً، عن الحكم بن مسکین، عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قد حرمتك علىكما المتعة من قبلي ما دمتا بالمدينة، لأنَّكما تكرران الدخول علىِ وأخاف أن تؤخذنا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»^(١). وفي رواية أخرى أَنَّه قال ذلك لإسماعيل الجعفي وعمار السباطي.

الرواية الرابعة: «عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال: ما يفعلها عندنا إلا الفواجر»^(٢).

هذه الرواية «لا تدل على التحرير، بل تدل على انصراف الناس عن ممارسة هذا

(١) وسائل الشيعة للحر العاملی ٢١ / ٢٣، [الباب ٦- استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة، ح. ٥-٢٦٤٢٤].

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملی ٢١ / ١٠، [كتاب النكاح، أبواب المتعة/ الباب ١٠- باب عدم تحرير المتع...، ح. ٥-٢٦٤٤١].

الأمر، وأن جماعة خاصة هي التي تستعمله، ولعل ذلك يعود لأسباب غير سليمة ولا شريفة، ومن المعلوم أن سوء الاستفادة من التشريع لا تعني لزوم رفع اليد عنه، وإلا للزام رفع اليد عن وجوب الصلاة فضلاً عما سواها حين يساء الاستفادة منها، وستستخدم وسيلة لخداع الناس»^(١).

الرواية الخامسة: وردت رواية في مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل - (ج ١٤ / ٣٨٣) تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي:

«قال الصادق عليه السلام: «يا مفضل، حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه يرفعه إلى رسول الله عليه السلام، أنه قال: إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، أن لا تعلق منه فرج من متعة، انه أحد محن المؤمن الذي تبَيَّن إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة. وقال رسول الله عليه السلام: ولد المتعة حرام وان الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة»»

فهذه الرواية تفرد بها صاحب المستدرك، وليس لها ما يعضدها ويقويها، ومع كل ذلك فهي لا تدل على حرمة المتعة، بل إنَّها تفضل عدم وضع النطفة في رحم المتعة.

(١) زواج المتعة للسيد جعفر مرتضى: ٢ / ١٤٠.

الفرق بين الزنا وزواج المتعة

لقد زعم بعض المطردرين أنَّ المتعة هي الزنا بعينه، وهناك فرق بين الزنا وزواج المتعة، ونذكر هنا بعض الفروق بينهما:

أنَّ المتعة شرعاً الله تعالى في القرآن الكريم، وفعلها الصحابة، ولم يُقْمِ الحُدُّ عليهم لفعلها، و الزنا حرم الله تعالى باتفاق جميع المسلمين.

أنَّ المتعة تكون بعدد يشتمل على الإيجاب والقبول، ولا يكفي التراضي والمعاطة، وبعد الاتفاق والتراضي تقول المرأة للرجل: زوجتك أو أنكحتك، أو متعتك نفسي بمهر قدره (و تذكره) لمدة يوم أو يومين أو شهر أو ثلاثة أو سنة أو غيره بشرط ألا يزيد على عمر الزوجين عادة، فيجيبها الرجل، قبلت. عندئذ يتم العقد وتترتب عليه كل آثاره، ولو لم يُذكر المهر بطل^(١)

والزنا ليس كذلك، ولذا ذهب بعض علماء السنة إلى أنَّ عقد المتعة ينصرف إلى الزواج الدائم؛ قال الطحاوي: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ إِذَا عُقِدَ عَلَى مُتَّعِّنِ أَيَّامًا، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَبَدِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»^(٢).

وقال الإمام برهان الدين بن مازة في كتابه المحيط البرهاني [وهو من علماء السنة] - (ج / ٨ / ٥٣٦):

(١) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع (في عقد المتعة)], مسألة: ١٣٠٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٣٨٦ [كتاب النكاح / باب نكاح المتعة].
٣٠٩



«إذا قال الرجل لامرأة: تزوجتك إلى كذا، فقضى قاضٍ بجواز هذا النكاح، وأبطل الأجل حاز قضاوته؛ لأنَّه محلُّ الاجتهاد، فإنَّ عند زفير هذا النكاح صحيح، واشترط الأجل باطل، وهذا لأنَّ اشتراط الأجل شرطٌ فاسدٌ، والنكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة».

يشترط في المتعة أن لا تكون المرأة كافرة، فيحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار... ويكره عقد المتعة على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها^(١). وأمّا الزنا فلا شرط فيه.

لو وهب المتمتع المدة قبل الدخول بها ثبت لها نصف المهر، ولو ماتت أو مات المتمتع أو انقضت المدة لم ينقص منه شيءٌ من المهر، وإن كان قبل الدخول^(٢). يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، وفي الزنا للعاهر الحجر.

(١) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع (في عقد المتعة)] مسألة: ١٣٠٣.

(٢) ينظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢ / ٢٧٢ [الفصل الرابع (في عقد المتعة)] مسألة: ١٣٠٧.

كلمةأخيرة

يظهر مما تقدم أنَّ ثبوت المتعة قد أجمع عليه المسلمون، واحتلقو في تحريمها، فتحليلها أمر قطعي لإجماعهم عليه، وتحريمها أمر ظني لاختلافهم فيه، والظني لا ينسخ القطعي، فمن المؤسف حقاً أنْ يصف بعض المطرفين الزواج المؤقت بالزنا ولا يتحرّج من القذف والبهتان ضد أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، مع أنَّ هناك فرقاً شاسعاً بين الزواج المؤقت والزنا، بل لا يوجد أي شبه بينهما، وقد ذكرنا في هذا الكراس أوجه الشبه بين الزواج الدائمي والزواج المؤقت، وأثبتنا أنَّ زواج المتعة قد نص القرآن الكريم والرسول عليه السلام عليه، ولم يرد في القرآن الكريم أي نسخ صريح لآية المتعة، وأن طائفه من الصحابة قد تمعوا على عهد رسول الله عليه السلام، وعهد أبي بكر وعمر، ولم يرد نص صحيح في السنة النبوية الشريفة يحرم المتعة، وإنما حرّمها عمر بن الخطاب أيام خلافته، وقد أفتى أحد كبار علماء السنة فقيه أهل مكة ابن حريج المتوفى سنة ١٤٩ هـ بجواز زواج المتعة، وتمنع هو بسبعين امرأة، ومن هنا يعلم أنَّ القول بحرمة المتعة بدعة مخالفة للقرآن ولسنة الرسول عليه السلام، وقد أبطلنا رُغمَ مَنْ قَسَّمَ البدعة إلى خمسة أقسام، وذكرنا الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تفيد عدم جواز البدعة في الدين، فنسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا و يجعله ذكرى لأولي الألباب، وحلقة وصل بيننا وبين مَنْ يخالفنا في الرأي والاجتهاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

متعة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّ أَحَدَرَمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ
الْمَهْدِيِّ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِيُّ حَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا
أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ
وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

[البقرة/ ١٩٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

المتعة في اصطلاح الفقهاء تستعمل في موارد ثلاثة:

المورد الأول: متعة النساء، وقد تقدمت.

المورد الثاني: متعة الطلاق، وهي ما تصل إلى المرأة بعد الطلاق من قميص وإزار وملحفة، وإليه يشير قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦]، وهذه المتعة ليست موضع بحثنا في هذا الكراس.

المورد الثالث: متعة الحجّ، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِنْدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ فَإِذَا أَمْنِتُمْ فَنَّ تَمَّنَعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْرِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسِيْدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

والمتعة في المورد الثاني، والثالث إجمالاً مورد اتفاق بين فقهاء المدرستين مدرسة أهل البيت عليه السلام، ومدرسة الصحابة؛ فأقسام الحج عند مدرسة أهل البيت عليه السلام ثلاثة: تمنع، إفراد، قران، الأول فرض من كان بعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون



البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً، ولا بأس للبعيد أن يحج حج الإفراد أو القران ندبأً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجوز حج التمتع عمن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلك العكس.

يتألف حج التمتع من عبادتين تُسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منها، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

وتحبب في عمرة التمتع خمسة أمور:

أن يحرم في أشهر الحج، من أحد المواقتات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج.

ثم يدخل مكة المعظمة، فيطوف بالبيت سبعاً.

ثم يصلّي عند مقام إبراهيم ﷺ ركعتين، صلاة الطواف.

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً.

ثم يقصر، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظافر. فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، وهذه صورة عمرة التمتع التي هي إحدى جزئي حجه. ثم ينسىء إحراماً للحج من مكة المعظمة، في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يأتي بواجبات الحج وهي ثلاثة عشر^(١).

(١) ينظر بالترتيب: جامع المنسك للحج والعمرة: ٩١، ٩٤، ٩٤، وأحكام الحج من تحرير الوسيلة الإمام الخميني تتمثّل مع تعليقات اللنكراني: (ج ١ / ص ٤٣).

متعة الحج عند فقهاء مدرسة الصحابة

قال عبد الله بن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الْثَلَاثَةِ شَاءَ، وَأَخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا، فَاخْتَارَ إِمَامُنَا التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْإِفْرَادَ، ثُمَّ الْقِرَانَ».

وَمِنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءُ، وَطَاؤُسُ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ رَيْدٍ، وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعِكْرِمَةُ.

وَهُوَ أَحَدُ قُوْلِ الشَّافِعِيِّ».^(١)

وقال أيضاً: «مَسَأَلَةً: قَالَ: (فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ) وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَقْعُدُ بِالنُّسُكِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ؛ تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ.

فَالْتَّمَتُّعُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجَّ مُفْرَداً.

وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحِرِّمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَبَلَّ الطَّوَافِ.

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/٣٨٢، [مسألة: ٥٥٨/كتاب الحج].



فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمٌ بِهِ حَازَ». ^(١)

وقال أيضاً: «وَلَنَا، مَا رَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ، وَأَبْو مُوسَى، وَعَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحْلُوا، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً». ^(٢)

فَنَقَّلُوهُمْ مِنْ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى الْمُتْعَةِ، وَلَا يَنْقُلُوهُمْ إِلَّا إِلَى الْأَفْضَلِ» ^(٢).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/٣٨٢، [مسألة: ٥٥٨/كتاب الحج].

(٢) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/٣٨٣، [مسألة: ٥٥٨/كتاب الحج].

بدعة الجاهلية

لقد كان العرب قبل الإسلام يحرّمون العمرة في أشهر الحج ويعذّبونها منْ أفسر الفُجُور في الأرض، فكانوا يفرزون العمرة عن الحج، فيجعلون العمرة بعد انتهاء شهر حرام الذي يجعلونه شهر صفر، فواجهه النبي ﷺ هذه البدعة الجاهلية فقضى عليها بجعل الإهلال للحج عمرة، فأمر المسلمين بإدخال العمرة بالحج؛ قال البخاري:

«حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَّا الدَّبَرَ، وَعَفَا الْأَثْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ». قَالَ فَقَدِيمٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةٌ مُهِلَّبٌ بِالْحَجَّ وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلْلِ؟ قَالَ «الْحِلْلُ كُلُّهُ». [طرافة ١٠٨٥] ^(١).

وهذا الحديث يدلّ بوضوح على صعوبة تقبّلهم لهذا الحكم الذي قلب عليهم اعتقادهم، فلهذا قاتلوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلْلِ؟ قَالَ: «الْحِلْلُ كُلُّهُ».

وما يدلّ على ماطلتهم وعدم تقبّلهم لهذا الحكم الذي كانوا يعتقدون بحرمة وأنّه من الفجور هو ما يبدو صريحاً في قوله: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا حَمْسٌ أَمْرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأَيْتَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمُذَيِّ»، وفي رواية مسلم «تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا

(١) صحيح البخاري: ٦٩٥ [كتاب مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية، ح. ٣٨٣٢]، وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٢٦ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع/ ح. ٣٦٥٠].

الْمُنْيَّ»، فَيَنْ هُمُ الرَّسُولُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ مِنَ الْفَجُورِ بَلْ هُوَ سَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاعِدُكُمْ وَأَصْدِقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَذِيَ حَلَّتُ كَمَا تَحِلُّونَ»؛ قَالَ الْبَخَارِيُّ:

«حَدَّثَنَا الْمُكَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءً قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ حُمَّادُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَّاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَجَّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةً - قَالَ عَطَاءً قَالَ جَابِرٌ - فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَبَحَ رَابِعَةً مَضَتِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَحِلَّ وَقَالَ «أَحِلُّوا وَأَصِبُّوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءً قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُمْ هُمْ فَبَلَغُهُ أَنَا نَقُولُ لَمَّا يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا حَمْسُ أَمْرَنَا أَنْ تَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَا كِرِنَا الْمُدْنِي قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاعِدُكُمْ وَأَصْدِقُكُمْ وَلَوْلَا هَذِيَ حَلَّتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوْلَا اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(١).

فلم يقبلوا حكم الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ على الفور بل ضاقت صدورهم بهذا الحكم الذي يخالف عقائد الجاهلية، حتى أغضبوا الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد جاء في صحيح مسلم:

«حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ أَمْرَنَا أَنْ تَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً كَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتِ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا نَدِرَيْ أَشْيَاءٌ بَالَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْمُدْنِي الَّذِي

(١) صحيح البخاري: ١٤١ - ١٣٣٢ - ١٣٣١ [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة / باب نهي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التحرير إلا ما تعرف إياه]، وينظر: صحيح مسلم: ٤٩١ [ح. ١٤١ - ١٢١٦] -

كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام].

معي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطَئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّىٰ إِذَا
كَانَ يَوْمُ الرَّوْءِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَاهِرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ»^(١).

وروى أيضاً: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ
عُنْدِهِ - قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَىٰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْرِ وَالْمَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ قَدِيمَ رَسُولَ
الله ﷺ لَأَرْبَعَ مَضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ حَسْنٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضِيبًا فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ
يَا رَسُولَ الله أَدْخِلْهُ اللهُ النَّارَ. قَالَ أَوَمَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَرَدُّونَ
قَالَ الْحَكَمُ كَمَّهُمْ يَرَدُّونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ
الْهُدْيَيْ مَعِي حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحْلُّ كَمَا حَلُوا»^(٢).

الرجوع إلى بدعة الجاهلية

لقد بَيَّنَ رسول الله ﷺ أَنَّ مَتْعَةَ الْحِجَّةِ هي سنة الله تعالى الباقيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالْبَخَارِيُّ بِسَنْدِهِمَا أَنَّ سُرَافَةَ بْنَ مَالِكَ بْنِ جُعْشَمٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ
مَتْعَةِ الْحِجَّةِ: هَلْ هِي لِلْأَبْدِ؟

فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهَا لَا يَبْدِأُ أَبِدٌ، وَنَذَرَ مَحْلَ الشَّاهِدِ مِنَ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا طَوِيلَةٌ: «فَقَامَ
سُرَافَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَا يَبْدِأُ فَشَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ وَقَالَ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحِجَّةِ» - مَرَّتَيْنِ - لَا بُلْ لَا يَبْدِأُ»^(٣).

(١) صحيح مسلم: ٤٩١ [ح. ١٤٢ - ١٢١٦] - كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام].

(٢) صحيح مسلم: ٤٨٩ [ح. ١٣٠ - ١٢١١] - كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام].

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٢ - ٤٩٣ [ح. ١٤٧ - ١٢١٨] - كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ،

ويُنظر صحيح البخاري: ١٣٠٩ [كتاب التمني / باب قول النبي ﷺ]: «لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي

مَا اسْتَدْبَرْتُ»، ح. ٧٢٣٠.



وقال الطحاوي: «حدثنا أبو بكرة وعلي بن عبد قالا حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا داود بن يزيد الأودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، قال وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع»^(١).

إِنَّمَا ثَبَّتَ أَنَّهَا بِالْأَقْيَةِ لَا بِالْأَبْدِ، فَلَا يَحْقِقُ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْيِرَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيَاةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدَّ
ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب/ ٣٦]، ولما تقدم من الآيات التي ذكرناها في بداية هذا
الكراس تحت عنوان (البدعة في ضوء الآيات القرآنية)، ولكن للأسف الشديد أنَّ بين
أيدينا من النصوص الكثيرة التي تبين مخالفته بعض الصحابة لهذه السنة، وهو اجتهاد
مقابل النصوص الصريحة.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢ / ٢٢٢ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع / ح ٣٦٤٣].

متعة الحج عند الصحابة

لقد شهد جماعة من الصحابة على تمعن الحج في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، ومن هؤلاء الصحابة:

سُعْدُ بْنُ مَالِكٍ :

كان بعض المسلمين يسأل الصحابة عن المتعة، فذكر هذا الصحابي أنه تمعن قبل أن يسلم معاوية الذي نهى عن متعة الحج، قال البيهقي:

«أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو حُمَدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيِّ يَبْعَدُهُ عَنِ الْقَالِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ يَعْنِي الْمُعْتَمِرَ وَابْنُ الْمُبَارِكَ جَمِيعًا قَالًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا غُنْيَمُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَمَّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَقَالَ: فَعَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ فِي الْعُرْشِ يَعْنِي مَكَّةَ وَيَعْنِي بِهِ مَعَاوِيَةً»^(١).

سُعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ :

سئل سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فأجاب بأنه تمعن قبل أن يسلم معاوية الذي نهى عن متعة الحج، قال مسلم:

«وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ - قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣٢ [كتاب الحج- جماع أبواب الاختيار في افراد الحج والتمنع

بالعمره/ باب من اختار التمنع بالعمره إلى الحج: م: ٨٩٣٦].

مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَفَّاقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَنْنَا هَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ. يَعْنِي يُبُوتَ مَكَّةَ»^(١)

عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ :

قال مسلم: «وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ تَمَّ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَمَّ عَنِّي مَعَهُ»^(٢).

وقال أيضًا: «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ إِلَيْهِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي مَعَاوِيَةَ»^(٣).

وقال أيضًا: «وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِي عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ لِي عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَا حَدَّثْتُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوْجِهِ إِرْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَأِي»^(٤).

وقال أيضًا: «وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدُ حَدِيثَكَ حَدِيثِيَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحِرِّمُهُ،

(١) صحيح مسلم: [٤٩٨ ح. ١٦٤-١٢٢٣) - كتاب الحج / باب جواز التمتع]

(٢) صحيح مسلم: [٤٩٩ ح. ١٧١-١٢٢٦) ، كتاب الحج .

(٣) صحيح مسلم: [٤٩٨ ح. ١٦٤-١٢٢٣) - كتاب الحج / باب جواز التمتع]

(٤) صحيح مسلم: [٤٩٨ ح. ١٦٥-١٢٢٦) - كتاب الحج / باب جواز التمتع]

وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتَرْكْتُ ثُمَّ تَرْكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرَّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَادٍ^(١).

قال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمُزْكِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي يَكْرِي حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَّلْتُ آيَةَ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدِّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَعِمْرَانُ هُوَ أَبُنُ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ»^(٢).

ابن عباس:

قال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: تَمَّتْ فَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَأَمْرَنِي هَبَا فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجُّ مَبْرُورٍ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنْنَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو جَمْرَةَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَقِمْ عَنِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي.

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ: وَلَمْ قَالَ لَكَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدِرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

(١) صحيح مسلم: ٤٩٨ - ٤٩٩ [ح. ١٦٧ - ١٢٢٦)، كتاب الحج].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣٧ [كتاب الحج- جماع أبواب الاختيار في افراد الحج والتمنع بالعمره/ باب من اختار التمنع بالعمره إلى الحج: م: ٨٩٤٦].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٣٧ [كتاب الحج- جماع أبواب الاختيار في افراد الحج والتمنع بالعمره/ باب من اختار التمنع بالعمره إلى الحج: م: ٨٩٤٦].



قال عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: تَمَّتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عُرْوَةُ: هَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتَعَنِّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلَكُونَ، أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُونَ هَىٰ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».»^(١)

شهادة أم المؤمنين أم سلمة :

قال الطحاوي: «حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف، وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسمعتها تقول سمعت رسول الله عليه وآله يقول أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة»^(٢)

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/كتاب الحج].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/٢٢٢ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي عليه وآله محرماً في حجة الوداع/ ح ٣٦٣٩ - ٣٦٤٠].

منع المتعة اجتهاد مقابل النص

قال مسلم: «حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَ أَوْيٌ وَحُمَّادُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِشْرُبُ بْنُ الْفُضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجَّ) وَأَمْرَنَا هِبَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْزِلْ آيَةً تَنْسُخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجَّ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِه بَعْدُ مَا شَاءَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَا هَمَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمْرَنَا هِبَا»^(١).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّا مَعَهُمْ حَدَّثَنَا فَتَادَهُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ تَمَّتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ.

قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِه مَا شَاءَ»^(٢).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَهُ عَنْ مُطَرِّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَيْنِ - رضي الله عنه - قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَا

(١) صحيح مسلم: [٤٩٩، ١٧٣، ١٧٢، ١٢٢٦)، كتاب الحج].

(٢) صحيح مسلم: [٤٩٩، ١٧٠، ١٢٢٦)، كتاب الحج].

عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١) .

ويرى البيهقي بأنَّ الرسول ﷺ لم ينْهِ عن متعة الحج، وأنَّ عمر بن الخطاب هو الذي نَهَى عنها، فقد قال:

«وَلَمْ نَجِدْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ مِنْ رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ عَنْهُ وَوَجَدْنَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ أَثْمَّ لَهُمَا فَخَمَلْنَا نَهْيَهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَلَى اخْتِيَارِ الْأَفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٢) .

ولم يكن عمر بن الخطاب جاهلاً بحكمها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكنه اجتهد مقابل النصوص الصريحة، فهو يقرّ بآيتها في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وينظر في هذا من كلامه صريحاً فيها روي عنه:

قال النسائي: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّهَا لِفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ»^(٣) . قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

والى عمر بن الخطاب في البصرة

لقد كان أبو موسى واليًا من قبل عمر بن الخطاب على البصرة، فكان يتمتع طول حياته حتى أن بلغه نهي عمر عنها فانتهى، ثم سُأله عن سبب المنع، ولم يناظره فيها

(١) صحيح مسلم: [٤٩٩ - ١٦٩ - ١٢٢٦]، ح. كتاب الحج.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٩٠ / ١٠ [كتاب النكاح- جماع الأنكحة التي نهي عنها، م: ١٤٥٠٦].

(٣) سنن النسائي: ٤٠١ - ٤٠٢ [كتاب مناسك الحج/ بـ ٥٠ - التمتع/ حـ ٢٧٨٣].

ذكر له من جواب؛ قال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُنِيبٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي «أَحَجَجْتَ؟». فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ «بِمَ أَهْلَلْتَ؟».

قال قلت لبيك بإهلاك إهلاك النبى عليه السلام.

قال «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ».

قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بنى قيس فقلت رأسي ثم أهلاكت بالحجج. قال فكنت أفتري به الناس حتى كان في خلافة عمر - رضي الله عنه - فقال له رجل يا أبا موسى - أؤ يا عبد الله بن قيس! - رويدك بعض فتياك فإنه لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسل بعدهك. فقال يا أهلاك الناس من كان أفتيناه فتيا فليتتد فلن أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فاتئموا. قال فقدم عمر - رضي الله عنه - فذكرت ذلك له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بال تمام وإن نأخذ بسنت رسول الله عليه السلام فإن رسول الله عليه السلام لم يحل حتى بلغ الهدى محله^(١).

وروى مسلم أيضاً، فقال: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِعُضِّ فُتَيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ فَسَالَهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُمُوا مُعْرِسِيَنَ هِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوُحُونَ فِي الْحَجَّ

(١) صحيح مسلم: [٤٩٦ ح. - ١٥٤ ح. - ١٢٢١ ح.]. كتاب الحج.، وينظر: صحيح البخاري: [٣٢٥ ح. - ١٧٩٥ ح.] كتاب العمرة/ باب يفعل في العمر ما يفعل في الحج.



٢٣٢
١٠ سُهْمٍ ٢٠ رُءُوسٍ ١٠ تَقْطُرُ

وقال أيضًا:

«وَحَدَّثَنَا إِسْعَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَّاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ أَرْتَأَيْ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ»^(٢).

(١) صحيح مسلم: [٤٩٧ ح. ١٥٧ - ١٢٢٢)، كتاب الحج].

(٢) صحيح مسلم: [٤٩٨ ح. ١٦٦ - ١٢٢٦)- كتاب الحج/ باب جواز التمتع]

نهي عثمان عن المتعة، ومخالفة علي عليه السلام له

قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُنْدُرُ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ عَلَى بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحُكْمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رضي الله عنهما - وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا، أَهَلَّ بِهِمَا لِبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَقُولُ أَحَدٍ. طرفه ١٥٦٩ - تحفة ١٠٢٧٤»^(١).

وقال مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلَى يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيًّا لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَّتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجْلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»^(٢).

وقال أيضاً: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلَيُّ وَعُثْمَانُ - رضي الله عنهما - بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيًّا مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهِيَ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ إِلَيْيَ لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيًّا ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا»^(٣).

قال النسائي: «أَبْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَاهْوَيْهِ قَالَ أَبْنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْعَقْدِي

(١) صحيح البخاري: [١٥٦٣، ح. ٢٨٩] / كتاب الحج - باب: التمتع والإقران، والإفراد بالحج].

(٢) صحيح مسلم: [٤٩٧، ح. ١٥٨-١٢٢٣] - كتاب الحج / باب جواز التمتع].

(٣) صحيح مسلم: [٤٩٧، ح. ١٥٩-١٢٢٣] - كتاب الحج / باب جواز التمتع].



قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن الحسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمره فقال علي ليك بحجة وعمره معاً فقال عثمان أتفعلهما وأنا أنهى عنهما، فقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس»^(١).

وقال أيضاً: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ أَبْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلَيًّا يُلْبِي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةً فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُلْبِي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِقَوْلِكَ»^(٢).

وقال الطحاوي: «حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا وكيع.

وحدثنا فهد قال حدثنا الخضر بن محمد الحراني قال أنا عيسى بن يونس وأبوأسامة قالوا جميعاً: عن الأعمش عن مسلم البطين، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإذا رجل يلبي بالحج والعمره، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟

فقالوا: على. فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال: ألم تعلم أنني نهيت عن هذا؟

فقال: بلى ولكنني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك»^(٣).

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٣٤٥ / ٢ [كتاب الحج / باب ٤٩ / ح. ٣٧٠٣]، و السنن النسائي: ٤٠٠ [كتاب مناسك الحج / ب ٤٩ - القرآن / ح. ٢٧٢٥].

(٢) سنن النسائي: ٤٠٠ [كتاب مناسك الحج / ب ٤٩ - القرآن / ح. ٢٧٢٤]، و السنن الكبرى للنسائي: ٣٤٥ / ٢ [كتاب الحج / باب ٤٩ / ح. ٣٧٠٢] .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢١٦ - ٢١٧ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ =

وقال أيضاً: «حدثنا علي بن شيبة قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حرث بن سليم العذري عن علي رضي الله عنه: أنه لبى بها جميرا فنهاه عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه: أما إنك قد رأيت فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله عليهما السلام بخلاف النهي عن قرآن العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه وأنكر على عثمان رضي الله عنه ما أمر به من ذلك فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الإفراد عن النبي عليهما السلام ولو لا ذلك لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك إذ كانا كلاما إنما أمرا بهما أمرا به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان رضي الله عنه في ذلك دليل عندنا على أنه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله عليهما السلام وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أيضاً أن رسول الله عليهما السلام كان قرن في حجة الوداع»^(١).

وقال أيضاً: «حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن جري بن كلير وعبد الله بن شقيق: أن عثمان رضي الله عنه خطب فنهى عن المتعة فقام علي رضي الله عنه فلبى بها فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعاً له»^(٢).

= محاماً في حجة الوداع/ ح. ٣٦١٦-٣٦١٧.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢١٧ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي عليهما السلام محاماً في حجة الوداع/ ح. ٣٦١٨].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ٢٢٥ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي عليهما السلام محاماً في حجة الوداع/ ح. ٣٦٤٨].

مخالفة أهل السنة لعمر وعثمان ومعاوية

لقد خالف أهل السنة الصحابة ^{الذين} منعوا المتعة، واتبعوا صريح القرآن والسنة؟

قال عبد الله بن قدامة:

«فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ هَرَى عَنْهَا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَمُعَاوِيَةُ.

قُلْنَا: فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ ^{نَهِيُّهُمْ} عَنْهَا، وَخَالَفُوهُمْ فِي فِعْلِهَا، وَاحْتُقِنُ
مَعَ الْمُنْكِرِيْنَ عَلَيْهِمْ دُوَيْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِنْكَارَ عَلَيٌّ عَلَى عُثْمَانَ، وَاعْتِرَافَ عُثْمَانَ لَهُ، وَقَوْلَ
عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُنْكِرًا لِنَهْيٍ مَنْ نَهَى، وَقَوْلَ سَعِدٍ عَائِدًا عَلَى مُعَاوِيَةَ ^{نَهِيُّهُ} عَنْهَا، وَرَدَهُمْ
عَلَيْهِمْ بِحُجَّجٍ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَوَابٌ عَنْهَا، بَلْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ نَهَى عَنْهَا فِي كَلَامِهِ، مَا يَرُدُّ
نَهْيُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنْهَا، وَإِنَّهَا لِفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ، وَنَهَى عَمَّا فِيهِمَا، حَقِيقٌ بِأَنَّ لَا يُفْلِي
نَهْيُهُ، وَلَا يُخْتَجَّ بِهِ»^(١).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/كتاب الحج].

الأعذار

لقد اعذر بعضهم عن عمر بن الخطاب بأعذار مختلفة منها إنكار نسبة منع المتعة إليه كما فعل ابن عبد الله ونسب المنع إلى عثمان.

اعذار سالم بن عبد الله بن عمر:

قال عبد الله بن قدامة: «سُئلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ عُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ، وَلَكِنْ قَدْ نَهَى عُثْمَانُ.

وَسُئلَ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا، فَقَيْلَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ.
قَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ^(١).

والظاهر أنَّ هذا الإنكار كان عن جهل منه بحال أبيه، فلا يعتد بهذا الإنكار لأنَّ الناس واجهوه وأكَّدوه قوله، فاستسلم لهم أخيراً قائلاً: أَفَكِتَابُ الله أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟.

قال عبد الله بن قدامة: «وَسُئلَ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ، فَقَالَ: عُمَرُ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ.
فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: أَفَكِتَابُ الله أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟.

رَوَى الْأَئْمَرُ هَذَا كُلَّهُ.»^(٢)

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

(٢) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].



اعتذار أهل التصحيح:

هذا الاعتذار غريب من نوعه فقد حاول بعضهم تصحيف الحديث الصحيح الذي يصرح بنهي عمر عن المتعة، فوضع مكان قول عمر: (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ) الذي يدل على النهي الصريح مع القسم، لفظ (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ) الذي يدل على عدم النهي مع القسم، وذلك كما يلـى: الرواية الصحيحة:

قال النسائي: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي فَالَّذِي أَنْبَأَنَا أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُطَرَّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهُ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّمَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ»^(١). قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

وكذلك رواها عبد الرحمن بن قدامة الحنفي في شرحه [باب ذكر الإحرام - مشروعية العمرة في أشهر الحج][^(٢)].

وكذلك نقلها ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) عن النسائي بنفس الإسناد، والألفاظ، وقال بعد ذكر الرواية: (إسناده جيد)^(٣).

وذكرها أيضاً بنفس الألفاظ في كتابه (السيرة النبوية).^(٤)

الرواية المصححة: قال عبد الله بن قدامة الحنفي:

(١) سنن النسائي: ٤٠٢ - ٤٠٤ [كتاب مناسك الحج/ ب٥٠ - التمتع/ ح٢٧٨٣]، والسنن الكبرى للنسائي: ٣٤٩ / ٢ [كتاب الحج/ ب٥٠ - التمتع/ ح٣٧١٦ / ٥].

(٢) الشرح الكبير على كتاب المقنع: ٣/ ٢٣٨ [باب ذكر الإحرام - مشروعية العمرة في أشهر الحج].

(٣) البداية والنهاية: ٤/ ٥٠ [ذكر حجة من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارناً وسرد الأحاديث في ذلك].

(٤) السيرة النبوية للحافظ ابن كثير: ٤/ ٥٠ [ذكر حجة من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارناً وسرد الأحاديث في ذلك].

«فِي حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لِفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وبهذه الطريقة (إِنِّي لَا أَنْهَاكُمْ) رواها المتقي الهندي^(٢).

وكذلك تجدها في رواية الإمام مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري^(٣).

وهكذا عند عبد الرحمن بن قدامة الحنفي في شرحه الكبير الجزء ٣، ص: ٢٣٥ [باب ذكر الإحرام - الخلاف في نسك النبي]^(٤). والظاهر أن التصحيف ليس من المصنف لأنه لو كان كذلك لما تغير لفظه بعد ثلات صفحات أي في صفحة رقم ٢٣٨.

وهكذا الحال في كتاب المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي، ذكرت أوّلاً بلفظ: «لَا أَنْهَاكُمْ» ثمّ بعد صفحتين بلفظ: «لَأَنْهَاكُمْ»^(٥).

ففي كلّ هذه الكتب صحيحت الرواية تصحيفاً متعمداً، وكأنّهم يظنّون بعملهم هذا ترقيع هذا الأثر، وهذا غير صحيح، لأنّ هذا العمل مخالف للأمانة العلمية، بل هو تزوير للتراث، ومحاولة لطمر الحقائق.

وجهة نظر عمر بن الخطاب:

روى مسلم: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِيَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَ

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٤، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٥/ ٦٤ [كتاب الحج و العمرة/ التمتع- ح. ١٢٤٧٢].

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: ٣/ ١٠٠ [الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج/ ح. ١٤٠٠].

(٤) الشرح الكبير على كتاب المقنع: ٣/ ٢٣٥ [باب ذكر الإحرام - الخلاف في نسك النبي].

(٥) ينظر: المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٤، ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨/ كتاب الحج].

حتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ فَسَالَهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوْحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ»^(١).

اعتذار ابن حجر العسقلاني:

لقد حاول ابن حجر العسقلاني تفسير وجهة نظر عمر بن الخطاب محاولاً توجيه سبب منعه للمتعة فقال:

«وَكَانَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ عَدَمُ الْتَّرْفُهِ لِلْحَجَّ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَكَرِهَهُمْ قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالنِّسَاءِ لِئَلَّا يَسْتَوِمُ الْمُلِيلُ إِلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ بِهِ، وَمَنْ يُفْطَمْ يَنْفَطِمْ»^(٢).

فيقال لابن حجر: لقد أحلَّ الله تعالى ذلك، ولا يجوز تحرير ما أحلَّ الله؛ قال الله تعالى: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة/٨٧].

إضافة إلى عدم صحة ما قاله من الانفطام، فمن العلوم أنَّ الإنسان إذا منع من النساء زاد ميله وشوقه لإشباع غريزته، وبعد المقاربة لا تكون رغبته وميله كما كانت قبلها، وذلك لاكتفائِه بإشباع الغريزة.

ولم يكتفي عمر بمنع الناس عن متعة الحج بل كان يعاقب عليها، وكان بعض الصحابة يخشى مجرد التصريح بشرعيتها، وهذا يظهر جلياً في بعض روایات الصحاح؛ فقد قال مسلم:

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ

(١) صحيح مسلم: ٤٩٧، [ح. ١٥٧ - ١٢٢٢)، كتاب الحج..

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣/٥٣٣ [كتاب الحج/باب ح٢، ١٥٥٨، ١٥٥٩].

عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ثُوُقَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعُكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي وَإِنْ مُتْ فَحَدَّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١) .

وقد رفض بعض الصحابة منع عمر، ووصفوه بأنه مخالف لسنة الله ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه قد فِرَضَ عليهم، فكانوا يخشون التصريح باسم عمر الذي منعها؛ فقد جاء في صحيح مسلم، والبخاري:

«عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ - رضي الله عنه - قَالَ اعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(٢) .

وقال أيضًا: «إِرْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . يَعْنِي عُمَرَ»^(٣) .

«وَقَيْلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ فُلَانًا يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ .

قَالَ: أُنْظِرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدُوكُمْ هَا فِيهِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَقَدْ صَدَقَ .

فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالإِتَّبَاعِ، وَأَوْلَى بِالصَّوَابِ، الَّذِينَ مَعَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ، أَمُّ الَّذِينَ خَالَفُوهُمَا؟»^(٤) .

(١) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٨ - ١٢٢٦] - كتاب الحج / باب جواز التمتع .

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٩ [ح. ١٦٩ - ١٢٢٦] ، كتاب الحج .، وصحيح البخاري: ٢٩٠ [ح. ١٥٧١ / كتاب الحج - باب التمتع] .

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٨ [ح. ١٦٦ - ١٢٢٦] - كتاب الحج / باب جواز التمتع .

(٤) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/ ٣٨٦، [مسألة: ٥٥٨: /كتاب الحج] .



اعتذار الطحاوي:

«حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم: لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعلها الناس معه؟»

فقال أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال إنْ أتَمَ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهم الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور، فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديةً أو يصوم إن لم يجد هديةً وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدية ولا صيام فأراد عمر رضي الله عنه بالذى أمر به من ذلك أي يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج لثلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكرهته التمتع لأنه ليس من السنة فأما قوله إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته أن يفرد كل واحدة من صاحبتها فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافاً لذلك أيضاً»^(١).

اعتذار مصطفى ديب البغا :

قال مصطفى ديب البغا في (منحة الباري في خدمة صحيح البخاري):

«أول من نهى عن المتعة عمر رضي الله عنه وتابعه عثمان رضي الله عنه في ذلك

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢١٥ [كتاب مناسك الحج / باب ما كان النبي ﷺ محماً في حجة الوداع / ح ٣٦١١.]

وغرضهم منه الحث على تحصيل فضيلة الإفراد على أنه هو الأفضل».

ويحاب عنه بقول عبد الله بن قدامة الحنفي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالِإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُتْعَةِ عَنِ الْإِقْرَادِ وَالْقِرَانِ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ إِلَّا بِالِإِنْتِقَالِ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَنْقُلُهُمْ مِنْ الْأَفْضَلِ إِلَى الْأَدْنَى، وَهُوَ الدَّاعِي إِلَى الْخَيْرِ، الْهَادِي إِلَى الْفَضْلِ، ثُمَّ أَكَدَّ ذَلِكَ بِتَأْسِيفِهِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اِنْتِقَالِهِ وَحِلِّهِ، لِسُوقِهِ الْهُدْيَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ»^(١).

حجـة عمر الثانية :

لقد وردت بعض الروايات تفيد اعتقاد عمر بأنَّ العمرة كانت رخصة لرسول الله ﷺ، وأنَّ الفصل بين الحج والعمرة نزل به القرآن الكريم، فقد روى مسلم:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِخَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثُ تَمَّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَمَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نِكَاحٌ امْرَأَةً إِلَّا أَجَلٍ إِلَّا رَجَمَتُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(٢).

«وَ حَدَّثَنِيهِ رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ قَالَ

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ٤/٣٨٥، [مسألة: ٥٥٨/كتاب الحج].

(٢) صحيح مسلم: ٤٩٢ [ح. ١٤٥-١٢١٧] - كتاب الحج / باب في المتعة بالحج و العمرة

في الحديث فاصلوا حجكم من عمركم فإنكم أتم حجكم وأتم لعمركم»^(١).

والمراد من قول عمر: (فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ) هو أنه استدل على إخراج العمرة عن الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦]، وهذا الاستدلال ضعيف لأن هذه الآية التي تعني من إقام الحج والعمرة إكمالها في مقابل المحصر الذي لا يستطيع الإكمال، ولا دلالة فيها على إخراج العمرة عن الحج، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ هُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَّتَمَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/١٩٦].

ففي بداية الآية كان كلامه سبحانه في المحصر، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَّتَمَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ هُدَىٰ﴾، هو في غير المحصر ومن حصل له الأمان وارتفع المانع كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ﴾، فعلى قسم من المكلفين إذا أتوا بالعمرة ثم أحرموا للحج فعليهم ما تيسر من الهدي في يوم النحر في أرض مني.

والمراد من التمتع هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متخللاً ممتتعاً إلى أن يحرم للحج، وعندئذ يجب عليه ما تيسر من الهدي، فالآية تصرح بأن صنفًا من المكلفين، وهم الذين فرض عليهم حج التمتع يحل لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحج، فاستنكار التمتع بين العمرة والحج لأجل استلزماته تعرّس الحاج بين العمرة والحج ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماءً تقدم للرأي على الوحي.

(١) نفس المصدر السابق.

و استدل عمر أيضاً على إخراج العمرة عن الحجّ بسيرة رسول الله ﷺ حيث لم يحل حتى بلغ المدحى محله.

وهذا الاستدلال ردّ عليه ابن حجر العسقلاني فقال:

«مُحَصَّل جَوَابٌ عُمَرٌ فِي مَنْعِ النَّاسِ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ أَنَّ كِتَابَ اللهِ دَالٌّ عَلَى مَنْعِ التَّحَلُّلِ لِأَمْرِهِ بِالْإِنْتِكَامِ فَيَقْتَضِي إِسْتِمْرَارُ الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِ الْحَجَّ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِلْ حَتَّى بَلَغَ الْهُدْيِيْ مَحِلَّهُ، لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ هُوَ ﷺ حِيثُ قَالَ «وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيِيْ لَأَحْلَلْتُ «فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْلَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي»^(١).»

اعتزاز الرازبي:

يرى الرازبي أنَّ الذي نهى عنه عمر هو أن يجمع الحاج بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج، فقد قال:

«المتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج، ثم يقيم بمكة حلالاً ينشيء منها الحج، فيحج من عاشه ذلك، وإنما سمي متمتعاً لأنَّه يكون مستمتعاً بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه، وله هنا نوع آخر من المتمتع مكروره، وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج، والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج، وروي أن رسول الله ﷺ أذن ل أصحابه في ذلك

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣ / ٥٣٣ [كتاب الحج / باب حجج، ١٥٥٩، ١٥٥٨].



ثم نسخ^(١)

وردَّ عليه العلَّامة المجلسي، فقال: «وهو باطل بوجوه:

الأول: إن هذا المعنى لا يفهم من التمتع عند الإطلاق، وإنما يفهم منه المعنى المعروف عند فقهاء الفريقين، ولا ريب في أن الناس قد يأْدِي وحديثاً لم يفهموا من المتعة ومنعها غير المعروف، وإنما ذلك معنى تكلفه المتعصبون لضيق الخناق.

الثاني: إن روايات عمران بن حصين في أن: ما نهى عنه الرجل وقال فيه برأيه ما شاء، هو المعنى المعروف، وإيقاع العمرة في أشهر الحج، وظاهر أن النهي عن المتعة والقول بالرأي فيها لم يكن من غير عمر، ولذا لم يصرح عمران به تقية.

الثالث: إنه قد مر في رواية أبي موسى، أنه علل عمر ما أحدثه في شأن النسك بقوله، كرهت أن يظلوا معرضين.. وظاهر أن هذا التعليل يقتضي المنع عن المتعة بالمعنى المعروف، والرواية صريحة في أن أبا موسى كان يفتى بالمتعة فحذر الرجل عن مخالفة عمر.

الرابع: إن رواية عمران بن سوادة صريحة في اعتراف عمر بأنه حرم المتعة في أشهر الحج معللاً بما ذكر فيها، وكذا رواية الترمذى عن ابن عمر صريحة في أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وكذا غيرهما مما سبق من الروايات.

الخامس: إنه لو كان ما نهى عنه وحرمه عمر أمراً منسوباً في زمن الرسول ﷺ لأنكر على عمران بن سوادة قوله: لم يحرمها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وقد صدقه وعلل التحرير بما سبق.

وبالجملة، لا مجال للشك في أن ما حرمه عمر هو التمتع بالعمرة إلى الحج الذي

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٥ / ١٣٠ [سورة البقرة/ الآية: ١٩٦].



صرحت روایات الفریقین بـأن حکمه باقی إلى یوم القيامة، وإنه للأبد، وأبد الأبد، بل إنه نھی عن أعم منه وهو الاعتمار في أشهر الحج»^(١).

اعذار عیاض:

«وَقَالَ عِيَاضٌ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَسْخِ [أي: فَسْخُ الْحُجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ] وَلَهُذَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِ أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ خَاصًا بِتِلْكَ السَّنَةِ»^(٢).

ومعتقده غير صحيح إذ لا أصل له صحيح، ولما رواه مسلم والبخاري من أن العمرة دخلت في الحج إلى أبد الأبد^(٣).

اعذار ابن تيمية

لم يقدم ابن تيمية اعتذاراً مقبولاً عن عمر بن الخطاب، بل أنكر نهي عمر عن المتعة فقد قال:

«إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج بل ثبت عنه أن الصبي بن معبد لما قال له إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً فقال له عمر هديت لسنة نبيك عليه السلام رواه النسائي وغيره.

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلبي: ٣٠ / ٦٣٥ - ٦٣٧ [باب ٢٣ - تفصيل مثالب عمر / الطعن الرابع تحريم الخليفة للمتعة].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٣ / ٥٣٣ [كتاب الحج / باب حجج ١٥٥٨، ١٥٥٩].

(٣) صحيح مسلم: ٤٩٣ - ٤٩٤ [ح. ١٤٧ - ١٢١٨) - كتاب الحج / باب حجج النبي عليه السلام، وينظر صحيح البخاري: ١٣٠٩ [كتاب التمني / باب قول النبي عليه السلام: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ح. ٧٢٣٠].



وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يأمرهم بالمعنة فيقولون له أن أباك نهى عنها فيقول إن أبي لم يرد ما تقولون، فإذا ألحوا عليه قال أفرسول الله عليه السلام أحق أن تتبعوا أم عمر؟

وقد ثبت عن عمر أيضا أنه قال: ولو حججت لتمتنع، وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل وكان الناس لسهولة المتعة ترکوا الاعتمار في غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة فإذا أفردوا الحج اعتمدوا في سائر السنة والاعتمار في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ ۝﴾ قالا إنماهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

أراد عمر وعلي رضي الله عنهم أن ت safar للحج سفراً ولل عمرة سفراً وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل ولا فعل ذلك رسول الله عليه السلام ولا أحد من خلفائه. والإمام إذا اختار لرعايته الأمر الفاضل فالأمر بالشيء نهي عن ضدّه فكان نهي عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم وهو لم يقل وأنا أحرمهما كما نقل هذا الراضي بل قال أنهى عنهم ثم كان نهي عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم وقد قيل إنه نهى عن الفسخ والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء وهو من مسائل الاجتهاد فالفسخ يحرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرمون الفسخ بل يستحبونه بل يوجبه بعضهم ولا يأخذون بقول عمر في هذه المسألة بل بقول علي وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم»^(١).

الجواب

إنَّ كلام ابن تيمية متناقض، فمرة يقول: إنَّ عمر لم يحرم متعة الحج، وأنه قال: لو حججت لتمتعت، ومرة يقول: كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، ومرة يقول: فأراد ألا يعرى البيت طول السنة، فالآحاديث المتقدمة كفيلة بإثبات أنَّ نبي عمر كان على سبيل التحرير لقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الرَّسُولُ وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنَّهُمَا كَاتَنَا مُتَعَنِّيْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَنَّهُمَا عَنْهُمَا وَأَعْقِبُ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا مُتَعَّةُ النِّسَاءِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَرَوْجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا عَيْنِهِ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأُخْرَى مُتَعَّةُ الْحِجَّةِ افْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتُّحِجَّكُمْ وَأَتُّعْمِرَتِكُمْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِّيفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ»^(٢).

فالعقاب لا يكون في الأمور التعبدية كالصلوة والحج، بل يكون نتيجة ارتكاب المحرمات، وعلى رأيه يكون التمتع بالعمرة حراماً لذا توعَّد عليه بالعقاب.

وأمّا قوله: «وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج فأراد ألا يعرى البيت طول السنة فإذا أفردوا الحج اعتمدوا في سائر السنة»، فهذه الإرادة لا شك أنها تخالف إرادة الله وإرادة الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي اجتهاد مقابل النص الصريح، وذلك لا يجوز شرعاً.

وأمّا قوله: «وقد ثبت عن عمر أيضاً أنه قال: ولو حججت لتمتعت» فلم ينقل هذا الخبر كاملاً، بل هو تدليس، وأصل الخبر هكذا: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة: ٤/٨٥-٨٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٤٩٠ [باب نكاح المتعة/١٤٥٠٦ م].



سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَّتَّعْتُ. ^(١) ». وهذا الأثر لا يصح الاستشهاد به لأسباب عديدة:

السبب الأول: أنه من أخبار الأحاديث فلم يروه إلاً ابن عباس.

السبب الثاني: يعارضه ما ثبت في صحيح مسلم والبخاري نهي عمر عن المتعة.

السبب الثالث: متن الأثر ضعيف، لاشتماله على «لو» الامتناعية، التي تدل على امتناع شرطها وجوابها، أيْ أنه لم يحج ولم يعتمر ولم يتمتع.

خطئة ابن تيمية

لم يقدم ابن تيمية اعتذاراً مقبولاً عن عمر بن الخطاب، بل ظاهر كلامه أنه يُفترض بخطئه ووصفه بأنه أقل خطأ من على ﷺ، فقد قال:

«وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يقال: أولاً هب أن عمر قال قوله خالقه فيه غيره من الصحابة والتابعين حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه تمعنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونزل بها القرآن قال فيها رجل برأيه ما شاء أخرجاه في الصحيحين.

فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقاً فهذا لا يرد عليهم وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألة فهم لا ينزعون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعمر

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٣ / ٢٢٠ [ح. ١٣٦٩٨] / كتاب المنسك - في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها].



بن الخطاب رضي الله عنه أقل خطأ من على رضي الله عنه وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضعف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال علي رضي الله عنه أكثر مثل إفتائه أن المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين مع أن سنة رسول الله عليه السلام الثابتة عنه الموافقة لكتاب الله تقتضي أنها تحل بوضع الحمل وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضي الله عنها.

ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها كما رواه الأشجعيون عن النبي عليه السلام في بروع بنت واشق وقد وجد من أقوال علي المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الوليد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وجد من أقوال عمر المتناقضة^(١).

الجواب

للرد على ابن تيمية يقال:

إنه لم يحُل هذه المسألة بصورة علمية بل ذهب للاستنفاص من أمير المؤمنين عليه السلام ظانًا أنه سيتصر لعمر بن الخطاب بذلك مدعياً أنَّ عمر بن الخطاب أقل خطأ من علي عليه السلام، ولم يُخْطِئْ علياً إلاَّ الخوارج، وابن تيمية.

وأمَّا مسألة عِلْمٌ عَلَيْهِ فَعِلْمُهُ لا يقاس بأحد من الصحابة لأنَّه أعلمهم، وهذا من البديهيات بمكان لا ينكره إلاَّ الجاهل أو الخارججي المبغض. كيف لا يكون عِلْمُهُ كذلك وقد تربَّى في حجر رسول الله عليه السلام، وتلقَّى علومه منه مباشرة؟!

فهو أكثر الصحابة صحة له، ويكتفينا في هذا المقام أن نختار من بين النصوص والأثار التي تدلُّ على علميته وأعلميته أنَّه لم يعرف أحد من الصحابة كان يقف بكل

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٤ / ٨٤.



شجاعة ويقول: سلوني سلوني إلَّا عَلَيَّ ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسندهما «حدثنا عبد الله، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: أراه عن سعيد قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول: سلوني، إلَّا علي بن أبي طالب» ^(١).

وروى شيخ البخاري ابن أبي شيبة عن «عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء: كان في أصحاب رسول الله ﷺ أحد أعلم من علي؟ قال: لا والله ما أعلم به!» ^(٢).

وروى أيضاً عن «وَكِيع، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبَشَيْيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيٍّ، فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقْتُكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيهِ الرَّأْيَةَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ» ^(٣).

وأمّا ما أورده ابن تيمية من أنَّ المُتَوَقَّعَ عنها زوجها تخلُّ من عدتها بوضع الحمل فهذا عندهم، وعندنا أنَّ عدَةَ المُتَوَقَّعَ عنها زوجها أبعدُ الأجلين من الأشهر أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً، فإنَّ وضعت قبل الأربعة أشهر لم تنقض عدتها «والحجّة للإمامية: الإجماع

(١) فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [فضائل الصحابة] لأحمد بن حنبل: ٣٠٠، [ح. ٢٢٢]، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٥ / ٣١٣ [ح. ٢٦٤١١] من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني، وجمع الجامع (الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير و زوائد) للسيوطى: ١٣ / ٣١٩ [ح. ٧٣٦٠] - مسنده على بن أبي طالب [].

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٦ / ٣٧٤ [ح. ٣٢١٠٠] / فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه [].

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٦ / ٣٧٤ [ح. ٣٢١٠١] / فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه [].

المتردد... وأيضاً فإن العدة عبادة يستحق فيها الثواب، وإذا بعُدَّ مداها زادت مشقتها وكثُرَ الثواب عليها ومنْ وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة، وإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر فقولنا أولى من قولهم. فإن احتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَفْلَتُ الْأَهْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق/٤] وأنه عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/٢٣٤]، وأنه عام في الحامل وغيرها. ثم لو كانت الآية التي ذكروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل وهو إجماع الفرق المحتقة الذي قد بينا أن الحجة فيه^(١).

وأمّا قوله: «ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها»

فللرد عليه يقال:

التفويض في اللغة: الإهمال، والمراد به هنا المرأة التي تزوجت ولم يفرض لها مهر فكأنَّ المهر أهمل سميت هذه المرأة (مفوضة)، وهذه المسألة ذكرها الشيخ الطوسي، فقال: «إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها. وبه قال في الصحابة على رض، وابن عباس، وزيد والزهري، وبه قال ربيعة: ومالك، والأوزاعي، وأهل الشام، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لها مهر مثلها. وبه قال ابن مسعود، وأهل الكوفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلٍ والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها بذلك يحتاج إلى دليل: لا يجب بالعقد مهر المثل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب بالعقد مهر المثل. دليلنا: ما قلناه في

(١) الانتصار للشريف المرتضى: ٢٣٩، [عدة الحامل المتوفى عنها زوجها].

المسألة الأولى سواء.

واستدل أبو حنيفة بما رواه: أنه أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يفرض لها - وفي بعضها - قال: فاختلقو إلية شهراً، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: أن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس فيه.

ولا شطط، وأن لها الميراث وعليها العدة. فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. فقام إليه ناس من أشجع، فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا بن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها علينا في بروع بنت واشق، كان تزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاوته قضاء رسول الله ﷺ. وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه، لأنَّه لم يروَ من طريقنا، وإنما روَى من طريق لا يعرف عدالة رواته، وما هذا صورته لا يجب العمل به. وقد أجيَّب عنه بأرجوحة؛ أحدها: أنه مضطرب السند، فإنه روَى فيه: فقام رهط من أشجع، وروي: فقام ناس من أشجع، وروي: فقام معقل بن يسار، ومرة بن سنان. وتارة أبو المليح، وتارة أبو الجراح. وهذا الاضطراب يدل على ضعفه. وذكر الواقدي في كتاب خطأ الحديث، فقال: وقع هذا الحديث إلى أهل المدينة فلم يعرفه أحد من أهل العلم بها، فثبتت به أنه لا أصل له، وإنما وقع إليهم من أهل الكوفة. على أنه يحتمل أن يكون فرض بعضها بغير اختيارها. وهي الصغيرة أو البكر الكبيرة، فإن كانت من لا يعتبر رضاها فلها مهر مثلها عند الشافعي.

وهذا لا يصح على أصلنا، فإننا لا نفصل بين الموضعين، على أن الخبر تضمن قضية في عين يحتمل ما قالوه، على أن ما رواه عن ابن مسعود قد خالقه أربعة من الصحابة، فكان قولهم أولى^(١).

(١) الخلاف للشيخ الطوسي: ٤ / ٣٧٨ - ٣٨٠، [مسألة ١٨].

الخاتمة

لقد أثبتنا في هذا الكراس شرعية زواج المتعة في القرآن والسنّة، كذلك شرعية متعة الحج معتمدين على مصادر أهل السنّة، وقد ظهر أنَّ تحريمها يُعدُّ بدعةً في الدين ومخالفةً لسنة الله تعالى، ورسوله ﷺ، وأنَّ الهدف من كلّ ما قدَّمناه في هذا الكراس هو التماس وجه الحقّ والحقيقة، والدفاع عن مذهب أهل البيت عليه السلام، وعن الإفتراءات والتهم الباطلة التي تُحاك ضده، وعن القذف القبيح الذي يقذفون به أتباع مذهب أهل البيت عليه السلام، وليس غرضنا انتقاد أحد أو النيل من أيّ شخص أو مذهب، بل بالعكس فما نقدّمه نرجو أن يكون حلقة وصل بيننا وبين من يخالفنا في الرأي ليتفهموا وجهة نظرنا ومداركها الشرعية في الكتاب والسنّة آملين توحيد الصفواف تحت راية الإسلام لأنَّ هدفنا إرضاء الله تعالى ورسوله ﷺ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

البَابُ الْحَادِي عَشَرُ

الْبِدْعَةُ فِي صَلَاةِ التَّرَوِيْحِ

وَحَذْفِ حِيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين. أما بعد فيعد هذا الكتاب مكملاً لوضع البدعة في المتعين أي: (زواج المتعة ومتعة الحج)، وهو الإصدار السابع ضمن سلسلة دليل المحاور الذي ذكرنا فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن البدعة إضافة إلى تعريف البدعة واختلاف آراء علماء أهل السنة فيها، فلذا لا نكرر ما ذكرناه هناك بل سنقتصر في هذا الكتاب على ذكر بدعة الإتيان بصلوة التراویح جماعة، وحذف قول (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان، فقد جمعنا في هذا الكتاب الأدلة الكافية للمحاور التي ذكرتها أهم المصادر السنوية لإثبات شرعية قول المؤذن (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان، لأنَّه الأذان الأول الذي أمر به رسول الله ﷺ، وأدَّامه بعض الصحابة والتبعين، وأنَّ الذي أمر بحذف (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان هو عمر بن الخطاب أيام خلافته، إضافة إلى ابتداعه الجماعة في صلاة التراویح التي رفض الرسول ﷺ أنْ تُصلَّى جماعة، وكذلك رفض بعض الصحابة، والتبعين صلاتها جماعة، كذلك ذكرنا آراء بعض أئمة علماء السنة الذين أفتوا بأفضلية الإتيان بصلوة التراویح فرادي، وسيلاحظ القارئ الكريم - كما هو منهجنا في هذه السلسلة - ترقيم كل حديث، أو ثرثرة، أو اقتباس مع الإشارة في الهامش (أسفل الصفحة) إلى المرجع أو المراجع التي ذكرت ذلك، وعند

تباین ألفاظ النص أو تعدد المصادر مع تباین ألفاظه أشرنا لذلك بلفظ (ينظر، أو انظر، ونحوهما) قبل ذکر المرجع أو المصدر.

هذا ونرجو أن نكون قد وفرنا للمُحاور الكريم أهم ما يحتاجه من الأدلة والنصوص للحوار حول مسألة بدعة صلاة التراويح جماعة، وبدعة حذف قول المؤذن (حي على خير العمل).

كما أود أن أشير إلى أن الهدف الأساسي من هذا الكراس هو تيسير السبيل أمام المُحاور الكريم لغرض إظهار الحق والحقيقة والدفاع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، وعن الافتراءات والتهم الباطلة التي تُحاك ضده، وضد أتباعه، وليس غرضنا انتقاد أحد أو النيل من أي شخص أو مذهب، بل بالعكس فما نقدّمه نرجو أن يكون حلقة وصل بيننا وبين من يخالفنا في الرأي، والاجتهاد ليتفهموا وجهة نظرنا ومداركها الشرعية في الكتاب والسنّة آملين توحيد الصفوف تحت راية الإسلام لاسيّما هدف الجميع إرضاء الله تعالى ورسوله عليه السلام.

تمهيد

صلاة التراويح هي صلاة مستحبة تُصلَّى في ليالي شهر رمضان المبارك، ويطلق عليها بعض الفقهاء اسم (نافلة رمضان)، ومجموع ركعاتها ألف ركعة تُقسَّم على ليالي الشهر، وتحتخص ليالي القدر بزيادة الركعات فيها.

وأما كيفية هذه الصلاة فالمشهور أن تُصلَّى منها في كل ليلة من الليالي العشر الأولى والثانية من شهر رمضان عشرون ركعة يُسَلِّم المصلِّي بين كل ركعتين، فيصلِّي منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب، والباقيه وهي اثنتا عشرة ركعة تؤخِّر عن صلاة العشاء، وفي العشرة الأخيرة يصلِّي منها كل ليلة ثلاثين ركعة يؤتي ثمان منها بعد صلاة المغرب أيضاً ويؤخِّر الباقية عن العشاء، فالمجموع يكون سبعمئة ركعة، فتبقى ثلاثة ركعة، وهي تؤدَى في ليالي القدر وهي الليلة التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون، فينحصَّ كل من هذه الليالي بمئة ركعة منها، فتتمَّ الألف ركعة، وقد وزع بعض فقهائنا هذه الصلاة على الشهر بنحو آخر.

وتحلَّ فرادى عندنا، ولا يجوز صلاتها جماعة لأنَّ الرسول ﷺ قد نهى عن صلاتها جماعة، ومخالفة أمره ﷺ بصلاتها جماعة فيه دلالة واضحة على قبح هذه المخالفه وأنها مظنة العقاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب/ ٣٦]، وعليه فلا يجوز أداؤها جماعة بعد ارتفاع الوحي، فلم تكن صلاة التراويح تُصلَّى جماعة في عهد الرسول ﷺ، وقد تواترت النصوص في كتب السنة مصرحة بذلك، كما سيأتي تفصيلها.

صلاة التراويح في عهد رسول الله ﷺ

لقد بلغت الروايات المصرحة بنهيِّ رسول الله ﷺ عن صلاة التراويح جماعة حَدَّ التواتر، كذلك النصوص التي تصرّح بعدم الإتيان بها جماعة في عهد الرسول ﷺ و منها ما رواه مالك بن أنس في (باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ) فقال:

«حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمُسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^(١).

وقال البخاري: «وَقَالَ الْمُكَيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّصِرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِيهَا، فَتَسْبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصْلُونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةَ فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِّبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا زَالَ يُكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١/ ٣٠١ [كتاب الصلاة في رمضان / (١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان - ح. ١.]

صَلَاةُ الْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ»^(١).

وقال مسلم: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّيْرَةً بِخَصَّافَةٍ أَوْ حَصِيرَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا - قَالَ - فَتَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلِّوْنَ بِصَلَاةِهِ - قَالَ - ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ - قَالَ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَبِّبًا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا زَالَ يَكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُكْتُبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ»^(٢).

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ٣٢ / ص ٣٠٩)

ثم جاؤا ليلة أي ليلة ليصلوا مع النبي فلم يخرج إليهم النبي فرفعوا أصواتهم وحصبو الباب أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة»

«شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ١٣٢)

وَأَصْلُ التَّتَّبُعِ الْطَّلَبُ، وَمَعْنَاهُ هُنَا طَلَبُوا مَوْضِعَهِ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

قوله: «وَحَصَبُوا الْبَابَ»

أَيْ زَمْوَهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَى الصَّغَارِ تَنْبِيَهًا لَهُ وَظَنُّوا أَنَّهُ نَسِيَّ».

(١) صحيح البخاري: ١١٢٢ [ح. ٦١١٣] . كتاب الأدب / باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عزوجل [].

(٢) صحيح مسلم: ٣٠٥ [ح. ٢١٣ - ٧٨١] . - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة النافلة في بيته و جوازها في المسجد [].

وقال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:»

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^(١).

وقال مسلم: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^(٢).

فكل هذه النصوص تصرح بمنع رسول الله ﷺ الناس أن يصلوا نافلة رمضان جماعة، فكان المسلمون يصلونها فرادى طوال حياته ﷺ، واستمروا على ذلك حتى أمرهم عمر بن الخطاب أياً مخالفةه بأن يصلوها جماعة.

(١) صحيح البخاري: ٢١١، [ح. ١١٢٩] / كتاب التهجد - باب تحرير النبي ﷺ على صلاة الليل والنافل من غير ايجاب].

(٢) صحيح مسلم: ٢٩٧ [ح. ٧٦١-١٧٧] - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح].

لِمَ تُحَلِّ التِّرَاوِيْحُ جَمَائِيْهَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ

من النصوص التي تدل على عدم مشروعية صلاة التراويح جماعة سيرة الرسول ﷺ، وسيرة الصحابة بعد وفاته حيث كانوا يصلونها فرادى حتى أن أمرهم عمر بن الخطاب بصلاتها جماعة، فتحولت هذه النافلة إلى عزيمة بتشريع من الخليفة عمر بن الخطاب، ومن هذه النصوص ما رواه مالك بن أنس، ومسلم، فقال مالك:

«وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيزَةِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبا شهاب: فتوّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثمّ كان الأمراً على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب^(١).

وقال: «عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ هُمْ بِعَزِيزَةِ، وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتَوَوَّيْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكِ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكِ

(١) الموطأ لمالك بن أنس: ١٠٣/[كتاب الصلاة في رمضان / (١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان-ح. ٢٠٢]، وأخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، ينظر: صحيح مسلم: ٢٩٦ [ح. ١٧٤] - ٧٥٩) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وينظر: صحيح البخاري: ٣٦٢، [ح. ٢٠٠٩] /كتاب صلاة التراويح - باب: فضل من قام رمضان].

ذلك»^(١).

فهذا النص يدل على تشريع جديد حول النافلة إلى عزيمة.

عمر بن الخطاب أول من ابتدع الجماعة في التراويح

قال: «عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله عليه السلام في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد.

قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال جمعهم عمر على قارئ واحد»^(٢).

وأيضاً قال: «عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال: كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين قال وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسري»^(٣).

فهذا النص يدل على إجبار الناس على تطبيق هذا الاجتهاد المخالف للنصوص الصريحة بالقوّة، فأصبحت نافلة رمضان وفقاً لهذا النص فرضاً.

وقال النووي: «قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيزَةٍ» معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: «فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِيجَابِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/١٩٨، ٤/٢٥٧، ٤/٧٧٤٩-باب قيام رمضان].

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٢٠١، ٤/٢٦١، ٤/٧٧٧٩-باب قيام رمضان].

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٢٠٠، ٤/٢٦٠، ٤/٧٧٦١-باب قيام رمضان].

بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ.

قَوْلُهُ: «فَتُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدِرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ».

مَعْنَاهُ: إِسْتَمَرَ الْأَمْرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُولُ رَمَضَانٌ فِيهِ بَيْتُهُ مُنْفَرِدًا حَتَّى إِنْفَضَ صَدْرُ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ جَمَعُهُمْ عُمَرٌ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى لَهُمْ جَمَاعَةً، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِي:

«قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسُ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّهِنِيِّ وَالْأَمْرُ» (عَلَى ذَلِكَ) أَبِي عَلَى تَرْكِ الجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيْحِ.

وَلَاَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ» وَقَدْ أَدْرَجَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ فِي نَفْسِ الْحَبْرِ أَخْرَجَهُ الْمَرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانٍ يُصَلِّوْنَ فِي نَاحِيَةِ الْمُسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَيْلَ: نَاسٌ يُصَلِّيُّهُمْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَصَابُوْا وَنَعْمَ مَا صَنَعُوا» ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَفِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُحْفُوظُ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنَ كَعْبٍ»^(٢).

وَهَكُذا فَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ حَجْرٍ رِوَايَةَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قدْ اسْتَحْسَنَ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَيِّ: ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧، [كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقُصْرِهَا / بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانٍ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ].

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ: ٤ / ٣١٧، [كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ / بَابُ ١ حِ ٢٠٠٨ - ٢٠١٣].

جماعة.

وقال مالك بن أنس: «باب ما جاء في قيام رمضان»:

حدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ يُصْلِي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ.
قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعْمَتِ الْبِدْعَةِ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَاءُمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي أَخْرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»^(١).

وقال البخاري: «وَعَنِ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ يُصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصْلِي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: بَعْمَ الْبِدْعَةِ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَاءُمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ.
يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»^(٢).

فَقَوْلُ عُمَرٍ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ» يعني الاجتهاد

(١) الموطأ مالك بن أنس: ١٠٣ - ١٠٤ [كتاب الصلاة في رمضان / (١) باب ما جاء في قيام رمضان - ح ٣٠].

(٢) صحيح البخاري: ٣٦٢، ح. ٢٠١٠. [كتاب صلاة التراويح - باب: فضل من قام رمضان]، و المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ٤/١٩٩، [٤/٢٥٨، ٣٧٥] - باب قيام رمضان.



الشخصي مقابل الوحي المنزل، فلم يسمع من الرسول محمد ﷺ أنه قال: «إني أرى كذا» فيشرع أمراً باجتهاده الخاص، فلم يكن يتبع إلا ما يوحى إليه، بل نفي القرآن الكريم عنه أمر التَّقْوَى عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ، و ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَفَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَابِ﴾ ﴿الْأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ﴾ ﴿فَمَا يِنْكِرُ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَجَرِنَ﴾ [الحاقة/ ٤٤-٤٧]، فكيف يُحْكَى لِمَنْ هُوَ دُونَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرُ؟!

لا جماعة في صلاة التراويح

الجماعه في صلاة التراويح بدعة ابتدعها عمر بن الخطاب، ويستدل على عدم استحباب صلاة التراويح جماعة أدلة عديدة

الدليل الأول:

صلاة التراويح من النوافل، وقد وردت الروايات باستحباب صلاة النافلة في البيت.

قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا عَفَانُ، قَالَ: ثنا وُهَيْبٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بْشِرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمُسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيَالِي، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ مُنْذُ الْلَّيْلَةِ، حَتَّى حَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلَيْنِ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا - أَمْهَا النَّاسُ - فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَةَ الْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمُكْتُوبَةَ»^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يُوْجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَعَنِ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٥ [ج. ٢٠١٤]، كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

الصَّلَاةِ فِي الْمُسْجِدِ وَعَنْ مُؤَاكِلَةِ الْحَايَضِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحُقُّ وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا فَذَكَرَ الْغُسْلَ قَالَ أَتَوْضَأُ وَصُوْنِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمُذْبُحُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوْضَأُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمُسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمُسْجِدِ وَلَأَنَّ أُصْلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْلِي فِي الْمُسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَمْكُوْتَوْبَةً...^(١).

قال ابن ماجة: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمَانِي أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمُسْجِدِ قَالَ «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمُسْجِدِ فَلَأَنَّ أُصْلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْلِي فِي الْمُسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَمْكُوْتَوْبَةً».^(٢).

وروى البيهقي، فقال: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْقَنِيُّ فِي جَامِعِ الْحَرْبِيَّةِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمُسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكِلَةِ الْحَايَضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمُسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمُسْجِدِ، فَلَأَنَّ أُصْلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْلِي فِي الْمُسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَمْكُوْتَوْبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكِلَةُ الْحَايَضِ فَوَأْكِلُهَا».^(٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤١٧/٤٤٢/٤٣٤٢، ح. [١٩٠٣١].

(٢) سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ٢٢٢ [كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في التطوع في البيت- ح. ١٣٧٨]

(٣) سنن البيهقي: ٤٠٧/٣ [كتاب الصلاة/ باب الذي يصيب الثوب أو البدن- م. ٤٢٣٢].

قال الطحاوي: «حدَثَنَا أَبْنُ أَيِّ دَاؤْدَ، قَالَ: ثنا الْوُحَاطِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَرْدَانُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَيِّ فُلَانٍ، وَهُوَ أَبْنُ أَيِّ النَّضْرِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ بِشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «صَلَاةُ الْمُرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ هَذَا إِلَّا الْمُكْتُوبَةَ»^(١).

وقال أيضاً: «حدَثَنَا رَبِيعُ الْجِيْزِيُّ، قَالَ: ثنا أَسْدُ وَأَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَا: أَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ بِشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمُرْءِ، صَلَاةُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمُكْتُوبَةَ».

وقد روي عن غير ريد بن ثابت في ذلك، عن النبي عليه السلام أياً ما قد ذكرناه في باب التَّطَوُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

فَبَيْتَ بِتَصْحِيحِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ، مَا ذَكَرْنَاهُ.

وقد روي في ذلك عمن بعد النبي عليه السلام ما يوافق ما صححناها عليه^(٢).

الدليل الثاني: اختلاف علماء السنة في الجماعة

لقد اختلف علماء السنة في أفضلية الجماعة في صلاة التراويح، فذهب بعضهم إلى أن الأفضل صلاتها جماعة وذهب آخرون إلى أن الأفضل صلاتها فرادى؛ وقال الطحاوي الحنفي:

«قال أبو جعفر: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْهُ

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٥ - ٢٠١٥ ح. كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٥ - ٢٠١٦ ح. كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

في المنازل، واحتجو في ذلك بقول رسول الله عليه السلام: إنَّه «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ بِقِيَةٍ لَيْلَتِهِ».

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخْرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ.
وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّ مَا احْتَجُوا بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَنَّهُ «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ بِقِيَةٍ لَيْلَتِهِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «حَيْرٌ صَلَاةُ الْمُرِئِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمُكْتُوبَةُ»، فِي حَدِيثٍ
رَبِيعٌ بْنُ ثَابِتٍ.

وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ هَذَا
الْقَوْلُ. فَأَعْلَمُهُمْ بِهِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وُحْدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ،
فَصَلَاتُهُمْ تُلْكَ فِي مَنَازِلِهِمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ.
فَتَصْحِحُ هَذِينِ الْأَثْرَيْنِ، يُوجَبُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ هُوَ عَلَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِالْقِيَامِ مَعَ
الْإِمَامِ، قُنُوتٌ بِقِيَةٍ لَيْلَتِهِ.

وَحَدِيثُ رَبِيعٌ بْنِ ثَابِتٍ، يُوجَبُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِي بَيْتِهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَا
يَتَضَادَ هَذَا إِلَّا أَثْرَانِ». (١)

الدليل الثالث: إقرار أبي بن كعب عدم وجود صلاة التراويح جماعة في زمن

الرسول عليه السلام

«عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل، فقال يا أمير

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ٤٥٤ - ٤٥٥ [كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة. (ابن منيع) ^(١).

الدليل الرابع: رفض بعض الصحابة لجماعة التراويح ونذكر طائفه من أسماء هؤلاء الصحابة

عبد الله بن عمر

قال «عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان» ^(٢).

وقال الطحاوي: «حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصْلِي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ» ^(٣).

وقال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ لَا يَقُولُ مَعَ النَّاسِ» ^(٤).

وقال البيهقي: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ أَبْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَيْتِهِ

(١) كنز العمال للمتقى الهندي: ١٩٢/[٨] كتاب الصلاة- ح. ٢٣٤٦٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ٤/[٤] ٢٠٣- ٢٠٢، ٢٦٣/[٤] ٧٧٧٣- باب قيام رمضان.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/ ٤٥٦ ح. ٢٠١٧- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/ ١٦٨ [ح. ٧٧١٣] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان.

في شهرين رمضان، فإذا انصرف الناس من المسجد أحذ إداوة من ماء، ثم يخرج إلى مسجد رسول الله عليه السلام ثم لا يخرج منه حتى يصلى فيه الصبح^(١).

١. ابن عمر ينهى عن صلاة التراويح جماعة

لقد كان ابن عمر يعنّف من يصلى التراويح جماعة، ويصفه بأنه حمار، فقد قال ابن أبي شيبة:

«حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: سأله رجل ابن عمر أقوف خلف الإمام في شهر رمضان، فقال: تنصت كأنك حمار^(٢).

وقال البيهقي: «أخبرنا أبو نصر: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قادة الأنصاري أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبارنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير أخبارنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال له رجل: أصلى خلف الإمام في رمضان؟ قال يعني ابن عمر: أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم.

قال: أفتنصت كأنك حمار؟ صل في بيتك^(٣).

وقال عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عمر قال أصلى خلف الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن قال نعم قال أفتنصت كأنك حمار؟!

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٥٧ [ث] (٤٧١٢) باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل].

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/١٦٨ [ح. ٧٧١٤] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٥٧ [ث] (٤٧١٢) باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل].



صل في بيتك»^(١).

وقال الطحاوي: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا مُؤْمَلٌ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَلِّ فِي بَيْتِك»^(٢).

٢- إِبْرَاهِيم

لقد رفض إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التخعي المتوفى (سنة ٩٦ هـ) أن يصلي خلف الإمام صلاة التراويح، فقد قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَتَانِ رَدَدْتُهُمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ»^(٣).

وقال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَةُ أَوْ سُورَتَانِ لَأَنْ أَرَدَدْهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٤).

وقال الطحاوي: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا مُؤْمَلٌ، قَالَ.

(١) المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ٤/٢٦٣، ٤/٢٠٢، ٧٧٧٢- باب قيام رمضان.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/٤٥٦ ح ٢٠١٣- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/٤٥٦ ح ٢٠١٩- كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/١٦٨ ح ٧٧١٥ من كان لا يقوم مع الناس في رمضان.

ثنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْمَ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكُنْتَ أَنْ أُرْدِدَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ»^(١).

وقال «عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم تكن معي إلا سورتان لرددتها أحب إلى»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَؤْمِنُهُمْ فِي الْمُكْتُوبَةِ، وَلَا يَؤْمِنُهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ»^(٣).

وقال أيضاً: «حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَلْقَمَةُ لَا يَقُولُ مَانَ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ»^(٤).

المتهجدون لم ينضموا في صنوف التراويح

قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمُسْجِدِ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ»^(٥).

بعض القوم كان يصلّي في المسجد وحده والبعض الآخر في جماعة

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/٤٥٦ [٢٠٢٢] - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٢٠٣ [٢٦٣/٤] - باب قيام رمضان.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/١٦٨ [٧٧١٦] ح. من كان لا يقوم مع الناس في رمضان].

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/١٦٨ [٧٧١٧] ح. من كان لا يقوم مع الناس في رمضان].

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/٤٥٦ [٢٠٢٠] - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

قال الطحاوي: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغَيرةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُصْلِلُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيُؤْمِنُونَ الرَّجُلُ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يُصْلِلُ فِي الْمُسْجِدِ وَحْدَهُ».

فَالشُّعْبَةُ: سَأَلَتْ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: كَانَ الْإِمَامُ هَاهُنَا يَؤْمِنُنَا، وَكَانَ لَنَا صَفٌ يُقَالُ لَهُ: صَفُ الْقُرَاءِ، فَنُصَلِّي وَحْدَانَا وَالْإِمَامُ يُصْلِلُ بِالنَّاسِ»^(١).

٣. عروة

لقد كان عروة بن الزبير بن العوام المتوفى (سنة ٩٤ هـ) يصلى التراويح في البيت، فقد قال الطحاوي:

«حَدَّثَنَا يُونُسُ وَفَهْدٌ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرُوْةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصْلِلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ»^(٢).

٤. سعيد بن جبير

كان التابعي سعيد بن جبير بن هشام الأستدي المتوفى (سنة ٩٥ هـ) يصلى التراويح منفرداً، فقد قال الطحاوي:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤُدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، كَانَ يُصْلِلُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُسْجِدِ وَحْدَهُ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ»^(٣).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [٤٥٦-٢٠٢١] ح. - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [٤٥٦-٢٠٢٣] ح. - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٦ [٤٥٦-٢٠٢٤] ح. - كتاب الصلاة/ باب القيام في

٥- القاسم، ٦- سالم، ٧- نافع

القاسم بن محمد بن أبي بكر (وهو من التابعين)، و سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وهو من التابعين)، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (وهو من أئمة التابعين)، لم يكن هؤلاء الثلاثة يصلون التراويح جماعةً، قال الطحاوي:

«حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا أَنْسُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتَ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا يَنْصَرِفُونَ مِنْ الْمُسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُولُونَ مَعَ النَّاسِ»^(١).

الدليل الخامس: فتوى مالك وأبي يوسف والشافعي

الدليل الثالث على عدم استحباب صلاة التراويح جماعة هو رأي بعض أئمة السنة الذين قالوا باستحباب صلاتها فرادى كمالك والشافعي؛ «قال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا لما روى زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال: فتتبع إليه رجال و جاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم و حصبو الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال لهم: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنّه سيكتب عليكم فعلتكم الصلاة في بيوتكم، فان خير صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة» رواه مسلم ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذر و قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفْ لَهُ بِقِيمَةِ لِيْلَةٍ» وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي ﷺ لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم وهذا ترك القيام بهم معللا بذلك

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١ / ٤٥٧ - ٢٠٢٥ [ج. ١] - كتاب الصلاة/ باب القيام في

شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟



أو خشية أن يتخدتها الناس فرضاً، وقد أمن هذا بعده»^(١).

«وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبْوَيُوسُفٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: أَفْضَلُ فُرَادَىٰ فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمُرْءَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمُكْتُوبَةِ»^(٢).

الدليل السادس: فتاوى وآراء بعض علماء السنة وأئمتهم

لقد صرّح أو أشار بعض علماء السنة وأئمتهم بتصويب صلاة التراويح فرادى ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، فقد قال: «حَدَّثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فِي زَمْنِ أَبْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَوْمٌ يُصَلِّوْنَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ».

بِهُوَلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، كُلُّهُمْ يُفَضِّلُ صَلَاةَهُ وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى صَلَاةِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ»^(٣).

وهناك نصوص تفيد جواز صلاة التراويح فرادى، منها ما قاله «عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصلي»^(٤).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة الحنفي: ١/٨٠، و الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة: ١/٧٥٠، ط.

(٢) شرح صحيح مسلم لل النووي: ٦/٢٨٦ [باب الترغيب في رمضان وهو التراويح].

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: ١/٤٥٧ [٢٠٢٦ - كتاب الصلاة/ باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام].

(٤) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٢٦٣ [٤/٢٠٣، ٢٦٣/٧٧٧٥ - باب قيام رمضان].

وأيضاً قال «عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان وكان من شاء قام معه ومن شاء قام لنفسه ومن شاء طاف»^(٥).

وأيضاً قال «عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمرائهم معاوية أو غيره أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال مكره كربلاس لا تفعل دع الناس من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارئ ففعل»^(٦).

وهكذا ثبت عدم جواز صلاة التراويح جماعة.

الحسن بن أبي الحسن البصري يفتني بصلاة التراويح فرادى

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا قطون بن عبد الله أبو مريٰ، عن نصر المعلم، قال: حدثني عمر بن عثمان، قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يحيى رمضان، أو يحضر رمضان، فيقوم الناس في المساجد، فما ترى أقوم مع الناس أو أصلٍ أنا لنفسِي؟ قال: تكون أنت تفوه القرآن أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَاهَ عَلَيْكَ بِهِ»^(٧).

شبهة

لماذا لم ينه عليه ﷺ عن صلاة التراويح؟

وللجواب عن ذلك يقال: لقد وردت روایات ضعيفة، لم تذكرها كتب الصحاح تفيد أنَّ أمير المؤمنين ﷺ لم ينه عن صلاة التراويح، وهذه الروایات هي:

(٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٤٢٦٢، ٧٧٦٨ - باب قيام رمضان.

(٦) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٤/٤٢٦٢ - ٢٠١، ٧٧٦٧ - باب قيام رمضان.

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة: ٢/١٦٨ [ح. ٧٧١٨] من كان

لا يقوم مع الناس في رمضان].

«عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلا يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. (ق وضعيه).»

عن عبد الرحمن بن أبي ليل أن علياً أمر ابن أبي ليل أن يصلي بالناس في رمضان. (ابن شاهين).

عن ابن السائب أن علياً قام بهم في شهر رمضان. (ابن شاهين).

عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى فقال: «نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله تعالى بالقرآن». (ابن شاهين).

عن عرفجة قال: كان علي بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء. (ق).

عن علي قال: «أنا حضرت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أن فوق النساء السابعة حظيرة يقال لها حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فإذا ذن لهم فلا يمسون بأحد يصلي أو على الطريق إلا دعوا له فأصابه منهم بركة فقال عمر: يا أبا الحسن فتحرض الناس على الصلاة حتى تصيّبهم البركة فأمر الناس بالقيام». (شعب الإثيان وسنده ضعيف)^(١).

فهذه الروايات ذكرها المتنقي الهندي في كنز العمال من غير ذكر السنن، وهي ليست بحجة بل ساقطة، ولا أهمية لها، والذي ثبت عندنا أنَّ علي بن أبي طالب رض قد نهى عن صلاة التراويح، فقد جاء في كتاب وسائل الشيعة «عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد (المدايني)، عن مصدق بن صدقة، عن عمار،

(١) كنز العمال للمتنقي الهندي: ٨/١٩٢ [كتاب الصلاة- ح. ٢٣٤٦٧ - ٢٣٤٧٤].

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: واعمراء واعمراء، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمراء واعمراء فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا^(١).

وفي بحار الأنوار: «وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب له إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم الحسن عليه السلام، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا: واعمراء^(٢).

فلذا يكفي تنبئهم وانذارهم ولا يجب عليه أكثر من ذلك إن كانوا مصرين على الخطأ، وقد أخبر الله تعالى النبي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بتقديم النصيحة والإذنار فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرْ لَتَّسْ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية/٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿لَيَسْ عَلَيْكَ هُدَّنَهُمْ وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاء﴾ [البقرة/٢٧٢]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَّنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ﴾ [النحل/٣٧]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [القصص/٥٦]، ويدرك لنا الشيخ الكليني معاناة أمير المؤمنين عليه السلام فيقول: «ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: «قد عملت الولاة قبلى أعملاً خالفوا فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متعتمدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حلت الناس على تركها

(١) وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحز العجمي - ج ٥ - ص ١٩٢

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣١ / ٧ - ٨.



وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لَتَفَرَّقْ عني جندي حتى
أبقي وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز
وجل وسنة رسول الله ﷺ^(١).

(١) الكافي - الشيخ الكليني: ٨ / ٥٩

مسك الختم

ما تقدم لا يصح القول - كما ذهب إليه بعضهم - بأن الجماعة في صلاة التراويح مستحبة، أو أنها سُنّة بحجة أن بعض الصحابة قد واظبَ عَلَيْهَا، وإنما النبي ﷺ قد نهى عنها حشيةً أن تُكتَبَ عَلَيْنَا، فنقول: لو كان ذلك صواباً لقال النبي ﷺ: لا تصلوها في حياتي جماعة، أو لقال: فإذا متْ فصلُوها جماعة، ولكنه لم يثبت عنه ذلك بل لم يقل به أحد، والثابت عنه ﷺ هو النهي عن الإتيان بها جماعة، فلا تصح مخالفة الرسول ﷺ، وأمّا عمل الصحابي فليس بحجة إذا كان عمله مخالفًا لعمل الرسول ﷺ، والذي يدلّ أيضاً على أن قيام رمضان بدعة ما ذكره القرطبي:

«وعن أبي أمامة الباهلي - واسمه صدی بن عجلان - قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام»^(١).

فإنْ ظنَّ ظانُّ بـأن حديث «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» هو دليل على جواز قيامها جماعة، فهذا الحديث غير صحيح لما سألني.

حديث «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

جاء في سنن ابن ماجة: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ شِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيَّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ زَبْرِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَرْبَابَصَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للقرطبي: ١٧١، ١٧١ / ٢٧. [الحادي: ٢٧]

بَلِيْغَةً وَجِلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَدَرَفْتُ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتُنَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعَةً فَاعْهَدْنَا بِإِلَيْنَا بِعَهْدِ فَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَرَّوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُتْنَيَ وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِيِّينَ الْمُهَدِّدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتِ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ».

هذا الحديث يسقط عن الاعتبار ولا يصح الاعتماد عليه لسبعين أساسين:

١. ضعف السند.

٢. إنتهاء أساسيه جمياً إلى راوٍ واحد وهو العرباض بن سارية.

وتفصيل ذلك: أنَّ أساسيد هذا الحديث يمكن حصرها بستَّ سلاسل وهي لا تخلو من رواة ضعاف لا يمكن الإستدلال بمرورياتهم:

السلسلة الأولى: «عَنْ ثُورَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السُّلَمِيِّ عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ...»، وفيها (ثور بن يزيد)، الذي نقل عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه كان يبغض علي بن أبي طالب رض، ويصرح عن ذلك بالقول:

و«يقال أنه كان قدرياً وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلاً قتل جدي... وقال أبو عاصم قال لنا ابن أبي رواد واتقوا لا ينطحنك بقرينه وقال أبو مسهر وغيره كان الأوزاعي يتكلم فيه ويجهوه وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك... وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ثور بن يزيد ثقة وقال في موضع آخر أزهراً الحرازي وأسد بن وداعه وجماعة كانوا يجلسون ويسبون علي بن أبي طالب وكان ثور لا يسبه فإذا لم يسب جروا برجله... قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وليس مالك عنه رواية لا في الموطأ ولا في الكتب الستة ولا في غرائب

مالك للدارقطني»^(١).

وبغض علىٰ وحده يكون كافياً لإسقاط عدالته، وعدم قبول روايته لأنّ حبّ علىٰ من الإيمان وبغضه من النفاق، والمنافق لا تقبل شهادته لأنّه كاذب كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون/ ١]، والذّي يدل على أنّ بغض علىٰ نفاق هو ورود الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك؛ قال ابن ماجة في سنته:

«حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال: عهد إلى النبي الأمي عليه السلام أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»^(٢)

قال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء في صحيح مسلم: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال عٰلِيٌّ: «والذّي فلق الحبة وبرأ النسمة إِنَّه لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ عليه السلام إِلَيْهِ أَن لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبَغِّضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»»^(٣)

السلسلة الثانية: «الوليد بن مسلم، عن العلاء بن زبر، عن يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرابض بن سارية...»

ففي هذه السلسلة الوليد بن مسلم، وقد ضعفه علماء السنة؛ «قال أبو الحسن

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١ / ٥٧٦ - ٥٧٨ [حرف الثناء: من اسمه ثور وثوير].

(٢) سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القرزويني: ٣٢، [ج. ١١٤ / فضل علي بن أبي طالب].

(٣) صحيح مسلم: ٤٩: [ج. ٧٨ - ١٣١] - كتاب الإيمان / باب الدليل على أنّ حب الأنصار و علي

رضي الله عنهم من الإيمان وعلمائهم وبغضهم من علماء النفاق]

الدارقطني: الوليد بن مسلم يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيخ ضعفاء، عن شيخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، وعطاء، والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري، يعني مثل عبد الله بن عامر الإسلامي، وإسماعيل بن مسلم... وقال أبو بكر الإسماعيلي: سمعت من يحكي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد، وسئل عن الوليد بن مسلم، فقال: كان رفاعاً. وقال أبو بكر المروزي: قلت لأحمد بن حنبل في الوليد قال: هو كثير الخطأ.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذاباً وهو يقول فيها: قال الأوزاعي.

وقال مؤمل بن إهاب، عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدللها عنهم»^(١).

وقال الذهبي: «قال أبو مسهر: ربما دلس الوليد بن مسلم عن كذابين.

قلت: البخاري ومسلم قد احتججا به، ولكنها ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما ينكر له»^(٢). فلهذا لم يرو البخاري ومسلم حديث (سنة الخلفاء الراشدين).

السلسلة الثالثة: «يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن إبراهیم بن الحارث، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن ساریة...»

وفي هذه السلسلة راویان ضعیفان: أحدهما (يحيى بن أبي كثیر)، والآخر (محمد

(١) تهذیب الکمال للزمی: ٣١ / ٩٦ - ٩٨.

(٢) سیر أعلام النبلاء للذهبي: ٨ / ١٣٦ [٧ / ١٠٩]، [الوليد بن مسلم].



بن إبراهيم بن الحارث)، فأما (يحيى بن أبي كثير اليمامي) فقد تكلّم فيه جماعة من علماء السنة: يحيى بن أبي كثير اليمامي.

قال الذهبي: «ذكره العقيلي في كتابه، ولهذا أوردته، فقال: ذكر بالتدليس. قلت: يروي عن أنس ولم يسمع منه.

وقال نعيم بن حماد: حدثنا المبارك، عن همام، قال: كنا نحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا.

وقال حسين المعلم: قلنا لـ يحيى بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيحة فكتب على رسول الله ﷺ الكذب! قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا؟ قال: إذا قلت بلغني فهو من الكتاب.

قال يحيى القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح»^(١).

وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال:

«يحيى بن أبي كثير اليمامي: ذكر بالتدليس.

حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن همام قال: كما يحدث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا.

حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام قال: ما رأيت أصلب وجهاً من يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، فيروح بالعشي فيحدثناه.

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا عبد الصمد بن

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٧/ ٢١٢ - ٢١٣ [حرف الياء / يحيى].

عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم قال: قلنا ليعيبي بن أبي كثير: هذه المرسلات عمن هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيفة فكتب على رسول الله عليه السلام الكذب، قال: قلت: فإذا جاء مثل هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت بلغني فإنه من الكتاب، قال أبو بكر، وقال يعيبي بن سعيد: مرسلات يعيبي بن أبي كثير شبه الريح.

حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: ما حدثنا يعيبي، عن قتادة بشيء مرسل، ولا عن يعيبي بن أبي كثير بمرسل ولا حديث واحد، فحدثنا عن الأوزاعي، عن يعيبي بن أبي كثير، أن ابن عباس، كان لا يرى طلاق المكره شيئاً، وكان عبد الرحمن يحدثنا عنهم جميعاً بمرسله.

حدثنا يعيبي قال: حدثنا نعيم، حدثنا عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم قال: قلنا ليعيبي بن أبي كثير: إنك تحدثنا عن قوم، لم تلتهمهم ولم تسمع منهم، قال: ترون الكتاب وضع في القرطاس والدواة، فكتب فيه الكذب، فقلت: لا تفعل^(١).

وأماماً محمد بن إبراهيم بن الحارث، فضعفه أحمد بن حنبل، «وقال العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه في حديثه شيء يروي أحاديث مناكر أو منكرة»^(٢).

السلسلة الرابعة: «مُعاوِيَةٌ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلْمَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرْبَابَضَّ بْنَ سَارِيَةَ...».

وفيها (معاوية بن صالح)

«قال ابن أبي خيثمة والدوري في تارixinهما عن بن معين كان يعيبي ابن سعيد لا

(١) كتاب الضعفاء للعقيلي: ٤/١٥٣٢ [باب الياء - يعيبي بن أبي كثير اليامي].

(٢) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٧/٦ [حرف الميم: من اسمه محمد].



يرضاه وقال ابن أبي خيثة عن ابن معين صالح وقال الدوري عن ابن معين ليس بمرضى هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدوري وليس ذلك في تاريخه.

وقال الليث بن عبدة قال يحيى بن معين كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال ما هذه الأحاديث.

وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه... وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزارى: ما كان بأهل أن يروي عنه... وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه... وقال سعيد بن أبي مريم سمعت خالى موسى بن سلمة يقول أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت عنده أراه قال الملاهي، فقال: ما هذا؟

قال: شيء يهديه إلى صاحب الأندلس قال فتركته ولم أكتب عنه»^(١).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال:

«قال أبو حاتم: لا يحتاج به، وكذا لم يخرج له البخاري... قال الليث بن عبدة، قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا حدث بحديث معاوية بن صالح زجره يحيى بن سعيد»^(٢).

السلسلة الخامسة: «عمر بن أبي سلمة التنيسي، أئبنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن يحيى بن أبي المطاع، قال سمعت العرابي...»
وفيها (عمر بن أبي سلمة التنيسي)

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٨/٢٤٤ - ٢٤٦ [حرف الميم: من اسمه معاوية].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٦/٤٥٦ - ٤٥٧ [حرف الميم / معاوية].

«قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يحتج به وقال العقيلي في حدثه وهم ...»

وقال الساجي: ضعيف، وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير»^(١).

السلسلة السادسة: «بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ ...»
وفيها: (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ)

«قال ابن عبيدة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

وقال ابن أبي خيثمة سئل يحيى عن بقية فقال إذا حديث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه أما إذا حديث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى الرجل ولم يسمّعه فليس يساوي شيئاً ...»

قال يحيى ولقد قال لي نعيم يعني ابن حماد كان بقية يضن بحديثه عن الثقات قال طلبت منه كتاب صفوان فقال كتاب صفوان أي كأنه قال يحيى بن معين كان يحدث عن الضعفاء بهأة حديث قبل أن يحدث عن الثقات.

قال يعقوب بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين.

ويحدث عن قوم متوكّي الحديث وعن الضعفاء ويحيد عن أسمائهم إلى كانواهم وعن كانواهم إلى أسمائهم ويحدث عنهم هو أصغر منه وحدث عن سويد بن سعيد الحدثاني ...

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٦/١٥٤-١٥٥ [حرف العين: من اسمه عمرو].

وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به... وقال ابن عدي يخالف في بعض روایاته عن الثقات وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه وبقية صاحب حديث ويروي عن الصغار والكبار ويروي عنه الكبار من الناس وهذه صفة بقية وقال أبو مسهر الغساني بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية...

وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: روى بقية عن عبيد الله بن عمر مناكير.

وقال الجوزجاني: رحم الله بقية ما كان يبالي إذا وجد خرافات من يأخذ وإذ حدث عن الثقات فلا بأس به، وقال حجاج بن الشاعر وسئل ابن عيينة عن حديث فقال أبو العجب أنا بقية بن الوليد أنا وقال ابن خزيمة لا احتاج ببقية حدثني احمد بن الحسن الترمذى سمعت احمد بن حنبل يقول توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المحاجيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى قلت أتى من التدليس.

وقال ابن حبان لم يسر أبو عبد الله شأن بقية وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه عن أقوام ثقات فأنكرها ولعمري أنه موضع الإنكار وفي دون هذا ما يسقط عدالة الإنسان...

وقال العقيلي: صدوق اللهجة إلا أنه يأخذ من أقبل وأدبر فليس بشيء وقال أبو أحمد الحاكم ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لا يعرف لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والربيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بال موضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء ويسقطهم من الوسط ويرويها عَمَّنْ حدثه بها عنهم وروى ابن عدي عن بقية قال قال لي شعبة: يا أبا يحمد ما أحسن حديثك ولكن ليس له أركان وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث

قال: ما أجد حديثاً لو كان لها أجنبية.

وقال الساجي فيه اختلاف وقال الجوزقاني إذا تفرد بالرواية غير محتاج به لكتراة وهمه مع ما أن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوه عنه اعتباراً واستشهاداً إلا أنهم جعلوا تفرده أصلاً وقال الخليلي اختلفوا فيه وقال الخطيب في حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل ...

وقال البيهقي في الخلافيات أجمعوا على أن بقية ليس بحججة وقال عبد الحق في الأحكام في غير ما حديث بقية لا يحتاج به وقال ابن القطان بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا إنْ صح مفسد لعدالته.»^(١).

الأمر الثاني: الذي يسقط هذا الحديث عن الاعتبار ولا يصح الاعتماد عليه هو كونه من أخبار الأحاديث.

إنَّ انتهاء أسانيد حديث (سنة الخلفاء الراشدين) جمِيعاً إلى راوٍ واحد وهو العربان بن ساريَّة، يجعله من أخبار الأحاديث التي لا يمكن أن تكون معتمدة بشكل أساسي في بحث القضايا الشرعية، وخصوصاً القضايا العقائدية الحساسة.

الأمر الثالث: رفض الإمام علي بن أبي طالب العمل بسنة أبي بكر وعمر

قال الذهبي: «ثم نودي: الصلاة جامعة وخرج عبد الرحمن عليه عمامته التي عممه بها رسول الله ﷺ متقدلاً سيفه فصعد المنبر ووقف طويلاً يدعوا سرّاً ثمَّ تكلَّم فقال: أئُها الناس إني سألتكم سرّاً وجهراً على أمانتكم فلم أجدكم تعدلون عن أحد هذين الرجلين: إما علىٰ وإما عثمان قم إلىٰ يا علىٰ، فقام فوقف بجنب المنبر فأخذ بيده وقال:

(١) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١/٤٩٥ - ٤٩٨ [حرف

الباء: من اسمه بقية].

هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه و فعل أبي بكر و عمر؟

قال: «اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتى»، فقال: قم يا عثمان فأخذ بيده في موقف علي فقال: هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه و فعل أبي بكر و عمر قال: اللهم نعم قال فرفع رأسه إلى سقف المسجد و يده في يده ثم قال: اللهم اشهد اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان»^(١).

فإذا كان فعل أبي بكر، و عمر كسنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل به لما رفض الإمام علي عليه السلام العمل به، بل رفضه للعمل على سيرتها أدل دليل على عدم إرادة الخلفاء الأربعه من لفظ (الخلفاء الراشدين) في الحديث المذكور.

الأمر الرابع: اختلاف آراء الخلفاء الأربعه فيما بينهم

إنَّ اختلاف آراء الخلفاء الأربعه فيما بينهم لدرجة لا يمكن معها الجمع بين آرائهم خصوصاً في قضيَا التشريع والسنَّة النبوية ينافق الأمر باتباعهم جميعاً، ويضعف من صحة حديث (فَعَلَيْكُمْ بِسُتُّيٍّ وَسُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ) لأنَّ الرسول ﷺ لا يأمر بفعل المستحبيل الذي هو العمل بستهم جميعاً، إلَّا للهُمَّ أن نقول: إنَّ (الخلفاء الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ) هم ليسوا الخلفاء الأربعه، بل هم أئمة أهل البيت الأئمة الإثنَا عشر ﷺ كما جاء في أحاديث كثيرة ذُكرت في مسند أحمد وصحيح مسلم وغيرهما بعضها يقوى الآخر تصرِّح بعد الخلفاء الراشدين هو نفس عدد أئمة أهل البيت ﷺ، فـ((عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَرَأَلَ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَأَوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلَا مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِنِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ٢/١١١ [سنة أربع وعشرين / خلافة

عثمان رضي الله عنه].

قالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرْيَشٍ»^(١).

ومن شواهد إختلاف الإمام علي عليه السلام مع عمر وعثمان، هو أنَّ عمر نهى عن متعة الحج وتبعه عثمان، وخالفهما الإمام علي عليه السلام بإتباع سنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد ذكرنا ذلك سابقًا، وذلك فيما أخرجه البخاري «عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما - وَعُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا، أَهَلَّ بِهِمَا لَبِيَكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَادِعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِقَوْلِ أَحَدٍ» ^(٢) وفي رواية أخرى: «فقال عثمان: تراني أهلى الناس، وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لادع سنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لقول أحد» ^(٣).

وأخرج الطبراني بسنده «عن مروان بن الحكم قال: «نهى عثمان عن المتعة والإقران، فبلغ ذلك علياً، فخرج، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال له عثمان: أليس قد نهيت عن هذا؟ قال: ما كنت لأدع سنة رسول الله عليه السلام لنهي أحد»^(٤).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٠٤، ١٠٥
، ٩٩، ١٠٠، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٤، ٨٧، ٩٣ / ٤] ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٣، ١٢١، ١٢٢
، ٢٠٩٢٤، ٢٠٨٥٠، ٢٠٩٢٣، ٢٠٨٤٢، ٢٠٨٤٥، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠١
، ٢٠٩٨٢، ٢٠٩٨١، ٢٠٩٧٩، ٢٠٩٧٧، ٢٠٩٦١، ٢٠٩٦٠، ٢٠٩٥٢، ٢٠٩٣٦
، ٢١٠٩٥، ٢١٠٨٩، ٢١٠٧٦، ٢١٠٢٠، ٢١٠١٦، ٢١٠٠٥، ٢٠٩٩٥، ٢٠٩٩١، ٢٠٩٩٣
[٢١١٠٦]، وصحيحة مسلم: ٧٩١ [١٨٢١] (١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥) - كتاب الإمارة
[٢]، انظر: المعجم الكبير للطبراني: ٦٦، ٦٨ [٢٠٢٦]، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٣٥، ٢٠٣٥ / عن
جابر بن سمرة [٤٠٠] - ٣٩٩ / ٤ من اسمه محمد]

(٢) صحيح البخاري: ٢٨٩ [ح. ١٥٦٣] - كتاب الحجج

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (ت. ٦٠٦ هـ) / ٣: ٩٥ ح. ١٣٩٥ - الفصل الثاني في القرآن.

[٤] المعجم الأوسط للطبراني (ت. ٣٦٠هـ): ٤١ / ٣ [من اسمه على - ح. ٣٨٠٦].

ومن شواهد اختلاف الإمام علي عليه السلام مع أبي بكر هو

١. إعراض أمير المؤمنين عليه السلام ورفضه لخلافة أبي بكر

فقد رفض أمير المؤمنين عليه السلام بيعة أبي بكر، وذكر البخاري أنَّ علياً عليه السلام بقى لمدة ستة أشهر من دون أنْ يباعيْ أبا بكر أو يصالحه، يعني أنَّه كان على خصام معه، فلما توفيت فاطمة عليها السلام إلتمس مصالحته، وأرسل إلى أبي بكرٍ أنْ اتَّنا وحيداً كراهية لِحَضْرِ عمر، وعنفه على عليه السلام بقوله: «استَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ»، وذَكَرَه بحقه بالخلافة فقال له: «وَكُنَّا نَرَى لِقَرَائِبَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ عليه السلام نَصِيبًا»، ثمَّ خطب على عليه السلام أمم الناس مبيناً سبب عدم مبايعته لأبي بكر، بأنه يعتقد بأحقيته بالخلافة منه، ولكن أبا بكر استبدَ بالخلافة فغضب عليه، إذ قال: «وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا»، وهذا نص كلام صحيح البخاري:

«فَوَجَدْتُ فَاطِمَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوْفِيْتُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِيْتُ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبِي بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلَيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةً فَاطِمَةً، فَلَمَّا تُوْفِيْتُ اسْتَنْكَرَ عَلَيْهِ وُجُوهُ النَّاسِ، فَالْتَّمَسَ مُصَالَحةً أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِّي اتَّنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَّةً لِحَضْرِ عمرَ. فَقَالَ عُمَرُ لَا وَالله لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوْا بِي، وَالله لَا تَبْيَهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ «إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ، الله وَلَمْ نَفْسٌ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ الله إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَائِبَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ عليه السلام نَصِيبًا». حَتَّى فَاضْتَ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يِدِه لِقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ عليه السلام أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ قَرَائِبِي، وَأَمَّا الَّذِي سَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحُرْبِ، وَلَمْ أَتُرْكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عليه السلام يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعَتُهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ لِأَبِي

بَكْرٌ «مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ». فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظَّهَرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنَارِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأنَ عَلَيٌّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلَيُّ فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَلَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا...»^(١).

فلو كان حديث «فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ» ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو كان المراد منه الخلفاء الأربع لما تأخر عليٰ ﷺ عن الإقدام لبيعة أبي بكر، لأنَّه أحد الخلفاء المعينين بهذا الحديث فيفترض أن يكون من الأوائل الذين يحرضون على تطبيق هذا الحديث، فتأخر الإمام عليٰ ﷺ عن بيعة أبي بكر، ومبaitته بعد ستة أشهر على نحو الإكراه من أجل حفظ مصلحة الإسلام العليا، دليل على عدم صحة هذا الحديث أو عدم إرادة الخلفاء الأربع في هذا الحديث.

٢. اختلاف عثمان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر:

من شواهد اختلاف عثمان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنَّ النبي ﷺ كان يقصر الصلاة بمنى وكذلك أبو بكر وعمر وخالفهم عثمان فصلاً لها أربعاً. قال البخاري:

«حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الْطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعَ رَكْعَاتَنِ مُتَقْبِلَاتَنِ»^(٢).

فابن مسعود يمني أن تقبل منه ركعتان من الركع الأربع التي صلاتها خلف عثمان

(١) صحيح البخاري: [٧٦٦] ح. [٤٢٤٠، ٤٢٤١] / باب غزوة خيبر - كتاب المغازي.

(٢) صحيح البخاري: [٣٠٤] ٢٥ - كتاب الحج / باب الصلاة بمنى، ح. [١٦٥٧].

الّذِي خالَفَ الرَّسُولَ ﷺ وَخَالَفَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ، أَفَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ بَدْعَةً؟!!، وَالْعَجِيبُ أَنَّ عُثْمَانَ فِي أَوَّلِ خَلَافَتِهِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَصْلِيَهَا أَرْبَعًا!!

قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خَلَافَتِهِ»^(١).

وَمِنْ أَدْلَةِ اختِلَافِهِمْ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشِّنَقِيَّطِيُّ الْأَسْتَاذُ فِي الْمَعَاهِدِ الْعُلُومِيَّةِ وَالْكُلِّيَّاتِ الْشَّرِعِيَّةِ فِي الرِّيَاضِ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَ ضَمِّنَ هِيَةَ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُوًّا فِي رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: أَصْوَاتُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ - (ج ٧ / ص ٤٠٢)

«وَخَالَفَ عَمَرَ لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ.

كَمَا خَالَفَهُ فِي سَبِّيْ أَهْلِ الرَّدَةِ فَسَبَاهُمْ أَبْوَ بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ عَمَرَ.

وَبَلَغَ خَالَفَهُ إِلَى أَنْ رَدَهُنَ حَرَائِرَ إِلَى أَهْلِهِنَ إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ لَسِيدَهَا مِنْهُنَ.

وَنَقْصَ حُكْمِهِ، وَمِنْ جَمِيلِهِنَ خُولَةُ الْحَنْفِيَّةِ أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَخَالَفَهُ فِي أَرْضِ الْعَنَةِ فَقُسِّمَهَا أَبْوَ بَكْرٍ وَوَقَفَهَا عَمَرٌ.

وَخَالَفَهُ فِي الْمَفَاضِلَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَرَأَى أَبْوَ بَكْرٍ التَّسْوِيَّةَ، وَرَأَى عَمَرَ الْمَفَاضِلَةَ.

وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْتَخْلَافِ، فَاسْتَخْلَفَ أَبْوَ بَكْرٍ عَمَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِمْ عَمَرٌ أَحَدًا إِيَّاً لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى فَعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَخَالَفَهُ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، مَعَ أَنْ خَالَفَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي اسْتَحْيَى مِنْهُ عَمَرٌ هُوَ خَالَفُهُ

(١) صَحِحَ الْبَخَارِيُّ: ٤ [٣٠٤] - كِتَابُ الْحَجَّ / بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنْيَ، ح. ١٦٥٥.

في قوله: إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد فاستحب عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ.

ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء.

وقد اعترف أنه لم يفهمها، قاله في إعلام الموقعين»

وهكذا لا يصح الاستشهاد بحديث «فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ».

قول الصحابي ليس بحججة

إنَّ قول الصحابي ليس بحججة عند بعض علماء السنة خصوصاً إذا كان في الأمور التي خالف بها رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء العلماء أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الذى قال:

«الأَصْلُ الثَّانِي مِنْ الأُصُولِ الْمُوْهُومَةِ: قُولُ الصَّحَابِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذَهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قُولِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةً لِقُولِهِ عَلَيْهِ الْمَوْلَى: «اَقْتُدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قُولِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّقْفَوْا.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالسَّهُوُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةٌ فِي قُولِهِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُ بِقُولِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْخَطَأِ؟ وَكَيْفَ تُدَعَى عِصْمَتُهُمْ مِنْ عَيْنِ حُجَّةٍ مُتَوَارَةٍ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةٌ قَوْمٌ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِخْتِلَافُ؟ وَكَيْفَ يَخْتَلِفُ

الْمُعْصُومَانِ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفُهُمْ بِالْإِجْتِهَادِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّسَعَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ؟

فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ وَوُقُوعُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَتَصْرِيْحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ قَاطِعَةٍ وَلِلْمُخَالِفِ حَمْسٌ شُبِّهُ:

الشُّبُّهَةُ الْأُولَى: قَوْهُمْ: وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُمْ، فَإِذَا تَعَدَّدَنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الْإِتَّبَاعُ، كَمَا أَنَّ الرَّاوِيَ الْوَاحِدَ مَتَّبَعٌ عِصْمَتُهُ لَكِنْ لَزِمَ اتِّبَاعُهُ لِلتَّعْبِيدِ بِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ: «أَصْحَابِ الْكَالْجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» وَاجْوَابُ أَنَّ هَذَا الْخُطَابُ مَعَ عَوَامٍ أَهْلَ عَصْرِهِ بِتَعْرِيفِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى لِأَصْحَابِهِ حَتَّى يَلْزَمَ اتِّبَاعَهُمْ، وَهُوَ تَحْسِيرٌ لَهُمْ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ بِدَلِيلٍ أَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ إِذْ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ صَحَابِيَّاً آخَرَ، فَكَمَا حَرَجَ الصَّحَابَةِ بِدَلِيلٍ فَكَذَلِكَ حَرَجَ الْعُلَمَاءِ بِدَلِيلٍ؛ وَكَيْفَ وَهَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِتَّبَاعِ بَلْ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ إِذَا اتَّبَعَ؟ فَلَعَلَّهُ يَدْلُلُ عَلَى مَذَهَبِ مَنْ يُجْوَزُ لِلْعَالَمِ تَقْلِيدُ الْعَالَمِ أَوْ مَنْ يُحِسِّرُ الْعَامَّيِّ فِي تَقْلِيدِ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْأَفْضَلِ.

الشُّبُّهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَعْوَى وُجُوبِ الْإِتَّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصْحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَتَصْحُحُ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنْنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ لِلْإِيْجَابِ وَهُوَ عَامٌ قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الْإِجْتِهَادِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا يُخَالِفُونَ وَكَانُوا يُصَرِّحُونَ بِجَوَازِ الْإِجْتِهَادِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ، وَظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ مُخَالَفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ افْرَدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَرْطٌ لِلْإِتَّفَاقِ وَمَا اجْتَمَعُوا فِي الْخِلَافَةِ حَتَّى يَكُونَ اتِّفَاقُهُمْ اتِّفَاقَ الْخُلَفَاءِ.

وإيجاب اتباع كُلّ واحدٍ مِنْهُمْ مُحَالٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلَ، لَكِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِيثِ إِمَّا أَمْرُ الْخَلْقِ بِالِإِنْبِيَادِ وَبَذْلِ الطَّاعَةِ لَهُمْ، أَيْ: عَلَيْكُمْ يَقُولُ إِمَارَتِهِمْ وَسُتْتِهِمْ أَوْ أَمْرُ الْأُمَّةِ بِأَنَّ يَنْهَا جُوَافِيَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَمُلَارَمَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَقْرِ وَالْمُسْكَنَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعْيَةِ، أَوْ أَرَادَ مَنْعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْ تَقْضِيَ أَحْكَامِهِمْ. فَهَذِهِ احْتِيَالاتُ ثَلَاثَةٌ تَعَصُّ بِهَا الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.

الشُّبُهَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُ الْخُلْفَاءِ فَيَجِبْ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

قُلْنَا: تُعَارِضُهُ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْاحْتِيَالاتُ الْثَلَاثَةُ، ثُمَّ نَقُولُ بِمُوَجِّبِهِ فَيَجِبُ الْإِقْتِداءُ بِهِمَا فِي تَحْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مُخَالَفَتَهُمَا بِمُوَجِّبِ الْإِجْتِهَادِ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي لَوْ اخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ فَأَيُّهُمَا يُتَّسِّعُ؟

الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلَيْلَةَ الْخِلَافَةِ بِشَرْطِ الْإِقْتِداءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَأَبِي وَوَلَيْ عُثْمَانَ فَقَبِيلَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

قُلْنَا لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِنْ بَعْدِي» جَوَازَ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ لِلْعَالَمِ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْتَقِدْ أَوْ اعْتَقَدْ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» إِيجابُ التَّقْلِيدِ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مُجَرَّدِ مَذَهَبِهِ، وَيُعَارِضُهُ مَذَهَبٌ عَلَيْهِ إِذْ فِيهِمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اتِّبَاعَهُمَا فِي السِّيرَةِ وَالْعَدْلِ وَفِيهِمْ عَلَيْهِ إِيجابُ التَّقْلِيدِ.

الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَافِيُّ قَوْلًا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ فَلَا مُحْمَلَ لَهُ إِلَّا مِنْ سَمَاعٍ خَبَرٍ فِيهِ.

قُلْنَا: فَهَذَا إِقْرَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْخَبَرُ، إِلَّا أَنَّكُمْ أَثْبَتُمُ الْخَبَرَ

بِالْتَّوْهِمِ الْمُجَرَّدِ وَمُسْتَدْنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَبْوِلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِالْخَبَرِ الْمُسَرَّحِ بِرَوَايَتِهِ دُونَ الْمُوْهُومِ الْمُقْدَرِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لِفَظُهُ وَمُوْرُدُهُ، فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِنَصٍّ صَرِيحٍ فِي سَمَاعِ خَبَرٍ بَلْ قَالَهُ عَنْ دَلِيلٍ ضَعِيفٍ ظَنَّهُ دَلِيلًا وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَالْخَطَا جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَرُوِيَّا يَتَمَسَّكُ الصَّحَابِيُّ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ وَظَاهِرٍ مَوْهُومٍ وَلَوْ قَالَهُ عَنْ نَصٍّ قَاطِعٍ لَصَرَّحَ بِهِ.

نَعَمْ لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا

فَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يُرَجَّحَ، وَكَذَلِكَ نَوْعُ مِنْ الْمُعْنَى يَقْتَضِي تَغْلِيظَ الدِّيَةِ بِسَبِبِ الْجُرْمِ وَقِيَاسُ أَظْهَرُ مِنْهُ يَقْتَضِي نَفْيَ التَّغْلِيظِ، فَرُبَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْنَى الْأَخْفَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ يَتَرَجَّحُ بِهِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ.

أَمَّا وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَلَمْ يُصْرَحْ بِنَقْلِ خَبَرٍ فَلَا وَجْهُ لَهُ، وَكَيْفَ وَجْهُ مَا ذَكَرُوهُ أَخْبَارُ آخَادِ؟ وَنَحْنُ أَثْبَتْنَا الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ قَاطِعَةٍ لَا يَخْبِرُ الْوَاحِدَ وَجُعِلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَبْرُهُ إِثْبَاتٌ أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَاطِعٍ كَسَائِرِ الْأُصُولِ^(١).

(١) المستصفى في علم الأصول للغزالى: ١٦٨.

حَذْفُ (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنِ الْأَذَانِ

الأذان في اللغة: مطلق الإعلان. وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة، وفصول الأذان عندنا ثمانية عشر فصلاً، وهي: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله، كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصولها أجمع مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزداد فيها

بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر فصلاً. وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره وهي قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله، وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً من الأذان أو الإقامة.

فصول الأذان عند السنة

فصول الأذان عند السنة على ثلاثة أقوال؛ فعند أحمد بن حنبل خمسة عشر فصلاً، وعند مالك سبعة عشر فصلاً، وعند الشافعى تسعة عشر فصلاً، قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: «مَسْأَلَةُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «وَيَدْهُبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، رَحْمَةُ اللَّهِ، إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَجُمِلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ اخْتِيَارَ أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللَّهِ، مِنْ الْأَذَانِ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ كَمَا وَصَفَ الْحِرَقِيُّ.

وَجَاءَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ خَمْسَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِعَ فِيهِ.
وَهِيَهَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبَعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَارِ: الْأَذَانُ الْمُسْنُونُ أَذَانُ أَيِّ مَحْدُورَةٍ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْنُ التَّرْجِيعُ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، يَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا بِهِمَا صَوْتَهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ حَسْبُ، فَيَكُونُ الْأَذَانُ عِنْدُهُ سَبْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً.

وَاحْتَجُوا بِمَا رَوَى أَبُو مَحْدُورَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَنَهُ الْأَذَانَ، وَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكُ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكُ بِالشَّهَادَةِ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَذَانِ»^(١).

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١٢١ / ٥٠٨ - ٥٠٩، [مسألة: ١٢١ / كتاب الصلاة - باب الأذان].

الإقامة عند السنة

وأماماً للإقامة فاختلفوا فيها أيضاً قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة:

«مسألة: قال «والإقامة: الله أكابر الله أكابر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكابر الله أكابر، لا إله إلا الله» وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة للإقامة مثل الأذان، ويزيد للإقامة مررتين... وقال مالك: للإقامة عشر كلامات، تقول: قد قامت الصلاة مررة واحدة؛ لما روى أنس قال «أمر باللأن يشفع الأذان، ويوتر للإقامة». متفق عليه.

ولنا، ما روى عبد الله بن عمر أنه قال: «إنما كان الأذان على عهدي رسول الله عليه السلام مررتين مررتين، والإقامة مررة مررة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». آخر جهه النسائي... وقال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتر، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

وهذه زيادة بيان يحب الأخذ بها، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة.

وأماماً خبر أبي مخدورة في تتبية للإقامة، فإن ثبتت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى؛ لأن الأذان بلال، وقد بينا وجوب تقديره في الأذان، وكذا في الإقامة، وخبر أبي مخدورة متروك بالإجماع في الترجيح في الإقامة، ولذلك عملنا تحنن وأبو حنيفة بخبره في

الْأَذَانِ، وَأَنْحَذَ بِأَذَانِهِ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُمَا يَرَيَانِ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ»^(١).

شبهة مدفوعة

لقد زعم بعض المخالفين أن تكرير الشيعة قول (لا إله إلا الله) مرتين في آخر الأذان بدعة.

الجواب

هذه الشبهة لا صحة لمدعاهما، لأنَّ هذا التكرير ليس بدعة كما توهم هذا القائل لثبوته في أذان بلال وأبي محدورة، وأفتى به جماعة من أئمة السنة وعلمائهم؛ فقد روى ابن أبي شيبة، فقال: «(من كان يقول الأذان مثني والإقامة مرتين)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محدورة أن أذانه كان مثني وأن إقامته كانت واحدة.

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي المثنى عن بن عمر قال كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٢).

وقال القرطبي: «قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جمِيعاً مثني، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات ولا ترجيع عندهم في الأذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلٍ...»^(٣)

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/١٢٢، [مسألة: ٥١٠] / كتاب الصلاة - باب الأذان.

(٢) الكتاب المصنَّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١/١٨٦ [كتاب الأذان والإقامة / من كان يقول الأذان مرتين والإقامة مرتين - ح. ٢١٢٦ و ٢١٢٧].

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/١٣٧.

شبهة ابن تيمية

زعم ابن تيمية أن الشيعة زادوا في الأذان (حي على خير العمل)، وأنها لم تكن موجودة في زمان رسول الله ﷺ؛ إذ قال في كتابه مختصر منهج السنة:

«وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ، ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قوله: «حي على خير العمل». ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو مخدورة بمكة، وسعد القرططي في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الراضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة».

الجواب

للجواب عن هذه الفريدة يُقال: إن قول (حي على خير العمل) كان يذكر في الأذان في زمان النبي محمد ﷺ، وفي أذان بعض الصحابة، والتابعين، وقد ذكر ذلك جماعة من علماء السنة، حتى أن البيهقي المتوفى (سنة ٤٥٨ هـ) أفرد له باباً سماه (باب ما روي في حي على خير العمل)، فقد روى البيهقي بسنده عن بلال أنَّه كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»^(١)، وذلك في زمان رسول الله ﷺ.

ورغم تحريف النصوص، وتلاعب السياسيين والزعماء الأمويين والعباسيين في الأحاديث النبوية والآثار، فلما زالت هناك بعض الشواهد والآثار التي تدل على أصالة (حي على خير العمل) في الأذان، فقد ذكر جماعة من علماء السنة أن عبد الله بن عمر كان يقول في أذانه (حي على خير العمل) بعد قوله (حي على الفلاح)، ومن هؤلاء

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/١٩٧-١٩٨ [كتاب الصلاة- جامع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٤].

العلماء: البيهقي في كتابه السنن الكبرى^(١)، وشيخاً البخاري عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنف^(٢)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في كتابه الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار^(٣).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنَّ الإمام علي بن الحسين زين العابدين - وهو من التابعين الثقة عند السنة - كان يقول في أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ويصفه بأنه هو الأذانُ الأوَّلُ، فقد قال ابن أبي شيبة: ((حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول: هو الأذان الأوَّل))^(٤).

وروى البيهقي هذا الأثر أيضاً بسند آخر فقال:

«وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَسْرُرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسْنَى كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ»^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٩٧ [كتاب الصلاة- جامع أبواب الأذان والإقامة/ باب ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٢، ٢٠٣١].

(٢) المصنف: ١/ ٣٤٧، ٣٤٤، ٤٥٩، ٤٤٦، [باب بدء الأذان/ ح. ١٧٩٠، وح. ١٨٠١].

(٣) المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١/ ١٩٦ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في أذانه حي على خير العمل- ح. ٢٢٤١- ٢٢٤٠].

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١/ ١٩٥ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في أذانه حي على خير العمل- ح. ٢٢٣٩].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٩٧ [كتاب الصلاة- جامع أبواب الأذان والإقامة/ باب ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٣].

وبهذا فقد تبيّن أنَّ لـ(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) أصلًا شرعيًا ثابتًا، لا كما زعم ابن تيمية بأنَّها بدعة ابتدعتها الشيعة، فتَضَعُكَذب ابن تيمية القائل: «بأنَّ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) لو كان في الأذان لنقله المسلمين ولم يهملوه»، فلماذا يكذب ابن تيمية؟!!

المُطَلَّع على قول عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنَّف، وأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في كتابه الكتاب المصنَّف في الأحاديث والأخبار، والبيهقي في كتابه السنن الكبرى،؟!! فلماذا يفترى على الشيعة بأنَّها زادت في الأذان (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)؟! فلا عجب منه لأنَّه اعتاد ذلك، وهي سجية له تظهر واضحة في مؤلفاته، وما يدل على عدم صدق ابن تيمية استدلال إمام السنة البيهقي على أنَّ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) هُوَ الأذانُ الأوَّلُ، وأنَّ بلا لَا كَان يقول ذلك في زمن الرسول ﷺ، ثمَّ استُبْدِلَ مكانتها لفظ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ثمَّ يبدي البيهقي رأيه بأنَّ زيادة (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) في الأذان لم تثبت عن النبي محمد ﷺ، وهو يكره هذه الزيادة، فقد بدا ذلك ظاهراً بقوله:

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَهْمُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤْذِنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ وَعُمَّارَ ابْنَيْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بَلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادَى بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَتَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الشَّيْخُ [يعني البيهقي]: وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ [أي: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا عَلَمٌ بِلَا لَا وَأَبَا مُحْذَورَةَ وَتَحْنُ تَكْرُهُ الزِّيَادَةُ فِيهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(١)

ومن هذا النص الذي ذكره البيهقي، يتَضَعُكَذب بأنَّ كلمة (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) قد

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٤].

حَدَّفَهَا شَخْصٌ أَخْرَى غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَبَدَّ مَكَانَهَا (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ)، وَلَكِنَّ الْبَيْهَقِيَّ لَمْ يَصُرِّحْ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي غَيَّرَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَوُضُعَ فِيهِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ صَاحِبُ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ ١٧٩ هـ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ هُوَ الَّذِي زَادَ فِي الْأَذَانِ هَذِهِ الْزِيَادَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِهِ الْمُوْطَأَ:

«حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمَوْذُنَ جَاءَ إِلَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الصَّبَحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عَمَرٌ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصَّبَحِ»^(١).

محاولة فاشلة

لَقَدْ حَاوَلَ عَلَاءُ الدِّينِ الْبَصِيرُ فِي كِتَابِهِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ) تَضَعِيفَ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي نَقَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، فَقَالَ:

«هَذَا وَأَخْتَمُ قَوْلِي عَنْ أَثْرِ الْمُوْطَأِ مُوجَهًا كَلَامِي لِعُلَمَاءِ الشِّعْعَةِ بِالْطَّلْبِ أَنْ يَرْشِدُونَا إِلَى حَدِيثٍ أَوْ أَثْرٍ وَاحِدٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ يَبْتَدِئُ أَنَّ عَمَرَ هُوَ مِنْ أَضَافَ عَبَارَةَ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ) إِلَى الْأَذَانِ».

فَهَذِهِ كَتَبُ الْحَدِيثِ وَالتَّارِيْخِ وَالسِّيَرَةِ أَمَامَكُمْ فَدَلَّوْنَا عَلَى مَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثْرِ، وَدُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ وَشَيْبُ الْغَرَابِ».

رُدُّ صَائِبٍ

لَمْ يَتَمَكَّنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَحاوِلَةِ الْفَاشِلَةِ مِنْ الْبَرْهَنَةِ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، فَطَلَبَ أَنْ نَرْشِدَهُ إِلَى حَدِيثٍ أَوْ أَثْرٍ وَاحِدٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، فَنَحْنُ قَبْلَ أَنْ نَرْشِدَهُ إِلَى أَثْرٍ صَرِيحٍ وَصَحِيحٍ نَقُولُ:

(١) الْمُوْطَأُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ: ١/٧٩ [كِتَابُ الصَّلَاةِ/ (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ].

الظاهر من كلامه هذا أنَّه لا يعتقد بصحة كلام الموطأ مالك بن أنس، وهذا خلاف ما يراه كبار علماء السنة، فقبل أن يظهر كتاب البخاري إلى الوجود كان كتاب الموطأ أصحَّ كتاب عند علماء السنة بعد القرآن، فكيف يشكك هذا به؟!

فقد قال الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه، وفي لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك. وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أفعى من الموطأ»^(١).

قال أبو نعيم: «حدثنا محمد بن إبراهيم و محمد بن عبد الرحمن قالا ثنا محمد بن زبان بن حبيب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك»^(٢)

و قال جلال الدين السيوطي وهو من كبار علماء السنة، و ثقاتهم: «قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لمسمى موطأ؟

فقال: شيء قد صنفه و وطأ للناس حتى قيل مُوطَّأ مالك كما قيل جامع سفيان.

وقال أبو الحسن بن فهر: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت عليّ بن أحمد الخليجي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه فسميته الموطأ»^(٣).

(١) تنوير الحوالة شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي: ٧ [الفائدة الرابعة].

(٢) حلية الأولياء للإمام الحافظ أبي نعيم: ٦ / ٣٦٠، ٣٨-مالك بن أنس/ ح. [٨٩٣٢].

(٣) نفس المصدر السابق: ٦.

وهذا يعني أنَّ سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة لم ينكروا عليه خبر عمر بن الخطاب الذي حذف (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان!، واستبدل مكانها شعار (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، فكُلُّهم وافقه على هذا الخبر، لقوله: «فَكُلُّهُمْ وَاطَّافَنِي عَلَيْهِ فَسَمِيَتِهِ الْمَوْطَأُ»

وقال جلال الدين السيوطي أيضاً مشيداً بكتاب مالك بن أنس: «وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاكس أو عواكس كما سأبین ذلك في هذا الشرح، فالصواب إطلاق أنَّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء»^(١).

وهذا يعني أنَّه لا يستثنى منه شيئاً حتَّى الأثر الذي ذكر فيه أنَّ عمر بن الخطاب زاد في الأذان (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ولذلك نراه يعزز قول مالك بن أنس بقوله:

«وَالْأَثْرُ الَّذِي ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعَ فِي مَصْنَفِهِ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِي عُمَرِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبِي عُمَرِ عَنْ عُمَرِ أَنَّهُ قَالَ لِمَؤْذِنِهِ إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِّ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٢).

وهنالك طریق آخر غیر الطریقین الَّذِین أَخْرَجُهُمَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْدَّارُ قَطْنِيُّ، يَدُلُّ عَلَى تَعْبِيرِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْأَذَانِ، وَهُوَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، وَهَكُذَا أَصْبَحَ هَذَا الْخَبَرُ مَتَوَاتِرًا، فَقَدْ قَالَ شِيخُ الْبَخَارِيُّ أَبُو بَكْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ الْمَتَوَفِّ سَنَةٍ: هـ ٢٣٥

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيْمَانَ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ جَاءَ الْمَؤْذِنُ عَمَرٌ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَعْجَبَ بِهِ

(١) تنویر الحوالك شرح على موطأ مالك بلال الدين السيوطي: ٧ [الفائدة الرابعة].

(٢) تنویر الحوالك شرح على موطأ مالك بلال الدين السيوطي: ٩٢ [الفائدة الرابعة].

عمر وقال للمؤذن أقرها في أذانك»^(١).

ويؤيد ذلك قول البيهقي: «ورويانا عن عمر بن الخطاب، أنه علمه مؤذنه»^(٢). أي: علمه إذا أذن المؤذن في أذان الفجر قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وأخرج البيهقي أيضاً بسنده: «عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِّ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣).

وقال شيخ البخاري أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي: «عن ابن جرير قال: أخبرني ابن مسلم: أنَّ رجلاً سأله طاوساً جالساً مع القوم فقال: يا أبو عبد الرحمن، متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاوس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله ﷺ لكن بلا لِأَ سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه، فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نبينا بلا لِأَ عن هذا الذي أحدث وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم»^(٤).

ولعلَّ هذا الحديث فيه تصحيف في لفظ(بلا)، وما يدل على ذلك قول عبد الرزاق الصناعي بسنده: «عن ابن جرير قال: أخبرني عمر بن حفص أنَّ سعداً أوَّل من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر، فقال: بدعة ثم تركه، وإن بلا لِأَ لم يؤذن

(١) الكتاب المصنَّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح] [٢١٥٩].

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١ / ٤٤٩ [٤٤٩ / ١٤٣ أ.ا.م.، [كتاب الصلاة/ ١٠٣ - باب الشويب].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٦ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة/ باب الشويب في أذان الصبح، أثر رقم: ٢٠٢٧].

(٤) المصنَّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ [٤٧٣ / ١، [باب الصلاة خير من النوم / ح.

لعمّر»^(١).

و على أيّ حال فقد تبين ما تقدم أنَّ هذه الزيادة زيدت في موضع (حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان. وهكذا يتَّضح أنَّ قول (حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) ليس بدعة من بدع الشيعة كما زعم ابن تيمية، بل هي موجودة في الأذان الأولى الذي كان معهوداً في زمن رسول الله ﷺ، و زمن أبي بكر، وأنَّ الزيادة هي قول (الصلوة خير من النوم)، وأنَّها وضعت في زمن عمر بن الخطاب، وما يدعم أنَّ هذه الزيادة لم تكن من الأذان هو اختلاف علماء السنة في جوازها، وكذلك اختلافهم في مكانها من الأذان، فلو كانت زيادة (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) سنةً جاريةً منذ زَمَنِ رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر لما أمكن حصول الخلاف فيها؛ لأنَّ الأذان مستمرٌ منذ ذلك الوقت، فكُلُّ يوم يُذاع الأذان مَرَّاتٍ عَدَّة، فظهر أنَّ الخلاف بها حاصل نتيجة وضعها بعد وفاة الرسول ﷺ. وهي ليست من السنة، ولم يقل بها رسول الله ﷺ، وإنَّما أضافها مؤذن عمر، وأقرَّها عمر.

بدعة قول المؤذن الصلاة خير من النوم

لقد ظهر جلياً واضحاً ما ذكرناه سابقاً أنَّ عمر بن الخطاب حذف (حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) من الأذان وجعل مكانها (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وما نريد أنْ نبينه هنا هو اختلاف علماء السنة في هذه الزيادة التي لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ، وهذا دليل آخر على عدم أصالتها في الأذان إذ لو كانت ثابتة في الأذان الأولى لما اختلفوا فيها ولعلموا محلَّها وحكمها خصوصاً وأنَّ الأذان يسمعه المسلمون مَرَّاتٍ عديدة كُلَّ يوم، منذ زَمَنِ رسول الله ﷺ، وحتى عصرنا الحاضر، ولكن اختلاف علماء السنة في أصالتها دليل ناصع على عدم صحتها، فقد ذهب بعض علماء السنة إلى استحبابها، وذهب غيرهم إلى كراهيتها، وللشافعى رأيان فيها الأولى بإجازتها والثانى بكراهيتها، وكذلك

(١) المصنَّف لعبد الرزاق: ١ / ٣٥٣ / ٤٧٣، [باب الصلاة خير من النوم / ح. ١٨٣٣].

اختلقو في مكانتها، فذهب بعضهم أنها تقال بعد قول المؤذن: (حي على الفلاح)، وقيل: يقولها بعد الفراغ من الأذان؛ قال القرطبي: «اختلقو في التشويب^(١) لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - فقال مالك و الشوري و الليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعى بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر»^(٢)

وقال البيهقى: «كان يقول الشافعى في القديم، ثم كرهه في الجديد». ^(٣) أي: كان يقول في فتواه القديمة بجواز قول المؤذن (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ)، ثم كره ذلك في فتواه الجديدة.

وقال الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١هـ: «كره قوم أن يقال في أذان الصبح (الصلاه خير من النوم) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذى أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلا بلاً فأمر بلاً بالتأذين وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد (الفلاح)»^(٤).

(١) التشويب: من ثاب يثوب، ومعنى: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، كقول المؤذن (حي على الصلاة)، فإنه يعود ويرجع إلى دعوته تارة أخرى فيقول (قد قامت الصلاة) أو (الصلاه خير من النوم) أو (الصلاه الصلاه يرحك الله) أو أي شيء آخر، وقالوا عن (الصلاه خير من النوم) إنه التشويب الأول، وما يقوله المؤذن بعد الأذان مثل (السلام عليك أياها الأمير، حي على الصلاه) وأمثاله إنه التشويب الثاني.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/١٣٨ [سورة المائدة/ آية: ٥٨].

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى: ١/١٧٧ [كتاب الصلاة/ ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاه خير من النوم].

(٤) شرح معانى الآثار للطحاوى: ١/١٧٧ [كتاب الصلاة/ ٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح =

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم»^(١).

وقال الفضل بن دكين في كتابه فضائل الصلاة (ج ١ / ص ٢٦٨):

((حدثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، قال: سمع الأسود، مؤذنا يقول: الصلاة خير من النوم... فقال: «ويحك، لا تزود في أذان الله شيئاً»، قال: إني سمعت الناس يقولون، قال: «فلا تقل»)).

الصلاحة خير من النوم].

(١) الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١ / ١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٦١].

اعتراض ابن عمر

لقد اعترض عبد الله بن عمر بن الخطاب على قول المؤذن (الصلاحة خير من النوم) فخرج من المسجد لما سمع المؤذن يقول: (الصلاحة خير من النوم).

قال إمام السنّة عبد الله بن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَدَامَةَ الْمُقْدِسِيُّ: «وَلَنَا، مَا رَوَى النَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحْذِّرَةَ، قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنِي سُنَّةُ الْأَذَانِ، فَذَكَرَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». .

وَمَا ذَكَرُوهُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ أَبْنُ عُمَرَ مِنَ الْمُسْجِدِ لَا سَمِعَهُ^(١).

دعوى باطلة حول (الصلاحة خير من النوم)

ذهب بعض علماء السنّة إلى أنّ قول المؤذن (الصلاحة خير من النوم) قد أدخلت في الأذان في زمن رسول الله ﷺ،

فقد زعموا أنّ بلاً جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاحة فقيل له أنه نائم فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم فأدخلت في الأذان.

(١) المغني لعبد الله بن قدامة: ١/٥١٢، [مسألة: ١٢٤/كتاب الصلاة].

هذا الخبر رواه ابن أبي شيبة فقال: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاه، فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأدخلت في الأذان»^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال أنا أبي عن بن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاه الناس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أحضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبיע الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه به إلى الصلاه قال أفلأ أدلك على خير من ذلك؟

قال، فقلت: بلى.

قال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال، ثم استأخرت غير بعيد قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاه الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت قال، فقال رسول

(١) الكتاب المُصنَف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١/١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح ٢١٦٢].

الله ﷺ: «ان هذه لرؤيا حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعوا رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: ان رسول الله ﷺ نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر»^(١)

قال شعيب الأرنؤوط معلقاً على هذا الحديث: «حديث حسن دون قوله: ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه.. إلى آخر الخبر فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية وابن إسحاق مدلس ولم يسمع هذا الحديث من الزهري»

وقال الطبراني: «عن أبي هريرة، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلوة الصبح، فقال: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس»، فعاد إليه، فرأى منه ثقلة، فقال: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس»، فذهب فأذن، فزاد في أذانه: الصلاة خير من النوم، فقال له ﷺ: «ما هذا الذي زدت في أذانك؟» قال: رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط، فقال: «ادهب فزده في أذانك، ومر أبا بكر فليصل بالناس» لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع»^(٢).

فنقول: هذه الروايات، وما شابها من الروايات لا يمكن استساغتها وقبوها لعدة

لأسباب عديدة:

السبب الأول:

الرواية الأولى التي رواها ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل فيها (محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ويقال: ابن كوثان)، الذي قال عنه مالك: دجال من الدجاللة، وقال

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٤٣، [٤٣ / ٤]، [٥٤]، [١٦٤٨٣].

(٢) المعجم الأوسط للطبراني: ٥ / ٣٣٨ [من اسمه محمد / ح. ٧٥٢٤].

عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يَدْلِسُ، وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ يَحْتَجْ بِهِ فِي السُّنْنِ، وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِحَجَّةَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْرَمَةَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَاقِهِ، قَالَ وَسْأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ ضَعِيفًا قَالَ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِي سَقِيمٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْمَيْمُونِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ قَلْتُ لِيَحْيَى بْنَ مَعْنَى وَذَكَرْتُ لَهُ الْحَجَّةَ فَقَلَتْ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ فَقَالَ كَانَ ثَقَةً إِنَّا الْحَجَّةَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَقَةٌ وَلَيْسَ بِحَجَّةَ^(١).

وَأَمَّا رَوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ فَفِيهَا: (مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وَهُوَ مُجْهُولٌ لَمْ يُتَرَجَّمْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ.

السبب الثاني:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْامَ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَيُسْبِقُهُ بِلَالَّ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى انتِظارِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَعْقُلُ أَنْ يَحْتَثَ عَلَى شَيْءٍ هُوَ لَا يَفْعَلُهُ، هَذَا أَوَّلًاً.

ثَانِيًّاً: أَوْ لَيْسَ مِنْ سُوءِ الْأَدْبِ أَنْ يَشَهَّرَ بِلَالُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْلَمُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ (يَا مُحَمَّدَ) خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَهُلْ وَصَلَ بِلَالٌ إِلَى مَقَامِ التَّطاوِلِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِضَافَةِ جَمْلَةِ فِي الْأَذَانِ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَيَبْتَدِعُهَا، وَيَسْيِءُ بِهَا الْأَدْبَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَهُلْ كَانَ غَرْضُهُ أَنْ يَسْتِيقْظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ؟

(١) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمَذِيِّ: ٨/٥٤٦ - ٥٥٠ [بَابُ الْمَيْمَ].

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، فِي كُفَيْهِ النَّدَاءُ بِصَوْتٍ مُرْتَفَعٍ، وَلَا حَاجَةٌ لِهِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(الصلوة خير من النوم)، فَلِمَذَا لَمْ يَفْكُرْ بِالْأَذَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيِّسْتِيقْطُ من بقية فضول الأذان، وَلَا حَاجَةٌ لِهِذِهِ الْجَمْلَةِ؟!

بَلْ لَمْ يُبَثِّتْ عَنِ الْأَذَانِ سُوءُ الْأَدْبَرِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ الْأَوَّلُ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا سَابِقًا وَهِيَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي كَانَ نَائِمًا وَلَيْسَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةِ لَيْسَ مِنِ السَّنَةِ كَمَا تَقْدِمُ فِي ذِكْرِهِ فِي قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ (٢) .

كَذَلِكَ الْفَتْوَىُ الْأَخِيرَةُ لِلشَّافِعِيِّ الَّتِي قَالَ فِيهَا بِكُرَاهَةِ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ (الصلوة خير من النوم) فِي الْأَذَانِ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ زِيادَتِهِ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) راجع صفحة... من هذا الكتاب أو الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة:

١/١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح. ٢١٥٩]

(٢) راجع صفحة... من هذا الكتاب أو الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة:

١/١٨٩ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم - ح.

.][٢١٦١]

زيادات أخرى في الأذان

لم يكتفي المخالفون ببدعة (الصلاحة خير من النوم) فهناك إضافات أخرى أضافوها في الأذان كقولهم: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ)، وقولهم: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)، فقد روى البيهقي بسانده «عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأِي فِي مِرْطَهَا فِي غَدَاءٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ». قال: فَلَمَّا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»^(١).

وعند التأمل في متن هذه الرواية يظهر لنا عدم صحة متنها لأنَّ جملة (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ) فيها حُثٌ على ترك النوم والنهوض إلى الصلاة فهي تنافي جملة (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ) فإنَّها تدل على الإباحة وترك القيام إلى الصلاة لاحرج فيه، وهذا الكلام لا يمكن أن يصدر عن مُشرِّع كرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَأْتَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ وَّحْيٌ﴾ [النجم/٤، ٣]، بل إنَّه صادر من رجل عادي، فلا حجية مثل هذه الروايات، وزعموا أنَّهم كانوا ينادون (الصلاحة في الرحال) عند عدم تمكن الناس من الحضور إلى المسجد، فقد روى الترمذى بسانده:

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ^(٢)، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤْذِنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمْرَهُ أَنْ يُنَادِي الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ:

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/١٩٥ و ١٥٠ و ١٥١ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة / باب التشويب في اذان الصبح، م: ٢٥ و ٣٢٠ و ١٩٠٣ و ١٩٠٧].

(٢) الرَّدْعُ: بمعنى الطين، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

كَانُوكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْيٍ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِّحِ عَنْ مُسَدِّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
وَعَاصِمٍ وَمِنْ وَجْهِيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١).

فالظاهر أنَّ كُلَّ هذه الإضافات ما هي إلَّا محاولات لتمرير حذف لفظ(حيٌّ على خير العمل) من الأذان لأنَّهم كانوا يضيفون هذه الإضافات في موضع(حيٌّ على خير العمل).

وقد أفتى تلميذ أبي حنيفة بجواز السلام أثناء الأذان، فقد «قال أبو يوسف لا أرى
بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أهياً الأمير ورحمة الله وبركاته حيٌّ على الصلاة حيٌّ
على الفلاح الصلاة يرحمك الله لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية
فاحتاجوا إلى زيادة اعلام نظراً لهم»^(٢).

ولنا أن نقول: إذا كان حذفهم (حيٌّ على خير العمل) من الأذان ليس بدعة في
نظرهم، وإضافتهم (الصلاحة خير من النوم)، وإضافتهم (الصلوة في الرحال) وإضافتهم
(ومن قَعَدَ فَلَا حَرَجَ)، وإضافة (السلام عليك أهياً الأمير ورحمة الله وبركاته) فكل هذه
الإضافات ليست بدعة في نظرهم، وأنَّها جائزة عندهم، فلِمَ لا يجوز لنا أن نضيف
(أشهد أنَّ علياً ولِيَ الله) في الأذان طلما أنها مكملة للشهادة بالرسالة، وإن لم تكن جزءاً
من الأذان والإقامة. فلم يقل أحد من علمائنا بأنها جزء من الأذان، وقد أفتى علماء
الإمامية باستحباب قول (أشهد أنَّ علياً ولِيَ الله) بعد الشهادة بالرسالة -وذلك- مضافاً
إلى الشهرة عملاً وفتوى بين الأصحاب قديماً وحديثاً - لدليلين من (عموم) قول الإمام

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة / باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة، ث: ١٩٠٢].

(٢) بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ١ / ١٤٨ - ١٤٩.

الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج «إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين» و (خصوص) ما روي مرسلا: (إن رسول الله عليه السلام أمر بأن يؤذن يوم الغدير وتُضاف الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام، فاعتراض على النبي عليه السلام بعض الأصحاب، فقال له رسول الله عليه السلام: «فَيَمْ كَنَا؟»). وهكذا تتضح براءة الشيعة من تهمة تغيير الأذان.

(حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) عند الصحابة والتبعين

لقد كان بعض الصحابة والتبعين ينادون بـ(حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) في الأذان ولم يعترض عليهم أحد أو ينهمك أحد، فدلل ذلك على أصالتها، ومنهم:

١) عبد الله بن عمر

لقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول في الأذان (حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) وقد ذكر ذلك جماعة من علماء السنة، فقد قال البهقي: «(باب ما روي في حي على خير العمل)»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمِّرٍ وَقَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي النَّدَاءِ ثَلَاثًا وَيَشَهُدُ ثَلَاثًا، وَكَانَ أَحْيَانًا إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ عَلَىٰ إِثْرَهَا: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّا زَادَ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ»^(١).

فهذا الأثر يشهد بأنَّ عبد الله بن عمر يقول: حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ في أذانه، وهذا

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٩٧ [كتاب الصلاة- جامع أبواب الأذان والإقامة/ باب ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣١].

الأثر روي بطرق عديدة عن نافع، فقد روي عن مالك بن أنسٍ عن نافع، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع، كما تقدم كذلك رواه الليث بن سعيد عن نافع، ورواه أيضاً محمد بن سيرين عن ابن عمر كما رواه سير بن دعْلُوق عن ابن عمر، كذلك روي عن أبي أمامة، فقد أكد البيهقي على هؤلاء الرواية بقوله:

«ورواه الليث بن سعيد عن نافع كما أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود حدثنا الليث بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. وأحياناً يقول: حي على خير العمل.

ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر: أنه كان يقول ذلك في أذانه.

و كذلك رواه سير بن دعْلُوق عن ابن عمر وقال في السفر، وروي ذلك عن أبي أمامة»^(١).

وقال أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتفق سنة ٢٣٥ هـ:

«حدثنا أبو خالد عن بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم وربما قال حي على خير العمل.

حدثنا أبوأسامة قال نا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه حي على خير العمل»^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٩٧ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة/ باب ما روي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٢].

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار لابن أبي شيبة: ١/ ١٩٦ [كتاب الأذان والإقامة/ من كان يقول في أذانه حي على خير العمل- ح. ٢٢٤٠ - ٢٢٤١].

وقال الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: «عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان حي على الفلاح، قال حي على خير العمل ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(١)

وقال أيضاً: «عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقوها مرتين أو ثلاثة يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل»^(٢)

(٢) بلال مؤذن الرسول ﷺ:

لقد ثبت أنَّ مؤذن رسول الله بلا لَا كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ (حي على خير العمل)، فهذا خير دليل على ثبوت هذه الجملة في زمن رسول الله ﷺ؛ فقد قال البيهقي:

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤْذِنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ وَعَمَّارَ ابْنَيْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَتَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ لَمْ تَثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلِمَ بِلَالًا وَأَبَا مَحْمُودَةَ وَتَحْنُ تَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِيهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٣).

(٣) عليّ بن أبي طالب ﷺ

(١) المصنف لعبد الرزاق: /١ [٣٤٤ / ٤٥٩]، [باب بدء الأذان/ ح. ١٧٩٠].

(٢) المصنف لعبد الرزاق: /١ [٣٤٧ / ٤٦٣]، [باب بدء الأذان/ ح. ١٨٠١].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: /٢ [١٩٧ - ١٩٨]، [كتاب الصلاة - جماع أبواب الأذان والإقامة / باب

ماروي في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٤].

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (ج ٢ / ص ٢٢١):

(تَبَّنِيهُ) كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَزِيدُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) بَعْدَ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ وَهُوَ مَذَهَبُ الشِّيَعَةِ الْآنَ

٤) علي بن الحسين

روى البيهقي أيضاً أنَّ الإمام علي بن الحسين، كان يقول في أذانه حَيَّ عَلَى خَيْرِ
الْعَمَلِ ويصفه بأنه هو الأذان الأول، فقد قال:

«وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤَدَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ
الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَيَقُولُ:
هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ». (١)

وقال أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ: «حدثنا أبو بكر قال
نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن
فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول» (٢).

وما تقدَّم يَتَضَّعُ لِكُلِّ مُنْصَفٍ لِبَيْبَانِ أَنَّ قَوْلَ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) لِيُسَبِّبَ بَدْعَةَ مِنْ
بَدْعِ الشِّيَعَةِ بِلِهِ الْأَصْلُ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّ الْزِيَادَةَ هِيَ قَوْلُ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)،
وَأَنَّهَا وُضِعَتْ فِي زَمِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَا يَدْعُمُ أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَذَانِ هُوَ
اِخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِهَا، وَالْخِتَافَهُمْ فِي مَكَانِهَا مِنَ الْأَذَانِ فَلَوْ كَانَتْ سَنَةً جَارِيَةً مِنْ زَمِنِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٩٧ [كتاب الصلاة- جماع أبواب الأذان والإقامة / باب ما روي
في حي على خير العمل: أثر رقم: ٢٠٣٣].

(٢) الكتاب المُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١ / ١٩٥ [كتاب الأذان والإقامة / مَنْ
كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ - ح ٢٢٣٩].



رسول الله ﷺ إلى زمننا هذا لما أمكن حصول الالختلاف فيها لأنّ الأذان لم ينقطع منذ ذلك الوقت فكّل يوم يذاع لمرّات عديدة، فظهر أنَّ الخلاف بها ظهر نتيجة وضعها بعد زمن الرسول ﷺ.

مِنْ أَخْدَ الأَذَانِ

يَزَعُمُونَ أَنَّ الْأَذَانَ أَخْدَ مِنَ الرَّؤْيَا التِّي رَأَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَلَقَّاهُ عِنْدَمَا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاءِ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ:

«دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ»: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ إِنَّ السَّبِبَ كَانَ فِيهِ رَؤْيَا رَأَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ، فَقَالَ: الْوَحْيُ يَنْزَلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَتَزَعَّمُونَ أَنَّهُ أَخْدَ الْأَذَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ وَالْأَذَانُ وَجْهُ دِينِكُمْ؟

وَغَضْبُ وَقَالَ: بَلْ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا حَتَّى عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَسَاقَ حَدِيثَ الْمَعْرَاجِ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَعْثَ اللَّهُ مَلَكًا لَمْ يَرِي فِي السَّمَاوَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ، فَأَدْنَى مَثْنَيْ وَأَفَّامَ مَثْنَيْ، وَذَكَرَ كِيفِيَّةَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ هَكُذَا أَذْنُ لِلصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْأَذَانَ يُبَحِّي عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَبِهِ أَمْرُوا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدِرًا مِنْ أَيَّامِ عُمْرِهِ، ثُمَّ أُمِرَّ عُمْرُهُ بِقَطْعِهِ وَحَذْفِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ عَوَامُ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ الْعَمَلِ، تَهَاوَنُوا بِالْجَهَادِ، وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَرَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(١).

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَيُوبَ الْلَّخْمِيِّ الطَّبَرَانِيِّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٣٦٠ هـ: «حَدَّثَنَا

(١) بَحَارُ الْأَنْوَارِ لِلْعَلَمَةِ الْمَجْلِسِيِّ: ٨١ / ١٥٦.

النعمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمته جبريل لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة تفرد به أبو قرة^(١).

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٦/٤١٣ [من اسمه نعمان/ ح. ٩٢٤٧]

الخاتمة

لقد ثبت مما ذكرناه في هذا الكراس أنَّ إقامة الجماعة في صلاة التراويح بدعة تخالف سُنَّة رسول الله ﷺ، فهي مخالفة صريحة للنهي الصريح الثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صرَّح فقهاؤنا بعدم جواز أدائهما جماعة، كما رفض جماعة من الصحابة، والتابعين أنْ يصلُّوها جماعة، إضافة إلى ذلك فقد أفتى بعض علماء السُّنَّة باستحباب صلاة فرادى، وأئمَّا لم تُصلَّ جماعة طيلة حياة الرسول ﷺ، وكان الصحابة يُصلُّونها فرادى بعد وفاته ﷺ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حتى أمرهم عمر بن الخطاب بصلاتها جماعة، وقد ذكر البخاري أنَّ عمر بن الخطاب سَمِّاها بدعة، فقال: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

وأمَّا قول المؤذن (حيَّ على خير العمل) في الأذان فهو أحد أجزاء الأذان الذي كان يُؤذن به في حياة رسول الله ﷺ، وأنَّ عمر بن الخطاب هو الذي حذف (حيَّ على خير العمل) من الأذان!، واستبدل مكانها شعار (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وقد واظب بعض الصحابة، والتابعين على ذكر (حيَّ على خير العمل) في الأذان كالأمام علي بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والإمام علي بن الحسين ﷺ. وكان الإمام زين العابدين ﷺ يقول: «هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ». وبهذا تتهافت الشبهات المدفوعة المغرضة التي هدفها تشتيت وحدة المسلمين وبث روح التفرقة والشقاق بينهم.

نَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلْ مِنَّا هَذَا الْعَمَلُ، وَيَنْفَعْ بِهِ إِخْرَانَا الْمُؤْمِنِينَ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

البَابُ الْثَانِي عَشَرُ

نَفْيُ رُؤْيَا اللَّهِ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْعَقْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وموانا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين أما بعد فلقد كانت حياة الإنسان في العصور السابقة بدائية اعتمدت على المحسوسات في الأعم الأغلب، فهي تختلف عما نحن عليه اليوم من التقدُّم والرقي العلمي الذي أصبح التعامل فيه مع الأمور غير المرئية أمراً معتاداً في حياتنا اليومية كانتقال الصورة والصوت عبر الأثير والفضاء الخارجي للفضائيات وشبكة الإنترن特 والهواتف وأجهزة التحكم عن بعد، والأجهزة التي ترسل الذبذبات إلى الأقمار الصناعية إلى غيرها من الأمور التي يطول حصرها، إضافة إلى اكتشاف العوالم المجهرية للكائنات الحية وغيرها من الأمور التي لا تُرى بالعين المجردة، فتعامل الإنسان اليوم - مع هذه الأجهزة التي تصدر إشارات أو ذبذبات أو صور لا نراها في الفضاء الخارجي ولكن نؤمن بوجودها رغم عدم إمكان رؤيتها - أصبح أمراً معتاداً لا ينكره أحدهم الناس، فلذا أصبح من السهل الاعتقاد بالأمور الغيبية غير المرئية، وأما الإنسان في العصور القديمة فلم يصل إلى ما توصل إليه الإنسان في العصر الحاضر، فكانت حياته تنحصر بالأمور المحسوسة، فهو لا يؤمن أو يصعب عليه الإيمان والاعتقاد إلاً بالمحسوسات، فلم يتقبل أغلب البشر آنذاك فكرة عدم إمكان رؤية الخالق لذا كثرت عبادة الأوثان، وطلب اليهود من موسى رؤية الله

تعالى، وجعلوها شرطاً لإيمانهم، فأخبرهم الله تعالى بعدم تمكن البصر من رؤية الله تعالى، وانتقلت هذه الفكرة إلى بعض المسلمين عن طريق اليهود، فراح الكثير منهم يلتمس الخلوات معتقداً تجلياً الخالق فيها، والأمر الذي يدعو إلى التعجب والاستغراب منهم هو إصرارهم على رؤية الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة، وكأنَّ القوم لم يؤمّنوا بالله تعالى إذا لم يروه! كما صرَّح أحد أنتمهم قائلاً: «لو لم يُوقن محمد بن إدريس أنه يرى الله لما عبد الله تعالى»^(١) !!، فما أشبه هذا القول بقول اليهود: ﴿ قُلْتُمْ يَمْوَسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّ رَبِّ اللَّهِ جَهَرَةً ﴾ [البقرة: ٥٥].

ومن الأمور التي تثبت هشاشة هذه العقيدة وبطلانها هو اختلافهم الشديد وأضطرابهم فيها؛ فقد اضطربوا في مسألة رؤية الله عزَّ وجلَّ اضطراباً لم يسبق له مثيل في أيٍّ مسألةٍ من مسائلهم الخلافية حتَّى ذهبوا إلى تسع عشرة مقالة في رؤية الله تعالى؛ فاختلفوا هل يُرى في الدنيا والآخرة أو يرى في الآخرة فقط، فاختلفوا في زمان ومكان رؤيته إلى أربعة أقوال: الأولى زعموا أنَّهم يرون الله تعالى في الجنة خاصةً، والقول الثاني زعموا أنَّ الله تعالى يُرى يوم القيمة، والقول الثالث زعموا أنَّه يُرى بعد الموت مباشرةً، والقول الرابع: أنه يُرى في الدنيا والآخرة. كما اختلفوا في كيفية رؤية الله تعالى إلى عدَّة مذاهب: الأولى أنَّه يُرى بالعين المجردة، والثانية أنه يُرى بلا كيف، والثالث أنه يتجلَّ على صورة آدم، والرابع: لا يُرى بالعين، وإنما يُرى بحسنة سادسة يخلقها الله تعالى يوم القيمة، كما اختلفوا في من يرى الله تعالى إلى ثلاثة أقوال: الأولى لا يراه إلا المؤمنون، والثانية: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، والثالث: يراه المنافقون دون الكفار، فكُلُّ هذا التضارب والاختلاف والتعارض يؤدي إلى تساقط هذه الأقوال والرجوع إلى أصلالة البراءة من هذه الصفة الحادثة لله تعالى وهي صفة إمكان الرؤية لأنَّ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لهبة الله الالكائي: ٣ / ٥٠٦.



الأصل هو ثبوت صفات الله تعالى وعدم حدوثها، ومن صفات الله تعالى صفة عدم الرؤية، فلا يراه الإنسان في الدنيا وكذا في الآخرة فهي صفة ثابتة لا تتغير، وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تبني إمكان رؤية الله تعالى، كما وردت بعض الأحاديث في كتب السنة تبني إمكان رؤية الله تعالى. وكذلك مذهب أهل البيت عليهم السلام ومنتبعهم من الإمامية، ومذهب المعتزلة والزيدية قاتلون بامتناعها في الدنيا والآخرة، واستدل الإمامية على نفي الرؤية بالعقل، والنقل عن أهل البيت عليهم السلام، ومن أدلةهم العقلية أن الرؤية لا تصح إلا على الأجسام أو الجوهر أو الألوان، وهي تستلزم أن يكون المرئ بجهة أو مكان، والإشارة إلى المرئ والاتصال به، والجهة والمكان والإشارة والاتصال تشخيص خارجي لمواضعها، وذلك محال على الله تعالى، لاستلزماته التجسيم المحال.

هذا وقد جمع هذا الكتاب أهم ما يحتاجه المحاور من الأدلة القرآنية والحديثية والأدلة العقلية التي تثبت بطلان نظرية رؤية الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة، إضافة إلى الإجابة عن بعض الشبهات والإشكالات والأوهام التي اعتمد المخالف طرحها في مسألة رؤية الله تعالى، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب نافعاً لإخواننا المؤمنين ولمن يطلب طريق الرشاد.

حكم منكري الرؤية

لقد تشدّد بعض علماء السنة في مسألة رؤية الله تعالى حتى ذهبوا إلى تكفير من لم يؤمن بها، ومن هؤلاء إمام الحنابلة؛ قال الشيخ محمد رشيد «فَالإِمَامُ أَحْمَدُ كَفَرَ مُنْكِرِي الرُّؤْيَاةِ»^(١).

ولم يقبلوا في ذلك أيّ استدلال، بل لم يكن لهم استعداد لسماع أيّ حديث من الأحاديث التي تنفي الرؤية، فتشدّدوا في هذا الأمر ولعنوا كلّ من يحده بحديث ينفي الرؤية، فلم يقبلوا النظر في مثل هذه الأحاديث مخالفين بذلك المنهج العلمي الصحيح لدراسة الأحاديث؛ فقد قيل لأحمد بن حنبل «في رجل يحدث بحديث عن رجل عن أبي العطوف أن الله لا يُرى في الآخرة فقال: لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم، ثم قال أَخْرَى الله هذا»^(٢).

ولم يكتفوا باللعن والشتّم، فقد وصل بعضهم الحال إلى إصدار حكم القتل ضدّ كلّ من لم يؤمن برؤية الله تعالى إذ ذكروا أنه قيل لمالك: إنهم يزعمون أن الله لا يُرى، فقال مالك: السيف السيف !!

واستمرّ هذا الجمود والتطرُّف الفكري منذ القدم وحتى عصرنا الحاضر، فقد غالى مفتى السعودية عبد العزيز بن باز في فتواه فأفتى: بأنّ من ينكر رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة لا يصلّى خلفه، وهو كافر، واستدلّ على ذلك بما ذكره ابن القيم في كتابه

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١١٨ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٢) معاجز القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للحافظ بن أحمد حكمي: ١/ ٣٤١.

«حادي الأرواح»: ذكر الطبرى وغيره أنه قيل لمالك: إِنْ قوماً يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ مالِكٌ: السِّيفُ السِّيفُ.

وقد تبَّهَ بعض علماء السنة لهذا الجمود الفكري والتطرُّف، فراح يناقش المسألة بروح علمية كما فعل الشيخ محمد رشيد، فأخذ يعلل سبب تكفير أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ لِنَكْرِي الرؤية فقال: «لَا عِنْقَادَةٌ فِيمَا تَرَى أَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ زَنْدَقَةٍ، لَا لِأَنَّهَا إِنْكَارٌ نَفْسَهُ زَنْدَقَةٌ، بِحَيْثُ يَرَى تَنَزُّلُ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ بِالنُّصُوصِ كُلَّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَعَمَلِهِ إِذَا فَهِمَ أَنَّ آيَاتِ نَفْيِ الرُّؤْيَاةِ هُوَ الْأَصْلُ الْمُحَكَّمُ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي إِثْبَاتِهَا، إِذَا أَوَّلُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ وَهُوَ التَّتْرِيَةُ، دُونَ الْآخِرِ الْمُسْتَلِزِمِ عِنْدَهُ لِتَشْيِيهِ الْوَاجِبِ تَأْوِيلُهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ لَا لِرَدَّ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَأَهْلُ السُّنْنَةِ يَعْدُرُونَ الْمُتَأْوِلَ وَكَذَا الْجَاهِدِ لِمَا لَيْسَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ
بِالصَّرُورَةِ فَلَا يُكَفِّرُونَهُ بِمُخَالَفَتِهِ لِلظَّوَاهِرِ»^(١).

وقال أيضاً في سياق تضييف حجة تلك الفتوى التكفيرية فقال: «الرُّؤْيَاةُ لَيْسَتْ
مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ الْقَطْعَيَّةِ.

قَدْ عِلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرُّؤْيَاةِ الْبَصَرِيَّةِ نَصٌّ أَصْوَلٌ وَلَا لُغُوٌ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيٌّ
الرِّوَايَةُ وَالدَّلَالَةُ يَجْعَلُهَا مِنَ الْعَقَائِدِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا الْمُعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ،
وَلَيْسَتْ مِمَّا كَانَ يُدْعَى إِلَيْهِ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَنْ
يَجْهَلُهَا أَوْ يُنْكِرُهَا كَافِرًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ غَرِيبِ الْعِلْمِ إِلَّا عَلَى الَّذِي يَسْتَبِطُهُ مِنَ الْقُرْآنِ
كِبَارُ الْعَارِفِينَ، وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً لِمَنْ دُوِّنُهُمْ - وَكَذَلِكَ كَانَ - حَتَّى إِنَّ كِبَارَ النُّظَارِ
وَعُلَمَاءَ الْبَيَانِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي كُلِّ مِنَ الْآيَاتِ الْثَلَاثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا: فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ^(٢)،

(١) تفسير المنار لـ محمد رشيد: ٩/١١٨ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وَالْأَعْرَافِ^(١)، وَالْقِيَامَةِ^(٢). فَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مُبْتَدَأً وَبَعْضُهُمْ نَافِيَةً، وَالْقَاعِدَةُ فِي دِينِ الرَّحْمَةِ وَالشَّرِيعَةِ السَّمْكَةِ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ إِلَّا فِيمَا كَانَ قَطْعَيَ الدَّلَالَةِ لِغَةً، وَأَنَّهُمْ يُعَذَّرُونَ بِاخْتِلَافِ الْأَفَهَامِ فِي عَيْرِهِ^(٣).

وقال أيضاً: «لَوْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ عَقِيَّدَةً عَامَّةً وَرُكِّنَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ لَبَيْنَ ذَلِكَ فِي آيَةِ صَرِيحَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، نَاطِقَةٌ بِأَنَّهُ يُرَى بِالْأَبْصَارِ عِيَانًا بِلَا كَيْفٍ وَلَا إِحْاطَةٍ وَلَا مَتَّسِيلٍ، وَلَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَرَفَ الْإِيمَانَ فِي حِدِيثِ حِبْرِيَّلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ": وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَبْصَارِهِمْ عِيَانًا بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا مَرْبَطَلَقِينَ هَذَا لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ، وَلَتَوَاتِرَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْجُنُبِيِّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِذَنْ لَمَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَمَا اسْتَنَكَرْتُ عَائِشَةَ سُوَّالَ مَسْرُوقَ إِيَّاهَا عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ حَتَّى قَفَ شَعْرُهَا مِنْ اسْتِعْظَامِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ فِي الْآخِرَةِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا اسْتَنَكَرْتُ وَاسْتَكَبَرْتُ حُصُومُهَا لِنَبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا امْتِيَازًا لَهُ، لِأَنَّ رُوحَهُ فِيهَا أَقْوَى مِنْ أَرْوَاحِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ فَيَطِيقُ مَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُ حَتَّى مُوسَى ﷺ وَلَقَاسَتْ هَذَا الْإِمْتِيَازُ عَلَى النَّاسِ بِامْتِيَازِهِ - عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ - عَلَيْهِمْ بِالْوَحْيِ وَرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عَالَمِ الْعَيْنِ؛ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ لِيَّلَةَ الْمُرْأَجِ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ لَا فِي عَالَمِ الْأَرْضِ^(٤).

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمَيَقِنِنَا وَلَكُمْ رَبُّهُمْ فَأَلَّا رَبٌّ إِلَّا نَظَرٌ إِلَيْكَ قَالَ لَنَرَنِي وَلَكِنَّ أَنْظَرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّةً وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ شَبَّحَنَكَ بُتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف/١٤٣].

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمِنُنَّ أَنْفُسُهُمْ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة/٢٢، ٢٣].

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١٣٧ [سورة الأعراف/آية: ١٤٤].

(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١٣٧ [سورة الأعراف/آية: ١٤٤].



فمسألة رؤية الله تعالى من المسائل الكلامية التي اختلفت فيها آراء علماء المسلمين، ولكل فريق منهم أدلة وحججه الخاصة التي تستند إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكثير منكري الرؤية إذا كان سبب إنكارهم يستند إلى الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة إضافة إلى استلزم الرؤية إثبات الجسمية لله تعالى، وتشبيه الخالق بالملائكة، وعدم القول بالرؤى يؤدي إلى تنزيه الخالق عن صفات المخلوقين.

و سنذكر الأدلة النقلية والعقلية التي تنفي رؤية الله تعالى بالأبصار.

الأيات القرآنية التي تصرح بعدم إمكان رؤية الله تعالى

لقد ذكر القرآن الكريم آيات عديدة تصرح بعدم جواز رؤية الله تعالى من دون تقيد بمكان أو زمان، وأن بعضها يفيد بأن طلب الرؤية ذنب يعاقب الله تعالى عليه، وهي كما يلي:

الآلية الأولى: تفید أن موسى يتوب إلى الله تعالى من طلب الرؤية
وأنه أول المؤمنين الذين يؤمنون بأن الله تعالى لا يرى، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَىٰ لِيَقِنَّا وَكَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَنَاكَ تُبْتِ إِلَيْكَ وَإِنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف / ١٤٣].

فلو كانت الرؤية من أفضل نعم الجنة كما يزعمون لما تاب موسى من طلب الرؤية لأن طلب نعمة من نعم الجنة في الحياة الدنيا لا يُعد ذنباً.

الآلية الثانية: تفید نزول العذاب على من طلب رؤية الله تعالى من بني إسرائيل
قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذْتُكُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [البقرة / ٥٥]. فالله تعالى يستعظام الرؤية ويستفزع سؤالها ويقبّحه ويعدّ الإنسان قاصراً عن أن ينالها على وجه ينزل العذاب عند سؤالها، فلو كانت الرؤية أمراً ممكناً يوم القيمة، لتلطّف عليهم الله تعالى، وأخبرهم بأنهم سيرونه في الحياة الآخرة لا في الحياة الدنيا، ولكن نرى أن الله تعالى يقابلهم بتنزول الصاعقة فيقتلهم ثم يحييهم

بدعاء موسى ﷺ .

الأية الثالثة: تفتيض أن طلب رؤية الله تعالى ذنب يعاقب الله تعالى عليه

وهو أكبر إنماً من طلب نزول كتاب من السماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلَ الْكِتَابَ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذَنَاهُمُ الصَّعْقَةَ بِطُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخْذَنَا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْنَتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء / ١٥٣] ، فلو كانت رؤية الله تعالى ممكنة يوم القيمة لما سمي طلب الرؤية ظلماً، وتعدّياً عن الحد و لا خبر بني إسرائيل عن جوازها يوم القيمة، ولما عوقبوا على هذا الطلب لاسيما أنَّ بني إسرائيل طلبوا مِن موسى أن يجعل لهم صنماً يعبدونه فلم يعاقبوا على طلبهم هذا بل نصحهم موسى، وبين لهم وجه خطئهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَجَزَرْنَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا نَمُوسَى أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [١٢٨] ﴿ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهَ أَغْيِرْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ مُتَّبِرًا مَا هُمْ فِيهِ وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١٣٩] ﴿ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهَ أَغْيِرْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْعَلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٠ - ١٣٨]

فيقال لمن زعم أن رؤية الله تعالى يوم القيمة من أعظم نعم الجنة: لو كان زعمك صحيحاً لما ذم الله تعالى طلب الرؤية وما وصفه بالظلم لأن طلب النعمة أو النعيم أو الجنة لا يسمى ظلماً، فقد طلبت امرأة فرعون قسراً في الجنة، فمدحها القرآن على طلبها هذا فقال: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّي أَبِنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيَخْرُجُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّلَمِينَ ﴾ [التحريم / ١١]. وقد استنكر القرآن الكريم طلب الرؤية استنكاراً شديداً، ووصفه كمن يتبدل الكفر بالإيمان وحدّر المسلمين منه فقال: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْعَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا

سُلِّمَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلٍٰ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ فَنَدَدَ ضَلَّ سَوَاءَ السَّكِينٌ ﴿١٠٨﴾ [البقرة: ١٠٨]، قال الشعبي: «﴿أَمْ تُرِيدُونَكَ أَنْ تَسْتَأْتُوا رَسُولَكُمْ ﴾ مُحَمَّداً﴾ كَمَا سُلِّمَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلٍٰ سَأَلَهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا: أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(١).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «﴿كَمَا سُلِّمَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلٍٰ﴾: سُؤالُهُمْ إِيَّاهُ أَنْ يَرِيهِمُ اللَّهَ جَهْرَةً»^(٢).

فكيف تكون رؤية الله تعالى من أعظم النعم ووصف الله تعالى طلبها بـتَبَدَّلِ الْكُفُرِ بِالْإِيمَانِ وَحَذَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا؟! خصوصاً وأنَّ القرآن الكريم لم يترك نعمةٍ مِنْ نعم الجنة إلَّا ذكرها، فكيف يترك ذكر أفضل نعمة؟!

فلو كانت رؤية الله تعالى من أفضل نعم الجنة كما يزعم مثبتو الرؤية لما تركها القرآن الكريم، فمن أين لهم هذا الافتراء على الله تعالى؟!

الآية الرابعة: تندم الكفار لطلبهم رؤية الله تعالى.

وذلك في قوله تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبِّنَا لَقَدْ أَسْتَكَبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَّوْ عَتْتَأَكِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]

الآية الخامسة: تنفي بصورة مطلقة رؤية الله تعالى بالبصر؛ قال الله تعالى: «﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الأنعام/ ١٠٣].

(١) الكشف والبيان للشعبي: ١/٢٥٧ [سورة البقرة، الآيات: ١٠٧-١٠٩].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٤٩ [سورة البقرة/ آية: ١٠٨].



الأية السادسة: تنفي أن يكون مثيل لله، فهي تنفي الرؤية والجسمية والتشبيه عن الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ [الشورى: ١١]

وهكذا يلاحظ أنَّ الآيات المتقدمة تنفي رؤية الله تعالى بالبصر بصورة صريحة وواضحة بخلاف الآيات التي يستدلُّون بها على إثبات الرؤية فإنَّها لا تدلُّ على ما يزعمون بصورة صريحة، كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْمُحْسَنَةَ وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦]، وسيأتي ذكر الآيات التي يستدلُّون بها على رؤية الله تعالى.

نفي رؤية الله تعالى في الأحاديث والآثار

لقد وردت أحاديث عديدة في كتب السنة تنفي رؤية الله تعالى نذكر طائفه منها:

الحديث الأول: يفيد أن المسلم سِيَكْلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فينظر فلا يرى شيئاً! فهو خير دليل على عدم رؤية الله يوم القيمة.

قال البخاري: «... قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيمة، ليس بين الله وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتلقى النار ولو بشق تمرة»»^(١).

وقال أيضاً: «قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد إلا سيكلمه ربُّه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة». قال الأعمش وحَدَثَنِي عمرو بن مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَرَادَ فِيهِ «ولو بكلمة طيبة»»^(٢). وروي هذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً^(٣).

(١) صحيح البخاري: ١١٩١ [كتاب الرقاق/ باب من نوقيش الحساب عذب- حديث: ٦٥٣٩].

(٢) صحيح البخاري: ١٣٥٧ [كتاب التوحيد/ باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة- حديث: ٧٥١٢].

(٣) صحيح مسلم: ٣٩٤ [ح. ٦٧-١٠١٦) - كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة].



ال الحديث الثاني: يفيد أنَّ اللَّهَ لَا يُرَى أَبَدًا

ولا يستطيع أحد أن يراه بعد الموت أو يوم القيمة أو في الجنة؛ حيث جاء فيه: «مَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ»، فإن قيل: هذا يختص بالحياة الدنيا.

فابل沃اب: إنَّ لفظ الحديث مخصوص لزمن الاستقبال بقرينة «أَنْ يَرَى اللَّهَ»، فإنَّ «أَنْ» المصدرية تُعَيّن زمن الفعل المضارع للاستقبال، فالرؤى في الحديث متنافية بزمن الاستقبال؛ والحديث جاء في سُنْنَةِ أَبْنِي ماجة:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُيْتَ يَصِيرُ إِلَى الْقِبْرِ فَيُجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرِعَ وَلَا مَشْعُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقَنَا».

فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ. فَيُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْكُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَفَّاكَ اللَّهُ...»^(١).

قال محمد ناصر الدين الألباني في (صحيح و ضعيف سُنْنَةِ أَبْنِي ماجة) بعد ذكر هذا الحديث: «صحيح».

وروى هذا الحديث ابن حبان بسنده عن أبي هريرة أيضاً^(٢).

ال الحديث الثالث: نفي عائشة لامكان رؤية الله تعالى

قال مسلم: «... عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مُتَكَبِّلًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ

(١) سُنْنَةِ أَبْنِي ماجة: ٦٩٢؛ [كتاب الزهد/ باب ذكر القبر والبل- ح. ٤٢٦٨].

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان: ١٦ / ٤٨٩.

ثلاث مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرِيَةَ. قُلْتُ مَا هُنَّ قَالْتُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرِيَةَ. قَالَ وَكُنْتُ مُتَسَكِّنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ أَنْظُرِنِي وَلَا تَعْجَلِنِي أَمَّا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَقْوَى الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ
رَأَهُ أَنْزَلَهُ أُخْرَى﴾. فَقَالَتْ أَنَا أَوْلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ
جِبْرِيلُ لَمَّا أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ التِّي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرُ هَاتِينَ الْمُرْتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادِدًا
عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ». فَقَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعُ أَنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ
الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ أَوْلَمْ تَسْمَعُ أَنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ
لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ فَيُؤْوحِي بِإِذْنِهِ، مَا يَشَاءُ إِنَّهُ
عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾...^(١).

فعائشة هنا تذكر مسروقاً وكأنها تقول له: كيف تعتقد برؤية الله تعالى ألم تسمعْ أَنَّ
الله يَقُولُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾؟!، ألم تعرف
أنَّ الله لا يكلم البشر مباشرة إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فإذا كان الكلام مباشرة لا
يجوز، فكيف تجوز الرؤية؟!

قال محمد رشيد بعد ذكر هذا الحديث: «فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ تَنْفِي ذَلِالَّةَ سُورَةَ
النَّجْمِ عَلَى رُؤْيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَبِّهِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْفُوعِ، وَتَنْفِي جَوَازَ الرُّؤْيَا مُطْلَقاً أَوْ فِي هَذِهِ
الْحِيَاةِ الدُّنْيَا بِالإِسْتِدَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ
أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾^(٢) فلو كانت الرؤية في الآخرة ثابتة أو كانت
عقيدة يُطَالِبُ الْمُسْلِمُونَ بِالإِيمَانِ بِهَا لَمَّا جَهَلْتُهَا عَائِشَةُ.

وجاء في صحيح البخاري: «... عَنْ أَبْنِ عَوْنَى أَنْبَانَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) صحيح مسلم: [٨٨-٢٨٧] ح. - كتاب الإيمان / باب في ذكر سدرة المنتهى].

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد: [٩/١٣٤] [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

عنها - قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادُّ مَا بَيْنَ الْأَفْقَيْنَ^(١).

وجاء في صحيح مسلم: «... عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَّا فَنَّدَكَ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى ١٦١ فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى﴾؟».

قالَتْ: إِنَّمَا ذَكَرَ جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِي صُورَتُهُ فَسَدَ أُفْقَ السَّمَاءِ»^(٢).

وجاء في صحيح مسلم أيضاً عن: «... مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ حَدَّثَكُمْ فَقَدْ كَذَبَ، مِنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدِرُّكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْأَلَطِيفُ الْخَفِيرُ﴾. (ومَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ) وَمِنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكُونُ غَدَّاً) وَمِنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ (يَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) الآية، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ - ﷺ - فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٣). ورواه مسلم أيضاً بإسناده عن مَسْرُوقٍ^(٤).

وقال البخاري: «... عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ» [الأنعام / ١٠٣]

(١) صحيح البخاري: ٥٩٤ [كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم آمين - حديث: ٣٢٣٤].

(٢) صحيح مسلم: ٨٨ [ح. ١٧٧ - ٢٩٠] - كتاب الإيمان / باب معنى قول الله عز وجل له ولقد رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى وَهُلْ رَأَى النَّبِيُّ رَبِّهِ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ].

(٣) صحيح البخاري: ٩٠٦ [كتاب تفسير القرآن / سورة النجم - حديث: ٤٨٥٥].

(٤) صحيح مسلم: ٨٨ [ح. ١٧٧ - ٢٨٩] - كتاب الإيمان / باب معنى قول الله عز وجل له ولقد رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى وَهُلْ رَأَى النَّبِيُّ رَبِّهِ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ].

وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

فلو كانت رؤية الله تعالى ممكنة يوم القيمة لما قالت عائشة: «لَقَدْ قَفَ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ»، ولما استشهدت على عدم الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾، فعائشة تريد نفي الرؤية مطلقاً، أي سواء كانت الرؤية في الدنيا أو في الآخرة، ودليل أنها ت يريد نفي إمكان الرؤية مطلقاً هو تفسير أحد كبار علماء السنة لقولها حيث قال ابن حبان: «وَخَبَرَ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ مِنْ عَبَادِهِ بَأْنَ يَجْعَلُهُ أَهْلَلَ لِذَلِكَ»^(٢).

ولكن ابن حبان أخطأ عندما فسر الإدراك بمعنى الإحاطة، لأنَّه لو كان الإدراك بمعنى الإحاطة لما استشهدت عائشة على عدم رؤية النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾، ولا عرض عليها (مسروق) بأن الآية لا تصلح لها شاهداً، فسكت (مسروق) ينبي عن فهمه لمعنى الإدراك بمعنى الرؤية، واستشهاد عائشة وسكت (مسروق) خير دليل على دلالته الإدراك في الآية على معنى الرؤية.

وقد توهَّمَ الرازبي بقوله: «...إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَسَّكَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي نَفِي الرَّؤْيَا، فَنَقُولُ: مَعْرِفَةُ مَفَرِّدَاتِ الْلُّغَةِ إِنَّمَا تَكْتَسِبُ مِنْ عَلَمَاءِ الْلُّغَةِ»^(٣).

فهذا يعني أنَّ عائشة تجهل لغتها الحجازية، وأنَّ ابن منظور الأفريقي صاحب لسان العرب، والجوهري التركي صاحب صحاح اللغة أفهم من عائشة في لغتها، وأفهم من أهل الحجاز في لغتهم لأنَّهم من علماء اللغة، وهذه المقوله لم يقلها أحد من

(١) صحيح البخاري: ١٣٣٤ [كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ دُوَّلُ الْفُوْزِ الْمُتَّيْنِ﴾ - حديث: ٧٣٨٠].

(٢) صحيح ابن حبان: ١٠٥ / ١٠٣.

(٣) التفسير الكبير (مفاصيغ الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٥ [سورة الانعام / الآية: ١٠٣].

علماء اللغة، لأنهم يأخذون معاني مفردات اللغة من العرب الأوائل، ويستشهدون بأشعارهم، وهذا التصرف ليس غريباً من بعض علماء الجمهور، فتراهم يسقطون عائشة إذا اقتضت الحاجة لاستقطابها، ويرفعون غيرها لموافقة قول الغير لأهوائهم، كما **«قالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ حِينَ ذَكَرَ اخْتِلَافَ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ»**^(١): **مَا عَائِشَةَ عِنْدَنَا بِأَعْلَمَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَتَبَتْ شَيْئاً نَفَاهُ وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، هَذَا كَلَامٌ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ»**^(٢).

ولنا أن نتساءل هنا ونقول: لماذا قدمتم ابن عباس هنا وأخذتم برأيه، ولم تأخذوا برأيه عندما أفتى بحلية المتعة، وقرأ قوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَمْعَنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِفَرِيضَةٍ﴾**^(٣)؟

فمتي رأيتم رواية ابن عباس توافق أهواءكم قلتم بأنه أعلم من عائشة، وإذا وجدتم رواية عائشة توافق أهواءكم قلتم قال رسول الله ﷺ: «خذوا ثلثي دينكم من هذه الحميراء»^(٤). فأين الأمانة العلمية والإنصاف؟!!

ووهذا يندفع قول من زعم أن إدراك الأ بصار في هذه الآية لا يراد به الرؤية.

قال ابن حجر: **«قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيَّاً أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حَجَابٍ﴾ هُوَ**

(١) يقصد باختلاف عائشة وابن عباس أن عائشة نفت رؤية النبي في المراج لربه، وان ابن عباس أثبتها.

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/٩ [كتاب الإيمان/باب (٧٧)- ح (٢٨٦)].

(٣) جاء في الكشف والبيان للشعلبي: ٣/٢٨٦ [سورة النساء/ الآيات: ٢٢-٢٨]: «روى داود عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى، قال: فما تقرأ؟ **﴿فَمَا أَسْتَمْعَنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِفَرِيضَةٍ﴾**؟ قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله لheckذا أنز لها الله، [أقسم ابن عباس] ثلاث مرات».

(٤) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣٢/٣٢ [سورة القدر/ الآيات: ٣، ٢].

دَلِيلٌ ثَانٌ إِسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةَ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الرُّؤْيَا، وَتَقْرِيرِهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَصَرَ تَكْلِيمَهُ لِغَيْرِهِ فِي ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ، وَهِيَ الْوَحْيُ بِأَنْ يُلْقِي فِي رَوْعَهِ مَا يَشَاءُ، أَوْ يُكَلِّمُ بِوَاسِطَةِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرِسِّلُ إِلَيْهِ رَسُولًا فَيُبَلِّغُهُ عَنْهُ، فَيَسْتَلِزِمُ ذَلِكَ إِنْتِفَاءَ الرُّؤْيَا عَنْهُ حَالَةَ التَّكْلِمِ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَبْيَتِ الرُّؤْيَا؟

قلنا: قد أُجَابَ ابْنُ حِجَرَ الْعَسْقَلَانِيَّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَرِيدُ مِنَ الرُّؤْيَا الرُّؤْيَا بِالْقَلْبِ؛ فَقَدْ قَالَ: «وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ قَالَ: رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقُلْبِهِ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوِيَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَأَاهُ بِقُلْبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنِ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَنْ يُحَمِّلَ نَفْيَهَا عَلَى رُؤْيَاةِ الْبَصَرِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى رُؤْيَاةِ الْقَلْبِ»^(٢).

وَقَالَ مُسْلِمٌ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَاهُ بِقُلْبِهِ»^(٣).

فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَا مُمْكِنَةً لِتَمْكَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رُؤْيَاةِ الْمَعْرَاجِ.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/٧٨٤ [كتاب التفسير/سورة ٥٣/باب ١/ح. ٤٨٥٥]

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/٧٨٢-٧٨٣ [كتاب التفسير/سورة ٥٣/باب ١/ح. ٤٨٥٥]

(٣) صحيح مسلم: ٨٧ ح. [٢٨٤-١٧٦] - كتاب الإيمان / باب معنى قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ

رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾ وَهُلْ رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّهِ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ؟

الحديث الرابع

قال مسلم: «**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ: "نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ"»^(١).**

ومعنى الحديث كما جاء في لسان العرب: «كيف أراه وحجابه النور أي أن النور يمنع من رؤيته»^(٢)، فنفي النبي محمد صلوات الله عليه وسلم إمكان رؤية الله تعالى وهذا النفي مطلق غير مقيد فلا يمكن رؤيته في الأرض، ولا في السماء، ولا يوم القيمة حتى في عروج النبي محمد صلوات الله عليه وسلم إلى السماء الذي يعده معجزة خارقة عظيمة رأى فيها الملائكة، وأشياء أخرى، ولم يتمكن من رؤية الله تعالى.

الحديث الخامس

قال مسلم: «... عَنْ أَبِي مُوسَيَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْأِمُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَمَّ يَخْفِضُ الْقُسْطَ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُ النُّورِ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ النَّارِ - لَوْ كَشَفْتُ لَأَحْرَقْتُ سُبُّحَاتٍ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(٣).

قال النووي في تفسير هذا الحديث: «وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنها يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعها والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات

(١) صحيح مسلم: [٨٩-٢٩١ ح. ١٧٨-١٧٩] - كتاب الإيمان / باب قوله صلوات الله عليه وسلم: نور أنى أراه.

(٢) لسان العرب لابن منظور: [٣٢٢/١٤] [نور].

(٣) صحيح مسلم: [٨٩-٢٩٣ ح. ١٧٩] - كتاب الإيمان / باب في قوله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِمُ». وفي قوله صلوات الله عليه وسلم: «**حِجَابُ النُّورِ لَوْ كَشَفْتُ لَأَحْرَقَ سُبُّحَاتٍ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**».

لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة «من» لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلى خلقه لأحرق جلال ذاته جميع خلوقاته»^(١).

فهذا الحديث يفيد استحالة رؤية الله تعالى دائمًا بسبب تقييده بـ(لو) الشرطية الامتناعية التي تفيد انتفاء شرطها وجواهراً، أي: انتفاء كشف الحجاب، فكشف الحجاب ممتنع لأنه إن كشف الله تعالى الحجاب أدى إلى إحراق الخلق، كما حصل للجبل من الدك عندما تجلى الله له؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَعَّلَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف/١٤٣]. وحمل هذا الحديث على الرؤية في الدنيا دون القيامة تعسف خلوه من القرائن الدالة على اختصاصه بالحياة الدنيا دون الآخرة.

الحديث السادس

جاء في صحيح مسلم: «... عن ابن عباس قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَدَ رَءَاءِ مَنْزَلَةَ أُخْرَى﴾ قال: رَأَهُ بِقُوَادِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

فهذا خير دليل على أن الرؤيا تكون بالقلب لا بالعين لقوله عز وجل ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، أي لم يره بالبصر ولكن رأه بالفؤاد.

الحديث السابع

يفيد عدم تمكن الملائكة من رؤية الله تعالى؛ فقد روي «عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله خلق إسرافيل منذ يوم خلقه صافاً قد미ه لا يرفع بصره بينه وبين

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/١٧ [كتاب الإيمان/باب (٧٩)- ح. ٢٩٣].

(٢) صحيح مسلم: ٨٧-٨٨ [ح. ٢٨٥-١٧٦] - كتاب الإيمان/ باب معنى قول الله عز وجل

﴿وَلَقَدْ رَأَهُ مَنْزَلَةَ أُخْرَى﴾ وهل رأى النبي ﷺ رباه ليلة الإسراء؟



الرب تبارك وتعالى سبعون نوراً ما منها من نور يدنو منه إلا احترق". رواه الترمذى
وصححه^(١).

"رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا " سَأَلَتْ
جِبْرِيلَ هَلْ تَرَى رَبَّكَ؟ قَالَ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، وَلَوْ رَأَيْتُ أَذْنَاهَا
لَا حَرَقْتُ " وَرَوَاهُ عَنْهُ سَمَوَيْهِ بِلْفَظِ: "سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَنَارٍ " وَفِي النَّهَايَةِ
لِابْنِ الْأَئْمَرِ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ دُونَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا لَوْ دَنَوْنَا مِنْ أَحَدِهَا
لَا حَرَقْنَا سُبُّحَاتٍ وَجْهَ رَبِّنَا» وَهَذِهِ الرِّوَايَا تُصَحِّحَةُ الْمُعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً
الْإِسْنَادِ لَا يُؤْيِدُهَا مِنَ الصَّحَاحِ^(٢) .

ومن هنا يفهم بأنَّ الله تعالى لو كان يُرى لرأته الملائكة قبل كُل مخلوق لأنَّها الأقرب
مِنَ الله تعالى، فهي تسمع كلام الرحمن وتتكلَّم معه، وعلى اتصال مستمرٍ مع الله تعالى،
تُنَفَّذُ أوامره، ومنهم حملة العرش، و﴿تَقْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾ [المعارج: ٤]، فإذا كانت الملائكة لا تتمكن من رؤيته، فكيف يراه
الإِنْسَانُ؟!

الحديث الثامن

يفيد أنَّ الرؤية غير واقعة يوم القيمة لأنَّ رداء الكرباء هو الذي يحول
دون الرؤية؛ قال البخاري: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: "جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، أَنْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَنْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ
الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ"»^(٣).

(١) مشكاة المصايخ للترمذى: ٣/٢٤٥، [باب صفة النار وأهلها].

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١٢٤ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٣) صحيح البخارى: ٤٨٧٨، [كتاب تفسير القرآن/ باب قوله ﴿وَمَنْ دُفِنَهُمَا جَنَّاتٍ﴾، ح. ٩١٠].

وفي صحيح مسلم «... عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جَتَّانٌ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَتَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْتَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِ يَأْتِي عَلَى وَجْهِهِ فِي جَهَنَّمَ عَدْنٍ»^(١).

فِرِدَاءُ الْكِبِيرِ يَأْتِي: هُوَ مَا يَتَصَفُّ بِهِ مِنْ إِرَادَةٍ احْتِجَابٍ الْأَعْيُنِ عَنْ رُؤْيَاةٍ. ومن العجيب أنهم اعتبروا هذا الحديث دليلاً على رؤية الله تعالى؛ فقد «قال الكرماني ما حاصله إن رداء الكرياء مانع عن الرؤية، فَكَانَ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِ يَأْتِي فَإِنَّهُ يَمْنُّ عَلَيْهِمْ بِرَفْعِهِ فَيَحْصُلُ لَهُمُ الْفَوْزُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ»^(٢). وهذا الحذف لا يجوز لسبعين؛ الأول: أنَّ الأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره دون تقدير مذوق، والسبب الثاني: هذا الحذف الاعتباطي لا يستند إلى أي قاعدة لغوية أو نحوية، فلا يجوز في مثله في اللغة العربية، فالحديث صريح بعدم جواز الرؤية وحمله على تقدير مذوق مكابرة لإثبات صحة مذهبهم في رؤية الله تعالى.

وقال محمد رشيد معلقاً على هذا الحديث: «قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْفَتْحِ تَقَلَّا عَنِ الْكِرْمَانِيِّ بَعْدَ عَدِّهِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ رُؤْيَاةَ اللَّهِ غَيْرُ وَاقِعَةٍ، وَأَجَابَ - أَبِي الْكِرْمَانِيِّ - بِأَنَّ مَفْهُومَهُ بِيَانِ قُرْبِ النَّظَرِ؛ إِذْ رِدَاءُ الْكِبِيرِ يَأْتِي لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الرُّؤْيَا، فَعَبَرَ عَنْ زَوَالِ الْمَانِعِ عَنِ الْأَبْصَارِ بِإِرَادَةِ الرِّدَاءِ - وَ حَاصلُهُ أَنَّ رِدَاءُ الْكِبِيرِ يَأْتِي مَانِعًا عَنِ الرُّؤْيَا، فَكَانَ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِ يَأْتِي «فَإِنَّهُ يَمْنُّ عَلَيْهِمْ بِرَفْعِهِ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ - وَفِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مَا لَا يَنْبَغِي لِحَفَاظِ الْسُّنْنَةِ الْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى الْجَهَنَّمَيْهِ وَالْمُعْتَرِلَةِ مِثْلَهُ، وَمَا هُوَ أَمْثُلُ مِنْهُ مِنْ تَأْوِيلَاتِهِمْ»^(٣).

(١) صحيح مسلم: [٨٩-٢٩٦-١٨٠] ح. - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم [١].

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفورى: ١٩٧/٧ [باب ما جاء في صفة غرف الجنة].

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١٢٥-١٢٤ [سورة الأعراف / آية: ١٤٤].

أدلة المعتزلة العقلية على عدم رؤية الله

لقد استدل أصحاب مذهب الاعتزال على عدم رؤية الله تعالى بوجوه عقلية، ونقلية، ومن الوجوه العقلية ما يلي: «أولها: أن الحاسة إذا كانت سليمة وكان المرئي حاضراً وكانت الشرائط المعتبرة حاصلة وهي أن لا يحصل القرب القريب ولا البعد بعيد ولا يحصل الحجاب ويكون المرئي مقابلاً أو في حكم المقابل فإنه يجب حصول الرؤية، إذ لو جاز مع حصول هذه الأمور أن لا تحصل الرؤية جاز أن يكون بحضورنا بوقات وطلبات لا نسمعها ولا نراها وذلك يوجب السفسطة.

قالوا إذا ثبت هذا فنقول: إن انتفاء القرب القريب والبعد البعيد والحجاب، وحصول المقابلة في حق الله تعالى ممتنع، فلو صحت رؤيته لوجب أن يكون المقتضي لحصول تلك الرؤية هو سلامة الحاسة وكون المرئي تصح رؤيته. وهذا المعنى حاصلان في هذا الوقت. فلو كان بحيث تصح رؤيته لوجب أن تحصل رؤيته في هذا الوقت. وحيث لم تحصل هذه الرؤية علمنا أنه ممتنع الرؤية.

والحججة الثانية: أن كل ما كان مرئياً كان مقابلاً أو في حكم المقابل والله تعالى ليس كذلك، فوجب أن تمتنع رؤيته.

والحججة الثالثة: قال القاضي: ويقال لهم كيف يراه أهل الجنة دون أهل النار؟ إما أن يقرب منهم أو يقابلهم فيكون حالهم معه بخلاف أهل النار وهذا يوجب أنه جسم يجوز عليه القرب والبعد والحجاب.



والحججة الرابعة: قال القاضي: إن قلتم إن أهل الجنة يرونـه في كـلـ حـالـ حتـىـ عـنـدـ الجـمـاعـ وـغـيـرـهـ، فـهـوـ باـطـلـ، أـوـ يـرـونـهـ فيـ حـالـ دونـ حـالـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ باـطـلـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ أـنـ تـعـالـىـ مـرـةـ يـقـرـبـ وـأـخـرـىـ يـبـعـدـ. وـأـيـضـاـ فـرـقـيـتـهـ أـعـظـمـ الـلـذـاتـ، وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـشـتـهـيـنـ لـتـلـكـ الرـؤـيـةـ أـبـدـاـ. فـإـذـاـ لـمـ يـرـوـهـ فيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ وـقـعـوـاـ فيـ الـغـمـ وـالـخـزـنـ وـذـلـكـ لـاـ يـلـيقـ بـصـفـاتـ أـهـلـ الـجـنـةـ...»^(١).

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٦ [سورة الانعام/ الآية: ١٠٣].

أدلة علمائنا العقلية على عدم رؤية الله

لقد دلت الآيات الكريمة والبراهين العقلية والأخبار المتوترة عن أهل بيت الرسول (صلوات الله عليهم) على امتناع رؤية الله تعالى مطلقاً أي في الدنيا والآخرة، ومن الأدلة العقلية الدالة على امتناع رؤية الله تعالى ما يلي:

أولاً- أن كلَّ من استضاء بنور العقل يعلم أن الرؤية البصرية لا يمكن وقوعها ولا تصورها إلَّا أن يكون المرئي في جهة ومكان ومسافة خاصة بينه وبين رائيه، ولا بدَّ أن يكون مُقاَبلاً لعين الرائي وكلَّ ذلك ممتنع على الله تعالى مستحيل بإجماع أهل التنزية من الأشاعرة وغيرهم^(١).

ثانياً- أن الرؤية إمَّا أن تقع على الله كله فيكون مركباً محدوداً متناهياً محصوراً يشغل فراغ الناحية المرئي فيها فتخلو منه بقية النواحي وإمَّا أن تقع على بعضه فيكون مُبعضاً مركباً متحيزاً وكلَّ ذلك مما يمنعه ويبرأ منه أهل التنزية من الأشاعرة وغيرهم ممن يقول بالرؤبة.

ثالثاً- أن كلَّ مرئي بجراحته العين مشارٌ إليه بحدقة العين وأهل التنزية مِن

(١) وأمَّا أتباع ابن تيمية فهم يثبتون الجهة لله تعالى وأنه يعاين؛ قال شيخهم خالد بن عبد الله بن محمد المصلح في الدرس السابع عند شرحه لمعة الاعتقاد: «و كذلك خالف في هذا الأشاعرة، فهم يقولون: بأن المؤمنين يرون ربهم، لكنهم يخالفون أهل السنة والجماعة في هذا الإثبات، فيقولون: يرونـهـ منـ غيرـ معاـيـةـ وـ لـاـ مـواـجـهـةـ،ـ وهذاـ القـولـ انـفـرـدـواـ بـهـ دـوـنـ سـائـرـ النـاسـ،ـ وهوـ مـنـ عـجـائـبـ الـأـقـوـالـ؛ـ لأنـ إـثـبـاتـ الرـؤـيـةـ فـيـ غـيرـ جـهـةـ وـمـنـ غـيرـ مـعـاـيـةـ أـمـرـ لـاـ يـعـقـلـ،ـ إـذـ لـاـ بـدـ لـلـرـؤـيـةـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـرـئـيـ فيـ جـهـةـ وـأـنـ يـعـاـينـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ تـقـعـ رـؤـيـةـ».



الأشاعرة وغيرهم ينزعون الله تعالى عن أن يشار إليه بحدقة كما ينزعونه عن الإشارة إليه بإصبع أو غيرها.

رابعاً- أن الرؤية بالعين الباقرة لا تكون في حيز الممكنات ما لم تتصل أشعة البصر بالمرئي ومنزّه هو الله تعالى من الأشاعرة وغيرهم مجمعون على امتناع اتصال شيء ما بذاته جلّ وعلا.

خامساً- أن الاستقراء يشهد أن كلّ متصور لا بدّ أن يكون إما محسوساً أو متخيلاً من أشياء محسوسة، أو قائمًا في نفس المتصور بفطنته التي فطر عليها؛ فال الأول كالأجرام وألوانها المحسوسة بالبصر وكالحلوة والمرارة ونحوهما من المحسوسة بالذائقه، والثاني كقول الشاعر:

أَعْلَامُ يَا قَوْتُ نُشِّرْ نَ عَلَى رِمَاحِ مِنْ زَرْجَذْ
ونحوه مما تدركه المخيّلة مركباً من عدّة أشياء أدركه البصر، والثالث: كالآلم والله
والرّاحة والعناء والسرور والحزن ونحوها مما يدركه الإنسان من نفسه بفطنته، وحيث
إنّ الله سبحانه متعالٍ عن هذا كله لم يكن تصوّره ممكناً.

الرؤوية تنافي صفات الله

إنَّ القول بالرؤوية ينافي صفات الله تعالى؛ فمن صفات الله تعالى أَنَّه غَنِيٌّ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْفَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦]، ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦]، ﴿يَأَمِّنُهَا النَّاسُ أَنْتُرُ الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، فالله تعالى خالقٌ كُلُّ شيءٍ، ومن مخلوقات الله تعالى الزمان والمكان، فإذا قيل إنَّ الله تعالى لا يرى في الحياة الدنيا وإنَّه يُرى يوم القيمة أو في الجنة لزم احتياج الله تعالى إلى الزمان والمكان الذي يُرى فيه لأنَّ الزمان والمكان سيكونان الوسيلة والواسطة لرؤوية الله تعالى، كما أنَّ البث التلفزيوني لا يُرى وهو بحاجة إلى الأقمار الصناعية وإلى جهاز التلفاز وغيره كي نتمكن من رؤيته، فكذلك القول برؤوية الله تعالى بحاجة إلى زمان ومكان لرؤيته وهذه الصفة هي صفة نقص وعدم كمال وحاشا لله من ذلك؛ لأنَّ الله تعالى لا يحتاج إلى مخلوقاته بحيث تصفونه بأنه لا يُرى إلاً في الجنة أو يوم القيمة.

ثانياً: إذا قيل إنَّ الله تعالى يُرى في الآخرة ولا يُرى في الدنيا لزム وصف الله تعالى بصفتين متضادتين وصفات الله تعالى ثابتة في الدنيا والآخرة. قال ابن تيمية:

«بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمُخْلُوقِينَ وَأَنَّهُ مُتَّزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنْ كُلِّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوْثُهُ أَوْ نَقْصُهُ»^(١)

ثالثاً: إنَّ مِنْ صفات المخلوقات التَّغْيِيرُ مِنْ حالٍ إلى حالٍ ومن صفةٍ إلى صفةٍ بِخَلَافِ صِفَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ ثابتةٌ، فالله تعالى حُيُّ قِيُّومٌ في الدنيا والآخرة، فلا تختلف

(١) الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات لابن تيمية: ١ / ٤

صفاته في الدنيا عن صفاته في الآخرة، فكيف تغير صفتة التي عليها في الدنيا وهي عدم إمكان رؤيتها عن صفتة في الآخرة وهي إمكان رؤيتها؟ فالنَّفْيُ مِنْ صفات المخلوقات لا مِنْ صفات الله تعالى.

فإن قيل: إنَّ التَّغْيِيرَ يَحْصُلُ فِي صَفَةِ رَوْيَةِ اللهِ تَعَالَى لِمُخْلُوقَاتِهِ، فَقَبْلَ خَلْقِهَا لَا يَبْصُرُهَا مِنَ الْقَدْمِ وَيَبْصُرُهَا بَعْدَ خَلْقِهَا.

فالجواب: لم تغير صفة الله تعالى هنا وهو أنه بصير وستبقى هذه الصفة ثابتة له ولا تنتقل إلى ضدها، بخلاف صفة عدم رؤيته في الدنيا فإنها ستُنْتَهِي إلى ضدها وهي جواز الرؤية في الآخرة وهذا محال، وقد وصف الله تعالى نفسه بـأَنَّه لَا يُرَى، فلا يجوز أن نصفه بضد ما وصف به نفسه.

رابعاً: إنَّ كَلِمَاتَ اللهِ تَعَالَى ثَابِتَةٌ لَا تَبْدِلُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا نَبْدِلُ لِحَقِّ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِيْنُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد نفي الله تعالى إمكان رؤيته بآيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلَ عَيْنَانَا الْمَلَائِكَةَ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكَبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنْتَ عُنْوَانَ كَيْرًا﴾ [الفرقان: ٢١]، فالقول بـأَنَّ اللهَ يُرَى يلزم منه تبديل كلامات الله تعالى وهذا غير ممكن. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْعَلُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

مخالفة الوهابية للأدلة العقلية

إنَّ مِنَ الْأَمْرِ عَجِيبَةً مُخالفةً الْوَهَابِيَّةُ لِعُقْلَاءَ فِي الْأَمْرِ عَقْلَيَّةً، فَهُمْ يَبْتَوِنُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْجَسْمِيَّةَ، وَالْجَهَةَ، وَأَنَّهُ فَوْقَ يَشَارِ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، وَفِيهَا يَلِي نَذْكُرُ أَقْوَاهُمُ الْغَرِيبَةِ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ:

القول الأول: الله جسم

يرى الوهابية أنَّه إذا لزمهم الأمر مِنْ رَؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جَسْمًا، فَلَا مَانِعَ لِدِيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ جَسْمٌ، وَلَكِنَّهُ لَا كَالْأَجْسَامِ؛ قَالَ ابْنُ عَثِيمِيْنَ:

والرَّدُّ عَلَيْهِمْ: "إِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ رَؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جَسْمًا، فَلَيْكُنْ ذَلِكَ، لَكُنْنَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا يَمْثُلُ أَجْسَامَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورِيَّ: ١١]، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْجَسْمِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا مَا أَحَدُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَيْسُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِثْبَاتَهُ وَلَا نَفِيَهُ" ^(١)

وقولهم لا كال أجسام لا ينفي تشبّه الخالق بالخلق لأن الجسم هو الكتلة التي تشغل حيزاً من الفراغ ولها وزن، فهل في عقيدة الوهابية أن الله تعالى له ثقل وزن؟!

القول الثاني: الله له وزن

قال ابن تيمية: "... قال كعب: «أَخْبَرْتُكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية: ٤٥٨/١، شرحه: سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين، خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصميميل، دار ابن الجوزي.



مثلهن ثم جعل ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض وكثفهن مثل ذلك ثم رفع العرش فاستوى عليه فما في السماوات سماء إلا لها ألطيط كألطيط العلا في أول ما يرتحل من ثقل الجبار فوقهن» وهذا الأثر وإن كان هو روایة كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة وروایة أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو لا يدفعها ولا يصدقها ولا يكذبها فهو لاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله: «من ثقل الجبار فوقهن» فلو كان هذا القول منكرا في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه.

وقد ذكر ذلك القاضي أبو يعلى الأزجي فيما خرجه من أحاديث الصفات وقد ذكره من طريق السنة عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو المغيرة حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان عن أبيها خالد بن معدان أنه كان يقول إن الرحمن سبحانه ليثقل على حملة العرش من أول النهار إذا قام المشركون حتى إذا قام المسبحون خف عن حملة العرش.

قال القاضي وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه بإسناده حدثنا عن ابن مسعود وذكر فيه: فإن مقدار كل يوم من أيامكم عنده اثنتا عشرة ساعة فتعرض عليه أعمالكم بالأمس أول النهار اليوم فينظر فيه ثلاثة ساعات فيطلع منها على ما يكره فيغضبه ذلك فأول من يعلم بغضبه الذي يحملون العرش يجدونه يثقل عليهم فيسبحه الذين يحملون العرش وذكر الخبر القاضي فقال أعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره وأن ثقله يحصل بذات الرحمن إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته^(١).

«قال أبو سليمان الخطابي: وقوله: إِنَّهُ لَيَعْتَدُ بِهِ» معناه: إِنَّهُ ليعجز جلاله وعظمته

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية الحراني: ١/٥٧٣-٥٧٤

حتى يئط به، إذ كان معلوماً أنَّ أطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُوَّةٍ مَا فَوْقَهُ وَلَعَجْزِهِ
عَنْ احْتِمَالِهِ»^(١).

وبعد أن أثبتوا الجسمية والوزن لله تعالى، فهل يشغل هذا الجسم حيزاً من الفراغ؟
وإذا كان كذلك فهل يمكن تحديد الجهة التي يشغلها؟

الجواب ستتجده فيما يأتي:

القول الثالث: الله له مكان وحدَ

«وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحكي عن ابن المبارك: «نعرف ربنا في السماء السابعة
على عرشه بِحَدٍ» فقال أحمد: هكذا هو عندنا»^(٢).

وذكر هذا الخبر ابن تيمية في كتابه تلبيس الجهمية ج ١، ص ٤٣٦.

وبعد أن أثبتوا الجسمية والوزن لله تعالى، وأنَّه يشغل حيزاً من الفراغ مع تحديد
الجهة التي يشغلها وهي السماء السابعة، فهل هناك عنوان سكني له في هذه السماء؟
فهذا ما قالوا به في القول الآتي:

القول الرابع: الله يسكن في الجنة

قال ابن تيمية: «قال: وقد احتجَ ابن مندة على إثبات الجهة بأنَّه لما نطق القرآن بأنَّ
الله تعالى على العرش وأنَّه في السماء وجاءت السنة بمثل ذلك وبأنَّ الجنة مسكنه وأنَّه في
ذلك وهذه الأشياء أمكنة في أنفسها فدلَّ على أنه في مكان.

قلت: وهذا الكلام من القاضي وابن مندة ونحوهما يقتضي أنَّ الجهة أمر وجودي
ولهذا حكوا عن النفاة أنه ليس في جهة ولا خارجاً منها وأنَّها غيره وفي كلامه الذي

(١) إِنْبَاتُ الْحَمْدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْدَّوْشِتِي: ٥٠.

(٢) إِنْبَاتُ الْحَمْدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْدَّوْشِتِي: ١٩.



سيأتي ما يقتضي أن الجهة والحد هي من الله تعالى وهو ما حاذى لذات العرش فهو الموصوف بأنه جهة وحدّ ثم ذكر أن ذلك من صفات الذات^(١).

وبعد كلّ هذا التجسيم والتحديد، أجازوا رؤيته والإشارة باليد إليه:

القول الخامس: الله يشار إليه باليد

قال ابن تيمية: «وقد يراد بالجسم ما يشار إليه أو ما يرى أو ما تقوم به الصفات، والله تعالى يرى في الآخرة وتقوم به الصفات ويشير إليه الناس عند الدعاء بأيديهم وقلوبهم ووجوههم وأعينهم»^(٢).

ولم يكتفوا بذلك بل جعلوا له صفات كصفات البشر وشكلاً كشكل آدم!

القول السادس: الله قاعد على الكرسي في الجنة

«عن أنس حديثنا رسول الله ﷺ قال: «يأتوني حتى أمشي بين أيديهم، حتى نأتي بباب الجنة، فأستفتح، فيؤذن لي، فأدخل على ربِّي فاجده قاعداً على كرسي العزة، فأخرّ له ساجداً»^(٣).

القول السابع: صورة آدم على صورة الرحمن

روى مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٤).

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية: ٤٣٦/١.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٥٨/٢ [فصل: الرد على وجوب اتباع مذهب الإمامية].

(٣) إثبات الحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ للدشتي: ٧٤-٧٥.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٩٦-١١١٥ [ح. ٢٦١٢]- كتاب البر والصلة والآداب / باب النهي عن =

وفي رواية على صورة الرحمن، وقد أَلْفَ حمود التويجري وهو أحد مشايخ الوهابية كتاباً في هذا الشأن أسماه: "عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن". جاء فيه: «والقول بِأَنَّ الصَّمِيرَ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ قَوْلُ الْجَهَمِيَّةِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمُ الْبَاطِلِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمِائَةِ الْثَالِثَةِ فَمَا بَعْدُهَا»^(١)

وقال ابن باز في مقدمته لهذا الكتاب: «وقد أجاد وأفاد وأوضح ما هو الحق في هذه المسألة وهو أن الصمير في الحديث الصحيح في خلق آدم على صورته يعود إلى الله عز وجل».

القول الثامن: الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الآخرى

«...عن عبد الله بن حُنَيْنٍ قال: بينما أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان فقال لي: انطلق بنا يا بن حنين إلى أبي سعيد الخدري، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكتي. فانطلقنا «حتى دخلنا» على أبي سعيد فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنى على اليسرى، فسلمنا، وجلسنا. فرفع قتادة بن النعمان يده إلى رِجْلِ أبي سعيد فَقَرَصَهَا قَرْصَةً شَدِيدَةً فقال أبو سعيد: سبحان الله يا بن آدم! لقد أوجعني! فقال له: ذلك أردت. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَضَى خَلْقَهُ اسْتَلِقْتَ فَوْضَعْتَ إِحْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِي أَنْ يَفْعُلَ هَذَا» فقال أبو سعيد: لا جرم، والله لا أفعله أبداً»^(٢).

وروى الدشتي بسنده «قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله: «ولله عز وجل عرْشُ، وللعرش حملة يحملونه، والله عز وجل على عرشه، وله حُدُّ، والله

= ضرب الوجه].

(١) عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن: ٦.

(٢) إِنْبَاتُ الْحَدَّلَةِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْدَشْتِيِّ: ٧٩.

أعلم بِحَدِّهِ، يتحرك، ويتكلم، وينظر، ويضحك، ويفرح»^(١).

ونكتفي بهذا القدر من الأوصاف التي شبّهوا بها الخالق بالخلق مخالفين بذلك إجماع المسلمين، ومخالفين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فجعلوا له مكاناً معيناً يُشار إليه بالأيدي، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]، فالله تعالى ليس في مكان معين، ولا شبيه له ولا مثيل. وهذه العقيدة غريبة عن عقيدة المسلمين، وقد ردّ علماء أهل السنة قديماً وحديثاً عليها، ومن ردّ عليهم من العلماء القدماء الشيخ أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبکي الكبير المتوفى سنة ٧٥٦هـ في كتابه «السيف الصقيل في الرد على ابن زفیل» يردّ به على نونية ابن القیم وهو تلميذ ابن تیمیة.

ومن المؤسف أننا نجد أتباع المذهب السلفي بعد أخذهم بظواهر النصوص يتطرّفون في آرائهم دائماً حتى أنّهم يُفَسِّرون أو يُكَفِّرون كلّ من خالفهم في الرأي، ويعتقدون أنّهم على حق دون سواهم مِن المسلمين، وأنّهم أعلم الناس على وجه الأرض، يقول أحد علمائهم القدماء، وهو أبو محمد محمود بن أبي القاسم بن بدران الأنمي الدشتي (المتوفى سنة ٦٦١هـ): «ولا يكون على وجه الأرض أحد أعلم بالكتاب والسنّة من أصحاب الحديث، فمن يخالفهم ولا يقول ما قالوه، ولا يعتقد ما اعتقاده؛ فهو مبتدع ضال مضل»^(٢).

(١) إِنْبَاتِ الْحَمْدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلدَّشْتِي: ٣١.

(٢) إِنْبَاتِ الْحَمْدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلدَّشْتِي: ٨.

اتباع اليهود

إنَّ عقيدة إمكان رؤية الله تعالى هي عقيدة مكتسبة مِن اليهود الَّذين يعتقدون بالتجسيم، وأنَّ الله تعالى على صورة الإنسان، ولذلك طلبوا مِن موسى رؤية الله تعالى، وقد اقتبس ابن تيمية عقيدة التجسيم والرؤبة منهم ولذا تراه يوافقهم في عقيدة التجسيم ويصححها، فقد قال: «وقد علم أن التوراة ملوءة بإثبات الصفات التي تسمىها النفاة تجسيماً، ومع هذا فلم ينكر رسول الله ﷺ وأصحابه على اليهود شيئاً من ذلك، ولا قالوا أنتم مجسّمون، بل كان أخبار اليهود إذا ذكروا عند النبي ﷺ شيئاً من الصفات أقرّهم الرسول على ذلك وذكر ما يصدقه كما في حديث الحبر الذي ذكر له إمساك الرب سبحانه وتعالى للسماءات والأرض المذكور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقد ثبت ما يوافق حبر في الصحاح عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث ابن عمر^(١)

(١) وحديث الحبر الَّذِي في البخاري هو: «جاءَ جَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَعْقُلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضَيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرُ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمُلْكُ». فَضَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتَ نَوَاجِدُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، فابن تيمية بنى عقידته على عقائد اليهود مستدلاً بهذا الحديث الذي ظنَّ الراوي فيه أن النبي ﷺ ضحك تصديقاً لقول الحبر، ولا دلالة ظاهرة في الحديث على التصديق، فالمتأمل هنا يعلم أن الضحك لا يكون للتصديق بل للتعجب من ضعف عقل اليهودي الذي يجسم الله تعالى، والدليل على ذلك هو تلاوته ﷺ للآية، أي أنَّ اليهود لم يقدِّرُوا الله حَقَّ قدره، وقد وصفهم القرآن بالكفر بالله وبرسله وبقتلهم الأنبياء، فهم أجهل الناس بالله تعالى إِذْ وصفوا الله بالبخل، فقلوا: =

وأبي هريرة وغيرهما^(١).

ومن الشواهد على اكتساب ابن تيمية عقيدته من اليهود، والنصارى هو قوله: «فمن نظر فيها بأيدي أهل الكتاب من التوراة والإنجيل علم على يقينًا لا يحتمل التقييض أن هذا وهذا جاء من مشكاة واحدة لاسمها في باب التوحيد والأسماء والصفات فإن التوراة مطابقة للقرآن موافقة له موافقة لا ريب فيها، وهذا مما يبين أن ما في التوراة من ذلك ليس هو من المبدل الذي أنكره عليهم القرآن، بل هو من الحق الذي صدقهم عليه وهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه ينكرون ما في التوراة من الصفات ولا يجعلون ذلك مما يدلهم على اليهود ولا يعييدهم بذلك ويقولون هذا تشبيه وتجسيم كما يعييدهم بذلك كثير من النفاوة ويقولون: إن هذا مما حرفوه بل كان الرسول إذا ذكروا شيئاً من ذلك صدقهم عليه كما صدقهم في خبر الخبر كما هو في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، وفي غير ذلك...»^(٢). فهذه وثيقة اعتراف من ابن تيمية بإتباع اليهود وإتباع توراتهم المحرفة.

﴿لَيَدُ اللَّهِ مَعْلُوَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وعبدوا العجل الذي صنعه السامری، وظنوا أنَّ ربهم حتى قال عنهم القرآن: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ يَكْفَرُهُمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، وقد بلغ جهلهم بالله حتى ظنوا أنه صنم من الأصنام؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِأَبْيَقَ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِمْ قَالُوا يَنْمُوسَى أَجْعَلَ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ فَالَّذِينَ قَوْمٌ بَجَهُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وبلغ من جهلهم بالتوراة حتى سُبُّهُوا بالخمار: ﴿مَئُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا الْتَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَثُلُ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، فلو تمعنَّ الراوي وتدبَّرَ

هذه الآيات وغيرها لعرف مغزى ضحك الرسول ﷺ من الخبر اليهودي ولعلم ماذا يعنيه رسول الله ﷺ بقوله: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٤]، ولما قال إنَّ النبي ﷺ ضحك تصديقاً، بل لقال إنَّ ضحك من عدم معرفة اليهود بالله حق معرفته. أَفَيُصَدِّقُ

أحدكم أنَّ رسول الله ﷺ يقرُّ لليهود بكلِّ هذه الاعتقادات الباطلة التي ذمَّهم القرآن بها؟!

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ٢٤٩/٢: [فصل: الرد على نفاة صفات الله تعالى].

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٣/٩ [الوجه الخامس والعشرون].

الأدلة القرآنية لمثبتي الرؤية

يستدلّ المثبتون لرؤية الله تعالى يوم القيمة ببعض الآيات القرآنية المُختلف في تفسيرها، والّتي لا تدلّ بصورة صريحة وواضحة على الرؤية، فكلّها متشابهة وليست محكمة ولم يُذكَر في القرآن الكريم آية واحدة محكمة وواضحة تدلّ على أنَّ الله يُرى بخلاف الآيات التي تنفي الرؤية فإنَّها محكمة، وواضحة الدلالة على عدم إمكان رؤية الله تعالى، وفيما يلي ذكر الآيات التي يستدلّون بها على رؤية الله تعالى ثم ذكر الردود التي تُبطل استدلالهم: الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْسِرَةٌ﴾ [القيمة/٢٢]،

[٢٣]

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا إِسْلَمٌ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ [٣٤] لَمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَرِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْتَقْرِئَةَ وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦]

والآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوْنَ﴾ [المطففين: ١٥]

والآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثَكِّرٌ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَّحْدَهُ فَنَّكَانَ يَرْجُونَ إِلَهَآءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

والآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيَا وَمُلْكًا كَيْرًا﴾ [الإنسان: ٢٠]

والآية السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

والآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وللرد على هذه الأدلة يقال:

الرد على دليلهم الأول

لقد استدلّ مثبتو الرؤية بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِنُ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَّبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة/٢٢، ٢٣]، فزعموا أنّهم يرون الله تعالى يوم القيمة أو بعد الموت، أو في الجنة على اختلافهم في ذلك. والصحيح أن النظر في هذه الآية لا يُراد به الإبصار ودليل ذلك أمور عديدة نجملها بالردود التالية:

الرد الأول

ما صرّح به إمام المفسرين عند السنة، وهو «مجاحد بن جبْر المكي أبو الحجاج المخزومي المكري مولى السائب بن أبي السائب... قال عبد السلام بن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد وبالحج عطاء. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة... وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة.

وقال الثوري: عن سلمة بن كهيل ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوساً ومجاهداً... وعن مجاهد قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت؟... وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيها ورعاً عابداً متقدناً. وقال أبو جعفر الطبرى: كان قارئاً عالماً قال العجلى مكي تابعى ثقة... وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعـت الأمة على إمامـة مجاهـد والـاحتـجاج بـه. وقال الـذهبـي: قرأـ عليه عبد اللهـ بنـ كـثـيرـ»^(١).

(١) تهذـيبـ التـهـذـيبـ لـابـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ: ٨ـ/ـ٤ـ٨ــ٥ـ٠ـ [ـحـرـفـ المـيمـ:ـ مـنـ اـسـمـهـ مـجـاهـدـ].



وبعد أن عرّفنا أقوال علماء السنة في مجاهد نذكر تفسيره لهذه الآية:

تفسير مجاهد

«أخرج ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيامة/٢٣] قال: تنتظر منه الثواب»^(١).

ولم ينفرد مجاهد بهذا التفسير، بل في تفسير عكرمة^(٢)، والصحابي عبد الله بن عمر: «تنتظر أمر ربه»؛ قال القرطبي في تفسيره: «وقيل: إن النظر هنا انتظار ما لهم عند الله من الثواب. وروي عن ابن عمر ومجاهد. وقال عكرمة: تنتظر أمر ربه. حكاه الماوردي عن ابن عمر وعكرمة أيضاً»^(٣).

وكذلك فسرها أبو صالح؛ قال ابن أبي شيبة: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِنَّا نَاضِرٌ﴾ قَالَ: حَسَنَةٌ ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيامة/٢٢، ٢٣] قَالَ: تَسْتَنْتَرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا»^(٤).

وآخر جه ابن جرير أيضاً^(٥).

وما يؤيد تفسير مجاهد، وعكرمة، وعبد الله بن عمر، وأبي صالح أن استعماً للنظر بمعنى الانتظار كثير في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَجَهَةً﴾

(١) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦/٤٧٦ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٢) عكرمة مولى بن عباس الذي قالوا عنه أنه من أوعية العلم، وإمام في التفسير، ووثقه غير واحد، قال عكرمة: «كل شيء أحدثكم في القرآن، فهو عن ابن عباس».

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٩/٧٤ [سورة القيامة/ آية: ٢٢-٢٥].

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: ٧/٢٠٩ [حديث عبد الأعلى/ ح].

.٣٥٣٥٦

(٥) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦/٤٧٦ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخْصِمُونَ ﴿٤٩﴾ [يس/٤٩]، قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلِئَكَةُ﴾ [البقرة/٢١٠]، قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلِئَكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ عَائِدَتِ﴾ [الأنعام/١٥٨]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا أَوْ نُرْدُ فَعَمَلَ عَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف/٥٣]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلِئَكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكُمْ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل/٣٣]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَعْثَةٌ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الزخرف/٦٦]، ﴿وَإِنِّي مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظَرُهُ بِمَا يَرَجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الرد الثاني: تفسير ابن راهويه

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه (ولد سنة ١٦١ هـ - وتوفي سنة ٢٣٨ هـ):

«وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَنِ نَاضِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] يقول: يومئذ مشرقة إلى الله، ناظرة إلى الجنة^(١)».

ومن خلال تفسير الصحابي عبد الله بن عمر، والتابعى عكرمة، وإمام المفسرين مجاهد وغيرهم من أئمة علماء السنة يتضح أن الآية لا دلالة فيها على رؤية الله تعالى، فهى غير محكمة، ولا يصح بناء عقيدة الرؤية عليها.

(١) مسند ابن راهويه ٣: ٦٧٣.

شبهة واشتباه

قال محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ:

«وجوه يومند ناضرة بالضاد أي ناعمة ومنه نصرة النعيم إلى ربه ناظرة هذا من النظر بالعين وهو نص في نظر المؤمنين إلى الله تعالى في الآخرة وهو مذهب أهل السنة وأنكره المعتزلة وتأولوا **ناظرة** بأن معناها متظاهرة، وهذا باطل لأن نظر بمعنى انتظر يتعدى بغير حرف جر، تقول: نظرتك أي انتظرتك وأما المتعدي بـ **إلى** فهو من نظر العين، ومنه قوله: **وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ** ^(١)».

الجواب

الجواب عن هذا الاشتباه يكون من وجوه:

الوجه الأول: لا يشترط في الفعل «نَظَرَ» المتعدي بـ «إلى» إذا كان بمعنى النظر بالعين، بل يأتي الفعل «نَظَرَ» متعدياً بنفسه، والدليل على ذلك قوله تعالى: **إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَاباً قَرِيباً يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيَّتِنِي كُثُرَ تُرْبَابَا** [النَّبَأ: ٤٠]، فما: اسم موصول مفعول به لينظر، قال أحمد بن محمد الخراط أستاذ النحو في جامعة الإمام محمد بن سعود في المدينة المنورة: «ما»: اسم موصول مفعول به و«نظر» قد يتعدى بنفسه»^(٢).

وجاء في تفسير هذه الآية: **يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرءُ** أي: يُشاهِد ما قدَّمه من خير وشر. و «ما» موصولة، والعائد مذوف، أو استفهامية، أي: ينظر الذي قدمته يداه، أو: أي شيء قدمت يداه؟^(٣). فالفعل «نَظَرَ» تعدى إلى المفعول بنفسه بدون اقتراحه بحرف

(١) التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي الكلبي: ٤/١٦٥ [سورة القيامة/ آية: ٢٣].

(٢) المجتبى من مشكل إعراب القرآن الكريم للخراط: ١ / ٥٨٣، [سورة النازعات/ آية رقم: ٤٠].

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٨/٢٢٣ [سورة النَّبَأ].

الجر «إلى»، ومعناه النظر بالعين.

وكذلك ورد الفعل «أنظروا» غير معدّى بحرف الجر «إلى» ومعناه النظر بالعين وذلك في قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَيَّقَتُ لِلَّذِينَ أَمَّوْا أَنْظُرُونَا نَقْنِسٌ مِّنْ نُورِكُمْ قِيلَ أَرْجِعُوْ وَرَاءَكُمْ فَالَّتَّسُوا نُورًا فَضُرِبَ بِهِمْ سُورٌ لَّهُ كَبُّ بَاطِنَهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَكَلَّهُ رَهْرَهٌ مِّنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣] فالفعل **«أنظروا»** يحتمل وجهين الأول: انتظرونا، والثاني: أنظروا إلينا، قال القرطبي: «فالمراد من قوله: **«أنظروا»** انظروا إلينا، لأنهم إذا نظروا إليهم، فقد أقبلوا عليهم، ومتى أقبلوا عليهم وكانت أنوارهم من قدامهم استضاؤوا بتلك الأنوار، وإن كانت هذه الحالة إنما تقع عند مسير المؤمنين إلى الجنة، كان المراد من قوله: **«أنظروا»** يحتمل أن يكون هو الانتظار وأن يكون النظر إليهم»^(١).

وقال ابن عجيبة: **«أنظروا»** أي: انتظرونا... وقيل: من النظر، أي: التفتوا إلينا وأبصرونا»^(٢).

وبهذا يبطل ما قالوه: بأن الفعل «نظر» بمعنى النظر بالعين لا يأتي إلا متعدّياً بحرف الجر «إلى».

الوجه الثاني: أن «نظر» المتعدية بحرف الجر «إلى» لا يشترط في معناه الدلالة على الرؤية بالعين؛ لأنّها تأتي بمعنى عديدة منها أنها تأتي بمعنى أهلك، كقول الشاعر لبيد:

«في قروم سادة من قومه نَظَرَ الدهْرُ إِلَيْهِمْ فَابتَهَلَ

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٢٩/١٩٦ [سورة الحديد/ الآية: ١٣].

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٧/٣١٦ [سورة الحديد].

«أَيٌ فَاجْتَهَدْ فِي إِهْلَكَهُمْ»^(١).

«قال أبو علي، وأمّا قوله نَظَرُ الْدَّهْرِ إِلَيْهِمْ فَمَعْنَاهُ أَهْلَكَهُمْ وَأَنْشَدَ نَظَرَ الْدَّهْرِ إِلَيْهِمْ فَابْتَهَلْ. وَقَالَ: حَكَاهُ الْخَلِيل»^(٢).

فالفعل «نظر» هنا تعدّى بحرف الجر «إلى» ومعناه «أهلك»، وحينئذ لا يلزم كون الفعل «نظر» مع حرف الجر «إلى» بمعنى «نظر العين».

وورد الفعل «ينظرون» معدّى بحرف الجر «إلى» ولا يراد به النظر بالعين وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَبْلِيلِ كَيْفَ خُلِقُتُ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٠]، أي أينكرون البعد فلا ينظرون نظر اعتبار، فهذا حضّ على التأمل؛ قال الراغب: «فذلك حث على تأمل حكمته في خلقها»^(٣).

وورد الفعل «ينظر» متعدّياً بحرف الجر «إلى» بمعنى: يرحم أو يعطف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقْنَا لَهُمْ فِي الْأَخْرَقَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال الدرويش: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ ولا يعطف عليهم بخير مقتاً من الله لهم، كقول القائل: أنظر إلى نظر الله إليك، بمعنى تعطف على تعطف الله عليك بخير ورحمة»^(٤).

وقال طنطاوي: « قوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ لا يعطف عليهم ولا يرحمهم ولا يحسن

(١) أساس البلاغة للزمخشري: ٣٤ [ب هل].

(٢) المخصص لابن سيده: ١٠٨ / ١ [باب التشعث].

(٣) معجم مفردات لفاظ القرآن الكريم: ٥٥٣ [نظر].

(٤) إعراب القرآن وبيانه لمحبي الدين درويش: ١ / ٥٤٣ [سورة آل عمران / الآيات ٧٦ - ٧٧].



إليهم، وذلك كما يقول القائل لغيره: انظر إلىَّ، يريد: ارحمني واعطف علىَّ»^(١).

وجاء في كتاب المخصوص: «وأما قوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم﴾ فمعناه لا يرحمهم»^(٢).

وروى البخاري بسنده قول: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(٣).

وروى مسلم بسنده عن: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ..."»^(٤). فقد ورد لفظ (لا ينظُرُ

في الحديثين المتقدمين بمعنى لا يرحم؛ قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السفياني المالكي: «وقوله ثلاثة لا ينظر الله إليهم أي لا يرحمهم»^(٥).

وقال إمام السنة النووي في شرح الحديث المتقدم: «ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم»^(٦).

وورد الفعل «لينظر» متعدياً بحرف الجر «إلى» بمعنى: ليتأمل وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ إِلَيْنَسْنُ إِلَى طَعَامِهِ﴾^(٧) ﴿أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّا﴾^(٨) ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا﴾^(٩) ﴿فَأَبْشَرْنَا فِيهَا حَبَّا﴾^(١٠) ﴿وَعَنْبَأْ وَقْبَيْا﴾^(١١) ﴿وَزَيْمَنَا وَنَخْلَا﴾^(١٢) ﴿وَحَدَّابَيْا غَلْبَا﴾^(١٣) ﴿وَفَكِهَةَ وَبَأْ﴾^(١٤) [عبس: ٢٤ - ٣١].

فهذه موارد استعمل فيها النظر معدّى بحرف الجر «إلى» ولا يراد به رؤية العين،

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر): ٢/٥٥ [سورة آل عمران].

(٢) المخصوص لابن سيد: ١/١٠٨ [باب التشущت].

(٣) صحيح البخاري: ٤٢٥ [كتاب المسافة/باب إثم من منع ابن السبيل من الماء- حديث: .]. [٢٣٥٨]

(٤) صحيح مسلم: ٥٨ [ح. ١٧١ - ١٠٦] - كتاب الإيمان/ باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار].

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢/١٢ [حرف النون/ فصل الاختلاف والوهم].

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٧٥ [كتاب الإيمان/ باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار].

ومجيء النظر هنا معدّى بـ«إلى» - وهو ليس بمعنى الرؤية- مبطل للحصر الذي زعمه الغرناطي وغيره^(١) من كون النظر المتعدي بـ«إلى» لا يأبي إلا بمعنى نظر العين.

الوجه الثالث: أنَّ «نظر» بمعنى «انتظر» جاءت متعدية بحرف الجر «إلى»، وقد ذكر ذلك الخليل الفراهيدى، وابن منظور وغيرهما فقالوا: «ويقول القائل للمؤمل برجوه: إِنَّمَا انْظُرْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ، أَيْ أَتَوْقَعُ فَضْلَ اللَّهِ ثُمَّ فَضْلَكَ»^(٢).

وقال الزمخشري: «من قول الناس: أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي، تريد معنى التوقع والرجاء. ومنه قول القائل:

وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ مِنْ مَلَكٍ وَالْبَحْرُ دُونَكَ زِدْتَنِي نَعَمَا

(١) جاء في شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ: ١٣٦ / ١: «أنَّ كلمة النظر وما اشتق منها: تارةً تتعدى بنفسها فيكون المعنى الانتظار؛ يعني تصل إلى المفعول بنفسها فيكون معناه الانتظار. وتارةً تتعدى بـ(في) فيكون المعنى التفكير والاعتبار. وتارةً تتعدى بـ(إلى) فيكون المعنى الرؤية، وقد يكون مع الرؤية الانتظار بحسب السياق، لكن لا يمكن أن تتعدى بـ(إلى) ويكون انتظاراً بلا رؤية، لا يمكن، ولم يأت في أي شاهد في لغة العرب ولا في القرآن ولا في السنة أنَّ النظر يتعدى بـ(إلى) ويكون معناه الانتظار المجرد من الرؤية، بل النظر إذا تَعَدَّى بـ(إلى) صار معناه الرؤية، وقد يكون على قِلَّة مع الرؤية الانتظار، وهذا له نظائر في اللغة يطول الكلام ببيانها». وجاء في تفسير القرطبي: «قال الشعبي: وقول مجاهد إِنَّمَا بمعنى تنتظر الشاب من ربها ولا يراه شيء من خلقه، فتأويل مدخول، لأنَّ العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار قالوا نظرته؛ كما قال تعالى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا لِلْسَّاعَةِ هـ، هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهـ، هـ و هـ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْمَةً وَجَدَةً هـ، وإذا أرادت به التفكير والتدبر قالوا: نظرت فيه، فاما إذا كان النظر مقرضاً بذكر إلى، وذكر الوجه فلا يكون إلا بمعنى الرؤية والعيان. وقال الأزهري: إنَّ قول مجاهد تنتظر ثواب ربها خطأ؛ لأنَّه لا يقال نظر إلى كذا بمعنى الانتظار، وإنَّ قول القائل: نظرت إلى فلان ليس إلا رؤية عين، كذلك تقوله العرب؛ لأنَّهم يقولون نظرت إليه: إذا أرادوا نظر العين، فإذا أرادوا الانتظار قالوا نظرته».

(٢) كتاب العين للخليل الفراهيدى: ٨/١٥٦، ولسان العرب لابن منظور: ١٤/١٩١ [نظر].



وسمعت سروية مستجدية بمكة وقت الظهر حين يغلق الناس أبوابهم، ويأowون إلى مقائلهم، تقول: **عَيْتَنِي نُوْيِظَرَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ**، والمعنى: أنهم لا يتلقون النعمة والكرامة إلّا من ربهم، كما كانوا في الدنيا لا يخشون ولا يرجون إلّا إيه^(١).

ورد على أنَّ (نَظَرْتُ إِلَيْكَ) في قول الشاعر المتقدّم بمعنى السؤال لا بمعنى الانتظار لأن الانتظار لا يستعقب العطية^(٢). ولا حجة في هذا الرد لأنَّ حمل النظر بمعنى السؤال يأبه معنى البيت إذ يصير المعنى: (سَأَلْتُ إِلَيْكَ)، وهذا غير وارد في اللغة، وإنما مراد الشاعر: (انتظرت إلى نعمك أو عطائك).

وقال محمد رشيد: «وَبَثَتَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ [ال فعل نظر] بِهَذَا الْمَعْنَى [أي انتظر] مُتَعَدِّدًا بـ "إِلَى"»^(٣).

ومن شواهد مجيء (نظر) بمعنى الانتظار معدّى بـ «إلى» قول جرير:

و ينالون إذا يقال نزالٍ من كلَّ أبيضٍ يستضاءُ بوجهه
نظر الحجيج إلى خروجٍ هلالٍ^(٤).

ومن شواهد مجيء اسم الفاعل «ناظر» بمعنى متضرر قول جميل بشينة:

إِنِّي إِلَيْكِ، بِمَا وَعَدْتِ، لَنَاظِرٌ نَظَرَ الْفَقِيرِ إِلَى الْغَنِيِّ الْمَكْثِرِ^(٥)
أي: إنِّي منظرٌ إليك بسبب وعدك الذي وعديته كانتظار الفقر إلى الغني المكثر.

وقد وهم القرطبي في تفسير هذا البيت فقال: (أي إنِّي أنظر إليك بذل؛ لأنَّ نظر

(١) تفسير الكشاف للزمخشري: ٤/٦٥٠ [سورة القيامة/ آية: ٢٢].

(٢) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٢٠٢/٣٠ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٢ و ٢٣].

(٣) تفسير المنار: ١١٧/٩ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٤) ديوان جرير: ١/٥٠٠.

(٥) ديوان جميل بشينة: ١/٤٤، والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: ٨/١٠٨.

الذل والخضوع أرق لقلب المسؤول»^(١). والدليل على ذلك باقي الأبيات التي تلت هذا البيت والتي تدل على أن المراد منه: إِلَيْكَ مُتَنَظِّرٌ^(٢). إضافة إلى ذلك لا معنى لقوله: «إِنِي أَنْظُرُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ بِسَبَبِ وَعْدِكَ الَّذِي وَعَدْتِنِيهِ».

وقال حسان:

«وَجْهُهُ يَوْمٌ بِدِرِّ نَاظِرَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْفَلَاحِ»^(٣)

أي متطرفة للرحمة التي تنزل عليهم.

وهذا يدل على أن لفظ **ناظرة** بمعنى متطرفة في قوله تعالى: **وَجْهُهُ يَوْمٌ بِدِرِّ نَاظِرَاتٍ** ٢٢ **إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ** [القيامة: ٢٢، ٢٣]، لورود اسم الفاعل **نَاظِرٌ** بمعنى متطرفة في الشعر والنشر حال كونه معدّى بحرف الجر «إلى».

الوجه الرابع: أن قو لهم في الانتظار: نظرتك بغير حرف جر إنما ذلك في الانتظار لمجيء الإنسان بنفسه، فأما إذا كان متطرفاً لرفده ومعونته، فقد يقال فيه: نظرت إليه كقول الرجل: وإنما نظري إلى الله ثم إِلَيْكَ، وقد يقول ذلك من لا يضر، كقول الأعمى في مثل هذا المعنى: عيني شاخصة إِلَيْكَ^(٤).

فقوله تعالى: **إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ** [القيامة: ٢٣] ليس المراد منه الانتظار لمجيء الله تعالى

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٩ / ٧٥ [سورة القيامة/ آية: ٢٢-٢٣].

(٢) حيث قال جحيل بشينة:

«إِنِي إِلَيْكَ بِمَا وَعَدْتِ لَنَاظِرٌ
يَعْدُ الْدِيْوَنَ وَلَيْسَ يُنْجِزُ مَوْعِدًا
مَا أَنْتَ وَالْوَعْدُ الَّذِي تَعْدِينَنِي
إِلَّا كَبْرٌ سَحَابَةٌ لَمْ تُنْطِرِ
قَلْبِي نَصِحَّتْ لَهُ فَرَدَّ نَصِحَّتِي
فَمَتَى هَجَرَتِي فَمِنْهُ تَكَبَّرِي»

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ: ١ / ١٣٦.

(٤) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣٠ / ٢٠١ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٢ و ٢٣].



بنفسه، وإنما الانتظار لرحمة الله تعالى، وثوابه على تقدير حذف المضاف أي: إلى ثواب ربهما ناظرة أي: متطرفة.

الوجه الخامس: لو سلمنا جدلاً أنَّ لفظَ **نَاطِرَة** يراد به النظر بالعين، فتقديم الجار وال مجرور عليه يفيد الحصر كما قوله علماه البلاغة والزمخشري في تفسير الكشاف، لأنَّه إذا تقدم الجار والمجرور على عامله أفاد معنى الحصر كَوْلَه تعالى: **أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصْبِرُ الْأُمُورُ** [الشورى/٥٣]، قوله تعالى: **وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُتَّهِنَ** [النجم/٤٢] أي: لا إلى سواه، ولما كان عدم نظرهم إلى غير ربهما ممْنوع عقلاً ونقلًا وجَبَ حَمْلُ النَّظَرِ عَلَى مَعْنَاهُ الْآخِرِ وَهُوَ الْإِنْتِظَارُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَتَسْتَرُ الْحَيْرَ مِنْ غَيْرِهِ^(١). فلو كان المراد به الرؤية لا يقتضي أنهم لا يرون شيئاً غير الله تعالى مع ما هو معروف عقلاً ونقلًا من رؤية بعضهم البعض، ورؤيتهم لما أعد الله لهم من النعيم، وحيثئذ يبطل ما زعموه من أنَّ **إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَة** بمعنى النظر بالعين.

الوجه السادس: لقد اعترف العلماء بسمو فنون بلاغة القرآن ومن هذه الفنون فن الوصل وهو العطف بالواو بين جملتين متناسبتين تتفقان في الخبرية والإنسانية لفظاً ومعنى أو معنى فقط وبينهما مناسبة تامة، فلا يجوز العطف بالواو إذا لم يكن بين الجملتين مناسبة في المعنى ولا ارتباط كقولك: **عَلَيْ كَاتِبِ الْحِمَامِ طَائِرٌ**.

فإنَّه لا مناسبة بين كتابة **عَلَيْ** وطيران الحمام، فالمانع من العطف هو التباهي بين الجملتين ولهذا وجوب الفصل وترك العطف لأنَّ العطف يكون للربط ولا ربط هنا بين الجملتين، ومن شواهد ارتباط الجملتين مع المناسبة التامة بينهما في القرآن الكريم قوله تعالى: **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنَفِعُهُمْ ١٣ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيْمٍ** [الانفطار: ١٣، ١٤]، فكلا

(١) ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري: ٤/٦٤٩ [سورة القيامة/آية: ٢٢]، وتفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١١٧ [سورة الأعراف/آية: ١٤٤].

الجملتين متفقتان في الخبرية لفظاً ومعنىًّ، وكذلك لفظ(الأبرار) في الآية الأولى يقابلها (الفجار)، و(النعم) يقابلها(الجحيم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِنُ نَاطِرَةٌ إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِنُ بَاسِرَةٌ تَنْظُنُ أَنْ يَقْعُلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٥]، فانسجام الآيات وترابطها وتقابليها من حيث المعنى يأبى تفسير لفظ ناظرة بمعنى النظر بالعين، فهذه الآيات التي توسطت بينها الواو قسمت الناس يومئذ إلى طائفتين؛ طائفة سعيدة تتضرر رحمة الله ودخول الجنة، والأخرى مكفهرة تعيسة تنتظر العذاب، فالسعادة يقابلها التعasse، وانتظار الرحمة يقابل انتظار العذاب، والطائفة الأولى هي ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِنُ نَاطِرَةٌ﴾ أي مبتهجة مشرقة بما ترجوه من ثواب الله ﴿إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ﴾ أي متضررة لرحمته ودخول جنته، والطائفة الأخرى مقابلة ومبينة للطائفة الأولى في أحواها ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِنُ بَاسِرَةٌ﴾ أي كالحة مكفهرة لما توقعه من العذاب ﴿تَنْظُنُ أَنْ يَقْعُلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ أي تتوقع أن ينزل بها ما يقطع فقار ظهورها، ولو فسر النظر هنا بالرؤبة لقطع هذا الوصل بين الآيات، وتفكك رباطها، وذهب انسجامها، إذ لا تقابل بين الرؤبة وما وصفت به تلك من ظنها أمراً يقطع فقارها، فتأبى البلاغة العربية وبلاعنة القرآن الكريم حمل لفظ ﴿نَاطِرَةٌ﴾ على معنى الرؤبة، لأن ذلك يؤدي إلى تفكك المعنى وانسجامه، ويخلل بترابط الآيات مع بعضها البعض.

الوجه السابع : لم يرد في كلام العرب إسناد النظر إلى الوجه والمراد منه الرؤبة، إذ يتعرّض الحصول على شاهد له في كلام العرب، فكيف يجوز وروده في القرآن الكريم مع خلو اللغة منه؟!

فإن قيل: «إِنَّه إِسْنَادٌ مجازي كما في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرٌ﴾ والماء يجري في النهر لا النهر» أحياناً بأنه يلزمكم أن تقبلوا المجاز في غير هذه الآية من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ [الفتح / ١٠]، ونحوها مما أنكرتم المجاز فيه.

فإن قيل: إن الانتظار محله القلوب لا الوجوه، فكيف يتظر الوجه؟.

فاجلوب: إن حمل الوجوه على أصحابها وارد في القرآن الكريم، فالانتظار وإن أُسند إلى الوجوه لفظاً فهو لأصحابها معنى، ولذلك جاز إسناد الظن إليها في قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَارِسَةٌ ﴾٢٤﴿ تُظْهَرُ أَنْ يَهْكِلَهَا فَاقِرَةٌ ﴾[القيامة: ٢٤، ٢٥]، كما جاز إسناد الخشوع والعمل والنصب إليها في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ حَذِشَةٌ ﴾[الغاشية: ٢]، ويؤكده قوله مِنْ بَعْدِ: ﴿تَصْلِنَ نَارًا حَمِيمَةً ﴾٤﴿ شُقَنَ مِنْ عَيْنٍ إِنَّيْهِ ﴾٥﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴾[الغاشية: ٤ - ٦].

الوجه الثامن: النظر إلى شيء لا يستلزم منه الرؤية، قال الراغب: «يقال نظرت إلى كذا إذا مددت طرفك إليه رأيته أو لم تره»^(١).

فالرؤية مُسَبِّبة عن النظر متأخرة عنه لأنَّ النظر تقليل الحدقة نحو الشيء التماساً لرؤيته، والرؤية الإدراك بالبصارة بعد التقليل، وعلى هذا تكون الرؤية أخصّ مِنَ النظر، وحيثئذ فلا دلالة في الآية الكريمة على رؤية الله تعالى لأنَّ النظر إلى الشيء لا يشترط به الرؤية.

الوجه التاسع: أنَّ لفظ «إلى» في الآية الكريمة ليس بحرف جُرُّ، وإنَّما هو اسم بمعنى النعمة؛ قال المرتضى: «ها هنا وجه غريب في الآية حكى عن بعض المتأخرین لا يفتقر معتمده إلى العدول عن الظاهر أو إلى تقدير محدود ولا يحتاج إلى منازعاتهم في أنَّ النظر يتحمل الرؤية أو لا يتحملها بل يصح الاعتماد عليه سواء كان النظر المذكور في الآية هو الانتظار بالقلب أم الرؤية بالعين، وهو أنَّ يحمل قوله تعالى: ﴿إِلَيْنَا رَبَّهَا﴾ [القيامة: ٢٣] إلى أنه أراد نعمة ربها لأنَّ الآلاء: النعم، وفي واحدتها أربع لغات الأمثل: قَفَا وَأَلَّ

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٥٥٣ [نظر].



مثل رَمَى، وَإِلَى مُثَلِّ مِعَى، وَإِلَى مُثَلِّ حَنِىٰ قَالَ أَعْشَىٰ بَكْرٌ بْنُ وَائِلٍ: أَبِيضٌ لَا يَرْهَبُ الْهَزَالَ وَلَا يَقْطَعُ رَحْمًا وَلَا يَخُونُ إِلَيْ. أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَخُونُ نِعْمَةً. وَأَرَادَ تَعَالَى: إِلَى رَبِّهَا فَأَسْقَطَ التَّنْزِينَ لِلإِضَافَةِ [أَيْ أَصْلَهُ: إِلَىٰ]، فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَبَيْنِ تَأْوِيلِ مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِلَىٰ ثَوَابِ رَبِّهَا نَاظِرَةً بِمَعْنَى رَائِيَةِ لِنِعْمَةٍ وَثَوَابِهِ، قَلْنَا: ذَلِكَ الْوَجْهُ يَفْتَقِرُ إِلَى مَحْذُوفٍ لِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ إِلَى حَرْفٍ وَلَمْ يَعْلَقْهَا بِالْرَّبِّ تَعَالَى فَلَا يَبْلُدُ مِنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، وَفِي الْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ لِأَنَّ إِلَى فِيهِ اسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الرَّؤْيَاةُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ»^(١).

الوجه العاشر: إِقْرَارُ بَعْضِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ بِضَعْفِ الْإِسْتِدَلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَبُوتِ الرَّؤْيَاةِ؛ كَابِنُ عَاشُورَ الَّذِي قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «فَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ بِأَبْصَارِهِمْ رَوْيَةً مُتَعْلِقَةً بِذَاتِ اللَّهِ عَلَى الإِجْمَالِ دَلَالَةً ظَنِينَةً، لَا حَتَّىٰ هَا تَأْوِيلَاتٍ تَأْوِيلَاتٍ تَأْوِيلَاتٍ لِمُعْتَلَةٍ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ رَوْيَةُ جَلَالِهِ وَبَهْجَةُ قَدْسِهِ الَّتِي لَا تَخُولُ رَوْيَيْتَهَا لِغَيْرِ أَهْلِ السَّعَادَةِ»^(٢).

إِشْكَالٌ وَرَدَ

أَشْكَلُ بَعْضِهِمْ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ النَّظَرِ بِالانتِظَارِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا يَمْكُنُ لِوَجْهَيْنِ؛ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي الانتِظَارِ تَنْعِيَصًا يَتَنَافَى مَعَ إِكْرَامِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ الْأَوْفَيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ انتِظَارَ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ حَاصِلٌ فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَوْعِدُونَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ؟

(١) الأَمَالِي لِلْسَّيِّدِ الرَّضِيِّ: ١/٢٨.

(٢) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ لِمُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ: ٢٩/٣٥٣ [سُورَةُ الْقِيَامَةُ/آيَةُ ٢٢].

الرد

الآية الكريمة وما بعدها تصور لنا يوم الحساب، وأنَّ الناس صنفان؛ صنف يتضرر رحمة الله والدخول في الجَنَّة، وصنف يظن أنه سيعذَّب ﴿تُظْهَرُ أَنَّ يَقْعَدُ إِلَيْهَا فَاقْرَأْهُ﴾ [القيامة: ٢٥]، وهذا قبل دخول الفجَّار إلى النار، وقبل دخول الأبرار إلى الجَنَّة، وهذا ثابت في القرآن والسنة النبوية ولا يجوز إنكاره، فالانتظار لا يكون تنعِيضاً إذا كان لأمر محبوب، بل فيه سرور ولَذَّة، وإذا كان الانتظار لأمر مخيف فيه ألم وعذاب.

وأمَّا الوجه الثاني فانتظار الدنيا مختلف عن انتظار الآخرة لأنَّ انتظار الدنيا عواقبه غير مأمونة؛ لأنَّ الإنسان غير عارف بنتيجة مصيره، وهل سيجتاز الامتحان فيها، فما تخفيه له الأيام من أعمال غير متيقن، والانتظار في يوم القيمة عاقبته مأمونة لأنَّ الملائكة تزف له البشرة بالجَنَّة ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرِزُوا وَلَا يَشْرُوْا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

الرد على دليلهم الثاني

الدليل الثاني الذي يستدل به مثبتو الرؤية على رؤية الله تعالى من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا إِسْلَامٌ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ٢٤ هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٤، ٣٥]، فقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ إنَّ جابر وأنس قالا: "هو النظر إلى وجه الله الكريم".

ويرد قولهم من وجوه عديدة؛ الوجه الأول: أنَّه لا دلالة ظاهرة في الآية تدلُّ على أنَّ المراد من المزید هو رؤية الله تعالى.

الوجه الثاني: ما روی عن جابر وأنس هو رأيهم الشخصي وليس بحجة لأنَّ الذي

روي في كتب السنة عن الصحابة أنهم اختلفوا في رؤية الله تعالى^(١).

الوجه الثالث: أن التفسير الصحيح لهذه الآية هو: أن المؤمنين يسألون الله تعالى حتى تنتهي مسأളتهم فيعطون ما شاءوا، ثم يزيدهم الله من عنده ما لم يسألوه، وهو قوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، يعني الزيادة لهم في النعيم مما لم يخطر ببالهم.

الرد على دليلهم الثالث

وما يستدلون به على الرؤية قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَرَرُوا لَذَّةً أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [يونس: ٢٦]، فقالوا: «الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله».

وللجواب عن ذلك يقال:

الرد الأول: ليس في الآية لفظ صريح يدل على رؤية الله تعالى، ولفظ «وزيادة» ليس فيه دلالة قريبة أو بعيدة على رؤية الله تعالى، فلفظة الزيادة مبهمة غير دالة على الرؤية وضعاً ولا استعمالاً.

الرد الثاني: اختلف الصحابة في تفسير هذه الزيادة؛ فروي عن علي بن أبي طالب رض أنه قال: «الزيادة: غُرْفَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ لَهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ»^(٢).

وعن «ابن عباس، قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾» قال: هو مثل قوله: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، يقول: يجذبهم بعملهم، ويزيدون من فضله. وقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا

(١) راجع اختلاف عائشة وابن عباس في رؤية النبي صل لريه في: شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/٩ [كتاب الإيمان/ باب (٧٧)- ح. ٢٨٦].

(٢) تفسير الطبرى: ٦/٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤٩].



يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ [الأنعام: ١٦٠].^(١)

وروي «عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةُ الْرِّيَادَةِ بِالْحُسْنَةِ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سِبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ﴾^(٢)».

«وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُسْنَى وَاحِدَةٌ مِنَ الْحُسْنَاتِ بِوَاحِدَةٍ. وَالرِّيَادَةُ: التَّضْعِيفُ إِلَى كَمِ الْعَشْرِ... وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُسْنَى: حَسَنَةٌ مِثْلُ حَسَنَةٍ. وَالرِّيَادَةُ: زِيَادَةٌ مَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ... وَقَالَ آخَرُونَ: الْرِّيَادَةُ مَا أَعْطُوا فِي الدُّنْيَا...»^(٣).

الرد الثالث: اختلف المفسرون في تفسير هذا اللفظ؛ قال الرازى: «وَأَمَّا اللفظ الثالث: وهو الزيادة، فنقول: هذه الكلمة مبهمة، ولأجل هذا اختلف الناس في تفسيرها، وحاصل كلامهم يرجع إلى قولين:

القول الأول: أن المراد منها رؤية الله سبحانه وتعالى... القول الثاني: أنه لا يجوز حمل هذه الزيادة على الرؤية. قالت المعتزلة ويدل على ذلك وجوه: الأول: أن الدلائل العقلية دلت على أن رؤية الله تعالى ممتنعة. والثاني: أن الزيادة يجب أن تكون من جنس المزيد عليه، ورؤية الله تعالى ليست من جنس نعيم الجنة. الثالث: أن الخبر الذي تمسكت به في هذا الباب هو ما روى أن الزيادة، هي النظر إلى وجه الله تعالى، وهذا الخبر يوجب التشبيه؛ لأن النظر عبارة عن تقليل الحدقة إلى جهة المرئي، وذلك يقتضي كون المرئي في الجهة؛ لأن الوجه اسم للعضو المخصوص، وذلك أيضاً يوجب التشبيه. فثبت أن هذا اللفظ لا يمكن حمله على الرؤية، فوجب حمله على شيء آخر، وعند هذا قال الجبائي: الحسنى عبارة عن الثواب المستحق، والزيادة هي ما يزيده

(١) تفسير الطبرى: ٦/٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٥٢].

(٢) تفسير الطبرى: ٦/٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٥٤].

(٣) تفسير الطبرى: ٦/٥٥٢ [سورة يونس/ الآية: ٢٦].

الله تعالى على هذا الثواب من التفضل. قال: والذي يدل على صحته القرآن وأقوال المفسرين؛ أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿لَوْفِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُمْ غَفُورُ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٠]، وأما أقوال المفسرين: فنقل عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة». وعن ابن عباس: أن الحسنة هي الحسنة، والزيادة عشر أمثالها وعن الحسن: عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وعن مجاهد: الزيادة مغفرة الله ورضوانه. وعن يزيد بن سمرة: الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة». (١) الرد الرابع: زعموا في تفسيرهم لهذه الآية أن الزيادة هي رؤية المؤمنين لله تعالى، وأنها أعظم النعيم، وتفسيرهم لهذا ينافق رواياتهم، فقد قالوا: «دللت الأحاديث الصحيحة الصريحة على أن المنافقين يرون في عرصات القيامة والكفار أيضاً كما في الصحيحين في حديث التجلي يوم القيمة» (٢).

ولنا أن نتساءل هنا: كيف تكون رؤية الله تعالى من أعظم النعم إذا كان الكافر والمنافق يراها أيضاً؟ فهذا هو التناقض بعينه الذي يبطل زعمكم وادعاءكم بالرؤى.

الرد الخامس: الأحاديث التي ذكروها لتفسّر هذه الآية بالرؤى لا حجة فيها لأن سندتها ضعيف، فمنها ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقال: «حدثني أبو خيثمة حدثنا روح بن أسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن صحيب: أن النبي ﷺ قال في هذه الآية للذين أحسنوا الحسنة وزيادة قال هو النظر إلى الله عزّ وجل» (٣).

(١) التفسير الكبير (مفآتيح الغيب) للرازي: ١٧ / ٦٣ [سورة يونس / الآية: ٢٦].

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى: ٢ / ٥٦٩.

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد: ١ / ٢٤٣ [ح. ٤٤٤].



قال محقق الكتاب د. محمد سعيد سالم القحطاني: «إسناده ضعيف».

وقال الصابوني في صفوة التفاسير: «[وَزِيَادَةٌ] وهي النظر إلى وجه الله الكريم» ورَدَ هذا في حديث صحيح أخرجه مسلم في الإيمان أنَّ الزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم»، هكذا زعم الصابوني، وهذا الحديث الذي رواه مسلم يرد عليه أربعة أمور:

الأمر الأول: لا دليل فيه على تفسير قوله تعالى **﴿وَزِيَادَةٌ﴾** بمعنى النظر لوجهه الكريم، وهو ظاهر لكلٍّ مَنْ يتأمَّلُ في لفظ الحديث، والحديث هو:

«**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟**

فَيَقُولُونَ: أَمْ تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا أَمْ تُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْسِفُ الْحِجَابَ فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

فهذا الحديث لم يصرّح بتفسير أي آية من آيات القرآن الكريم.

الأمر الثاني: أنَّ النظر لا يلزم أن يكون بمعنى الرؤية، قال الراغب: «يقال نظرت إلى كذا إذا مَدَدْتَ طرفك إليه رأيته أو لم تره»^(٢).

الأمر الثالث: كشف الحجاب في الحديث المتقدّم يجوز أن يكون كناية عن مزيد الإكرام ورفع الدرجات، وفتح أبواب العطاء غير المحدود، وهذا الذي يتعين أن يحمل عليه كشف الحجاب والنظر إلى الله في الحديث؛ لدفع التعارض بين آيات الله التي تبني

(١) صحيح مسلم: ٩٠ - ٢٩٧ - ١٨١ - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة **رَبَّهُمْ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى**.

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٥٥٣ [نظر].



الرؤية وأحاديث رسوله ﷺ.

الأمر الرابع: الحديث المتقدم فيه حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تيم الذي ضعفه بعض علماء الجرح والتعديل؛ حتى قال عنه الألباني: «أن حماد^(١) له أوهاماً»^(٢).

«وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إِلَّا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري...»^(٣).

«وقال الذهلي: قلت لأحمد في علي بن عاصم وذكرت له خطأ، فقال أَحْمَد: كان حماد بن سلمة يخطئ وأوْمَى أَحْمَد بِيده خطأً كِبِيرًا ولم يَرِ بالرواية عنه بِأَسَأَ»^(٤).

روايات الطبرى التي فسرت الزيادة بالرؤية

روى الطبرى روايات لا يصح الاستدلال بها على أنَّ الزيادة في الآية المقدمة تدلّ على الرؤية، وذلك لأنَّ أغلبها تنقل لنا أقوال الصحابة أو التابعين الذين فسَّروا الزيادة في الآية المقدمة بالنظر إلى وجه الله مع ما فيها من ضعف السند كما سيأتي، وأمَّا التي نسبت إلى رسول الله ﷺ فمنها مرسلة كمروية عبد الرحمن بن مهدي عن النبي ﷺ^(٥)، فإنَّه ليس من الصحابة حتى يروي عنه ﷺ مباشرة، والأخرى فيها حماد^(٦)، وقد تقدَّم بيان

(١) هكذا قال الألباني: (أن حماد) برفع حماد وال الصحيح: (أن حماداً...). لأنَّ اسم أن يكون منصوباً وخبرها مرفوعاً. وكذلك أخطأ بقوله: «له أوهاماً»، وال الصحيح أن يقول: «له أوهام» برفع أوهام لأنَّه مبتدأ مؤخَّر.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الألباني: ٢/٣٣٣.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٤٢٥/٢. [حرف الحاء: من اسمه حماد].

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٧٠٦/٥. [حرف العين: من اسمه علي].

(٥) ينظر: تفسير الطبرى: ٦/٥٥١. [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤٠].

(٦) ينظر: تفسير الطبرى: ٦/٥٥١. [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤١].

ضعفه وأنّه صاحب أوهام، والأخرى فيها محمد بن حميد وإبراهيم بن المختار^(١)؛ فأمّا ابن حميد فهو أبو عبد الله الرازى، ذكره ابن عدي في ضعفاء الرجال، فقال: «حدثني محمد بن ثابت سمعت بكر بن مقبل يقول سمعت أبا زرعة الرازى يقول: ثلاثة ليس لهم عندنا محاباة فذكر فيهم محمد بن حميد...»

سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: محمد بن حميد الرازى كان رديء المذهب غير ثقة»^(٢).

و«قال يعقوب بن شيبة السدوسي: محمد بن حميد الرازى كثير المناكير.

وقال البخارى: حديثه فيه نظر.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة.

وقال فضلك الرازى: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف.... وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري: سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على محمد بن حميد وعييد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنها كذابان^(٣).

وأمّا إبراهيم بن المختار فقال ابن حجر العسقلانى: «قال ابن معين: «ليس بذاك». وقال زنجي: تركته ولم يرضه.

وقال البخارى: «فيه نظر».

(١) ينظر: تفسير الطبرى: ٦/٥٥١ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٤٦].

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدّي الجرجانى: ٧/٥٣٠-٥٢٩/١٣٨ [١٧٥٩/٦٥٣] محمد بن حميد.

(٣) تهذيب الكمال للزمي: ٨/٦٥٣ [باب الميم/ ٥٧٩٤- محمد بن حميد].



قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يتقى حديثه من روایة بن حميد عنه" ^(١).

وهكذا تسقط هذه الروايات التي ذكرها الطبرى فلا حجة فيها.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ١٨٠-١٧٩ / ١ [حرف الألف: من اسمه إبراهيم].

تفسير بعض الصحابة أو التابعين

الروايات التي ذكرها الطبرى والتي تفيد تفسير بعض الصحابة أو التابعين لقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ بالنظر إلى وجه تعالى، لا يصح الاستدلال بها، وذلك لسبعين؛ الأولى: ضعف سندها؛ فالروايات الخمس الأولى التي رواها الطبرى: اثنان منها عن أبي بكر، واثنتان منها عن عامر بن سعيد، والخامسة عن حذيفة، وهي تزعم أنهم فسّروا الزيادة في الآية المقدمة: ﴿النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾^(١). وهذه الروايات لا يصح الاستدلال بها لضعف سندها بسبب وجود أبي إسحاق في سندتها، وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد السباعي الكوفي المشهور بالتدليس، فقد ذكره جلال الدين السيوطي في كتابه أسماء المدلسين، وقال عنه: «مشهور بالتدليس»^(٢). وذكره ابن حجر العسقلانى في المرتبة الثانية من المدلسين^(٣).

وقال برهان الدين الحلبي الشافعى: «عمرو بن عبد الله السباعي :

وقد ذكره أيضاً فيهم ابن الصلاح قال الذهبي في ميزانه في ترجمته من أئمة التابعين بالكوفة واثباتهم إلا أنه شاخ ونسى ولم يختلط وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً، ثم نقل عن الفسوبي قال ابن عيينة: حدثنا أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوبي: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة

(١) تفسير الطبرى: ٦/٥٤٩. [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٢٩-١٧٦٢٥].

(٢) أسماء المدلسين: ١/ ٧٧، [حرف العين/ عمرو بن عبد الله أبو إسحاق].

(٣) طبقات المدلسين لابن حجر العسقلانى: ١/ ٣٧. [المرتبة الثالثة].



لاختلاطه»^(١).

وذكره الذهبي في الضعفاء عند ترجمته لسلیمان بن مهران الأعمش، فقال:

«قال وهب بن زمعة: سمعت ابن المبارك يقول: إنما أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق». وقال جرير: «سمعت مغيرة يقول: أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعمشكم هذا». كأنه عنى الرواية عمن جاء»^(٢).

وأمّا الرواية السادسة التي رواها الطبرى، وفيها أن أبي إسحاق قد فسر قوله تعالى: «وزيادة»^(٣) فقال: «النظر إلى وجه الرحمن». فهي ضعيفة لأنّ في سندها يحيى بن طلحة اليربوعي يروى عن شريك عن أبي إسحاق، فقد ذكره الذهبي في الضعفاء وقال: «يحيى بن طلحة اليربوعي عن شريك قال النسائي: ليس بشيء»^(٤)، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين وقال عنه: «ليس بشيء»^(٥).

وذكره ابن حجر العسقلانى في تهذيب التهذيب وقال: «قال النسائي: ليس بشيء»، وذكره بن حبان في «الثقات» وقال: «كان يغرب عن أبي نعيم وغيره».

قلت: وَكَذَبَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ الْجَنِيدِ وَخَطَأَ الصَّاغَانِيَّ^(٦).

وأمّا الرواية السابعة والثامنة التي رواهما الطبرى ففيهما أنّ أبي موسى الأشعري فسر

(١) الاغبطاً بمن رمي من الرواية بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي الشافعى (المتوفى: ١٨٤١هـ): ١ / ٢٧٣.

(٢) المغني في الضعفاء للذهبي: ١/٤٤٥-٢٦٢٨-سلیمان بن مهران الأعمش [ـ].

(٣) تفسير الطبرى: ٦/٥٤٩ [سورة يونس/ الآية: ٢٦: ح. ١٧٦٣٠].

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي: ٢/٥٢٠-٦٩٩٦-يحيى بن طلحة اليربوعي [ـ].

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١/٢٥٣-٦٤١ [باب الياء].

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/٢٥٠ [حرف الياء: من اسمه يحيى / ٧٨٥٤-يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي].

قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾، فقال: «النظر إلى وجه الرحمن»^(١). فهي ضعيفة لوجود أبي بكر الهذلي فيها الذي وصفه علماء الجرح والتعديل بالضعف والكذب، واسمها: «سلمي بن عبد الله بن سلمي أبو بكر الهذلي بصري وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميري... حدثنا... مزاحم بن زفر الكوفي، قال: سألت شعبة عن أبي بكر الهذلي، فقال: دعني لا أقِيءُ.

حدثنا... عمرو بن علي الصيرفي، قال: سمعت يحيى يعني بن سعيد ذكر أبي بكر الهذلي، فلم يرضه، ولم أسمعه ولا عبد الرحمن يحذثان عنه بشيءٍ قط قال: وسمعت يزيد بن زريع يقول عدلت عن أبي بكر الهذلي عمداً.

حدثنا... يحيى بن معين، قال: كان غندر يقول: كان أبو بكر الهذلي إمامنا وكان يكذب.

حدثنا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة، فيما كتب إلى، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو بكر الهذلي ليس بشيءٍ.

حدثنا عبد الرحمن سمعت أبي يقول: أبو بكر الهذلي ليس بقوى لين الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به. حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن أبي بكر الهذلي فقال: بصري ضعيف^(٢).

وأمّا الرواية التاسعة التي رواها الطبرى ففيها أنَّ أباً موسى الأشعري يروى عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًّا يُنَادِي أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةً، فَالْحُسْنَى الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ

(١) تفسير الطبرى: ٦/٥٥٠ [سورة يونس/ الآية: ٢٦/ ح. ١٧٦٣٢ و ١٧٦٣١].

(٢) الجرح والتعديل للرازى: ٤/ ٢٨٧-٢٨٨ [باب السين: باب من روى عنه العلم من يسمى سلمي- ٦٤٨٤/ ١٣٦٥].

الرَّحْمَنِ»^(١). وهذه الرواية ضعيفة أيضاً ولا يصح الاحتجاج بها لأنها رويت عن طريق أبأن بن أبي عياش الذي وصف بالكذب؛ قال الذهبي: «أبأن بن أبي عياش فiroز. وقيل دينار الزاهد أبو إسماعيل البصري. أحد الضعفاء وهو تابعي صغير، يحمل عن أنس وغيره.

وهو من موالي عبد القيس. قال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لئن أشرب من بول حمار حتى أروى أحبّ إلّي من أن أقول: حدثنا أبأن بن أبي عياش.

وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة قال: لئن يزني الرجل خير مِنْ أَنْ يرُوِيَّ عَنْ أَبَانَ....

وقال ابن إدريس: قلت لشعبة: حدثني مهدي بن ميمون، عن سلم العلوى، قال: رأيت أبأن بن أبي عياش يكتب عن أنس بالليل، فقال شعبة: سلم يرى الهلال قبل الناس بليلتين.

وقال أحمد بن حنبل: قال عباد بن عباد: أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد، فكلمناه في أن يمسك عن أبأن بن أبي عياش قال: فلقيهم بعد ذلك فقال: ما أراني يسعني السكوت عنه.

قال أحمد: هو متزوك الحديث، كان وكيع إذا مر على حديثه يقول رجل، ولا يسميه، استضعفاً له.

وقال يحيى بن معين: متزوك. وقال مرة: ضعيف.

وقال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبأن، فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً، فما أستحل أن أروي عنه.

(١) تفسير الطبرى: ٦٥٥٠ [سورة يونس/ الآية: ٢٦: ح. ١٧٦٣٣].

وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني: ساقط.

وقال النسائي: متزوك، ثم ساق ابن عدي لأبان جملة أحاديث منكرة.

وقال يزيد بن هارون: قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث.... وقال عبдан عن أبيه عن شعبة: لولا الحياة من الناس ما صليت على أبان.... وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة: أرأيت وقيعتك في أبان تبين لك أو غير ذلك؟ فقال: ظن يشبه اليقين.

وقال عبد الله بن أحمد بن شبوة: سمعت أبا رجاء يقول: قال حماد بن زيد: كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش لسنه وأهل بيته، فضمن أن يفعل، ثم اجتمعنا في جنازة فنادي من بعيد: يا أبا إسماعيل، إني قد رجعت عن ذلك، لا يحل الكف عنه، لأنَّ الأمر دين...»^(١).

وأمّا الرواية العاشرة، وما بعدها حتى الرواية الرابعة عشرة التي رواها الطبرى فهى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي فسر قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ فقال: «النظر إلى وجه ربهم^(٢). فلا يصح الاحتجاج بها لأن تفسير عبد الرحمن بن أبي ليلى للأية ليس بحجة فهو من التابعين، وهو يعبر عن رأيه الشخصي.

السبب الثاني الذى لا يصح معه الاستدلال بالروايات المتقدمة للطبرى هو أن قول الصحابى ليس بحجة عندنا، وكذلك عند بعض علماء السنة فلا يصح الاحتجاج بقوله، ومن هؤلاء العلماء أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الذى قال:

«الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ الْأُصُولِ الْمُوْهُوَمَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

(١) ميزان الاعتدال للذهبي: ١٢٤-١٢٦ [حرف الألف/ ١٥٦-١٥٧]-أبان].

(٢) تفسير الطبرى: ٦٥٥٠ [سورة يونس/ الآية: ٢٦]. ح. ١٧٦٣٨-١٧٦٣٤.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَقْتُدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّقْفُوا.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا فَإِنَّ مَنْ يُجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالسَّهُوُ وَلَمْ تَبْثُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِهِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْحَطَا؟ وَكَيْفَ تُدَعَّى عِصْمَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَارِتَةٍ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ يُجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِخْتِلَافُ؟ وَكَيْفَ يُخْتَافُ الْمُعْصُومَانِ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ الْمُخَالَفَةِ الصَّحَابَةَ فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفُهُمَا بِالْإِجْتِهَادِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائلِ الْإِجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبَعَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ؟ فَاتَّفَقَ الدَّلِيلُ عَلَى الْعِصْمَةِ وَوُقُوعِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَتَصْرِيْحُهُمْ بِجَوَازِ الْمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ قَاطِعَةٌ...»^(١).

الرد على دليлем الرابع

الآية الرابعة التي يستدلون بها على رؤية الله تعالى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لِإِنْهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَدِلُّ حَجَبُوْنَ﴾ [المطففين: ١٥]، فزعموا أن تخصيص الكفار بالحجب عن رؤية الله تعالى يدل على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين عن رؤية الله عز وجل. أي يفهم من الآية أن المؤمنين يرونها، وهذا المفهوم يسمى مفهوم المخالفة، وليس في منطوق الآية ما يفيد ذلك.

ويرد على زعمهم هذا بردود عديدة:

الرد الأول: أن استدلاهم بالآية على رؤية الله تعالى غير صحيح لأنهم لم يستدلوها بمنطوق الآية بل بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة لا يعمل به إلا بعض العلماء، وإنما

(١) المستصفى في علم الأصول للغزالى: ١٦٨

يعمل به في المسائل الفرعية الظنية لا في العقائد. ومن أمثلة مفهوم المخالفة في المسائل الفرعية: قول النبي ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فالمفهوم منه أن الغنم الملعونة ليس فيها زكاة.

الرد الثاني: أن لفظ محجوب في اللغة لم يكن ذات دلالة واحدة، ولذا «أجبت المعتزلة عن هذا من وجوه أحدها: قال الجبائي: المراد أنهم عن رحمة ربهم محجوبون أي منوعون، كما يقال في الفرائض: الإخوة يحجبون الأم على الثالث، ومن ذلك يقال: لمن يمنع من الدخول هو حاجب، لأنه يمنع من رؤيته وثانيها: قال أبو مسلم: ﴿لَمْ يَحْجُبُونَ﴾ أي غير مقربين، والحجاب الرد وهو ضد القبول، والمعنى هؤلاء المنكرون للبعث غير مقبولين عند الله وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَأَّكُمْ يَوْمَ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وثالثها: قال القاضي: الحجاب ليس عبارة عن عدم الرؤية، فإنه قد يقال: حجب فلان عن الأمير، وإن كان قد رأه من بعد، وإذا لم يكن الحجاب عبارة عن عدم الرؤية سقط الاستدلال، بل يجب أن يحمل على صيرورته منوعاً عن وجдан رحمته تعالى.

رابعها: قال الزمخشري: كونهم محجوبين عنه تمثيل للاستخفاف بهم وإهانتهم، لأنه لا يؤذن على الملوك إلا للمكرمين لديهم، ولا يحجب عنهم إلا المهاهون عندهم^(١).

وقال الشيريف الرضي: «والمراد بذكر الحجاب ها هنا أنهم منوعون من ثواب الله سبحانه، مذودون عن دخول جنته، ودار مقامته. وأصل الحجب المنع. ومنه قولنا في الفرائض: الإخوة يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس. أي يمنعونها من الثالث، ويردّونها إلى السادس. ومن ذلك أيضا قوله: حجب فلان عن باب الأمير. أي ردّ عنه، ودفع دونه. ويحوز أن يكون كذلك معنى آخر، وهو أن يكون المراد أنهم غير مقربين عند

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣١ / ٨٧ [سورة المطففين / الآيات: ٧-١٧].

الله سبحانه بصالح الأعمال واستحقاق الثواب. فعَبَر سبحانه عن هذا المعنى بالحجاب.
لأنَّ المبعد المقصى يحجب عن الأبواب، ويبعد من الجناب»^(١).

الرد الثالث: لو سَلَّمنَا جَدَلًا بِأَنَّ لِفَظَ (محجوب) في هذه الآية له دلالة واحدة وهي أَنَّ معناه: لَا يُرَى، فَهِيَنَّ إِذَا قِيلَ: زَيْدٌ مُحْجُوبٌ عَنَّا، فَمَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَرَاهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرَانَا، وَإِذَا قِيلَ: نَحْنُ مُحْجُوبُونَ عَنْ زَيْدٍ فَمَعْنَاهُ هُوَ لَا يَرَانَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا نَرَاهُ، فَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ صِيغَةَ (لَمْ يَحْجُوْنَ) اسْمُ مَفْعُولٍ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْكُفَّارِ أَوِ الْمَنَافِقِينَ، فَلَوْ كَانَ لِفَظَ (محجوب) مَعْنَاهُ مُنْتَوِعٌ أَنَّ يُرَى، صَارَ ظَاهِرُ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ الْكَافِرِينَ وَالْمَنَافِقِينَ هُمُ الْمُحْجُوبُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَاهُمْ مُحْجُوبُونَ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحْجُوبٌ عَنْهُمْ، بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَكَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوْنَ)، فَظَاهِرُ الْآيَةِ حِينَئِذٍ سَيَكُونُ تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِجْبِ عَنْ رَؤْيَاةِ الْكَافِرِينَ أَوِ الْمَنَافِقِينَ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ، فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ عَلَى هَذَا سَيَكُونُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ مُحْجُوبِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرَى الْكَافِرِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَرَوْنَهُ، وَبِدُونِ شَكٍّ هَذَا لَيْسَ مِرَادُ الْآيَةِ، فَبَثَتَ أَنَّ لِفَظَ (لَمْ يَحْجُوْنَ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَرَادُ مِنْهُ عَدْمُ الرَّؤْيَاةِ كَمَا زَعَمُوا، وَلَا بَدَّ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مَعْنَى الرَّؤْيَاةِ، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى مَعْنَى مُحْجُوبِينَ عَنِ إِحْسَانِهِ، وَقِيلَ: عَنْ كَرَامَتِهِ، وَقِيلَ: عَنْ رَحْمَتِهِ وَثُوَابِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَهَذَا يَسْقُطُ اسْتِدْلَالَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى رَؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الرد على دليلهم الخامس

وَمَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ عَلَى رَؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَّاَنْدُدٌ فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [الْكَهْفُ]:

(١) تلخيص البيان في مجازات القرآن: ٣٦١ [قوله سبحانه: (لَكَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوْنَ)].

١١٠]، فأَوْلَوْا اللَّقَاءَ بِالرَّؤْيَاةِ؛ قَالَ الرَّازِيُّ: «وَكَذَا القَوْلُ فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَىِ الْلَّقَاءِ»^(١).

الجواب

من العجب أن الرazi الذي زعم حمل اللقاء على الرؤية في جميع الآيات المشتملة على اللقاء نراه يفسر اللقاء بغير معنى الرؤية، وذلك «قوله: ﴿الَّذِينَ يُطْهِنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ أي يتوقعون نيل ثوابه والخلاص من عقابه»^(٢). ثم نراه يرمي غيره بأنَّه استدلَّ بهذه الآية على الرؤية، ويدرك رد المعتزلة عليهم الذي يكون أقوى من ردودهم، وهذا نص قوله:

«استدل بعض الأصحاب بقوله: ﴿مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ على جواز رؤية الله تعالى.

وقالت المعتزلة: لفظ اللقاء لا يفيد الرؤية والدليل عليه الآية والخبر والعرف. أما الآية فقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧] والمنافق لا يرى ربه، وقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَأْ شَأْمًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى في معرض التهديد: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فهذا يتناول الكافر والمؤمن، والرؤبة لا تثبت للكافر فعلمونا أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية. وأما الخبر فقوله ﴿مِنْ حَلْفٍ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَا لِلرَّبِّ مُسْلِمٌ لِقَيِ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ﴾: «من حلف على يمين ليقطع بها مال أمرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» وليس المراد رأى الله تعالى لأن ذلك وصف أهل النار، وأما العرف فهو قول المسلمين فيما مات: لقي الله، ولا يعنون أنه رأى الله عز وجل، وأيضاً فاللقاء يراد به القرب من يلقاء على وجه يزول الحجاب بينهما. ولذلك يقول الرجل إذا حُجب عن الأمير: ما لقيته بعد وإن كان قد رأه، وإذا أذن له في الدخول عليه يقول: لقيته، وإن كان ضريراً،

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٧ [سورة الأنعام / الآية: ١٠٣].

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣ / ٤٧ [سورة البقرة / الآيات: ٤٥ و٤٦].



ويقال: لقي فلان جهداً شديداً ولقيت من فلان الدهية. ولاقي فلان حمامه، وكل ذلك يدل على أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَنَفِي الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرِ قَدْ قِدَرٍ﴾ [القمر: ١٢]. وهذا إنما يصح في حق الجسم ولا يصح على الله تعالى^(١).

هذا وقد وردت آيات عديدة ذكر فيها اللقاء ولا يراد منه الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَوْمَنَا وَلِقَاءِيَ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم: ١٦]، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمُلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، قوله تعالى: ﴿فَدُوْقُوا بِمَا نَسِيْمُ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ﴾ [السجدة: ١٤]، فالمراد من اللقاء هنا الحضور يوم القيمة للحساب، ولا دلالة فيه على الرؤية.

الرد على دليلهم السادس

الدليل السادس الذي يستدل به مثبتو الرؤية على رؤية الله تعالى من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ رَأَيْتَ نَعِيْمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠]

قال الرازبي: «فإن إحدى القراءات في هذه الآية ملِكًا بفتح الميم وكسر اللام وأجمع المسلمون على أن ذلك الملك ليس إلَّا الله تعالى وعندى التمسك بهذه الآية أقوى من التمسك بغيرها»^(٢).

الجواب

هذه القراءة شادة فلا يستدل بها على رؤية الله تعالى لأنَّ الرؤية من المسائل العقائدية فلا يستدل عليها إلَّا بالأدلة القطعية لا بالقراءات الشادة التي لا يحتجُ بها على الحكم الشرعي فضلاً عن العقيدة، وسيَّاق الآية يدل على أنَّه هو الملك بضم الميم وسكون

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ٣ / ٤٨ [سورة البقرة/ الآيات: ٤٥ و ٤٦].

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣ / ١٠٨ [سورة الأنعام/ الآية: ١٠٣].

اللام وكأنه سبحانه يقول: وإذا رأيتك بصرك الجنة رأيت نعياً لا يوصف وملكاً كبيراً لا يقدر قدره^(١).

والآية نظير قوله: ﴿ وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا ﴾ [الأحزاب / ٤٧].

الرد على دليلهم السابع

الآية السابعة التي يستدلون بها على رؤية الله تعالى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَيْلُوا الصَّلِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نَزْلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧]، قال الرازى: «دللت هذه الآية على أنه تعالى جعل جميع جنات الفردوس نزلاً للمؤمنين والاقتصار فيها على النزل لا يجوز بل لا بد وأن يحصل عقب النزل تشريف أعظم حالاً من ذلك النزل وما ذاك إلا الرؤية»^(٢).

الجواب

ليس في هذه الآية أي دليل على الرؤية لا من قريب ولا من بعيد، وادعاء الرازى في غير محله، وهذا من أوهام الرازى.

الرد على دليلهم الثامن

الآية الثامنة التي يستدلون بها على رؤية الله تعالى قوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ قال الرازى: «إن لفظ ﴿ الْأَبْصَرُ ﴾ صيغة جمع دخل عليها الألف واللام فهى تفيد الاستغراق فقوله: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ ﴾ يفيد أنه لا يراه جميع الأ بصار، فهذا يفيد سلب العموم ولا يفيد عموم السلب.

(١) ينظر: كتاب رؤية الله في ضوء الكتاب والسنّة والعقل لجعفر السبحاني.

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازى: ١٣ / ١٠٨ [سورة الأنعام / الآية: ١٠٣].



إذا عرفت هذا فنقول: تخصيص هذا السلب بالمجموع يدل على ثبوت الحكم في بعض أفراد المجموع، ألا ترى أن الرجل إذا قال: إنَّ زيداً مَضَرَّهُ كُلُّ النَّاسِ، فإنه يفيد أنَّه مَضَرَّهُ بعْضُهُمْ.

فإذا قيل: إنَّ مُحَمَّداً عليه السلام ما آمَنَ بِهِ كُلُّ النَّاسِ، أفاد أنه آمن به بعض الناس، وكذا قوله: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ معناه: أنه لا تُدْرِكُهُ جميع الأ بصار، فوجب أن يفيد أنه تدركه بعض الأ بصار. أقصى ما في الباب أن يقال: هذا تمسك بدليل الخطاب. فنقول: هب أنه كذلك إلَّا أنه دليل صحيح لأن بتقدير أن لا يحصل الإدراك لأحد البتة كان تخصيص هذا السلب بالمجموع مِن حيث هو مجموع عبثاً، وصون كلام الله تعالى عن العبث واجب»^(١).

الجواب

إنَّ الألف واللام الداخلة على كلمة (الأ بصار) ليست لتعريف الجنس كي تفيد الاستغراق كما توهَّم الرازي، وإنَّما هي لتعريف العهد أي الأ بصار المعهودة وهي أ بصار الناس، والدليل على ذلك أن المراد من الأ بصار في الآية الكريمة هي أ بصار العقلاء، لا جميع أ بصار المخلوقات التي منها العاقل وغير العاقل كي يقول أنها تفيد استغراق جميع الأ بصار، فالألف واللام في (الأ بصار) هي للعهد الذهني، أي: الأ بصار المعهودة في أذهاننا، وهم العقلاء، وهذه الألف واللام إذا دخلت على صيغة الجمع لا تفيد الاستغراق لجميع أفراد الجنس، فقوله تعالى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ لا يفيد سلب العموم، كما توهَّم الرازي^(٢).

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣/١٠٢ - [١٠٣: سورة الانعام / الآية: ١٠٣].

(٢) عموم السلب يكون النفي فيه لكل فرد ويسعى شمول النفي ويكون بتقديم أداة العموم كـ(كل و جميع) على أداة النفي نحو: كُلُّ ظالم لا يفلح، المعنى: لا يفلح أحد من الظلة، ويشترط =

إضافة إلى ذلك أن سلب العموم لا يكون مطرداً في كلّ موضع تقدّم فيه النفي على أداة العموم، فعلماء البلاغة يرددونه إلى الذوق السليم أو القراءن لأنّه قد يقدّم النفي على العموم والمراد عموم السلب لا سلب العموم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، فالنفي هنا شامل لكلّ فرد، وبهذا يتضح عدم صحة قول الرازبي. لأنّه غير مطرد بل مقيد بالذوق السليم والقراءن.

أن تكون أداة العموم غير معمولة لما بعدها كما مثل، فإن كانت معمولة للفعل سواء تقدمت لفظاً أو تأخرت أفاد الكلام سلب العموم ونفي الشمول غالباً نحو: كل ذنب لم أصنع، ولم أصنع كل ذنب.

وسلب العموم يكون النفي فيه للمجموع غالباً ويسمى نفي الشمول، ويكون بتقديم أداة النفي على أداة العموم نحو: لم يضرب زيد كل الأولاد. فيحتمل أنه ضرب بعض الأولاد، ويحتمل نفي الضرب عن الجميع كما جاء نفي حبّة الله تعالى عن الجميع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. وأمّا في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ فقد تقدمت أداة النفي فقط ولا توجد أداة للعموم، فزعم الرازبي غير صحيح لعدم العموم في لفظ ﴿الْأَبْصَرُ﴾ فيسقط استدلاله.

بقية شبهة الرazi

ثم أردف الرazi قائلاً: «لا نسلم أن إدراك البصر عبارة عن الرؤية والدليل عليه: أن لفظ الإدراك في أصل اللغة عبارة عن اللحوق والوصول قال تعالى: ﴿فَالْأَصْحَبُ مُؤْسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١] أي للحقون وقال: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْفَرَقُ﴾ [يونس: ٩٠] أي لحقه، ويقال: أدرك فلان فلاناً، وأدرك الغلام أي بلغ الحلم، وأدركت الشمرة أي نضجت. فثبتت أن الإدراك هو الوصول إلى الشيء.

إذا عرفت هذا فنقول: المرئي إذا كان له حد ونهاية وأدركه البصر بجميع حدوده وجوانبه ونهاياته، صار كأن ذلك الإبصار أحاط به فتسمى هذه الرؤية إدراكاً، أما إذا لم يحط البصر بجوانب المرئي لم تسم تلك الرؤية إدراكاً. فالحاصل أن الرؤية جنس تختها نوعان: رؤية مع الإحاطة. ورؤية لا مع الإحاطة. والرؤية مع الإحاطة هي المسمى بالإدراك فنفي الإدراك يفيض نفي نوع واحد من نوعي الرؤية، ونفي النوع لا يوجب نفي الجنس. فلم يلزم من نفي الإدراك عن الله تعالى نفي الرؤية عن الله تعالى، فهذا وجه حسن مقبول في الاعتراض على كلام الخصم^(١).

الجواب

قوله «لا نسلم أن إدراك البصر عبارة عن الرؤية» في غير محله خصوصاً وأن عائشة قد استدلت على عدم رؤية النبي ﷺ لربه بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولو لا فهم عائشة للإدراك

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي (١٣٠٤ / ١٠٤) [سورة الانعام / الآية: ١٠٣].



بمعنى الرؤية لما استشهدت بهذه الآية على عدم رؤية النبي ﷺ لربه. كذلك لو كان الإدراك بمعنى الإحاطة بالمرئي كما زعم الرازي لما استشهدت عائشة بهذه الآية لصحة الاعتراض عليها حينئذ بأن النبي ﷺ رأى ربه ولكن لم يدركه ببصره كاملاً، ثم إن تفسير الرازي للإدراك بإحاطة البصر لجميع حدود وجوانب ونهايات المرئي يرد عليه كون معظم الأشياء التي نراها أنها لا نحيط بها لأننا نراها من جهة واحدة فقط ولا نحيط بجميع حدودها وجوانبها ونهاياتها، فتكون هذه الصفة غير مختصة بالله تعالى، لأن بقية الأشياء يصح أن يقال عنها (لا تدركها الأ بصار)، فحينئذ ما فائدة الإخبار بهذه الصفة عن الله تعالى إذا كانت معظم المخلوقات كذلك؟!

ثم من أين لهم أن يحملوا هذه الآية على أنها صفة الله تعالى يوم القيمة وليس فيها قرينة قريبة أو بعيدة تدل على أن الله تعالى يرى يوم القيمة ولكن لا يدرك؟!!!
إضافة لذلك فإن صفات الله تعالى أزلية لا تختص بزمن دون آخر، فكيف يكون من صفتة أنه لا يرى في الدنيا ويرى يوم القيمة؟!!

هذا وإن قول الرازي يستلزم التشبيه والتجسيم لأنه جعل الله تعالى حداً ونهايةً
والبصر لا يدركه كله.

قال أحمد بن علي المكّني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي: «فُوله تَعَالَى: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ» يُقال: إن الإدراك أصلُهُ الْحُوْقُقُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: أَدْرَكَ زَمَانَ الْمُنْصُورِ، وَأَدْرَكَ أَبَا حَيْنَةَ، وَأَدْرَكَ الطَّعَامَ أَيْ لَحْقَ حَالَ النُّصْحِ، وَأَدْرَكَ الزَّرْعَ وَالشَّمَرَةَ، وَأَدْرَكَ الْغُلَامَ إِذَا لَحَقَ حَالَ الرِّجَالِ وَإِدْرَاكُ الْبَصَرِ لِلشَّيْءِ لَحْقَهُ لَهُ بِرُؤُسِتِهِ إِيَّاهُ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: أَدْرَكْتِ بِبَصَرِي شَخْصًا مَعْنَاهُ رَأَيْتَهُ بِبَصَرِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاكُ الْإِحَاطَةَ لِأَنَّ الْبَيْتَ مُحِيطٌ بِمَا فِيهِ وَلَيْسَ

مُدِرِّكًا لَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ مَعْنَاهُ: لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ، وَهَذَا تَمْدُحُ بِنَفْيِ رُؤْيَاةِ الْأَبْصَارِ^(١) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وَمَا تَمَدَّحَ اللَّهُ بِنَفْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ إِثْبَاتَ ضِدِّهِ ذَمٌ وَنَقْصٌ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إِثْبَاتُ نَقْيِضِهِ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ بَطَلَ اسْتِحْقَاقُ الصَّفَةِ بِـ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا إِلَى صِفَةِ نَقْصٍ، فَلَمَّا تَمَدَّحَ بِنَفْيِ رُؤْيَاةِ الْبَصَرِ عَنْهُ لَمْ يَجِزْ إِثْبَاتُ ضِدِّهِ وَنَقْيِضِهِ بِحَالٍ؛ إِذْ كَانَ فِيهِ إِثْبَاتٌ صِفَةٌ نَقْصٌ وَلَا يَجِزُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُ﴾^(٢) إِلَى رَهَامَاطِرَةٍ^(٣) لِأَنَّ النَّظَرَ مُحْتَمِلٌ لِمَعَانِ، مِنْهُ انتِظَارُ الشَّوَّابِ كَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ لَمْ يَجِزْ الاعْتِراضُ عَلَيْهِ بِمَا لَا مَسَاغٌ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ.

وَالْأَخْبَارُ الْمُرْوَيَّةُ فِي الرُّؤْيَا إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ لَوْ صَحَّتْ، وَهُوَ عِلْمُ الْصَّرُورَةِ الَّذِي

(١) هذه التفاتة جليلة من الجحاصن وذلك لأنَّ المتنعن بالآيات المقدمة على هذه الآية يجدها في معرض تمدح الخالق ببيان قدرته وعظمته وجلاله، ولعله يظهر لأقل تأمل في الآيات التالية: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْحَمْدُ لَهُ وَالْكَوْنُ يُحْكُمُ لَهُ مِنَ الْمَيْتِ وَمُحْكَمُ الْمَيْتُ مِنْ لَهْجَيِ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَإِنَّهُ تَوْكِيدُ﴾^(٤) فاني الإِضْبَاحُ وَجَعَلَ أَيْتَلَ سَكَّا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ^(٥) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْجُومَ لِهَنْدُواهَا فِي ظُلْمَتِ الظَّرَى وَالْبَغْرِى قَدْ فَصَلَنَا أَلَيْتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٦) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَسَتَرَ وَمَسْوِعَهُ قَدْ فَصَلَنَا أَلَيْتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(٧) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ بَنَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضْرًا تُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّا مُتَرَابِكًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنَوَانٌ دَانِيَّةٌ وَجَنَتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالْبَرِّيَّةِ وَالرِّقَانِ مُشْتَهَاهَا وَغَيْرُ مُشْتَهَاهَا نُظْرُوا إِلَى شَمَرَةٍ إِذَا أَنْتَرَ وَيَنْعِهُ^(٨) إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَا يَدِنِي لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٩) وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْحَمْنَ وَخَلَقُوهُ لَهُمْ بَيْنَ وَبَيْنَتِ يَعْبُرُ عَلَيْهِ سُبْحَكَنَةَ، وَتَعَلَّلَ عَمَّا يَصْمُورُكَ^(١٠) بَدِيعُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونُ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صِرْجَةٌ^(١١) وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ^(١٢) ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُهُ^(١٣) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ^(١٤) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَسِيرُ^(١٥) [الأَنْعَامُ: ٩٥ - ١٠٣]. ولقد حاول بعض السلفية تبعًا لابن تيمية الاعتراض بأنَّ عدم الرؤية لا يعد مدخلاً لمشاركة غيره في ذلك كالرياح والأرواح فإنَّها لا تُرى؟، فيجاب بأنَّ المسلمين اتفقوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ تَمَدَّحُ بهذه الصفة، فهل يمكنكم أن تقولوا: بأنَّ الكواكب تشاركه في ذلك لأنَّها لا تُنَام؟!

لَا تَشُوُّبُهُ شُبَهَةٌ وَلَا تَعْرُضُ فِيهِ الشُّكُوكُ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ مَسْهُورَةٌ فِي الْلُّغَةِ^(١).

وقوله: «والرؤبة مع الإحاطة هي المسماة بالإدراك ففي الإدراك يفيد نفي نوع واحد من نوعي الرؤبة» غير صحيح، فقد ردّ عليه الشيخ جعفر السبحاني في كتابه (رؤبة الله في ضوء الكتاب والسنة والعقل) قائلاً: ونحن بدورنا نسأل: ما الدليل على أنَّ الإدراك إذا اقتن بالبصر يكون بمعنى الإدراك الإحاطي، مع أنها نجد خلافه في الأمثلة التالية، نقول: أدركت طعمه أو ريحه أو صوته، فهل هذه بمعنى أحطنا إحاطة تامة بها، أو أنه بمعنى مجرد الأدراك بالأدوات المذكورة من غير اختصاص بصورة الإحاطة، مثل قولهم أدرك الرسول، فهل هو بمعنى الإحاطة بحياته أو يراد منه إدراكه مرتين، ولم يفسّره أحد من أصحاب المعاجم بما ذكره الرازي.

وحاصل الكلام: أنَّ اللفظة إذا اقترنت ببعض أدوات الإدراك كالبصر والسمع يحمل المعنى الكلي أي اللحوق والوصول، على الرؤبة والسماع، سواء كان الإدراك على وجه الإحاطة أو لا، وأما إذا تجرّدت اللفظة عن القرينة تكون بمعنى نفس اللحوق، قال سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ إِيمَانِتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي إِيمَانَتْ بِهِ، بَتُّو إِسْرَئِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يوحنا: ٩٠] ومعنى الآية: (حتىٰ إذا لحقه الغرق) ورأى نفسه غائصاً في الماء استسلم وقال: (آمنتُ...).

وقال سبحانه: ﴿ فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبْسَأُ لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخَشَّنَ ﴾ [طه: ٧٧]، أي لا تخاف لحوق فرعون وجيشه بك وبمن معك منبني إسرائيل.

وقال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا تَرَأَهَا الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ [الشعراء: ٦١] فأثبتت الرؤبة ونفي الدرك، وما ذلك إلا لأنَّ الإدراك إذا جُرد عن المتعلق لا يكون

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤/١٦٩ [سورة الإنعام/ باب النهي عن مجالسة الظالمين].



بمعنى الرؤية بتاتاً، بل بمعنى اللحوق.

نعم إذا اقتن بالبصر يكون متمحضاً في الرؤية من غير فرق بين نوع ونوع،
وتخصيصه بال النوع الاحاطي لأجل دعم مذهب افتراء على اللغة.

الأدلة الحديثية لمثبتي الرؤية

يستدل المثبتون لرؤية الخالق يوم القيمة بأحاديث يعتقدون بصحتها، وهي كما يلي:

الحديث الأول:

«... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنْاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَبِعْهُ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي عَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَبَعُونَهُ وَيُضَرِّبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ »...»⁽¹⁾.

وروى مسلم هذه الرواية أيضاً⁽²⁾.

وهناك رواية أخرى مثلها رواها مسلم فقال: «... عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ نَعَمْ».

(1) صحيح البخاري: 1195 [كتاب الرفاق/ باب الصراط جسر جهنم - حديث: 6573].

(2) صحيح مسلم: 91-90 [ح. 299-182] - كتاب الإيمان/ باب معرفة طریق الرؤیة].

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحُّوا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَنَ مُؤْذِنٌ لِتَسْتَعِيْغُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ». فَلَا يَقِنُ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا مَيَّتْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى إِلَيْهِمْ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزِيزَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُشَارِ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فِيْحَشْرُونَ إِلَى النَّارِ كَمَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمُسِيَّحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. - قَالَ - فَيُشَارِ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فِيْحَشْرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَمَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا مَيَّتْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا.

قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ تَسْتَعِيْغُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارْفَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا - مَرَّتِينَ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ هُلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِهِ آيَةٌ فَتَعْرَفُونَهُ - بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَقِنُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِللهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدَنَ اللَّهَ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَقِنُ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتَّقَاءَ وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُصْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحْلُ الشَّفَاعَةُ

وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ »....«^(١).

مناقشة الحديث الأول

لمناقشة الحديث المتقدم يقال:

أولاً:- وردت فيه عبارات إن حملت على الحقيقة أدت إلى معاني لا تليق بالخالق عزّ وجل، كقوله: "فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي عَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ" ، وقوله "وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةً فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ" يدلّ على أنَّ الله تعالى له صور لا صورة واحدة، وهذا هو التجسيم بعينه، لأن الصورة لا تكون إلا ل الأجسام؛ قال النووي: «قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث^(٢) فأجراه على ظاهره وقال: «الله تعالى صورة لا كالصور» وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركباً فليس مصورة... وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث. قال العجب من ابن قتيبة في قوله: «صورة لا كالصور»... ويقال له أيضاً: إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليس اللفظة على ظاهرها»^(٣).

ثانياً:- هذه الرواية تدل على أن الله تعالى يتحول من شكل إلى آخر ومن صورة إلى أخرى، وهذا التحول والتغيير سمة من سمات الحدوث التي تنزع عنها الخالق، لأنَّ الحدوث منافٍ لصفات الله تعالى الأزلية الثابتة.

(١) صحيح مسلم: ٩١-٩٣ [ح. ٣٠٢-١٨٣] - كتاب الإيمان / باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَا .

(٢) يعني: في حديث ابن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٤٠٣ / ١٦ [كتاب البر والصلة والآداب / باب (٣٢)-باب النهي عن ضرب الوجه / ح. ١١٢-٢٦١٢] .



ثالثاً:- عبارة: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ» تفيد أن ذات الله تخلُّ بالأجسام أو أن الأجسام تخلُّ فيه، فكأنَّ الله سبحانه صوراً متعددة يعرفون بعضها وينكرون البعض الآخر. وكأنَّ الله تعالى مرئيٌّ في الدنيا لهذه الأمة بمن فيها من المنافقين، وهم يعرفون صورته حتى إذا جاءهم في غيرها أنكروه واستعادوا بالله منه!!

وهذا يعني أن الله تحول من صورة إلى صورة أخرى وحلَّ في الصورة الثانية، فهذا تجسيم لذات الله تعالى ووصف الله بصفة غير صحيحة تفيد أنه عَزَّ وجلَّ يتغير من صورة لصورة ومن حال حال، والله أَزَلَّ غير حادث ولا هو مخلٌ للحوادث إضافة إلى أنه لا تدركه الأ بصار، فكيف أدركوا تلك الصورة وقالوا: (نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ)، وإذا أولتم هذا الحديث ولم تقبلوه على ظاهره كنتم قد عارضتم أنفسكم لأنكم رفضتم تأويل صفات الله تعالى في القرآن الكريم كصفة اليد والوجه وغيرهما، فكيف تقبلون التأويل في هذا الحديث؟!!

رابعاً:- وصف الله تعالى بالإتيان، ثم الذهاب والعودة في صورة أخرى يفضي إلى التشبيه، وهو تشبيه الخالق بالخلق، فإن قيل: إن صفات الله تعالى أيضاً تؤدي إلى التشبيه ككونه كريم و عليم وسميع ونحو ذلك، فالجواب أنَّ هذه الأمور معنوية لا حسيَّة، بخلاف الضحك والإتيان.

وإنَّ أُولُّ إتيان الله تعالى برؤيته، فالرؤوية أيضاً تفيد تشبيه الخالق بالخلق لأنها من الصفات الحسيَّة التي اتصف بها البشر. إضافة إلى أنَّ مذهب ابن تيمية وأتباعه لا يؤمنون صفات الله بل يقبلونها على ظاهرها، ولذا قال محمد بن صالح العثيمين في شرح ألفية ابن مالك عند ذكر مبحث كان وأخواتها:

«وهذا يعتبر تحريفاً للنص من أجل المذهب، كقول الأشعراة: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾

الفجر: ٢٢] أَيْ: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، دَخَلُوا {أَمْرٌ} مِنْ أَجْلِ إِيْشِ؟ مَذْهِبِهِمْ؛ إِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَلَيْسَ اللَّهُ]. فَلِمَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلُ بِلِ أَخْذُ بِظَاهِرِ النَّصِّ. ^(١).

خامساً: الرواية الأخيرة تفيد أنهم قد رأوا الله تعالى قبل يوم القيمة، وذلك قوله: «أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَذْنِي صُورَةٌ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا». ولنا أن نتساءل: متى كانت الله تعالى صورة رأوه بها؟!

فمتى رأى المسلمون ربهم حتى إذا جاءهم يوم القيمة في صورة غير الصورة التي رأوه بها ينكرونه ولا يعرفونه وإذا جاءهم في الصورة التي رأوه فيها عرفوه وقالوا أنت ربنا؟!

فإن قيل: أن معرفتهم بصورة الله الصحيحة لا تستلزم تقدم رؤيته تعالى لإمكان أن يعرفوه من أوصافه في القرآن ومن وصف رسول الله عليه السلام له.

فاجلوا: إن أوصاف الله تعالى في القرآن أو في الحديث ليس لها صورة معينة، وهل ذكرتم لنا هذه الآيات أو الأحاديث التي تبين هذه الصورة المزعومة التي يعرفونها؟!

سابعاً: شبهت الرواية رؤية الله تعالى بروؤية الشمس في الظهيرة والقمر ليلة القدر، فهو من تشبيه الخالق بمخلوقاته، والله تعالى لا شبيه له ولا نظير.

ثامناً: زعم مثبتو الرؤية أنهم يرون بلا كيف، وهذا خلاف صريح الروايات المتقدمة التي بينت أن رؤيته تعالى تكون بكيفية واضحة، وذلك صريح في قوله «هُلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ

(١) وذكر علماء النحو أنَّ المضاف يحذف لقيام قرينة تدلُّ عليه، ويقام المضاف إليه مقامه فيعرب بإعرابه كقوله: وَجَاءَ رَبُّكَ [الفجر: ٢٢] أَيْ أَمْرُ رَبِّكَ فحذف المضاف وهو أمر وأعرب المضاف إليه وهو ربك بإعرابه.



يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ «؟» يَعْنِي كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَرِيَانَ بِكِيفِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَيَؤْيِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَيَأْتِيهِمْ رَبِّهِمْ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ التِّي يَعْرَفُونَ» وَقَوْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ: «فَيَأْتِيهِمْ رَبِّهِمْ فِي صُورَتِهِ التِّي يَعْرَفُونَ» فَإِنْ تَمْيِيزَهُمْ مَا بَيْنَ صُورَتِهِيَّهُمْ مِنْ مَعْوَمَتِينَ وَاضْحَى فِي أَنَّ الرَّؤْيَا بِكِيفِيَّةٍ، فَكِيفَ يَدْعُونَ مَدْعَةً بَعْدَ هَذَا أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بِلَا كِيفَ؟!

الْحَدِيثُ الثَّانِي

«... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوَةً؟» قُلْنَا: لَا قَالَ «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا هُمْ» قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ لِيَدْهَبُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَدْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلَبِ مَعَ صَلَبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ الْهَمَّ مَعَ الْهَمَّهُمْ حَتَّى يَبْقَى مِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ مِنْ بَرٍ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعَرَّضُ كَانَهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ مَا كُتُّمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيزَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ اشْرَبُوا فَيَسَّاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُتُّمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ مُسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَسَّاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ مِنْ بَرٍ أَوْ فَاجِرٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحِسِّسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ فَأَرْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَ إِلَيْهِ الْيَوْمِ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَ يُنَادِي لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَتَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ الْجَبَارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ التِّي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةً، فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِي آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَبَيْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَدْهَبُ كَيْمًا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهُورُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجُسْرِ

فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهَرَيْ جَهَنَّمَ...»

وَقَالَ حَجَاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ حَدَّثَنَا... عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبِسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهْمِوَا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا...» قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُ جُهَّمَ مِنْ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ فَالَّتِي فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِشَكَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلَّمُنِي قَالَ ثُمَّ أَشْفَعْ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُ جُهَّمَ مِنْ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهُ...»^(١).

مناقشة الحديث الثاني

يرد على هذا الحديث بنفس ما رُدّ به على الحديث الأول، ويضاف إليه قوله: "هُلْ بَيْتُكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ السَّاقُ، فَيُكَسِّفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ"، فتزعم هذه الرواية أنَّ العالمة التي بينهم وبين الله تعالى هي الساق، فلا يعرف المؤمنون والمنافقون ربهم إلاً عن طريق الساق، وهذه الساق مجھولة! فهل يمكنكم أن تعرّفونا كيف تكون هذه الساق لاسيما وأنَّ علماءكم اختلفوا فيها؛ قال النووي: «وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أنَّ الإنسان إذا وقع في أمر شديد شَمَرَ ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال

(١) صحيح البخاري: ١٣٤٥ - ١٣٤٦ [كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُمَدِّنَّ نَاطِرَةٌ﴾] 

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ - حديث: ٧٤٤٠ .



القاضي عياض، وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ.

قال ابن فورك: ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطف.

قال القاضي عياض: وقيل قد يكون الساق عالمة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لأنّه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد، وقيل قد يكون ساق مخلوقاً جعله الله تعالى عالمة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان غالب على قلوبهم من الأهوال فتطمئن حيئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلّ لهم فيخرون سجداً^(١).

فالحاصل: أنَّ هذه الساق غير معلومة على وجه اليقين، فإذا جهلوها معرفتها في الدنيا ولم يتفق علماؤهم على معنى هذه العالمة (الساق)، فكيف تكون لهم عالمة لمعرفة الله تعالى يوم القيمة؟!

والامر العجيب أنهم لم يعرفوا الله تعالى من صفاته التي وُصفَ بها في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لَيَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، بل عرفوه من الساق التي فسرها بعض علمائهم بجسم فجعلوها ساقاً عظيمة جداً خارجة عن السوق التي اعتادوا أن يروها، فقال: «قد يكون ساق مخلوقاً جعله الله تعالى عالمة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة»^(٢).

إضافة إلى ذلك ما توحّيه العبارة التالية في الحديث المتقدّم من التجسيم والتشبيه والحلول: "فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا"!!، فصار

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣٠-٢٩/[كتاب الإيمان/باب (٨١)-ج. ٣٠٢] (١٨٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣٠-٢٩/[كتاب الإيمان/باب (٨١)-ج. ٣٠٢] (١٨٣).

للرَّبِّ دارِ يستأذنَ عندَهَا الرَّسُولُ للدُّخُولِ على الرَّبِّ؟!!، ثُمَّ يُؤذنُ له بالدخول فيدخل الرَّسُولُ وعندَمَا يرَاهُ في دارِه يقعُ ساجِدًا!، وهذا يعني أنَّ هنَاكَ مَكَانًا يَحْيِي الرَّبَّ ويحيط به، واللهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عنِ الْخَلُولِ وَالْجَسْمِيَّةِ، فَلَا يَحْيِي مَكَانًا.

الحديث الثالث:

«حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَمْ تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا أَمْ تُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجَنَّا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْسِفُ الْحِجَابَ فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

هذه الرواية فيها حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وقد ثُكُلِّمَ فيه كما تقدم ذِكر ذلك في «الرد على دليهم الثالث» حتى قال الألباني: «أنَّ حَمَادَ لَهُ أَوْهَاماً»^(٢).

وبسقوط سنته لا يصار إلى مناقشة متنه.

الحديث الرابع

«حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَمَ فِي صَعِيدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَدَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ مَثَلَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَبْعَثُونَهُمْ حَتَّى يُقْحِمُوهُمُ النَّارَ ثُمَّ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ

(١) صحيح مسلم: ٩٠ ح. ٢٩٧-١٨١) - كتاب الإيمان / باب إثبات رُؤية المؤمنين في الآخرة رَبَّهُمْ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى].

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: ٢ / ٣٣٣.

رَفِيعٌ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتُمْ؟

فَنَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ مَا تَنْتَظِرُونَ؟

فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيُقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَمَا تَرَوْهُ، فَيَقُولُونَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَعْدُ لَهُ، فَيَتَبَجَّلُ لَنَا صَاحِبًا فَيَقُولُ أَبْشِرُوا أَهْلَهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَعَلْتُ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُوَدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

مناقشة الحديث الرابع

هذه الرواية (والعياذ بالله) تنسب الجهل لله تعالى؛ فنقول: «ثُمَّ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ رَفِيعٍ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتُمْ؟، فَنَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ مَا تَنْتَظِرُونَ؟، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ». وكأنَّ الله تعالى لا يعرفهم! ولا يعرف ماذا ينتظرون!

إضافة إلى ذلك تقول الرواية: «فَيَتَبَجَّلُ لَنَا صَاحِبًا»، والسؤال هنا: كيف عرفوا أنه يضحك؟ فالضحك هو الصوت الذي يحدُثه الإنسان عند تأثره واستغرابه، فهل سمعوا قهقهة الله تعالى فعرفوا أنه يضحك أو رأوا تبسمه فقالوا إنه ضاحك، وعلى أي حال فلا يخلو كل هذا من تشبيه الخالق بالملائكة، وبهذا لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية التي تشبيه الخالق بالملائكة وتنسب لله تعالى الجهل **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ** [الأنعام: ١٠٠].

هذا أهم ما يستدلُّون به من الأحاديث التي يعتقدون بصحتها، وهناك روايات أخرى ضعيفة السنَد أو غير صحيحة المتن لا تصلح للاستشهاد بها نذكرها مع بيان سبب ضعفها، وهي كما يأتي:

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٤٩٨، [٤٠٨/٤]، [١٩٦٧٦. ح. مسند الكوفيين].



الرواية الأولى

«حدثني أبو بكر الصاغاني حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُهُ﴾ [القيامة: ٢٢] يعني حسنها إلى ربه ناظرة قال نظرت إلى الخالق عز وجل [قال د. محمد سعيد سالم القحطاني]: إسناده ضعيف»^(١).

الرواية الثانية

«حدثني أحمد بن منيع حدثنا علي بن ثابت عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي في قوله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة قال نصر الله عز وجل تلك الوجوه حسنها للنظر إليه [قال د. محمد سعيد سالم القحطاني]: إسناده ضعيف»^(٢).

الرواية الثالثة

«وآخر ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُهُ إِلَيْهَا تَأْطِرُهُ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] قال: «ينظرون إلى ربهم بلا كيفية ولا حد محدود ولا صفة معلومة»^(٣).

وهذا الحديث يفهم منه نفي الرؤية البصرية لأنَّه منع تكيفها بكيفية معينة، وتحديدها بحد معين، ووصفها بصفة معلومة، فالنتيجة لا يصدق على مثل هذه الرؤيا بالرؤيا البصرية.

الرواية الرابعة

«حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوْبَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ١ / ٢٦٢.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ١ / ٢٦٠.

(٣) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦ / ٤٧٠ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٥-٢٠].

قال إِنَّ أَدَنَى أَهْلِ الْجَنَّةَ مَنْزَلَةً الَّذِي يَنْتَرُ إِلَى حِنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرَهُ مِنْ مَسِيرَةِ الْأَفْلَقِ سَيِّدَةٌ وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْتَرُ إِلَى وَجْهِهِ عُلُوًّا وَعَشَيَّةً ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْأَكْيَةُ: ﴿١٧﴾ وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُهُ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَهَمَاتِهِ ﴿٢٣﴾ تعلیق شعیب الأرنؤوط: إسناده ضعیف جداً.

الرواية الخامسة

«وأخرج الدارقطني في الرؤية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة جاء رب عز وجل إلى المؤمنين، فوقف عليهم المؤمنون على كوم فيقول: هل تعرفون ربكم عز وجل؟ فيقولون: إن عرفنا نفسه عرفناه. فيقول لهم الثانية: هل تعرفون ربكم؟ فيقولون: إن عرفنا نفسه عرفناه.

فتجلی لهم عز وجل فيضحك في وجوههم فيخرون له سجداً». ^(٢).

هذا الحديث ينسب الضحك إلى الله تعالى، فهو يشبه الله تعالى بالإنسان، لأنَّ صفة الضحك خاصة بالإنسان دون غيره، والله تعالى ليس كمثله شيء.

الرواية السادسة

«وأخرج أحمد وعبد بن حميد والدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ أن الله ليتجلی للناس عامة وتجلی لأبي بكر خاصة». ^(٣).

وهذا الحديث موضوع بشهادة جماعة من علماء السنة، فقد قال عنه أبو المحسن محمد بن خليل القاوقجي: «موضوع» ^(٤)، وقال نور الدين علي بن محمد بن سلطان

(١) مسنون أحمد بن حنبل: ٢/٢٨٨، [٢/٦٤، ح/٥٣١٦]، مسنون عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦/٤٧١، [سورة القيمة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٣) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦/٤٧١، [سورة القيمة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٤) المؤلّف المرصود للقاوقجي: ١/٥٥.

المشهور بالملا على القاري: «وما وضعه جهله المتسبين إلى السنة في فضل الصديق حديث إن الله يتجلى للناس عامة يوم القيمة ولأبي بكر خاصة.»^(١)، وقال السيوطي: «رواه الخطيب عن أنس مرفوعاً وقال لا أصل له... ورواه أبو نعيم عن جابر مرفوعاً وفي إسناده محمد بن خالد الختلي وهو كذاب»^(٢).

وقال السيوطي أيضاً: «تفرد به محمد بن خالد وهو كذاب»^(٣).

وقال إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: «باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أشهر المشهورات من الموضوعات كحديث: إن الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة»^(٤).

الرواية السابعة

«أخرج النسائي والدارقطني وصححه عن أبي هريرة قال: "قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا؟ قال: هل ترون الشمس في قوم لا غيم فيه وترون القمر في ليلة لا غيم فيها؟ قلنا: نعم قال: فإنكم سترون ربكم عز وجل حتى إن أحدكم ليحضر ربه حاضرة فيقول عبدي: هل تعرف ذنبك وكذا؟ فيقول: ألم تغفر لي؟ فيقول: بمغفرتي صرت إلى هذا»^(٥).

(١) الأسرار المفوعة في الأخبار المجموعة المعروفة بالموضوعات الكبرى: ١ / ٤٧٦.

(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة لجلال الدين السيوطي: ١ / ٣٣٠ [باب مناقب الخلفاء الأربع وأهل البيت وسائر الصحابة عموماً وخصوصاً رضي الله عنهم ومناقب غيرهم من الناس].

(٣) الالايل المصنوعة في الأحاديث المجموعة للسيوطى: ١ / ٢٦٣.

(٤) كشف الخفاء للعجلوني: ٢ / ٤١٩.

(٥) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦ / ٤٧١ [سورة القيمة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

الرواية الثامنة

«حَدَّثَنَا هُدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَانَ الَّذِي يَعْمَلُ فِي حَوَائِجِنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَوَائِجِي رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا رَدَّ الشَّيْخُ فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْهُ قُلْتُ لَهُ إِنِّي ذَكَرْتُ حَدِيثًا، حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الدُّنْيَا وَبَقَيَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ فَقَالَ لَهُمْ مَا تَتَنَظَّرُونَ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ قَالُوا إِنَّ لَنَا رَبًا كُنَّا نَعْبُدُهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ تَرَهُ فَيُقَالُ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ تَعْرِفُوهُ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُمْ وَكَيْفَ تَعْرِفُوهُ وَلَمْ تَرَهُ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا شَيْءٌ لَهُ فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ حِجَابٍ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا وَيَقُولُ قَوْمٌ فِي ظُهُورِهِمْ مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ فَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُدُوا فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيغُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادِي ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ جَعَلْتُ بَدَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي النَّارِ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي بُرْدَةَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسِمِعْتَ أَبَاكَ حَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّمَانٍ [قال الألباني]: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان»^(١).

الرواية التاسعة

«أخرج الدارقطني عن عبد الله بن عمرو قال: ليخلون الله عز وجل بكم يوم القيمة واحداً واحداً في المسألة حتى تكونوا فيقرب منه أقرب من هذا، وأشار إلى شيء قريب»^(٢).

(١) السنة لعمرو بن أبي عاصم: ١ / ٢٨٠-٢٨١ [ح. ٦٣٠]-باب قول الله سبقت رحمتي غضبي].

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦ / ٤٧٢ [سورة القيمة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

فهذا الرواية مشبه بل مجسم لأنه يشير إلى شيء قريب لبيّن مقدار المسافة المكانية الفاصلة بين العبد وربه.

الرواية العاشرة

«قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَمَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعٍ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِيهِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلْنَا يَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ «يَا أَبَا رَزِينِ أَلِيسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ خُلِّيًّا بِهِ» قَالَ قُلْتُ بَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»^(١). قال شعيب الأرنووط: إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن عدس.

مناقشة الروايات المتقدمة

هذه الروايات لا يصحّ الركون إليها في منطق الشرع والعقل بوجوهه:

الأول: لأنّها ضعيفة الإسناد.

الثاني: مخالفتها للقرآن الكريم، فهي تثبت لله صفات الجسم ولوازم الجسمانية، وتشبه الله تعالى بمخلوقاته.

الثالث: جميع الروايات التي تثبت الرؤية متضاربة؛ فبعضها يثبت الرؤية في الجنة، والأخرى تثبت الرؤية في ساحة المحشر فيحصل التضارب بينها فتساقط. لذا لا يصح الاعتماد على هذه الروايات في العقائد لأنّ المطلوب فيها الإذعان وعقد القلب ونفي الريب والشك عن وجه الشيء، وهو لا يحصل من الأخبار الضعيفة الإسناد المخالفة للقرآن الكريم والمتضاربة.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١٥ / ٤، ١١ / ٤، [ح ١٦١٩٢ / مسند المدنين].

الدليل العقلي لمثبتي الرؤية

ذهب أكثر أهل السنة إلى جواز رؤيته تعالى في الدنيا عقلاً، فقالوا: إنَّ رؤية الله تعالى جائزة في الدنيا عقلاً، لأنَّه تعالى علق رؤية موسى عليه السلام على استقرار الجبل، أي: إنَّ الله تعالى قال: لَن تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْقْ تَرَنِي [الأعراف: ١٤٣]، واستقرار الجبل في نفسه أمر ممكن، والمعلق على الممكن ممكن، أي: لما كان استقرار الجبل ممكناً كانت رؤية الله تعالى ممكناً، ولأنَّها لو كانت ممتنعة لم يسألها موسى بقوله: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ لأنَّ موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حقِّ الله تعالى، فهو لا يطلب المحال، فدللَ سؤال موسى على أنَّه كان يعتقد جوازها فتكون جائزة وإنَّ لزم جهل موسى النبيَّ بما يجوز على الله وبما يمتنع. هذا ملخص وهمِ مثبتي الرؤية وشبهتهم.

رد دليلهم العقلي

لقد استدلوا على جواز رؤية الله تعالى في الدنيا عقلاً بدللين؛ الأول تعليق الشرط على أمر ممكن أي: إنَّ الله تعالى اشترط جواز الرؤية باستقرار الجبل، واستقرار الجبل ممكن فالرؤبة ممكناً، وأجاب عن هذا الوهم أحد علماء السنة وهو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قائلاً: «علق الشرط بحرف «إنْ» ^(١) لأنَّ الغالب استعمالها في مقام ندرة وقوع

(١) يعني: إنَّ الله تعالى قال: لَن تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْقْ تَرَنِي [الأعراف: ١٤٣]. فذكر «إنْ» الشرطية التي يندر حصول شرطها، فاستقرار الجبل أمر نادر، بل ممتنع لأنَّ «إنْ» الشرطية هنا بمنزلة «لو» التي يمتنع حصول شرطها بدلالة قرينة السياق.

الشرط أو التعریض بتغدره ولما كان استقرار الجبل في مكانه معلوماً لله انتفاوه صح تعلیق الأمر المراد تغدر وقوعه عليه بقطع النظر عن دليل الانتفاء فلذلك لم يكن في هذا التعليق حجة لأهل السنة على المعتزلة تقتضي أن رؤية الله تعالى جائزة عليه تعالى خلافاً لما اعتاد كثير من علمائنا من الاحتجاج بذلك، قوله **﴿فَسَوْفَ تَرَنِي﴾** ليس بوعد بالرؤیة على الفرض لأنَّ سبق قوله: **﴿لَنْ تَرَنِ﴾** أزال طماعية السائل الرؤیة ولكن إيدان بأنَّ المقصود من نظره إلى الجبل أن يرى رأي اليقين عجز القوة البشرية عن رؤية الله تعالى بالأحرى من عدم ثبات قوة الجبل فصارت قوة الكلام: أن الجبل لا يستقر مكانه من التجلی الذي يحصل عليه فلست أنت بالذی تراني لأنك لا تستطيع ذلك، فمنزلة الشرط هنا منزلة الشرط الامتناعي الحال بحرف «لو» بدلالة قرینة السابق^(١).

وأمّا دليлем الثاني بطلب موسى الرؤیة، فيجاب عنه بأنَّ موسى كان عالماً بعدم إمكان رؤية الله تعالى، وإنما أراد إظهار شأنه تعالى على الجماعة الحاضرين معه والطالبين رؤیته القائلين له: **﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾** [النساء: ١٥٣]، فقال ذلك القول ليسمعوا الجواب بـ **﴿لَنْ تَرَنِ﴾** [الأعراف: ١٤٣]، وليعلموا أنَّ رؤیته غير ممكنة، وليرجعوا عن اعتقادهم. والذی يدلُّ على أنَّ السؤال وطلب الرؤیة لم يكن باختیار موسى أمور:

الأمر الأول: الذي يدلُّ على أنَّ السؤال وطلب الرؤیة لم يكن باختیار موسى هو تصريح موسى **﴿لَنْ تَرَنِ﴾** بأنَّ ذلك كان من فعل السفهاء كما جاء في قوله تعالى: **﴿وَأَخَنَّا مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَمِيقَنَنَا فَلَمَّا أَحَذَّهُمُ الْرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِنَّتِي لَأَتَهْلِكُهُمَا فَعَلَّ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنَّهِ لَإِلَّا فِنَنَكَ تُضْلِلُ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِنَا فَأَعْفُرُ لَنَا وَأَرْحَنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَفِرِينَ﴾** [الأعراف: ١٥٥].

الأمر الثاني: قول الله تعالى: **﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوَسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّنَ اللَّهَ جَهَرَةً﴾**

(١) التحریر والتنویر لابن عاشور: ٩٣-٩٢ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٣].

فَأَخَذَتُمُ الْصَّعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [البقرة/٥٥]. فهذه الآية تصرح بأن طلب الرؤية كان من بنى إسرائيل، وجعلوه شرطاً لإيمانهم.

فموسى ﷺ لم يطلب الرؤية باختياره وإنما كان برغبة من الذين اختارهم موسى لمقاتلة الله، فلما رجعوا وجدوا قومهم قد عبدوا العجل، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهُلُ الْكِتَابَ أَن تُزِيلَ عَيْنَهُمْ كِنْبَأً مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكَبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا أَلَّهَ جَهَرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الْصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخْذَوْا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَ كَانَ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَنَةً مُبِينَ﴾ [النساء/١٥٣]، فهذه الآية تصرح بأن طلب الرؤية كان أولاً ثم اتخاذ العجل ثانياً، وذلك للعطف بضمّ التي تفيد التعقيب أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخْذُوا الْعِجْلَ﴾. فتبيّن أن عبادة العجل حصلت بعد طلبهم رؤية الله تعالى، وبعد صعقهم، وليس كما توهّم بعض مفسري العامة من أنّ حضورهم للمقاتلات كان لأجل التوبة من عبادة العجل. والذي يؤيد هذا ما قاله الشعالي: «وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخْذُوا الْعِجْلَ﴾: «ثُمَّ»: للترتيب في الأخبار، لا في نفس الأمر، التقدير؛ ثم قد كان من أمرهم أن أخذوا العجل، وذلك أن اتخاذ العجل كان عند أمر المضي إلى المناجاة، ولم يكن الذين صعقوا من أخذوا العجل، لكنَّ الذين أخذوا كانوا قد جاءتهم البينات»^(١).

فقول الشعالي: (ولم يكن الذين صعقوا من أخذ العجل)، إقرار بأنَّ الذين عبدوا العجل هم آناس آخرون، فإذا لم يكونوا الذين صعقوا من أخذ العجل، فبطل زعم من قال: إنهم ذهبوا للاعتذار عن عبادة العجل، لأنَّهم لم يعبدوا العجل كما يقول الشعالي بل الباقيون هم الذين أخذوا العجل، فإذا لم يذهبوا لماذا يذهبون للتوبة عن فعل لم يفعلوه وفعله غيرهم؟!!!

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشعالي: ١/٤٠٠ [تفسير سورة النساء/آية ١٥٣].

فالنتيجة: أن ذهابهم لم يكن لغرض التوبة.

الأمر الثالث: الذي يدل على أن السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى هو أن طلب الرؤية لم يتكرر مرتين وإنما هو مرة واحدة وكان ذلك في الميقات. ثم بعد أن رجع موسى من الميقات وجدهم قد عبدوا العجل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِيَقِنَّا وَلَكُمْ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ أَسْتَقِرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ شَبِّحْنَاكَ بُتْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أُولُو الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف/ ١٤٣].

والذي يدل على أن عبادة العجل حصلت بعد الميقات قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَنْمُوسَى ﴾ [٨٣] ﴿ قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَىٰ أُثْرَىٰ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرَضِي ﴾ [٨٤] ﴿ قَالَ فَإِنَا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ الْسَّامِرِيُّ ﴾ [٨٥] فرجع موسى إلى قومه، غضبَنَ أَسْفًا قَالَ يَقُولُرَبِّكُمْ رَبِّكُمْ وَعَدَّا حَسَنًا أَنْفَالًا عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحْلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَخْفَقْتُمْ مَوْعِدِي ﴾ [٨٦] ﴿ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ إِمْلَكًا وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِّنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدْ فَنَّهَا فَكَذَلِكَ أَلَقَى السَّامِرِيُّ ﴾ [طه/ ٨٣-٨٧]، فالنتيجة أن طلب الرؤية لم يكن باختيار موسى وإنما كان بطلب قومه.

الأمر الرابع: الذي يدل على أن السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى هو أن طلب الرؤية كان في الميقات، وليس هناك ميقاتان بل هو ميقات واحد لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَقِنَّا فَلَمَّا أَخْذَهُمُ الْرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْشَتَ أَهْلَكَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِنَّى أَتَهْكُمَا مَا فَعَلَ الْسُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِنْنَنَكَ تُعْذِلُ إِلَيْهَا مَنْ شَاءَ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَ أَنَّ وَلَيْنَا فَأَعْفِرُ لَنَا وَأَرْجِنَا وَأَنَّ خَيْرَ الْغَفَرِينَ ﴾ [الأعراف/ ١٥٥].

الأمر الخامس: الذي يدل على أن السؤال وطلب الرؤية لم يكن باختيار موسى هو

قول بعض المفسرين الذين ذكروا أن طلب الرؤية كان من قوم موسى:

فقد جاء في الدر المنشور: «أخرج عبد بن حميد عن الفضل بن عيسى بن أخي الرقاشي. إن بني إسرائيل قالوا: ذات يوم لموسى: ألسنت ابن عمنا ومننا وتزعم أنك كلّمت رب العزة، فإننا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، فلماً أن أبوا إلا ذلك أوحى الله إلى موسى: أن اختر من قومك سبعين رجلاً. فاختار موسى من قومه سبعين رجلاً خيرة، ثم قال لهم: اخرجوا. فلماً بربروا جاءهم ما لا قبل لهم به فأخذتهم الرجفة، قالوا: يا موسى رذنا. فقال لهم موسى: ليس لي من الأمر شيء سألتكم شيئاً فجاءكم، فهاتوا جمِيعاً، قيل: يا موسى ارجع. قال: رب إلى أين الرجعة؟ ﴿قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكُهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَإِنَّى أَهْلَكُنَا إِمَّا فَعَلَ السُّفَهَاءَ إِمَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥] إلى قوله ﴿فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].^(١)

و جاء في تفسير الكشف والبيان: «فقال ابن إسحاق والسدى: إنهم لما أتوا ذلك المكان قالوا لموسى: اطلب لنا نسمع كلام ربّنا فقال: «أفعل»، فلماً دنا موسى ﷺ من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتى يغشى الجبل كله ودنا موسى ودخل فيه وقال للقوم: «ادنوا» وكان موسى إذا كلّمه ربّه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بني إسرائيل أن ينظر إليه، فضرب دونه الحجاب ودنا القوم حتى إذا دخلوا في الغمام وهو عمود فسمعوه وهو يكلّم موسى يأمره فيها: افعل لا تفعل فلما فرغ انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم فقالوا: يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، فأخذتهم الصاعقة فهاتوا جمِيعاً^(٢).

وفي تفسير البحر المحيط: «اختلفوا في هذا الميقات أهو ميقات المناجاة ونزول

(١) الدر المنشور للسيوطى: ٣/٢٣٧ [سورة الأعراف/ آية ١٥٤].

(٢) الكشف والبيان للشعلي: ٤/٢٨٩-٢٨٨ [سورة الأعراف، الآيات: ١٥٣-١٥٦].

التوراة أو غيره، فقال نوف البكالي ورواه أبو صالح عن ابن عباس: وهو الأول بين فيه بعض ما جرى من أحواله وأنه اختار من كل سبط ستة رجال فكانوا اثنين وسبعين، فقال ليختلف اثنان فإنما أمرت بسبعين فتشاحوا، فقال: من قعد فله أجر من حضر، فقعد كالب بن يوقدنا ويوشع بن نون، واستصحب السبعين بعد أن أمرهم أن يصوّموا ويتطهّروا ويطهّروا ثيابهم ثم خرج بهم إلى طور سيناء لميقات ربه وكان قد أمره ربّه أن يأتيه في سبعين منبني إسرائيل فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتى تغشى الجبل كله ودنا موسى ودخل فيه وقال للقوم: ادّنوا فدّنوا حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجّداً فسمعوا وهو يكلّم موسى يأمره وينهاه أفعل ولا تفعل، ثم انكشف الغمام فأقبلوا إليه فطلّبوا الرؤية فوعظهم وزجرهم وأنكر عليهم فقالوا: ﴿يَمُوسَى لَن تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ قال الزمخشري: فقال ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ ي يريد أن يسمعوا الرد والإنكار من جهته، فأجيب: بـ ﴿لَن تَرَنِي﴾ ورجف الجبل بهم وصعقوا انتهى، وقيل: هو ميقات آخر غير ميقات المناجاة ونزول التوراة، فقال وهب بن منبه: قال بنو إسرائيل لموسى إن طائفه تزعم أن الله لا يكلمك، فخذ منا من يذهب معك ليسمعوا كلامه فيؤمنوا، فأوحى الله تعالى إليه أن يختار من قومه سبعين من خيارهم ثم ارتقّ بهم الجبل أنت وهارون واستخلف يوشع، ففعل فلما سمعوا كلامه سأّلوا موسى أن يريهم الله جهراً فأخذتهم الرجفة»^(١)

وفي تفسير مقاتل: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾، من اثنين عشر سبطاً، ستة ستة، فصاروا اثنين وسبعين رجلاً، قال موسى: إنما أمرني ربّي بسبعين رجالاً، فمن قعد عني فلم يجيء فله الجنة، فقعد يوشع بن نون، وكالب بن يوقدنا، ﴿لِمِيقَاتِنَا﴾ يعني ليعادنا، يعني الأربعين يوماً، فانطلق بهم، فتركهم في أصل الجبل، فلما نزل موسى

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيّان: ٤/ ٣٩٧-٣٩٨ [سورة الأعراف/ الآيات: ١٥٥-١٥٦].

إليهم، قالوا: ﴿أَرِنَا أَللَّهَ جَهَرًا﴾ [النساء: ١٥٣]، فأخذتهم الرجفة، يعني الموت عقوبة لما قالوا، وبقى موسى وحده يبكي، ﴿فَلَمَّا أَخْذَهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبُّهُ مَا أَقُولُ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ أَهْلَكْتُ خَيَارَهُمْ، رَبِّهِ لَوْشِئْتَ أَهْلَكَهُمْ﴾، يعني أمتهم، ﴿مَنْ قَبْلُ وَإِلَيْنِي﴾ معهم من قبل أن يصحبوني، ﴿أَتَهْلَكُكُمْ﴾ عقوبة ﴿إِمَّا فَعَلَ أَسْفَهَهُمْ مِنْهَا﴾، وظنَّ موسى أنَّها عقوبوا باتخاذ بني إسرائيل العجل، فهم السفهاء، فقال موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَنَكُمْ﴾، يعني ما هي إلا بلاوةك، ﴿تُضُلُّهَا﴾ بالفتنة ﴿مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي﴾ من الفتنة ﴿مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيَّنَا فَأَعْفُرُ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ حَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [آلية: ١٥٥]، قال: فلم يعبد العجل منهم إلا اثنا عشر ألفاً^(١).

فموسى ﷺ كان عارفاً باستحالة الرؤية، ولم يكن طالباً بسؤاله المستحيل وإنما أراد أن يبرهن لقومه أن الرؤية أمر مستحيل بعدما أحلوا في طلبه حتى قالوا ﴿فَلَمْ يَمْوَسِي لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [البقرة: ٥٥].

الدليل الثاني: الذي يبطل استدلالهم بقصة موسى ما قاله السيد المرتضى في أماليه: «استدل بهذه الآية كثير من العلماء الموحدين على أنه تعالى لا يرى بالأبصار من حيث نفي الرؤية نفياً عاماً بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ثم أكد ذلك بأن علق الرؤية باستقرار الجبل الذي علمنا أنه لم يستقر وهذه طريقة للعرب معروفة في تبعيد الشيء لأنهم يعلقونه بها يعلم أنه لا يكون كقولهم لا كلمتك ما أضاء الفجر وطلعت الشمس، وکقول الشاعر:

إذا شاب الغراب رجوت أهلاً وصار القير كاللبن الحليب..
وما يجري هذا المجرى قوله تعالى ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَرَّ الْحِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وليس لأحد أن يقول إذا علق الرؤية باستقرار الجبل وكان

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٤١٣ [سورة الأعراف / آية: ١٤٣].

ذلك في مقدوره تعالى فيجب أن تكون الرؤية معلقة به أيضاً في مقدوره تعالى بأنه لو كان الغرض بذلك التبعيد لعلّه بأمر يستحيل كما علق دخولهم الجنة بأمر يستحيل من ولوج الجمل في سم الخياط وذلك أن تشبهه الشيء بغيره لا يجب أن يكون من جميع الوجوه ولما علّق وقوع الرؤية باستقرار الجبل وقد علم أنه لا يستقر علم نفي الرؤية وما عدا ذلك من كون الرؤية مستحيلة وغير مقدورة واستقرار الجبل بخلافها يخرج عن ما هو الغرض في التشبيه على أنه إنما علّق تعالى جواز الرؤية باستقرار الجبل في تلك الحال التي جعله فيها دكاً وذلك محال لما فيه من اجتماع الضدين فجري مجرى جواز الرؤية في الاستحالة وليس يجب في كل ما علّق بغيره أن يجري مجراه في سائر وجوهه حتى إذا كان أحدهما مع انتفائه مستحيلاً كان الآخر بمثابته مستحيلاً لأنّ تعليق دخول الكفار الجنة إنما علّق بولوج الجمل في سم الخياط ودخول الكفار الجنة لم يكن مستحيلاً بل معلوم أنّ الأول في المقدور وإن كان لا يحسن والثاني ليس فيه المقدور وهذه الجملة كافية في تأويل هذه الآية وبيان ما فيها والحمد لله وحده^(١).

الدليل الثالث: الذي يبطل استدلالهم بقصة موسى عليه السلام هو إن سلّمنا أنَّ موسى عليه السلام طلب الرؤية ولكن طلبه كان لأجل إرادة هداية قومه فطلب أمراً محالاً وهو يعلم أنَّ محال لغرض تنبئهم على خطئهم كما أنَّ إبراهيم عليه السلام أراد هداية قومه فادعى أمراً محالاً وهو يعلم أنَّ محال لغرض تنبئه قومه على خطئهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيَّلُ رَمَاءَ كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَى بِرَمَاءَ الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِ فِي رَبِّي لَا كُونَتْ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ٧٦ فَلَمَّا رَأَهَا الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَقُولُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ٧٧ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ

(١) الأimalي للسيد المرتضى: ٤/١٢٧-١٢٨.

الْمُشَرِّكُونَ [الأنعام: ٧٦ - ٧٩]، فالذى سوَّغ وجُوَّز لإبراهيم ﷺ أن يكرر كلمات الشرك هو إرشاد قومه وتنبيههم على ضلالتهم كما أنه تعمَّد الكذب لنفس الغرض وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّا فَعَلْتَ هَذَا بِهَمْسَةِ أَيَّالٍ هُنَّ مُبَشِّرُونَ ٦٣ ﴾ قالَ بَلْ فَعَلْتُهُ كَيْرِيُّهُمْ هَذَا فَسَأَلُوكُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ [الأنبياء: ٦٢]، فهذا أسلوب من أساليب الدعوة التي أيدتها الله تعالى بقوله: ﴿ وَتَلَكَ حُجَّتْنَا إِنَّهُمْ لَا يَرَهِمُونَ ٨٣ ﴾ قَوْمَهُ نَرَفَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ [الأنعام: ٨٣]، فكذلك موسى عليه السلام أراد هداية قومه وتنبيههم على خطئهم فطلب الرؤية وهذا لا يعني أنَّ الرؤية جائزة لأنَّ موسى طلبها.

كذلك يقال: لو كانت رؤيته تعالى جائزة عقلاً لما عُدَّ طلبها أمراً عظيماً، ولما سماه ظلماً، ولما أرسل عليهم صاعقة ولما قال تعالى: ﴿ فَقَدَ سَأَلُوا مُوسَى أَكَبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الْصَّاعِقَةُ بِطُلْمِهِمْ [النساء: ١٥٣] .

اعتراض ورد

اعتراض بعضهم بأنَّ موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه لما تاب عن سُؤاله إضافة لذلك لو سأله الرؤية لغيره لم يقل: ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ٢٠ ﴾، ولقال: رب أرحم ينظرون إليك.

الجواب إنَّ موسى عليه السلام سارع إلى التوبة لشعوره بالتورط بما سأله، وإن كانت له نية حسنة يعلمها الله تعالى، وإنما المقام يقتضي الاستئذان من الله قبل الإقدام على مثل هذا السؤال. وأمَّا سبب عدم قوله: «رب أرحم ينظرون إليك» لأنَّ طلب الرؤية لنفسه وعدم تحققه أبلغ في إقناعهم باستحالة الرؤية لكونه كليم الله ورسوله فمرتبته أعلى من مرتبتهم، فإذا تعذرت عليه كانت عليهم أشدَّ تعذراً.



سؤال سلفي

يتساءل بعض السلفية قائلاً: أين كان أصحاب موسى عندما طلب موسى الرؤية؟

الجواب

إن المقيمات الذي ذهب إليه موسى هو نفس المقيمات الذي اختار به موسى قومه، فكان معه اثنان وسبعون رجلاً والباقي في مصرهم، فقد جاء في تفسير مقاتل:

﴿وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَتِنَا﴾، من اثنين عشر سبطاً، ستة ستة، فصاروا اثنين وسبعين رجلاً، قال موسى: إنما أمرني ربى بسبعين رجلاً، فمن قعد عني فلم يجئ فله الجنة، فقعد يوشع بن نون، وكالب بن يوقدنا، ﴿لِمِيقَتِنَا﴾، يعني لم يعادنا، يعني الأربعين يوماً، فانطلق بهم، فتركهم في أصل الجبل، فلما نزل موسى إليهم، قالوا: ﴿أَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [النساء: ١٥٣]، فأخذتهم الرجفة، يعني الموت عقوبة لما قالوا، وبقي موسى وحده يبكي﴾^(١).

فالمقيمات هو واحد، وقال السلفي الشنقيطي: «وقوله هنا: ﴿وَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً الآتَيْنَ﴾ الأظهر أن ذلك الوعد هو المذكور في قوله: ﴿وَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^(٢).

وجاء في تفسير التحرير والتنوير:

«تذكير بنعمة أخرى نشأت بعد عقاب على جفاء طبع فمحل المنة والنعمه هو قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْتُكُم﴾، وما قبله تمهيد له وتأسيس لبنائه كما تقدم في قوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١] الآية. والقائلون هم أسلاف المخاطبين وذلك أنهم

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ١ / ٤١٧، [سورة الأعراف / آية: ١٥٥].

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ٤ / ٧٤.

قالوا لموسى ﷺ **لَن نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا**.

والظاهر أن هذا القول وقع منهم بعد العفو عن عبادتهم العجل كما هو ظاهر ترتيب الآيات، روى ذلك البغوي عن السدي، وقيل: إن ذلك سأله عنده مناجاته وأن السائلين هم السبعون الذين اختارهم موسى للميقات وهم المعبر عنهم في التوراة بالكهنة وبشيوخ بنى إسرائيل»^(١).

رد على إشكال

زعم بعض السلفية أن الله تعالى واعد موسى أولاً ولم يكن أحد مع موسى عند ذهابه للميقات، فكلمه الله تعالى وطلب موسى رؤية الله، ثم عاد ومعه نسخ التوراة لقومه، فوجد قومه يعبدون العجل، ثم اختار موسى من قومه سبعين رجلاً ليعتنروا إلى الله عن عبادة قومهم للعجل، وترتيب هذه الأحداث جاءت في قوله تعالى: **وَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لِيَتَلَهُ وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لِيَتَلَهُ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَدُورَتْ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْنِي وَلَا تَنْبَغِي سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ** **١٤٣** **وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَتِنَا وَلَكِمْهُ وَرَبِّهِ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَ مَحَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبِّهِ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّانًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ** **١٤٤** **قَالَ يَمُوسَى إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِكِ وَبِكَلْمِي فَخُذْ مَا أَتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الْشَّاكِرِينَ** **١٤٥** **وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَنَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأْوِرِيكُوكَ دَارَ الْفَنِسِيقَنَ سَأَصِرُّ عَنْ مَا يَأْتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ إِعْيَاءٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ يَأْتِهِمْ كَذَبُوا بِعِيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَفِلِينَ** **١٤٦** **وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِعِيَاتِنَا وَلَقَاءُ الْآخِرَةِ**

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور: ١٥٠٦ [سورة البقرة/ آية: ٥١].

حِطَّتْ أَعْنَاهُمْ هَلْ يُجَزِّونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾ وَأَنْحَذَ قَوْمٌ مُّوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ
حُثِّيهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوارٌ لَّمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكُلُّهُمْ وَلَا يَهِدُهُمْ سَيِّلًا أَنْخَذُوهُ وَكَانُوا
ظَلَمِينَ ﴿١٤٨﴾ وَلَا سُقْطَ فِتْ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا فَأَلْوَ لِئَنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا
وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَّ كُوَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿١٤٩﴾ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ عَصَبَنَ أَسْفًا قَالَ
بِسْمَهَا خَلَقْتُهُ مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُهُ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَوْلَاحَ وَأَخْدَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ
أَبْنَ أَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلَا يَخِي وَأَدْخِنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحْمَنِ
إِنَّ الَّذِينَ أَحَذَّوْا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي
الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَأَمْنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿١٥٢﴾ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخْذَ الْأَلَوَاحَ وَفِي نُسْخِتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ
لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٣﴾ وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَقَاتِنُوا فَلَمَّا أَخْذَهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ
شَيْتَ أَهْلَكْنَاهُمْ مِنْ قَبْلٍ وَإِنَّمَا أَتَهْلَكْنَا إِمَّا فَعَلَ السُّفَهَاءُ إِمَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فَنَنَكَ تُضْلِلُ بِهَا مَنْ نَشَاءَ
وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِنَا فَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ حَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٤﴾ [الأعراف / ١٤٢ - ١٥٥].

والنتيجة أنَّ موسى هو الذي طلب الرؤية بنفسه، وأنَّ الميقاتين مختلفان.

الجواب

لا يوجد دليل في هذه الآيات على أن اختيار موسى لقومه جاء بعد رجوعه من الميقات، فإنَّ ترتيب الآيات في هذه السورة لا يعني أن ميقات موسى كان أولاً، ثم ميقات السبعين رجلاً، فلو كان الأمر كذلك لعطف قوله تعالى: (وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَقَاتِنَا...) بالفاء، وليس بالواو، لأن الفاء تفيد للترتيب بالعطف بخلاف الواو، فإنَّها لا تدل على الترتيب بالعطف ودليل ذلك قوله تعالى: (أَيَعْدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِسْمُونَ
وَكُنْتُمْ تَرَابًا وَعَظَمًا أَنْكُمْ مُّهْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ هَيَاهَاتٌ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا حِيَا لَنَا الدُّنْيَا

نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٥﴾ [المؤمنون / ٣٧-٣٥]، فلو كانت الواو للترتيب لكانـت هذه الآية تدلـ على أنـ الكفار يؤمنـون بالـ حـيـاـة بـعـد الـ مـوـت، فـليـس مـراـدـهـمـ حـيـاـة بـعـد الـ مـوـتـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ يـعـرـفـونـ بـهـاـ فـلـمـ يـقـ مـرـاـدـهـمـ إـلـاـ حـيـاـةـ التـيـ قـبـلـ الـ مـوـتـ وـلـوـ كـانـتـ الواـوـ مـرـتـبـةـ لـتـنـاقـصـ كـلـامـهـمـ هـذـاـ مـعـ وـرـوـدـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، فـتـبـينـ أـنـ الـواـوـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَخَنَارٌ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبَعِينَ رَجُلًا لَمِيقَنَتِنَا﴾ لاـ تـفـيدـ إـرـادـةـ التـرـتـيبـ، وـأـنـ حـضـورـهـمـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ كـانـ لـأـجـلـ رـؤـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ.

ثـانـيـاـ: قـوـلـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ الـمـيـقـاتـ كـانـ وـاحـدـاـ كـقـوـلـ مـقـاتـلـ الـذـيـ تـقـدـمـ وـكـذـلـكـ قـوـلـ السـلـفـيـ الشـنـقـيـطـيـ: «وـقـوـلـهـ هـنـاـ: ﴿وَوَعَدْنَاكُمْ جـانـبـ الـطـوـرـ الـأـيـمـانـ﴾ أـلـظـهـرـ أـنـ ذـلـكـ الـوـعـدـ هـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ وـأـنـتـمـهـاـ بـعـشـرـ﴾، وـقـوـلـهـ: ﴿وَإـذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أـرـبـعـيـنـ لـيـلـةـ﴾ (١). وـكـذـلـكـ قـوـلـ صـاحـبـ التـحـرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ الـمـتـقـدـمـ فـإـنـهـ ذـكـرـ قـوـلـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

«وـلـقـدـ عـقـدـ السـيـدـ رـشـيدـ رـضـاـ فـيـ الـجـزـءـ الـتـاسـعـ مـنـ تـقـسـيـرـهـ فـصـلـاـ طـوـيـلـاـ فـيـ سـيـاقـ تـقـسـيـرـ آـيـةـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ الـمـذـكـورـةـ آـنـفـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ رـؤـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـأـورـدـ كـثـيـرـاـ مـاـ روـيـ وـقـيـلـ فـيـهـاـ مـنـ أـحـادـيـثـ وـأـقـوـالـ وـخـلـافـاتـ كـلـامـيـنـ وـتـأـوـيـلـاتـ مـتـنـوـعـةـ لـلـنـصـوـصـ،ـ وـأـنـتـهـىـ بـهـ الـكـلـامـ إـلـىـ الـقـوـلـ إـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ نـصـ قـطـعـيـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـلـالـةـ عـلـىـ الـرـؤـيـةـ الـبـصـرـيـةـ.ـ وـلـيـسـ مـنـ الـعـقـائـدـ الـدـيـنـيـةـ الـضـرـورـيـةـ الـعـلـمـ كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـاـ كـانـ يـدـعـىـ إـلـيـهـ فـيـ تـبـلـيـغـ الـدـيـنـ مـعـ التـوـحـيدـ وـالـرـسـالـةـ.

وـنـحـنـ بـدـورـنـاـ نـقـوـلـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـهـاـ يـتـبـادرـ لـنـاـ مـنـ الـنـصـوـصـ شـيـءـ صـرـيـحـ وـقـطـعـيـ بـإـمـكـانـ رـؤـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ.ـ وـفـيـهـ مـاـ يـنـفـيـ عـنـهـ الـمـاـثـلـةـ لـأـيـ شـيـءـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ أـيـ مـعـنـىـ مـنـ مـعـانـيـ الـرـؤـيـةـ الـبـصـرـيـةـ إـلـاـ بـهـاـ وـفـيـهـ مـاـ يـنـفـيـ

(١) أـضـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ لـلـشـنـقـيـطـيـ: ٤/٧٤.



احتمال إدراك الأ بصار له. وفي الأحاديث المأثورة ما فيه نفي لإمكان الرؤية مطلقاً. وإذا كان من الحق أن يقال إن الأحاديث التي تذكر إمكان ذلك في الآخرة عديدة وقوية السند ولا يصح إنكارها، فإن اتصال الأمر بالحياة الأخرى يسوغ عطفها على هذه الحياة المغيبة التي يجب الإيمان بها على إطلاقها. ونحن نرى بعد أن الخلاف والجدل والكلام في هذه المسألة وأمثالها مما يتصل بذات الله عز وجل لا طائل من ورائه لأنه متصل بالحقيقة الإلهية الكبرى التي يجب الإيمان بوجوب وجودها استدلاً من الكون ورسالات الرسل دون الدخول في بحث كنهها أو ماهيتها الذي لا سبيل إلى الوصول منه إلى نتيجة إيجابية، مع ملاحظة الضابط القرآني المحكم القاطع الذي ينطوي في الآية [١١] من سورة الشورى وهو ﴿لَيْسَ كُمَلَهُ شَفَعٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ومع ملاحظة أنَّ الألفاظ المستعملة فيما يتصل بذات الله تعالى إنما تستعمل للتقرير والتمثيل للسامعين من البشر بأسلوب خطابهم ومفهوماتهم فلا محل للدخول بسببها في مatahات لا نهاية لها»^(١).

ادعاء سلفي باطل

لقد زعم بعض الوهابية أن رؤية الله تعالى هي مذهب أهل البيت عليهم السلام وأن رؤية الله تعالى في الآخرة ثابتة في كتب الشيعة، واستدلوا ببعض أدعيـة الإمام زين العابدين، وبها جاء في كتاب لـأـلـيـ الـأـخـبـارـ لـمـحمدـ التـوـسـيـرـ كـانـيـ حيث نـقـلـ منـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ يـصـفـ أـهـلـ الـجـنـةـ - وـفـيـهـ: «ـفـيـنـاـهـمـ كـذـلـكـ إـذـ يـسـمـعـونـ صـوـتاـ مـنـ تـحـتـ الـعـرـشـ: يـاـ أـهـلـ الـجـنـةـ كـيـفـ تـرـوـنـ مـنـقـلـبـكـمـ؟ـ فـيـقـولـونـ:ـ خـيـرـ الـمـنـقـلـبـ مـنـقـلـبـنـاـ وـخـيـرـ الـثـوـابـ ثـوـابـنـاـ،ـ قـدـ سـمـعـنـاـ الصـوـتـ وـاـشـتـهـيـنـاـ النـظـرـ إـلـىـ أـنـوـارـ جـلـالـكـ وـهـوـ أـعـظـمـ ثـوـابـنـاـ وـقـدـ وـعـدـهـ وـلـاـ تـخـلـفـ الـمـيـعـادـ،ـ فـيـأـمـرـ اللهـ الحـجـبـ فـيـقـومـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ حـجـابـ فـيـرـكـبـوـنـ عـلـىـ النـوـقـ وـالـبـرـادـيـنـ

(١) التفسير الحديث لأبي يعقوب السجستاني محمد عزة دروزة: ٢٠١-٢٠٢.

و عليهم الحلي والخلل فيسرون في ظل الشجر حتى ينتهوا إلى دار السلام، وهي دار الله دار البهاء والنور والسرور والكرامة، فيسمعون الصوت فيقولون: يا سيدنا سمعنا لذادة منطقك، فأرنا نور وجهك، فيتجلى لهم سبحانه وتعالى حتى ينظرون إلى نور وجهه - تبارك وتعالى - المكنون من عين كل ناظر، فلا يتمالكون حتى يخروا على وجوههم سجدا فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك يا عظيم. قال: فيقول: عبادي! ارفعوا رؤوسكم ليس هذه بدار عمل إنما هي دار كرامة ومسألة ونعم قد ذهبت عنكم اللعوب والنصب، فإذا رفعوها رفعوها وقد أشرقت وجوههم من نور وجهه سبعين ضعفا... ثم يقول: يا ملائكتي طيبوهم فتأتىهم ريح من تحت العرش بمسك أشد بياضاً من الشلّج تغير وجوههم وجماههم وجنوبهم تسمى المثيرة فيستمكرون من النظر إلى نور وجهه، فيقولون: يا سيدنا حسينا لذادة منطقك والنظر إلى نور وجهك لا نريد به بدوا ولا نبتغي به حولا، فيقول رب تبارك وتعالى: إني أعلم أنكم إلى أزواجكم مشتاقون، وأن أزواجكم إليكم مشتاقات، فيقولون: يا سيدنا ما أعلمك بها في نفوس عبادك؟! فيقول: كيف لا أعلم وأنا خلقتكم، وأسكنت أرواحكم في أجسادكم، ثم ردتها عليكم بعد الوفاة فقلت: اسكنني في عبادي خير مسكن، ارجعوا إلى أزواجكم، قال: فيقولون: يا سيدنا اجعل لنا شرطاً، قال: فإن لكم كل جمعة زورة مابين الجمعة إلى الجمعة سبعة آلاف سنة مما تعدون...».

وما روي في بحار الأنوار: «عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل، فإن الله لم يبين ثوابها لعظيم خطرها عنده فقال: ﴿نَتَجَانِي جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْقًا وَطَمَعًا﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(١). ثم قال: إن الله كرامة في عباده المؤمنين

في كل يوم جمعة، فإذا كان يوم الجمعة بعث الله إلى المؤمن ملكا معه حلة فيتهاوى إلى باب الجنة فيقول: استأذنوا لي على فلان، فيقال له: هذا رسول ربك على الباب، فيقول: لأزواجه أي شيء ترين علي أحسن؟ فيقلن: يا سيدنا والذى أباحك الجنة ما رأينا عليك شيئا أحسن من هذا بعث إليك ربك، فيتزر بواحدة ويتعطف بالأخرى فلا يمر بشيء إلا أضاء له حتى يتهاوى إلى الموعد، فإذا اجتمعوا تجلى لهم رب تبارك وتعالى، فإذا نظروا إليه خروا سجدا فيقول: عبادي ارفعوا رؤوسكم ليس هذا يوم سجود ولا يوم عبادة قد رفعت عنكم المؤونة، فيقولون: يارب وأي شيء أفضل مما أعطيتنا؟ أعطيتنا الجنة، فيقول: لكم مثل ما في أيديكم سبعين ضعفا، فيرجع المؤمن في كل جمعة بسبعين ضعفا مثل ما في يديه، وهو قوله: ﴿وَلَدَّيْنَا مَزِيدٌ﴾^(١). وهو يوم الجمعة، إن ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر، فأكثروا فيها من التسبيح والتكبير والتهليل والثناء على الله والصلوة على محمد وآلها، قال: فيمر المؤمن فلا يمر بشيء».

وجاء في بحار الأنوار: «عن الاسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيمة؟ قال: «نعم وقد رأوه قبل يوم القيمة». فقلت: متى؟ قال: «حين قال لهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(٢)، ثم سكت ساعة ثم قال: وإن المؤمنين ليرونـه في الدنيا قبل يوم القيمة، ألسـت تراه في وقتـك هـذا؟».

قال أبو بصير: قلت له: جعلت فداك فأحدث بهذا عنك؟ فقال: لا فإنك إذا
حدثت به فأنكره منكر جاهم بمعنى ما تقوله ثم قدر أن ذلك تشبيه وكفر، وليست
الرؤبة بالقلب كالرؤبة بالعين تعالى الله عما يصفه المشهون والملحدون»

١٥- سورة ق / آية:

(٢) سورة الأعراف / آية: ١٧٢.

واستدلوا بقول الإمام زين العابدين عليه السلام في الصحيفة السجادية: «وَأَقْرَرْ أَعْيُنَا يَوْمَ لِقَائِكَ بِرُؤْيَاكَ»، وقال في دعاء آخر: «وَأَمْنِنْ بِالنَّظَرِ إِلَيْكَ عَلَيَّ، وَأَنْظُرْ بِعَيْنِ الْوَدِ وَالْعَطْفِ إِلَيَّ، وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي وَجْهَكَ»

وقال في دعاء آخر: «وَمَنَحْتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ». وقال في دعاء آخر: «وَلَا تَحْجُبْ مُشْتَاقِيَّكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى بَحِيلِ رُؤْيَاكَ». وقال في دعاء آخر: «وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ»

الجواب

يرد على هذه الشبهة بأمورٍ عديدة، أو لاً: الرواية الأولى نقلها التوسير كاني من بحار الأنوار

للعلامة المجلسي وهي رواية مرسلة تفرد بها المجلسي.

ثانياً: العلامه المجلسي علق على هذه الروايات قائلاً: «المراد من الرواية إما مشاهدة نور أنواره المخلوقة له، أو النبي وأهل بيته الذين جعل رؤيتهم بمنزلة رؤيته، أو غاية المعرفة التي يعبر عنها بالرؤيه، والأول أنساب بهذا المقام».

وقال أيضاً: «بيان: تجلّى لهم أي ظهر لهم بنور من أنوار جلاله (إذا نظروا إليه) أي إلى ذلك النور، ويختتم أن يكون التجلي للقلب والنظر بين القلب».

ثالثاً: فسر أمير المؤمنين عليه السلام المراد من الرؤية بأنها تكون بالقلب لا بالبصر، فقد جاء في بحار الأنوار للعلامة المجلسي: «عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن الموصلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء حبر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك حين عبده؟ فقال: ويلك ما كنت أعبد ربأ لم أره. قال: وكيف رأيته قال: ويلك لا تدركه العيون في مشاهدة الإبصار، ولكن رأته القلوب بحقائق

الإيمان».

وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رؤية الله تعالى عندما طلب منه اليهودي وصف الله تعالى؛ قال الشيخ الصدوق:

«أخبرني أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي فيما أجازه لي بهمدان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن سهل يعني العطار البغدادي لفظاً من كتابه سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البلوي قال: حدثني عمارة بن زيد، قال: حدثني عبد الله بن العلاء قال: حدثني صالح بن سبيع، عن عمرو بن محمد بن صعصعة بن صوحان قال: حدثني أبي عن أبي المعتمر مسلم بن أوس، قال: حضرت مجلس علي عليه السلام في جامع الكوفة، فقام إليه رجل مصفر اللون - كأنه من متهدودة اليمن - فقال: يا أمير المؤمنين صفت لنا خالقك وانعنته لنا كأننا نراه وننظر إليه، فسبح علي عليه السلام ربّه وعظمته عز وجل وقال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ لَا يَبْدِئِ مِمَّا، وَ لَا يَبْطِئِ فِيمَا، وَ لَا يُمَارِجَ مَعَ مَا، وَ لَا حَالَ بِمَا، لَيْسَ بِشَيْحَ فِيرَى، وَ لَا يَحْسِنُ فَيَبْجِزُ، وَ لَا يَبْدِي غَايَةً فَيَتَنَاهِي، وَ لَا يَمْحُدَّثٌ فَيَتَصَرَّفَ، وَ لَا يَمْسُتَرٌ فَيَنَكِشَّفَ، وَ لَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، بَلْ حَارَّتِ الْأَوْهَامُ أَنْ تُكَيِّفَ الْمُكَيَّفَ لِلْأَشْيَاءِ، وَ مَنْ لَمْ يَرِزِّلْ بِلَا مَكَانٍ، وَ لَا يَرِزُولْ لِإِخْتِلَافِ الْأَرْمَانِ، وَ لَا يَغْلِيُ شَأْنُ بَعْدَ شَأْنٍ، الْبَعِيدُ مِنْ تَحْيِيلِ الْقُلُوبِ، الْمُتَعَالِي عَنِ الْأَشْيَاءِ وَ الْضُّرُوبِ، عَلَامُ الْعُيُوبِ، فَمَعَانُ الْخَلْقِ عَنْهُ مَنْفِيَةٌ، وَ سَرَآئِرُهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُ حَفِيَّةٍ، الْمُعْرُوفُ بِغَيْرِ كَيْفَيَّةٍ، لَا يُدْرِكُ بِالْحُوَاسِّ، وَ لَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا تُحْيِطُ بِهِ الْأَقْدَارُ، وَ لَا تُقْدِرُهُ الْعُقُولُ، وَ لَا تَقْعُ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ بِالْأَشْبَاحِ، وَ يُنْعَتُ بِالْأَلْسِنِ الْفِصَاحِ، مَنْ لَمْ يَنْتَلِلْ فِي الْأَشْيَاءِ فَيُقَالَ هُوَ فِيهَا كَائِنٌ، وَ لَمْ يَنْتَأْ هُوَ عَنْهَا بَايْنُ، لَمْ يَقْرُبْ مِنْهَا بِالْأَصَاقِ وَ لَمْ يَعْدْ عَنْهَا بِاْفْتِرَاقٍ، بَلْ هُوَ فِي الْأَشْيَاءِ بِلَا كَيْفَيَّةٍ، وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَ أَبْعَدُ مِنَ

الشَّبَهِ مِنْ كُلِّ بَعِيدٍ، لَمْ يَخْلُقِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أُصُولٍ أَرْلَيَّةَ، وَ لَا مِنْ أَوَّلَيْنَ كَانَتْ قَبْلَهُ أَبْدِيَّةُ، بَلْ خَلَقَ مَا خَلَقَ، وَ أَتَقَنَ خَلْقَهُ، وَ صَوَرَ مَا صَوَرَ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَوَحَّدَ فِي عُلُوِّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْهُ امْتِنَاعٌ، وَ لَا بِطَاعَةٍ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ اِنْتِفَاعٌ، إِجَابَتُهُ لِلْدَّاعِينَ سَرِيعَةً، وَ الْمَلَائِكَةُ لَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَيْنَ مُطْبِعَةً، كَلَمَّ مُوسَى بِلَا جَوَارِحَ وَ آدَوَاتٍ، وَ لَا شَفَةٍ وَ لَا هَوَاتٍ، سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَنِ الصَّفَاتِ وَ مَنْ رَأَمَ أَنَّ إِلَهَ الْخُلُقِ مَحْدُودٌ، فَقَدْ جَهَلَ الْخُلُقَ الْمُبْعُودَ...»^(١).

رابعاً: قول الإمام زين العابدين في الصحيفة السجادية، المناجاة الثانية عشرة: مناجاة العارفين:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَهِي قَصَرَتِ الْأَلْسُنُ عَنْ بُلُوغِ ثَنَائِكَ، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِكَ، وَ عَجَزَتِ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْتِهِ بِجَمَالِكَ، وَ انْحَسَرَتِ الْأَبْصَارُ دُونَ النَّظَرِ إِلَى سُبُّحَاتِ وَ جَهَكَ، وَ لَمْ تَجْعَلْ لِلْخَلْقِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِكَ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَتِكَ...».

و جاء في الصحيفة السجادية أيضاً: «الدّعاء الأول: وكان من دعائه ﷺ إذ ابتدأ بالدعاء بالتحميد لله عز وجلّ والثناء عليه فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ بِلَا أَوَّلَ كَانَ قَبْلَهُ، وَ الْآخِرِ بِلَا آخِرٍ يَكُونُ بَعْدَهُ. الَّذِي قَصَرَتْ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ، وَ عَجَزَتْ عَنْ نَعْتِيهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفِينَ. ابْتَدَأَ بِقُدْرَتِهِ الْخُلُقَ اِبْتِدَاعًا، وَ اخْتَرَعُهُمْ عَلَى مَشِيَّهِ اخْتِرَاعًا، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمْ طَرِيقَ إِرَادَتِهِ، وَ بَعْثَهُمْ فِي سَيِّلِ مَحْبَبَتِهِ. لَا يَمْلِكُونَ تَأْخِيرًا عَمَّا قَدَّمُهُمْ إِلَيْهِ، وَ لَا يَسْتَطِيُونَ تَقْدِمًا إِلَى مَا أَخَرَهُمْ عَنْهُ، وَ جَعَلَ لِكُلِّ رُوحٍ مِنْهُمْ قُوتًا مَعْلُومًا مَقْسُومًا مِنْ رِزْقِهِ...»^(٢)

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ٧٨ [بيانه في معنى الإرادتين].

(٢) الصحيفة السجادية: ٣٢، الدّعاء الأول.



خامساً: قول الإمام الباقي رحمه الله الذي ينفي الرؤية، فقد جاء في الكافي: «محمد بن أبي عبد الله، عمن ذكره، عن محمد بن عيسى، عن داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري قال: قلت لأبي جعفر رحمه الله: لا تدركه الإبصار وهو يدرك الأ بصار؟ فقال: «يا أبي هاشم أوهام القلوب أدق من أ بصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السنن والهند والبلدان التي لم تدخلها، ولا تدركها بصرك وأوهام القلوب لا تدركه فكيف أ بصار العيون؟!»^(١).

سادساً: قول الإمام أبي عبد الله رحمه الله الذي ينفي رؤية البصر لله تعالى، كما جاء في الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رحمه الله في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال: إحاطة الوهم ألا ترى إلى قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَارُ مِنْ رَّيْسِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٤] ليس يعني بصر العيون فَمَنْ أَبْصَرَ فَلَنْفَقِسْهُ [الأنعام: ١٠٤] ليس يعني من البصر بعينه وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا [الأنعام: ٤] ليس يعني عمى العيون إنما عنى إحاطة الوهم كما يقال: فلان بصير بالشعر، وفلان بصير بالفقه، وفلان بصير بالدراما، وفلان بصير بالثياب، الله أعظم من أن يرى بالعين»^(٢).

وروى الكليني عن: «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله رحمه الله قال: ذاكرت أبا عبد الله رحمه الله فيما يروون من الرؤية فقال: «الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الحجاب والحجاب جزء من سبعين جزءاً من نور الستر فإن كانوا صادقين فليملأوا أعينهم من الشمس

(١) الكافي للكليني: ١/٩٩ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

(٢) الكافي للكليني: ١/٩٨ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

ليس دونها سحاب»^(١).

سابعاً: قول الإمام الرضا عليه السلام فقد روي عن: «أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو قرعة المحدث أنْ أدخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذته في ذلك فأذن لي فدخل عليه فسألته عن الحلال والحرام والأحكام حتى بلغ سؤاله إلى التوحيد فقال أبو قرعة: إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين فقسم الكلام لموسى ولمحمد الرؤية، فقال أبو الحسن عليه السلام: «فمن المبلغ عن الله إلى الشقين من الجن والأنس ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، و﴿لَيَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشوري: ١١]، أليس محمد؟ قال: بلى.

قال: كيف يحيى ء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من عند الله وأنه يدعوهـم إلى الله بأمر الله فيقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، و﴿لَيَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشوري: ١١]، ثم يقول أنا رأيتهـ يعني وأحـطـتـ بهـ عـلـمـاـ وـهـ عـلـىـ صـورـةـ البـشـرـ؟ـ أـمـاـ تـسـتـحـونـ؟ـ ماـ قـدـرـتـ الزـنـادـقـةـ أـنـ تـرـمـيـهـ بـهـذـاـ أـنـ يـكـونـ يـأـتـيـ مـنـ عـنـدـ اللهـ بـشـيـءـ،ـ ثـمـ يـأـتـيـ بـخـلـافـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ؟ـ!

قال أبو قرعة: فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُتْ لَهُ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنـ بـعـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ رـأـيـ؛ـ حـيـثـ قـالـ:ـ ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]ـ يـقـولـ:ـ مـاـ كـذـبـ فـؤـادـ مـحـمـدـ مـاـ رـأـتـ عـيـنـاهـ،ـ ثـمـ أـخـبـرـ بـاـرـأـيـ فـقـالـ:ـ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ إِيمَانِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]ـ،ـ فـأـيـاتـ اللهـ غـيـرـ اللهـ وـقـدـ قـالـ اللهـ:ـ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]ـ،ـ إـذـاـ رـأـتـهـ الـأـبـصـارـ فـقـدـ أـحـاطـتـ بـهـ الـعـلـمـ وـوـقـعـتـ الـمـعـرـفـةــ فـقـالـ أبوـ قـرـعـةـ:ـ فـتـكـذـبـ بـالـرـوـاـيـاتـ؟ـ فـقـالـ أبوـ الحـسـنـ عليه السلام:ـ «إـذـاـ كـانـتـ الرـوـاـيـاتـ مـخـالـفـةـ لـلـقـرـآنـ كـذـبـهــ وـمـاـ أـبـعـجـ

(١) الكافي للكليني: ٩٨ / ١ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].



ال المسلمين عليه أنه لا يحاط به علمًا ولا تدركه الأ بصار وليس كمثله شيء؟»^(١).

ثامنًاً: قول الإمام الهادي عليه السلام، فقدر روي في الكافي أيضًا: «عن أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن الرؤية وما اختلف فيه الناس فكتب: «لا تجوز الرؤية، ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء [لم] ينفذ البصر فإذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية، وكان في ذلك الاشتباه، لأن الرائي متى ساوي المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجوب الاشتباه وكان ذلك التشبيه لأن الأسباب لابد من اتصالها بالأسبابات»^(٢).

هذا وقد روي في الكافي عن «محمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أبي القاسم، عن يعقوب بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: كيف يعبد العبد ربّه وهو لا

(١) الكافي للكليني: ٩٦/١ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

(٢) الكافي للكليني: ٩٧/١ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية]. وورد في هامش كتاب الكافي توضيحًّ لهذه الرواية فقال: «حاصل الكلام أنه عليه السلام استدل على عدم جواز الرؤية بأنها تستلزم كون المرئي جسماً نسبياً ذا جهة وحيز، وبين ذلك بأنه لابد أن يكون بين الرائي والمرئي هواء ينفذ البصر وظاهره كون الرؤية بخروج الشعاع وان أمكن أن يكون كناية عن تحقق الإبصار بذلك وتوقفه عليه فإذا لم يكن بينهما هواء وانقطع الهواء وعدم الضياء الذي هو أيضًا من شرائط الرؤية عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية بالبصر، وكان في ذلك أي في كون الهواء بين الرائي والمرئي، الاشتباه يعني شبه كل منها بالآخر لأن الرائي متى ساوي المرئي وماثله في النسبة إلى السبب الذي أوجب بينهما في الرؤية وجوب الاشتباه ومشابهه أحد هما الآخر في توسط الهواء بينهما وكان في ذلك التشبيه أي كون الرائي والمرئي في طرف الهواء الواقع بينهما يستلزم الحكم بمشابهة المرئي بالرائي من حيث الواقع في جهة ليصح كون الهواء بينهما فيكون متخيلاً ذا صورة وضعية فإن كون الشيء في طرف مخصوص من طرفي الهواء وتوسط الهواء بينه وبين شيء آخر سبب عقلي للحكم بكونه في جهة ومتخيلاً وذا وضع وهو المراد بقوله: لأن الأسباب لابد من اتصالها بالأسبابات ويجتمل أن يكون ذلك تعليلاً لجميع ما ذكر من كون الرؤية متوقفة على الهواء إلى آخر ما ذكر».

يراه؟ فوقع ﷺ: «يا أبا يوسف جل سيدتي ومولاي والنعم علىَ وعلى آبائي أن يُرَى»، قال: وسألته: هل رأى رسول الله ﷺ ربَّه؟ فوقع ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَى رَسُولَهُ بِقُلْبِهِ مِنْ نُورٍ عَظِيمٍ مَا أَحَبَّ»^(١).

ومن هذه الأحاديث المتقدمة نعلم أنَّ أئمَّةَ أهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ينفون الرؤية البصرية لله عز وجل، علِيًّا بِأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ عَنْهُمْ تُبَيَّنُ مَذَهِبُهُمْ بِنَفِي رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولم تُذْكَرْ هُنَاكَ لِأَجْلِ الاختصار.

(١) الكافي للكليني: ١/٩٥ [كتاب التوحيد/ باب في إبطال الرؤية].

أقوال علمائنا في الرؤية

لقد أثبتت علماؤنا امتناع رؤية الله تعالى بالبصر في الحياة الدنيا وفي الآخرة لتضارف الآيات القرآنية على نفيها بدلalات مختلفة، ولصربيح أقوال الموصومين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النافية لرؤية الله بالأبصار كما تقدّم بعضها، إضافة لاستلزم الرؤية إثبات التجسيم والتшибّي للخالق جلّ وعلا، وقد فسّروا المراد من الرؤية القلبية؛ قال الشيخ الصدوق:

«معنى الرؤية الواردة في الأخبار العلم، وذلك أن الدنيا دار شكوك وارتياب وخطرات، فإذا كان يوم القيمة كشف للعباد من آيات الله، وأموره في ثوابه وعقابه ما تزول به الشكوك ويعلم حقيقة قدرة الله عز وجل، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل لَقَدْ كُنْتَ فِي عَقْلَيِّ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غَطَّاءَكَ فَبَصِّرْكَ الْيَوْمَ حَلِيدٌ [ق: ٢٢]، فمعنى ما روي في الحديث أنه عز وجل يرى أي يعلم على يقينًا، قوله عز وجل: أَلَمْ تَرَ إِلَيْ رَبِّكَ كَيْفَ مَذَّالِظُّلُّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَائِكًا ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلًا [الفرقان: ٤٥] قوله: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِنْرَهُمْ فِي رَبِّهِ [البقرة: ٢٥٨]، قوله: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرُ الْمَوْتَ [البقرة: ٢٤٣]، قوله: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ [الفيل: ١]، وأشباه ذلك من رؤية القلب وليس من رؤية العين، وأما قول الله عز وجل: فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ [الأعراف: ١٤٣]، فمعناه لما ظهر عز وجل للجبل بآية من آيات الآخرة التي يكون بها الجبال سرابا والتي ينسف بها الجبال نفسها تدكك الجبل فصار ترابا لأنّه لم يُطِقْ حمل تلك الآية، وقد قيل:

إنه بداره من نور العرش»^(١).

وقال الطباطبائي: «... يشعر ما في قوله: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، من نسبة الرؤية إلى الفؤاد الذي لا شبهة في كون المراد به هو النفس الإنسانية الشاعرة دون اللحم الصنوبرى المعلق على يسار الصدر داخلاً.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ زَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [١٦] ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَيْقِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُوُنَ﴾ [المطففين: ١٤، ١٥]، دلَّ على أنَّ الذي يحجبهم عنه تعالى رين المعاصي والذنوب التي اكتسبوها فحال بين قلوبهم أي أنفسهم وبين ربِّهم فحجبهم عن تشريف المشاهدة، ولو رأوه لرأوه بقلوبهم أي أنفسهم لا بأبصارهم وأحداقهم.

وقد أثبت الله سبحانه في مواردٍ من كلامه قسماً آخر من الرؤية وراء رؤية الجارحة قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَّوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [٦] ﴿لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ﴾ [٦] ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥ - ٧] قوله: ﴿وَكَذَّلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، وقد تقدم تفسير الآية في الجزء السابع من الكتاب، وبينَ هناك أنَّ الملائكة هُوَ باطن الأشياء لا ظاهرها المحسوس.

في هذه الوجوه يظهر أنَّه تعالى يثبت في كلامه قسماً من الرؤية والمشاهدة وراء الرؤية البصرية الحسية، وهي نوع شعور في الإنسان يشعر بالشيء بنفسه من غير استعمال آلة حسية أو فكرية، وأنَّ للإنسان شعوراً بربه غير ما يعتقد بوجوده من طريق الفكر واستخدام الدليل بل يجده وجداناً من غير أن يحجبه عنه حاجب، ولا يجره إلى الغفلة عنه إلا اشتغاله بنفسه وبمعاصيه التي اكتسبها، وهي مع ذلك غفلة عن أمر موجود مشهود لا زوال علم بالكلية ومن أصله فليس في كلامه تعالى ما يشعر بذلك البتة بل

(١) التوحيد للشيخ الصدوق: ١٢٩٦ [باب ما جاء في الرؤية].

عبر عن هذا الجهل بالغفلة وهي زوال العلم بالعلم لا زوال أصل العلم.

فهذا ما بينه كلامه سبحانه، ورؤيده العقل بساطع براهينه، وكذا ما ورد من الأخبار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام...والذي ينجلی من كلامه تعالى أن هذا العلم المسمى بالرؤية واللقاء يتم للصالحين من عباد الله يوم القيمة كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمِنُنَّ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ نَاطِرُهُمْ﴾ [القيمة: ٢٢]، فهناك موطن التشرف بهذا التشريف، وأما في هذه الدنيا والإنسان مشغل بيده، ومنغمر في غمرات حوائجه الطبيعية، وهو سالك لطريق اللقاء والعلم الضروري بآيات ربه، كادح إلى ربه كدحًا ليلاقيه فهو بعد في طريق هذا العلم لن يتم له حتى يلاقي ربه، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيْهِ﴾ [الإنسقاق: ٦]، وفي معناه آيات كثيرة أخرى تدل على أنه تعالى إليه المرجع والمصير والمتنهى، وإليه يرجعون وإليه ينقلبون.

فهذا هو العلم الضروري الخاص الذي أثبته الله تعالى لنفسه وسماه رؤية ولقاء^(١).

وقال الشيخ جعفر السبحاني: «كان المرتقب من أئمة الحديث والكلام الإشارة إلى قسم آخر من الرؤية الذي لا يتوقف على الأعين والأبصار، ينالها الأمثل فالأمثل من المؤمنين، قال سبحانه: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [الرعد: ٥]، ثم لَرَوْتَ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَرَوْنَاهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥ - ٧]، فمن علم عين اليقين يرى هيب الجحيم من هذه النسأة لا بعين مادية ولا بصر جسماني، إنما هي رؤية أخبر عنها الكتاب ولا تتوقف على الجهة والمقابلة ولا التجسيم والمشابهة، وليس المراد من الرؤية في الآية العلم القطعي، فإن العلم إن كان قطعياً غير الرؤية، قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ﴾

(١) الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي: ٨/٢٠٠-٢٠١ [سورة

الأعراف، الآية: ١٣٨-١٥٤].



مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ ﴿٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥]

(١) رؤية الله في ضوء الكتاب والسنّة والعقل للعلامة الشيخ جعفر السبعاني: ١٠٩.

اختلاف أهل السنة في رؤية النبي ﷺ

أختلف علماء أهل السنة في رؤية النبي ﷺ لربه بعينيه ليلة المعراج فذهبوا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن النبي ﷺ رأى ربه بعينيه ليلة المراج، واختار هذا القول النووي، وأبو الحسن الأشعري وأتباعه؛ قال النووي: «إن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعينيه رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه إلاً بالسماع من رسول الله ﷺ هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه»^(١).

«وَحَكَىٰ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ رَأَاهُ»^(٢).

القول الثاني: أن النبي ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج بعينيه، وإنما رأه بعين قلبه. قال النووي: «عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مَا كَدَّبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، قال: «رأى جبريل له ستمائة جناح». هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهب في هذه الآية، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى، ثم اختلف هؤلاء، فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربَّه بفؤاده دون عينيه، وذهب جماعة إلى أنه رأه بعينيه؛ قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/٩ [كتاب الإيمان/باب (٧٧)-ج. ٢٨٦].

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/٧ [كتاب الإيمان/باب (٧٧)-ج. ٢٨٣].

التيمي رأه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين^(١).

قال ابن حجر: «قُلْتُ: جَاءَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ وَأُخْرَى مُقَيَّدةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُ مُطْلَقَهَا عَلَى مُقَيَّدَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ الْحَافِِمُ أَبْصَارًا مِنْ طَرِيقٍ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْعَجَجُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةَ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْكَلَامُ لِمُوسَى وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ؟ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ بِلِفْظٍ «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ» الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدَ رَبَّهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ نَعَمْ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (ولقد رأى مُزَانَةً) أُخْرَى قَالَ: رَأَى رَبَّهُ بِفُؤُادِهِ مَرَّتَيْنِ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَهُ بِقَلْبِهِ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَأَهُ بِقَلْبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِنْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَنَّ يُحْمَلُ نَفْيَهَا عَلَى رُؤْيَا الْبَصَرِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى رُؤْيَا الْقَلْبِ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِرُؤْيَا الْفُؤَادِ رُؤْيَا الْقَلْبِ لَا مُجَرَّدُ حُصُولِ الْعِلْمِ، لِإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى الدَّوَامِ. بَلْ مُرَادُ مِنْ أَئْبَاتِ لَهُ أَنَّهُ رَأَهُ بِقَلْبِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ خُلِقَتْ فِي قَلْبِهِ كَمَا يُخْلِقُ الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ لِغَيْرِهِ، وَالرُّؤْيَا لَا يُشْتَرِطُ لَهَا شَيْءٌ مَخْصُوصٌ عَقْلًا، وَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِخَلْقِهَا فِي الْعَيْنِ»^(٢).

القول الثالث: «رأى النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه في المنام على صورة أمرد شاب شطط في رجليه نعلا الذهب»^(٣). وهذا مذهب ابن تيمية؛ قال الشيخ علي بن خضير الخضير في الزناد في

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/١٠ [كتاب الإيمان/باب (٧٧)- ح. ٢٨٧].

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/٧٨٣ [كتاب التفسير/سورة ٥٣/باب ١/ ح. ٤٨٥٥].

(٣) تفسير المظہری لمظہری محمد ثناء الله: ١/٦٦٩٩.

شرح ملعة الاعتقاد (١) / ٥٤

«ثم هل رأه رؤية قلب ونام في الدنيا أم لا؟»

والصحيح أنه رأه في النام، وهو اختيار ابن تيمية، وهو مضمون قوله ﷺ: "رأيت ربِّي في أحسن صورة"، وهذا المشهور بحديث اختصار الملا الأعلى. وهذا الحديث أَلَّفَ فيه ابن رجب رسالة».

القول الرابع: التوقف في المسألة؛ قال النووي: «وقف بعض مشايخنا في هذا»^(١).

قال ابن حجر: «رجح القرضي في المفهوم "قول الوقف في هذه المسألة وعراوه الجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتاؤيل، قال وليس المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٣/٧ [كتاب الإيمان/باب (٧٧)-ح. ٢٨٣].

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨/٧٨٣ [كتاب التفسير/سورة ٥٣/باب ١/ح. ٤٨٥٥]

رؤيا الله في المنام

من الأمور العجيبة أنَّه قد أجاز علماء السنة رؤيا^(١) الله تعالى في المنام؛ قال الألوسي: «ومن الناس من حمل الرؤية في رواية الدارقطني على الرؤية المنامية، وظاهر كلام السيوطي أن الكيفية فيها لا تضر وهو الذي سمعته من المشايخ قدس الله تعالى أسرارهم، والمسألة خلافية، وإذا صح ما قاله المشايخ وأفهمه كلام السيوطي فأنا والله تعالى الحمد قد رأيت ربي مناماً ثلاثة مرات وكانت المرة الثالثة في السنة السادسة والأربعين والمائتين والألف بعد الهجرة، رأيته جل شأنه وله من النور ما له متوجهاً جهة المشرق فكلمني بكلمات أنسنتها حين استيقظت، ورأيت مرة في منام طويل كأني في الجنة بين يديه تعالى وبيني وبينه ستر حبيك بلوؤه مختلف ألوانه فأمر سبحانه أن يذهب بي إلى مقام عيسى ﷺ ثم إلى مقام محمد ﷺ فذهب بي إليها فرأيت ما رأيت والله تعالى الفضل والمنة»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «وسائل الشيخ: هل ثبت أن النبي ﷺ رأى الله عز وجل في اليقظة وفي المنام؟

فأجاب بقوله: «رؤية الله عز وجل في اليقظة لم تثبت، حتى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى ربه بعينه. ولا يمكن لأحد أن يرى الله تعالى في الدنيا

(١) قال صاحب تفسير المنار: «إِنَّ الْعَرَبَ حَصَّتْ مَا يُرَى فِي النَّوْمِ بِاسْمِ «الرُّؤْيَا» بِالْأَلْفِ، وَمَا يَقَعُ فِي الْيَقَظَةِ بِاسْمِ «الرُّؤْيَةِ»».

(٢) تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥٠ / ٥٠ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣ -

. ١٥٣]

بعينه يقظة لأن موسى لما قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قال الله له: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أُنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَ مَكَانًا، فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّأَ وَحْرَ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أما في المنام فقد ورد حديث في السنن صحيحه كثير من الحفاظ أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام وقد شرح ابن رجب هذا الحديث في رسالة مختصرة فأحيل السائل عليها»^(١).

وبعضهم أنكر الرؤيا في المنام؛ قال ابن المطرز: «(في الواقعات) قيل لـأحمد بن مُضيٍّ: إنَّ الرَّحِبَيْ يَقُولُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ ذَلِكَ وَهُمْ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ»^(٢).

وسئل أحد مشايخ الوهابية فقيل له: «هل يستطيع كل أحد أن يرى ربه في المنام، وما صحة الكلام المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حول هذا الموضوع؟

فأجاب: نعم رؤية الله في المنام ثابتة يثبتها جميع الطوائف، جميع الطوائف يثبتون الرؤية في المنام إِلَّا الجهمية مِنْ شدة إنكارهم للرؤبة حتى أنكروا رؤية الله في المنام، يقول شيخ الإسلام: إن جميع الطوائف أثبتوا رؤبة الله في المنام إِلَّا الجهمية مِنْ شدة إنكارهم للرؤبة حتى أنكروا رؤبة الله في المنام، ولا يلزم مِنْ هذا التشبيه، ويرى الإنسان ربَّه على حسب اعتقاده؛ فإن كان اعتقاده صحيحاً رأى ربه في صورة حسنة، وإن كان اعتقاده سيئاً رأى ربَّه في صورة تناسب اعتقاده، ولا يلزم من هذا التشبيه، ولما كان النبي ﷺ صحيحاً في اعتقاده قال في الحديث الصحيح: «رأيت ربِّي في أحسن صورة» في المنام»^(٣).

فمن قوله «ويرى الإنسان ربَّه على حسب اعتقاده؛ فإن كان اعتقاده صحيحاً رأى

(١) مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ١١ / ٢.

(٢) المغرب في ترتيب المعرف لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز: ٢ / ٢٧٠.

(٣) شرح الاقتصاد في الاعتقاد لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: ١ / ٣٧١.

ربَّه في صورة حسنة» يعني أنَّ الوهابي يرى ربه في صورة له وجه ويدان وأصابع بعدد أصابع الإنسان، وختصر، وقدمان، ورجلان وأضعهما على الكرسي، وله ساق، وعين، وأذن، ويضحك أحسن الضحك ويقعد على الكرسي فما يفضل من الكرسي إلَّا أربع أصابع !!!، فرؤية صورة بهذه الأوصاف تدعو إلى التجسيم وتشبيه الخالق بالخلق. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُ هُوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ، وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْنَوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقد نفى أئمة أهل البيت عليهم السلام إمكان رؤيا الله في المنام، كما تقدَّم ذكر أقوالهم ^(١).

(١) جاء في كتاب روضة الوعاظين: سئل الصادق عليه السلام: «هل يرى الله في المعاد؟ فقال سبحانه الله تبارك وتعالى عن ذلك علواً كبيراً إن الأ بصار لا تدرك إلا ما له لون وكيفية والله خالق الألوان، والكيفية. وقيل له عليه السلام: إنَّ رجلاً رأى ربه في منامه فما يكون ذلك؟ فقال: ذلك رجل لا دين له، إن الله تعالى لا يرى في اليقظة، ولا في المنام، ولا في الدنيا، ولا في الآخرة».

أين يرون الله تعالى؟

لقد اختلفوا في مكان الرؤية، فذهب جماعة إلى أن الله تعالى يرى في الدنيا والآخرة، وذهب آخرون إلى أنه لا يرى في الدنيا، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُمْ قَالَ رَبِّي أَرَنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وحديث «إنكم لن ترو أربكم حتى تموتوا»^(١). ولكنهم اختلفوا في تعين وقت الرؤية بعد الحياة الدنيا، فذهبوا إلى أقوال، القول الأول: أن الرؤية تكون بعد الموت، وهو مذهب جماعة من أهل السنة أنهم يعتقدون بأن الرؤية تكون بعد الموت، وهناك رواية في مسلم تدل على ذلك: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ حَذَرَ النَّاسَ الدَّجَالُ «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبِّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ»^(٢).

وقال الآلوسي إن شيخه و القطب الرازي ذهبا إلى أن موسى رأى ربه بعد الصعق لأن الصعق موت، وهذا نص كلامه:

«وبعد هذا كله نقول: إن الناس قد اختلفوا في أن موسى ﷺ هل رأى ربه بعد هذا الطلب أم لا، فذهب أكثر الجماعة إلى أنه ﷺ لم يره لا قبل الصعق ولا بعد. وقال الشيخ الأكبر قدس سره: إنه رأه بعد الصعق وكان الصعق موتاً، وذكر قدس سره أنه

(١) ينظر أضواء البيان لمحمد الشنقيطي: ٤٠ / ٢ [سورة الأعراف / آية: ١٤٩].

(٢) صحيح مسلم: ١٢١٧ [كتاب الفتنة وأشراط الساعة / باب ذكر ابن صياد - ح. ١٦٩].



سؤال موسى عن ذلك فأجابه بما ذكر، والآية عندي غير ظاهر في ذلك، وإلى الرؤية بعد الصعق ذهب القطب الرازي في تقرير كلام للزمخشري^(١).

القول الثاني: أن الرؤية تكون في الجنة

استدلوا على أن رؤية الله تعالى تكون في الجنة بما يلي:

«... عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَمَّا تُبَيِّضُ وُجُوهُنَا أَمْ تُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

و «... عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّاتٌ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَيَئِنَّ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِ يَاءٍ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»^(٣).

القول الثالث: أن الرؤية تكون يوم الحشر

و دليлем ما رواه البخاري بسنده: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذِلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ

(١) تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥١/٥ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣ - ١٥٣].

(٢) صحيح مسلم: ٩٠ [ح. ٢٩٧-١٨١] - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة [رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى].

(٣) صحيح مسلم: ٨٩ [ح. ٢٩٦-١٨٠] - كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة [رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى].

يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيْسَ بِهِ، فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَبَعُونَهُ وَيُضْرِبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»...»^(١).

وهذا التضارب في الأقوال والروايات يجعلها تساقط ولا دليل فيها على الرؤية.

(١) صحيح البخاري: ١١٩٥ [كتاب الرفاق/ باب الصراط جسر جهنم - حديث: ٦٥٧٣].

من يرى الله تعالى؟

بعد أن ذكرنا اختلافهم في مكان الرؤية نذكر اختلافهم في الذين يرونهم، فقيل: لا يراه إلا المؤمنون وقيل: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، وقيل: يراه المنافقون دون الكفار، وهذه الأقوال الثلاثة المتعارضة والمتضاربة تنسب إلى إمام واحد من أئمتهم، قال ابن القيم: «دللت الأحاديث الصحيحة الصرىحة على أن المنافقين يرونهم تعالى في عرصات القيمة، بل والكافر أيضاً كما في الصحيحين من حديث التجلی يوم القيمة، وسيمرون بكم عن قريب إن شاء الله تعالى، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل السنة أحدها: أن لا يراه إلا المؤمنون، والثاني: يراه جميع أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونهم بعد ذلك، والثالث: يراه المنافقون دون الكفار، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وهي لأصحابه»^(١).

وجاء في شرح قصيدة ابن القيم: «دللت الأحاديث الصحيحة الصرىحة على أن المنافقين يرونهم في عرصات القيمة والكافر أيضاً كما في الصحيحين في حديث التجلی يوم القيمة»^(٢).

«وأخرج أحمد وعبد بن حميد والدارقطني عن جابر عن النبي عليه السلام: «أن الله ليتجلى

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية: ٦٧ / ٥ [الباب الخامس والستون: في رؤيتهم ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم جهرة كما يرى القمر ليلة القدر وتجليه لهم ضاحكا إليهم].

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى: ٥٦٩ / ٢.



للناس عامة وتحلى لأبي بكر خاصة ^(١) .

قال إمام السنّة العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدى ابن عجيبة المتوفى سنة

١٢٢٤ هـ:

«وقد ورد أنه يتجلّ لفصل عباده، فيجلس على كرسيه» ^(٢) .

فهذه الأقوال متضاربة، وهي ناتجةٌ مِنْ أحاديث متضاربة، وقد حاول بعضهم الدفاع عن هذا التضارب فقال: «إِنَّ الْكَافِرِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْجَبُونَ فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَكُونَ لَهُمْ حَسْرَةٌ وَعَذَابٌ»، وهذا الادعاء لا أساس له مِنْ الصحة لعدم وجود دليل يدلّ عليه، فمن أين أتيتم به؟

إضافةً لهذا لو كان زعمكم صحيحاً لأدخل اللهُ الْكَافِرِينَ الْجَنَّةَ أَيْضًاً، ثم يخرجهم منها لتكون عليهم حسراً وعذاباً، وهذا لم يثبت، فتَبَيَّنَ بَطْلَانُ دَفَاعِكُمْ .

(١) الدر المنشور في التفسير المأثور للسيوطى: ٦ / ٤٧١ [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

(٢) البحر المدید في تفسیر القرآن المجید لابن عجيبة: ٨ / ١١٥ [سورة القلم].



كيف يرون الله

ذهب بعض علماء السنة إلى أن الله تعالى يرى في الجنة واختلف هؤلاء اختلافاً شديداً في كيفية رؤية الله تعالى، فذهب بعضهم إلى أنه يرى بالعين؛ قال مالك بن أنس: الناس ينظرون الله عَزَّ وَ جَلَ يوم القيمة بأعينهم^(٣)

والقول الثاني: أنه يُرى بلا كيف؛ قال الآلوسي: «وما ذكره الزمخشري عن الأشياخ أنهم قالوا: إنه تعالى يُرى بلا كيف هو المشهور^(٤).

و«قال بعض العدلية فيهم:

وجماعة سَمِّوا هواهم سُنَّة جماعة حمر لعمري موكفه
قد شبهوه بخلقه وتخوّفوا شعن الورى فتستَّروا بالبلكفة^(٥).

والقول الثالث: زعموا أنهم يرونهم على شكل إنسان؛ قال ابن عجيبة:

«وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقِي﴾ أي: يوم يتجلّى لعباده بنور مِن نور ذاته، على صورة آدم، تشريفاً لهذا الآدمي، وفي الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» أي: على صورته التي يتجلّى بها لعباده في المحسن وفي الجنة، ولا يفهم هذا إلّا الغواصون في بحر

(٣) حلية الأولياء للإمام الحافظ أبي نعيم: ٦ / ٣٥٦، ٣٨ - مالك بن أنس / ح. [٨٩١١].

(٤) تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥ / ٥٠ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣ - ١٥٣].

(٥) تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم): ٥ / ٤٦ [سورة الأعراف الآيات: ١٤٣ - ١٥٣].



الأُحدية»^(١).

قال ابن عجيبة أيضاً: «فالعارفون يعرفون الله في جميع تجلياته، ولا ينكرونه في شيء منها، وأمّا ما ورد في حديث التجلّي الأول لأهل المحرش فِي نَكْرُونَه، ويقولون: «حتَّى يأتينا ربُّنا»، فإنما يقول ذلك علماء الظاهر، أهل الدليل، وأمّا العارفون فقد عرفوه وأقْرَرُوه، وسكتوا سِرًا لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفُوهُمْ بِهِ، ولذلك كتب ابن العربي الحاتمي إلى الفخر الرازي فقال: تعالَ نُعْرِفُكَ بِاللهِ الْيَوْمِ، قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّ لَكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَتُنَكِّرُهُ فِيمَنْ يُنَكِّرُهُ.

وقال الورتجي: أَخْبَرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَنَّهُ يَكْشِفُ يَوْمَ الشَّهُودِ لِعَشَاقِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمُشْتَاقِيهِ وَعُرْفَائِهِ عَنْ بَعْضِ صَفَاتِهِ الْخَاصَّةِ، وَيَتَجَلَّ مِنْهَا لَهُمْ، وَهُوَ كَشْفٌ فِي سِرِّ الْغَيْرَةِ عَنْ أَسْرَارِ الْقَدْمِ، فَيُشَاهِدُونَهَا، فَيُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ مِنْ حِيثِ غُشِيَّتْهُمْ أَنُوَارُ الْعَظَمَةِ، حَتَّى لَا يَحْرُقُوا فِي كَشْفِ سَرِّ الصَّفَةِ؛ فَإِنَّهَا مَوْضِعُ الْعَظَمَةِ وَالْكَبْرَيَاءِ، وَبُدُّ لَطَائِفُ أَنُوَارِ أَسْرَارِ الْذَّاتِ تَظَهُرُ فِي لِبَاسِ الْالْتِبَاسِ، حَتَّى لَا يَفْنِيَهُمْ فَنَاءٌ لَا بَقَاءَ بَعْدَهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ زَوَّادُ الْمَحْبَةِ، وَالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِ الْعَظَمَةِ.

قلت: وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْحَقَّ تَعَالَى إِنَّمَا تَجَلِّي لِعَبَادِهِ فِي الصُّورَةِ الْأَدَمِيَّةِ، حَتَّى كَشْفُ عَنْ سَاقِهِ غَيْرَةً عَلَى سَرِّ الرِّبْوِيَّةِ أَنْ يَظْهُرَ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ: يَكْشِفُ لِعَشَاقِهِ عَنْ بَعْضِ صَفَاتِهِ، وَيَتَجَلُّ مِنْهَا أَيُّ: مِنْ تَلِكَ الصُّورَةِ لَهُمْ، وَهُوَ كَشْفٌ فِي سِرِّ الْغَيْرَةِ. وَأَيْضًاً لَوْ كَشْفُ لَهُمْ عَنْ أَسْرَارِ جَبْرُوتِهِ بِلَا وَاسْطَةٍ لَا حَرْقَوْا، لَكِنْ تَجَلِّي بِأَنُوَارِ صَفَاتِهِ لِيُطِيقُوا رَؤْيَتِهِ، يَظْهُرُ لَهُمْ فِي لِبَاسِ الْالْتِبَاسِ، وَهُوَ إِظْهَارُ الصُّورَةِ الْأَدَمِيَّةِ، لِيُبِقُوا بَيْنَ فَنَاءٍ وَبَقَاءٍ، بَيْنَ سُكُرٍ وَصَحْوٍ، وَلَوْ تَجَلَّ بِأَسْرَارِ ذَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ لَا حَرْقَوْا، أَوْ سَكَرُوا بِلَا

(١) البحرين المديدين في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٨/١١٥-١١٦ [سورة القلم].

صحيٌّ، وفُنوا بلا بقاءٍ. والله تعالى أعلم»^(١).

«قال النسفي: ولا كشف ثمٌ ولا ساق، ولكن كثيٌّ به عن شدة الأمر؛ لأنهم إذا ابتلوا بالشدّة كَشَفُوا عن الساق، وقال: كشفت الحرب عن ساقها، وهذا كما تقول للشحِّيْحِ: يده مغلولة، ولا يد ثمٌ ولا غل، وإنما هو كنایة عن البخل، وأمّا مَنْ شَبَّهَ فَلِضيقِ عِطْفِهِ وقلة نظره في علم البيان، ولو كان الأمر كما زعم المشيْهِ؛ لكان من حق الساق أن يُعرَفَ؛ لأنها ساق معهودة عنده أ.ه. قلت: انظر الشعبي، فقد نقل أحاديث الحشر، وكلها تدل على أنَّ كشف الساق حقيقة، وذكر حديث أبي موسى أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ» قال: عن نور عظيم، يخْرُونَ لَهُ سَجْدًا»، ثم ذكر حديث الحشر بتمامه، ومن كُلِّ عينيه بإثمد التوحيد الخاص لم يصعب عليه أمثال هذه المتشابهات؛ إذ الحق جل جلاله غير محصور، بل يتجلّى كيف شاء، وقد ورد أنه يتجلّى لفصل عباده، فيجلس على كرسيه، وورد أيضًا في حديث كشف الساق: أنه يتقدّم أمامهم بعد كشف الساق وسجود المؤمنين له، ثم ينطلق بهم إلى الجنة. ذكر الحديث المنزري وغيره، ونقله الحشبي الفاسي في سورة البقرة، عند قوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢١٠] الآية، وليس هذا تجسيم ولا حصر؛ إذ ما في الوجود إِلَّا تجليات الحق، ومظاهر ذاته»^(٢).

القول الرابع: يتجلّى بأنواع شتّيٍّ؛ فقد جاء في التفسير المظهري: «إِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ تَجْلِيَاتٍ عَلَى أَنْوَاعٍ شَتَّىٍّ مِّنْهَا تَجْلِيَاتٍ صُورَتُهُ وَذَلِكَ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ وَلَيْسَ هِيَ رَؤْيَاةٌ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا رَأَى النبِيَّ ﷺ رَبِّهِ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَةِ أَمْرَدِ شَابٍ شَطَطَ فِي رِجْلِهِ نَعْلَهُ الْذَّهَبِ وَعِنْدَ ذَلِكَ التَّجْلِيَ يَقُولُ الْقَائِلُونَ فِي الْمَوْقِفِ نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ لَا نُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِ شَبِهٍ وَمِثْلٍ فِي الْمَوْقِفِ وَفِيهِ شَائِبَةٌ مِّنَ الظُّلَّيْهِ... وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي

(١) البحر المدید في تفسیر القرآن المجید لابن عجیبة: ٨/١١٦ [سورة القلم].

(٢) البحر المدید في تفسیر القرآن المجید لابن عجیبة: ٨/١١٥ [سورة القلم].



الجنة بلا شائبة الظلية المعتبر عنها بقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى و زيادة»^(١).

القول الخامس: أَنَّ يَرَى مِنْ غَيْرِ مَعَايِنَةٍ وَلَا جَهَةً، وَهَذَا قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُصْلِحُ السُّلْفِيُّ: «الْأَشَاعِرَةُ، فَهُمْ يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبِّهِمْ، لَكُنْهُمْ يَخَالِفُونَ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْإِثْبَاتِ، فَيَقُولُونَ: يَرَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ مَعَايِنَةٍ وَلَا مَوَاجِهَةٍ، وَهَذَا القَوْلُ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ عَجَابِ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الرَّؤْيَاةِ فِي غَيْرِ جَهَةٍ وَمِنْ غَيْرِ مَعَايِنَةٍ أَمْرٌ لَا يَعْقُلُ، إِذْ لَا بُدُّ لِلرَّؤْيَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْئَى فِي جَهَةٍ وَأَنْ يَعَايِنَ، إِلَّا فَلَا تَقْعُدُ رَؤْيَاةً»^(٢).

قال أبو حيان الأندلسي: «ذهب أكثر المسلمين إلى إثبات الرؤية. فقال الكرامية: يرى في جهة فوق وله تحت، ويرى جسمًا، وقالت المشبهة: يرى على صورة، وقال أهل السنة: لا مقابلاً، ولا محاذاياً، ولا متمكناً، ولا متحيزاً، ولا متلوّناً، ولا على صورة ولا هيئة، ولا على اجتماع وجسمية، بل يراه المؤمنون، يعلمون أنه بخلاف المخلوقات كما علموا كذلك قبل. وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة الثابتة في رؤية الله تعالى، فوجب المصير إليها»^(٣).

القول السادس: «أَنَا سَلَمْنَا أَنَّ الْمَرَادَ لَا يَدْرِكُهُ الْمُبَصِّرُونَ بِأَبْصَارِهِمْ لَكُنَّهُ لَا يَفِيدُ الْمُطَلُّوبَ أَيْضًا لِجُوازِ حَصُولِ إِدْرَاكِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَاسَةِ سَادِسَةِ مُغَايِرَةِ هَذِهِ الْحَوَاسِ كَمَا يَدْعُيهُ ضَرَارُ بْنُ عُمَرَ الْكَوَافِيُّ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَى بِالْعَيْنِ

(١) تفسير المظيري لمظيري محمد ثناء الله: ٦٦٩٩ / ١.

(٢) شرح لمعة الاعتقاد لخالد بن عبد الله بن محمد المصلح: دروس صوتية قام بتفسيرها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس السابع.

(٣) تفسير البحر المحيط: ١ / ٣٧١ [سورة البقرة / الآيات: ٥٤-٥٧].

وإنما يرى بحاسة سادسة يخلقها سبحانه له يوم القيمة، واحتج عليه بهذه الآية^(١) فقال: إنها دللت على تخصيص نفي إدراك الله تعالى بالبصر وتخصيص الحكم بالشيء يدل على أنَّ الحال في غيره بخلافه فوجب أن يكون إدراك الله تعالى بغير البصر جائز في الجملة، ولما ثبت أن سائر الحواس الموجودة الآن لا تصلح لذلك ثبت أنه تعالى يخلق يوم القيمة حاسة سادسة بها تحصل رؤية الله تعالى وإدراكه^(٢).

القول السابع: عَدَّ أقوال ذكرها «الحافظ في الكلام على تفسير» مُجُوهٌ بِوَمِيزٍ تَاضِرَةٌ ٢٢ إِلَيْهِمَا نَاظِرَةٌ مِنْ شَرِحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ: وَأَخْتَلَفَ مَنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَاةَ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: يَحْصُلُ لِلرَّأْيِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - بِرُؤْيَاةِ الْعَيْنِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُرْئَاتِ، وَهُوَ عَلَى وِفْقِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ إِلَّا أَنَّهُ مُنْزَهٌ عَنِ الْجِهَةِ وَالْكِيفِيَّةِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ رَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ".

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَاةِ الْعِلْمُ، وَعَبَرَ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا حُصُولُ حَالَةٍ فِي الْإِنْسَانِ نِسْبَتُهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمُخْصُوصَةِ؛ نِسْبَةً الْأَبْصَارِ إِلَى الْمُرْئَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُؤْيَاةُ الْمُؤْمِنِ لِلَّهِ تَوْعُّ كَشْفٍ وَعِلْمٌ إِلَّا أَنَّهُ أَتَمُ وَأَوْضَحُ مِنَ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الْأَوَّلِ أَهْ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَاةِ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْوِيَّصِ وَوَدْعِ التَّحْدِيدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَأَوْضَحَهُ فِي كِتَابِ "الْمُحَبَّةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ"

(١) وهي قوله تعالى: لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدِرُّكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ [الأنعام: ١٠٣]

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى لاللوسي: ٤/٢٣٣ [سورة الأنعام الآيات: ٨٤-١١٠].



بِمَا يُعْهَدُ مَنْ قَرَأَ الْإِحْيَاءَ مِنْ بَيَانِهِ وَفَصَاحَتِهِ»^(١).

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد: ١٣٣/٩ [سورة الأعراف/آية: ١٤٤].

أول من ينظر إلى الله الأعمى

«أخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال: أول من ينظر إلى الله تبارك وتعالى الأعمى»^(١).

من هذه الرواية نفهم أن الرؤيا ليست بصرية وإنما تَمْكَنَ الأعمى من النظر.

(١) الدر المنشور في التفسير المؤثر للسيوطى: ٤٧٥ / ٦: [سورة القيامة/ الآيات: ٢٠-٢٥].

اختلاف أهل السنة في الرؤية

إنَّ التخبط والاختلاف الشديد في جواز رؤية الله عَزَّ وجلَّ على أنَّ القول برؤيه الباري عَزَّ وجلَّ من البدع التي أدخلت في الدين الإسلامي، فلو كان القول بالرؤيه صادراً من عند الله تعالى لما ظهر فيه هذا الاختلاف الشديد، ولا أصبح من الأمور المتفق عليها بين المسلمين كاتفاقهم بوجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأمور الواجبة وكاتفاق المسلمين بحرمة الخمر والزنا ونحوها من المحرمات، وهذه الحجة العقلية - وهي أنَّ القول الصادر من الله تعالى لا اختلاف فيه - أثبتها الله تعالى في القرآن الكريم محتاجاً بها على كون القرآن من عند الله تعالى، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَ فَاقَعَ كَثِيرًا﴾ [النساء / ٨٢]، وهذا يعني أنَّ القول الصادر من عند غير الله تعالى نجد فيه اختلافاً، كما هو الحال في شأن الرؤيه، فقد اختلفوا في رؤيه الباري بالأبصار على تسع عشرة مقالة كما قال أبو الحسن الأشعري في: «مقالات الإسلاميين»^(١). وهذا اضطراب والاختلاف والتناقض يدلُّ على الوضع والكذب. وفيما يلي سنسنعرض بعض هذه المقالات والادعاءات.

القول الأول:

قالوا: يجوز أن نرى الله بالأبصار في الدنيا ولسنا ننكر أن يكون بعض من تلقاه في الطرقات، وأجاز عليه بعضهم الحلول في الأجسام وأصحاب الحلول إذا رأوا إنساناً يستحسنونه لم يدرروا لعلَّ إلههم فيه. وأجاز كثير من أجاز رؤيته في الدنيا مصافحته

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٣.



وملامسته ومزاورته إياهم وقالوا إن المخلصين يعانونه في الدنيا والآخرة إذا أرادوا ذلك. حكى ذلك عن بعض أصحاب مصر وكهمس^(١).

قال ابن تيمية: «ومنهم من يجوز على الله تعالى المعانة واللامسة والمجالسة في الدنيا ومنهم من يزعم أن الله تعالى ذوأعضاء وجوارح وأبعاض لحم ودم على صورة الإنسان له ما لإنسان من الجوارح»^(٢).

وقال أيضاً: «كثير من الجهال أهل الحال وغيرهم يقولون إنهم يرون الله عيانا في الدنيا وأنه يخطو خطوات»^(٣).

القول الثاني

حكي عن أصحاب عبد الواحد بن زيد أنهم كانوا يقولون: إنَّ الله سبحانه يُرى على قدر الأفعال فمن كان عمله أفضل رأه أحسن^(٤).

قال ابن تيمية: «وفي النساء... من يزعم أن العبادة تبلغ بهم إلى أن يروا الله ويأكلوا من ثمار الجنة ويعانقوا الحور العين في الدنيا ويحاربوا الشياطين»^(٥).

القول الثالث

قال ابن تيمية: «وفي هذا الزمان منهم من يقول بحلوله في الصور الجميلة ويقول إنه بمشاهدة الأمرد يشاهد معبوده أو صفات معبوده أو مظاهر جماله ومن هؤلاء من

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٣.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧١ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧٣ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٤) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٤، وينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧١ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٥) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٢ / ٢٧١ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

يسجد للأمرد، ثم من هؤلاء من يقول بالحلول والإتحاد العام لكنه يتعد بمظاهر الجمال لما في ذلك من اللذة له فيتخد إلهه هواه، وهذا موجود في كثير من المتسفين إلى الفقر والتصوف ومنهم من يقول إنه يرى الله مطلقاً ولا يعين الصورة الجميلة بل يقولون إنهم يرونها في صور مختلفة^(١).

القول الرابع

«كثير من الناس يظنون أنهم يرون الله في الدنيا بأعينهم وسبب ذلك أنه يحصل لأحدهم في قلبه بسبب ذكر الله تعالى وعبادته من الأنوار ما يغيب به عن حسه الظاهر حتى يظن أن ذلك هو شيء يراه بعينه الظاهرة وإنما هو موجود في قلبه، ومن هؤلاء من تخاطبه تلك الصورة التي يراها خطاب الربوبية ويخاطبها أيضاً بذلك ويظن أن ذلك كله موجود في الخارج عنه وإنما هو موجود في نفسه كما يحصل للنائم إذا رأى ربه في صورة بحسب حاله فهذه الأمور تقع كثيراً في زماننا وقبله ويقع الغلط منهم حيث يظنون أن ذلك موجود في الخارج، وكثير من هؤلاء يتمثل له الشيطان ويرى نوراً أو عرضاً أو نوراً على العرش ويقول أنا ربك ومنهم من يقول أنا نبيك وهذا قد وقع لغير واحد ومن هؤلاء من تخاطبه الهواتف بخطاب على لسان الإلهية أو غير ذلك ويكون المخاطب له جنياً كما قد وقع لغير واحد»^(٢).

القول الخامس

قال ابن تيمية: «وأهل الوحدة القائلون بوحدة الوجود كأصحاب ابن عربي وابن

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٢/٢٧٢ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٢/٢٧٢ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].



سبعين وابن الفارض يدعون أنهم يشاهدون الله دائمًا فإن عندهم مشاهدته في الدنيا والآخرة على وجه واحد إذ كانت ذاته الوجود المطلق الساري في الكائنات^(١).

وقال عبد الرحمن محمد سعيد دمشقي: «ويؤكد محمد أمين الكردي هذه الرؤية في الدنيا فيقول «إذا جاحد فيه - أي الذكر - حق جهاده وصدق فيه: ظهرت النتيجة وهي: رؤية جناب الحق سبحانه وتعالى بعين البصيرة على الدوام والمداومة عليها مع المجاهدة التامة يكون دائمًا في التقرب وأبدًا في التحجب حتى تنتهي مراقبته إلى المشاهدة من غير حجاب»^(٢).

القول السادس

اضطراب مذهب أبي حامد الغزالي؛ وذلك قوله: «الأصل التاسع العلم بأنه تعالى مع كونه متنزها عن الصورة والمقدار مقدسا عن الجهات والأقطار مرئياً بالأعين والأبصار في الدار الآخرة دار القرار لقوله تعالى: ﴿مُجْوَهٌ يَوْمَنِ نَاضِرٍ﴾^(٣) إلى رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾^(٤) ولا يرى في الدنيا تصديقاً لقوله عز وجل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَسِيرُ﴾^(٥) ولقوله تعالى في خطاب موسى: ﴿لَمْ تَرَنِنِي﴾^(٦).

«وليت شعر من لم يفهم إلا حب المحسوسات كيف يؤمن بلذة النظر إلى وجه الله تعالى وما له صورة ولا شكل... قال بعضهم:

وَهَجْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ نَارِهِ * وَوَصْلُهُ أَطَيْبُ مِنْ جَنَّتِهِ

وما أرادوا بهذا إلا إثارة لذة القلب في معرفة الله تعالى على لذة الأكل والشرب

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٢/٢٧٣ [فصل: تحرير الأسماء التي تسمى بها الله].

(٢) الطريقة النقشبندية: ١/٩١.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي: ١/١٣٨ [كتاب قواعد العقائد/ الأصل التاسع].

والنکاح فإن الجنة معدن تمنع الحواس فأما القلب فلذته في لقاء الله فقط»^(١).

وقال أيضاً: «أعلم أن المدركات تنقسم إلى ما يدخل في الخيال كالصور المتخيلة والأجسام المتلونة والمشكلة من أشخاص الحيوان والنبات وإلى ما لا يدخل في الخيال كذات الله تعالى وكل ما ليس بجسم كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها... وهذه المشاهدة والتجلی هي التي تسمى رؤية إذن الرؤية حق بشرط أن لا يفهم من الرؤية استكمال الخيال في متخيل متصور مخصوص بجهة ومكان فإن ذلك مما يتعالى عنه رب الأرباب علواً كبيراً بل كما عرفته في الدنيا معرفة حقيقة تامة من غير تخيل وتصور وتقدير شكل وصورة فتراه في الآخرة كذلك، بل أقول المعرفة الحاصلة في الدنيا بعينها هي التي تستكمل فتبليغ كمال الكشف والوضوح وتنقلب مشاهدة ولا يكون بين المشاهدة في الآخرة والمعلوم في الدنيا اختلاف إلا من حيث زيادة الكشف والوضوح كما ضربناه من المثال في استكمال الخيال بالرؤى، فإذا لم يكن في معرفة الله تعالى إثبات صورة وجهة فلا يكون في استكمال تلك المعرفة بعينها وترقيها في الوضوح إلى غاية الكشف أيضاً جهة وصورة لأنها هي بعينها لا تفترق منها إلا في زيادة الكشف كما أن الصورة المرئية هي المتخيلة بعينها إلا في زيادة الكشف وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَسْعَى بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّا أَتَمْ لَنَا نُورًا﴾ إذ تام النور لا يؤثر إلا في زيادة الكشف ولهذا لا يفوز بدرجة النظر والرؤى إلا العارفون في الدنيا لأن المعرفة هي البذر الذي ينقلب في الآخرة مشاهدة كما تقلب النواة شجرة والحب زرعاً ومن لا نواة في أرضه كيف يحصل له نخل ومن لم يزرع الحب فكيف يحصد الزرع فكذلك من لم يعرف الله تعالى في الدنيا فكيف يراه في الآخرة ولما كانت المعرفة على درجات متفاوتة كان التجلی أيضاً

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى: ٢/١٦١٢-١٦١٣ [كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا].



على درجات متفاوتة فاختلاف التجلي بالإضافة إلى اختلاف المعرف كاختلاف النبات بالإضافة إلى اختلاف البذر إذ تختلف لامحالة بكثرتها وقلتها وحسنها وقوتها وضعفها، فإن قلت فهذه الرؤية محلها القلب أو العين في الآخرة فاعلم أن الناس قد اختلفوا في ذلك وأرباب البصائر لا يلتفتون إلى هذا الخلاف ولا ينظرون فيه بل العاقل يأكل البقل ولا يسأل عن المقلة، ومن يشتهي رؤية معشوقه يشغله عشهه عن أن يلتفت إلى أن رؤيته تخلق في عينه أو جبهته بل يقصد الرؤيا ولذتها سواء كان ذلك بالعين أو غيرها، فإن العين محل وظرف لا نظر إليه ولا حكم له والحق فيه أن القدرة الأزلية واسعة فلا يجوز أن نحكم عليها بالقصور عن أحد الأمرين هذا في حكم الجواز فأما الواقع في الآخرة من الجائزين فلا يدرك إلا بالسمع.

والحق ما ظهر لأهل السنة والجماعة من شواهد الشرع أن ذلك يخلق في العين ليكون لفظ الرؤية والنظر وسائر الألفاظ الواردة في الشرع مجرى على ظاهره إذ لا يجوز إزالة الظواهر إلا لضرورة والله تعالى أعلم». ^(١)

القول السابع

أنه يرى في المنام: «قال القاضي عياض: لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله تعالى في المنام، وإن رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لتحقق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم، ولا اختلاف الحالات، بخلاف رؤية النبي ﷺ فكانت رؤيته تبارك وتعالى في النوم من باب التمثيل والتخيل. وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله -: رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به بالحقيقة، ويتعالى سبحانه وتعالى عنها، وهي دلالات للرأي على أمر ما كان

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي: ٢/١٦١٢-١٦١٣ [كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا].

أو يكون، كسائر المرئيات. وقال غيره: رؤية الله في المنام حقٌّ وصدقٌ لا كذب فيها؛ لا في قول ولا في فعل»^(١).

القول الثامن

«نقل أن ضرار بن عمرو الكوفي كان يقول: إن الله تعالى لا يرى بالعين، وإنما يرى بحسنة سادسة يخلقها الله تعالى يوم القيمة»^(٢).

القول التاسع

«وقالت البكرية إن الله يخلق صورة يوم القيمة يرى فيها ويكلّم خلقه منها»^(٣).

القول العاشر

«وقال الحسين النجاشي أنه يجوز أن يحول الله العين إلى القلب ويجعل لها قوة العلم فيعلم بها ويكون ذلك العلم رؤية له أي علم له»^(٤).

القول الحادي عشر

«وَأَمَّا صُوفِيَّةُ الْحَقَائِقِ الْمُسْتَقْلُونَ فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ مِنْهُمْ يُدْخِلُوهَا فِي مَسَائِلِ الْوَحْدَةِ، فَغَلَّةُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا وُجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ مَظَاهِرٌ وَمَجَالِيٌّ، فَهُمْ يُثِبُّتُونَ الرُّؤْيَاةَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَإِلَّا فَالرَّأْيُ وَالرُّئْيُ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ، يَعْنُونَ أَنَّ الرَّبَّ عَيْنُ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ عَيْنُ الرَّبِّ، فَاللَّهُ - تَعَالَى - يَرَى نَفْسَهُ بِمَا يَتَجَلَّ فِيهِ مِنْ صُورٍ عَبِيدَهُ أَوْ مَا

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي: (٨ / ١٥٦) [كتاب الرؤيا من باب رؤية النبي ﷺ في المنام]، وفيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير محمد المناوي: ٦/١٧١ [حرف الميم / ح. ٨٦٨٨].

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: ١٣/١٠٣ [سورة الأنعام / الآية: ١٠٣].

(٣) مقالات إسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٢١٥.

(٤) مقالات إسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ١ / ٥٥.

شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

القول الثاني عشر

«وَأَمَّا أَصْحَابُ وَحْدَةِ الشَّهُودِ مِنْهُمْ فَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَتَجَلَّ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا تَجْلِيًّا غَيْرَ كَامِلٍ، وَفِي الْآخِرَةِ تَجْلِيًّا كَامِلًا فَيُقْنَى الْعَبْدُ بِهَذَا التَّجْلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا سَوَى رَبِّهِ فَلَا يَرَى غَيْرَهُ، وَهُوَ يَرَاهُ بِكُلِّ رُوْجَهِ الْمُدْرَكَةِ لَا يَعْنِيهِ فَقَطُّ، وَمِنْ كَلَامِ أَبْنِ الْفَارِضِ فِيهِ (إِذَا مَا بَدَتْ لِيَّ فَكُلُّ أَعْيُنٍ)، فَإِنَّ الرُّؤْيَا بِالْأَلْبَارِصَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْأَرْوَاحِ الْمُحْبُوَسَةِ فِي هَيَّا كِلِّ الْأَجْسَادِ الْمُقَيَّدَةِ بِسُنْنِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّفًا، فَهِيَ كَالْمُحْبُوسِ فِي سِجْنٍ لَهُ تَوَافِدُ وَكُوَّى قَلِيلَةٌ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يُخَادِيْهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا وَرَاءَ السُّجْنِ، وَهُمْ يُشْتُونَ تَجْلِيَّهِ تَعَالَى فِي الصُّورِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مُحَالًا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ؛ بَلْ يُقْنَوْنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهَا كَجُمُهُورِ السَّلَفِ»^(٢).

القول الثالث عشر

أن الله تعالى لا يرى بمرتبة الألوهية ويرى بمرتبة الربوبية، فقد جاء في كتاب فيض القدير: «مرتبة الألوهية والله تعالى لا يرى بها إنما يرى بمرتبة الربوبية»^(٣).

القول الرابع عشر

لا يمكن رؤية الله في الحياة الدنيا إلَّا بعض الأنبياء فإنَّهم مكنة في بعض الأحوال، ويراه المؤمنون بعد الموت؛ كما جاء في كتاب فيض القدير: «(إنكم) أهْيَا الْمُؤْمِنُونَ (لن تروا ربكم) بِأَعْيُنِكُمْ يَقْطَةً (عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمُوتُوا) إِذَا مَتْ رَأَيْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ رُؤْيَا مُنْزَهَةٌ

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١٣٧ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد: ٩/١٤٤ [سورة الأعراف/ آية: ١٤٤].

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد المناوي: ٢/٣٥١ [حرف الهمزة/ ح. ١٨٣١].

عن الكيفية أما في الدنيا يقظة فلغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممنوعة ولبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممكنة في بعض الأحوال كما في تفسير القاضي»^(١).

القول الخامس عشر

امتنع كثيرٌ من القول انه يرى في الدنيا ومن سائر ما أطلقوه وقالوا انه يرى في الآخرة وخالفوا أيضاً في ضرب آخر، فقال قائلون نرى جسماً محدوداً مثابلاً لنا في مكان دون مكان، وقال زهير الأثري: ذات الله عز وجل في كل مكان وهو مستوطن على عرشه، ونحن نراه في الآخرة على عرشه بلا كيف، وكان يقول: إن الله يحيي يوم القيمة إلى مكان لم يكن حالياً منه وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ولم تكن حالياً منه، وخالفوا في رؤية الله عز وجل بالأبصار هل هي إدراك له بالأبصار أم لا، فقال قائلون: هي إدراك له بالأبصار وهو يدرك بالأبصار، وقال قائلون: يرى الله سبحانه بالأبصار ولا يدرك بالأبصار، وخالفوا في ضرب آخر، فقال قائلون: نرى الله جهرة ومعاينة، وقال قائلون: لا نرى الله جهرة ولا معاينة، ومنهم من يقول: أحدق إليه إذا رأيته، ومنه من يقول: لا يجوز التحديق إليه، وقال قائلون منهم ضرار وحفص الفرد: إن الله لا يرى بالأبصار ولكن يخلق لنا يوم القيمة حاسة سادسة غير حواسنا هذه فندرك بها وندرك ما هو بتلك الحاسة... وأجمعوا المعتزلة على أن الله لا يرى بالأبصار وخالفت هل يرى بالقلوب، فقال أبو المذيل وأكثر المعتزلة: إن الله يرى بقلوبنا بمعنى إننا نعلم بها وأنكر ذلك الفوطي وعباد، وقالت المعتزلة والخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الزيدية: إن الله لا يرى بالأبصار في الدنيا والآخرة ولا يجوز ذلك عليه، وخالفوا في الرؤية لله بالأبصار: هل يجوز أن تكون؟ أو هي كائنة لا محالة على مقالتين: فقال قائلون:

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد المناوي: ٢/٧٠٧ [حرف الهمزة/ ح. ٢٥٤٦].



يجوز أن يرى الله سبحانه في الآخرة بالأبصار، وقال: نقول إنه بتاتا، وقال نقول: انه
ُرى بالأبصار، وقال قائلون: نقول بالأخبار المروية وبها في القرآن أنه يرى بالأبصار في
الآخرة بتاتا يراه المؤمنون. وكلّ المجمّمة إلاّ نفرًا يسيراً يقول بإثبات الرؤية وقد يثبت
الرؤية من لا يقول بالتجسيم»^(١).

وهكذا يتضح للقارئ الكريم هشاشة فكرة رؤية الله تعالى، وعدم صحة الاستدلال
بالنحوص التي اعتمدواها مع اختلاف كلمتهم في الرؤية، فهي من البدع الدخيلة على
الإسلام.

(١) مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين لأبي الحسن الأشعري: ٢١٣-٢١٧.

الخاتمة

لقد أثبتَ في المباحث المتقدمة نفي إمكان رؤية الله تعالى بالأبصار في الدنيا والآخرة، فذَكَرَت الآيات القرآنية التي تدلُّ على تنزيه الله تعالى عن إمكان رؤيته، ثمَّ الأحاديث الصحيحة عند السُّنَّة الدَّالَّة على عدم إمكان رؤية الله تعالى، ثمَّ الأدلة العقلية على امتناع رؤية الله تعالى، ثمَّ ذُكِرَت الأدلة القرآنية لمثبتِي الرؤية مع ذكر الردود الشافية عليها، وبعد ذلك ذُكِرَت الأدلة الحديثية لمثبتِي الرؤية التي يعتقدون بصحتها والَّتي روتها صحاحهم، ثمَّ تُوْقِنَت مناقشة جادَّة أدَّت إلى تداعيها وبينَت عدم صحة الركون إليها، كما ذَكَرَ هذا البحث الروايات التي رُويَت في غير صحاحهم مع بيان ضعف سندها وعدم صحتها بحيث لا تصلح للاستشهاد بها على رؤية الله تعالى، إضافة إلى ذلك فقد تمَّ إبطال الدليل العقلي لمثبتِي الرؤية مع الرد على كثيرٍ من شبهاهِم وادعاءِهِم.

وقد بينَت المسائل الخلافية بينِ مثبتِي الرؤية واحتلافهم في رؤية النبي ﷺ تعالى، واحتلافهم في رؤية الله تعالى في المنام، واحتلافهم في زمان ومكان رؤية الله تعالى، واحتلافهم في تشخيص الذين يرون الله تعالى، واحتلافهم في تعين كيفية رؤية الله تعالى، مع ذكر خمسة عشر قولًا مختلِفًا لمثبتِي الرؤية، وهكذا يتَّضح للقارئ الكريم هشاشة فكرة رؤية الله تعالى التي طَبَّلُوا لها حتى وصلُ بهم الأمر إلى تكfir منكر الرؤية. نسأل الله تعالى أن يتَّقبلَ منَّا هذا الجهد اليسير، ويجعله نافعًا للمُحاور ولجميع المؤمنين، ولمن يسعى لمعرفة الحق والحقيقة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومواناً محمدًا وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

فَهْرِس

المَرَاجِعُ وَالْمَصَادِرُ

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

حرف الألف

الآداب الشرعية والمصالح المرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ٣، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

آية الولاية: للسيد علي الميلاني: (معاصر)، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية - قم، ط ١ - ١٤٢١ هـ.

إبن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه: للإمام محمود أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٤١٨ هـ.

الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الاحتجاج: لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، ط ١٤٢٦ هـ.

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، ضبط وتحريج: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ - ١٤٢٤ هـ.

إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط ١٤٢٥ هـ.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمرى (ت ٩٩٩)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.

أخبار مكة: لعبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي (ت ٣٥٣ هـ)، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، ١٤١٤ هـ، بيروت.

أدب المفتى والمستفتى: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهروزى (ت ٦٤٣ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - بيروت.

الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الحديث - القاهرة.



الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث
- القاهرة.
الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر -
بيروت.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): لمحمد بن محمد بن
مصطففي العمادي (ت ٩٥١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦هـ)،
تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤٠٩هـ.

أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)،
تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٩هـ -

م ١٩٩٨
الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)،
تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ١٣٦٣هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر الأندلسبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق
وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٢هـ.
أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،
تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٩هـ.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى): لأبي الفرج عبد الرحمن
بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة -
بيروت، ط ١٣٩١هـ.

إسعاف المبطأ برجال الموطأ: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: موفق
فوزي جبر، الناشر: دار الهجرة - بيروت.

أسماء المدلّسين: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر:
دار الجيل - بيروت، ط ١.

الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني: (ت ٨٥٢هـ)، راجع نصوصه: صدقى
جميل العطار، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت



١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط - ١٤١٥هـ.
 أضواء على السنة المحمدية: لـ محمد أبو رية، البطحاء، ط ٥.

إعراب القرآن وبيانه: لمحي الدين درويش (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد - سوريا، ط ٤ - ١٤١٥هـ.

الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٥٠٢م - ٢٠٠٢م.

الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر، ط ٢ - دار الفكر - بيروت.

الاغبطة بمن رمي من الرواية بالاختلاط: لـ برهان الدين الحلبي الشافعى (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، ط ١ - ١٩٨٨م.

اقتضاء الصراط المستقيم: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت، ط ٧ - ١٤١٩هـ.

الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع: للخطيب محمد بن أحمد الشافعى (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

الأمالي: للسيد المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط ١ - ١٣٢٥هـ.

الأمالي المطلقة: لـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٤١٦هـ.

الإمامية والتبصرة: لأبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي - قم المقدسة.

الانتصار: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط - ١٤١٥هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): للبيضاوي (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٤هـ.

حرف الباء

بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١٠هـ)، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٣هـ.



بحر الدم في من مدحه أو ذمه: يوسف بن المبرد: (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١٤١٣هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١٨هـ. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١٤٢٤هـ.

بحر العلوم: لأبي ليث نصر بن محمد السمرقنددي: (ت ٣٨٣هـ)، تحقيق: علي محمد، و عادل أحمد، و د. ذكريا عبد المجيد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣هـ.

البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأحمد بن محمد ابن عجينة (ت ١٢٢٤هـ)، تحقيق: عمر أحمد الراوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢٦هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان، ط ١٤٠٩هـ.

البداية والنهاية: لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط ١٤١٩هـ.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: مسعود عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الطلائع- القاهرة. بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله (٦٦٠هـ)،

البلغة في ترجم المأمة النحو واللغة: للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

حروف النساء

تاريخ أبي الفداء (المسمى المختصر في تاريخ البشر): لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء (ت ٧٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٧هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١٤٢٦هـ.

تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ)،



الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط٣-٤٢٦ هـ.

تاريخ مدينة دمشق: لعلي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعى المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

تاريخ مكة المشرفة: لابن الصياغ المكي الحنفي (٨٥٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن إسحاق اليعقوبي (٢٨٤ هـ)، علّق عليه ووضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢-٤٣٣ هـ.

تحرير الوسيلة السيد الخميني (١٤٠٩ هـ)، مع تعلقات اللنكراني.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: لحمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار سحنون - تونس، ط١٩٩٧ م.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-١٤١٠ هـ.

تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: الشيخ ذكرياء عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣-٤٢٨ هـ.

تذكرة الخواص (المعروف بتذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة): لسيط ابن الجوزي (٦٥٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط١-٤٢٦ هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي: (٧٤١ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط٤-٤٠٣ هـ. التعديل والتجريح: لسلیمان بن خلف الباچی: (٤٧٤ هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد البزار، ط١-١٤٢٦ هـ.

تعريف والإعلام فيها أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسى السهيلى (٥٨١ هـ)، تحقيق: عبد الله مهنا، الناشر: دار البارز - بيروت، و عباس أحمد البارز - مكة المكرمة، ط١-١٤٠٧ هـ.

تفسير ابن أبي حاتم الرازى (المسمى التفسير بالمؤثر): لابن أبي حاتم الرازى (٣٢٧ هـ)، ضبط: أحمد فتحى عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-٤٢٧ هـ.

تفسير ابن عبد السلام: لعز الدين بن عبد السلام الشافعى (٦٦٠ هـ)، الناشر: دار الحزم- بيروت، ط١-١٤١٦ هـ.



تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد مغوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد التوفيقي د. أحمد التنجولي الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢٢ هـ.

تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعى (ت ٥١٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢٤ هـ.

التفسير الحديث: لأبي يعقوب السجستاني محمد عزة دروزة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٨٣ هـ.

تفسير الدر المثور: للسيوطى (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢٠٢٤ هـ.

تفسير السراج المنير: لمحمد بن أحمد الشرييني: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

تفسير السمرقندى: لأبي ليث نصر بن محمد السمرقندى: (ت ٣٨٣ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد، و عادل أحمد، و د. زكريا عبد المجيد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣ هـ.

تفسير الطبرى المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٤ - ١٤٢٦ هـ.

تفسير القرآن: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن محمد السعد، الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية، ط ١ - ١٤٢٣ هـ.

تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ)، تعلق و إخراج: هانى الحاج، ط - المكتبة التوفيقية - مصر.

التفسير الكبير (مفائق الغيب): للرازى الشافعى (ت ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤٢٥ هـ.

تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل: لأبي القاسم جار الله محمود الرمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ضبط و تصحیح: محمد عبد السلام شاهین، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٤ - ١٤٢٧ هـ.

تفسير الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبى: لأبي إسحاق أحمد الثعلبى (ت ٤٢٧ هـ)، دراسة و تحقيق: أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ.

تفسير الماوردي (النكت والعيون): لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)،



تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

تفسير المظهري: للمولوي محمد ثناء الله الهندي الحنفي (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق: غلامنبي تونسي، الناشر: مكتبة الرشديه- باكستان، ط ١٤١٢هـ.

تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان: (ت ١٥٠هـ)، تحقيق أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢٤هـ.

تفسير المنار: لمحمد رشيد (ت)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٩٠م.

تفسير الوسيط: لعلي بن أحمد الواهدي النيسابوري (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمحمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر (١٤٣٠هـ)

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق وتصحيح وتذليل: الشيخ محمد الرازى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ضبط ومراجعة: صدقى جمیل العطار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط ١٤١٥هـ.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووى (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الشاملة.

تلخيص البيان في مجازات القرآن: للشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، حققه وقدّم له: محمد عبد الغنى حسن، الناشر: دار الأضواء- بيروت، ط ٢-١٤٠٦هـ.

تنوير الحالك شرح على موطأ مالك: بلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز الحالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨هـ.

تهذيب الآثار: للطبرى: (ت ٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى - مصر.

تهذيب الأحكام: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران، ط ١.

تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووى (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط ١٤١٥هـ.



تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: عمرو سيد شوكت، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١٤٢٥ هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.

التوحيد: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

توضيح المقاصد وتصحيح القواعد (في شرح قصيدة ابن القيم): لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٦.

حرف الثاء

الثقات: لحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحیدر آباد الدکن الهند، ط ١٣٩٣ هـ.

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠)

حرف الجيم

جامع أحاديث الشيعة: للسيد حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ)، المطبعة العلمية - قم، ط ١٣٩٩ هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨ هـ.

جامع بيان العلم وفضله: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط ١٤٢٤ هـ.

جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٨ هـ.

الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٤٢٢ هـ.

الجامع لأخلاق السراوي وأداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعرفة - الرياض، ١٤٠٣.

جامع المناسك للحج والعمرة: إصدار الهيئة العليا للحج والعمرة دائرة الارشاد، النجف الأشرف، ط ١٤٢٨ هـ.



الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مط - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، ط ١٣٧١هـ.

الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١٤٢٢هـ.

جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تحرير وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢١هـ.

الجوهار الحسان في تفسير القرآن: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٦هـ.

الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف المكرم: لأحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهنفي، السعدي، الأنباري (ت ٩٧٣هـ)، الناشر: دار جوامع الكلم - القاهرة.

حِرْفُ الْحَاءِ

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لابن القيم الجوزي (ت ٧٥١هـ)، مطبعة المدني - القاهرة.
حاشية الآجرورية: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط ٤٠٨-٤٠٩هـ.

حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

حاشية رد المحatar: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

الحاوي للفتاوى: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢١هـ.

حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)،

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣-٤٢٧هـ.

حياة الإمام المهدي المصلح الأعظم: للشيخ باقر شريف القرشي (ت ٤٣٣هـ)، الناشر: شريعت، ط ١٤٢٧هـ.



حرف الخاء

خصائص الأئمة: لأبي الحسن محمد بن الحسين، الشري夫 الرضي (ت ٤٠٦ هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران، ط - ١٤٠٦ هـ.

خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٣٠ هـ)، المطبوع مع مناقب الأسد الغالب: لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي أحمد عبد العال المطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤٢٦ هـ.

الخصائص الكبرى: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الخلاف: لأبي محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة، ط - ١٤٠٧ هـ.

حرف الدال

الدر المنشور في التفسير المأثور: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ): الناشر: دار اكتب العلمية/ بيروت، ط - ٢٠١٤٢٤ هـ.

درء تعارض العقل والنقل: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية، الرياض، ط - ١٣٩١ هـ.

الدرر السننية: لفتى الحرمين الشريفين زيني دحلان.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت.

دفع شبه من شبهه وتقديره: لتقى الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.

دلائل النبوة: لأحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف الدال

ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى (ت ٦٩٤ هـ): الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط - ١٤٢٧ هـ.

ذكر أخبار إصفهان: للحافظ أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ): مط - بربيل، ط - ١٩٣٤ م.

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد المكي الفاسي (ت ٨٣٢ هـ)،



الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

حرف الراء

رؤيَة الله في ضوء الكتاب والسنَة والعقل: للشيخ جعفر السبحاني (معاصر).

رجال الطوسي: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق: جواد القيوسي
الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط ١٤١٥هـ.

الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

الرواية الثقات المتكلم فيها لا يوجب ردهم: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ١٤١٢هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)،

ضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢٦هـ.

الروض الأنف: لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخنجمي السهيلي (ت ٥٨١هـ).

حرف الزاء

زاد المَسِير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، خرج
آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
ط ١٤٢٢هـ.

زواج المتعة: للسيد جعفر مرتضى (؟؟؟)، الناشر: دار السيرة، بيروت، ط ١٤٢٢هـ.

حرف السين

سر السلسلة العلوية: لأبي نصر سهل بن عبد الله بن داود البخاري (ق ٤)، قدم له وعلق
عليه: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: المطبعة الحيدرية- النجف الأشرف، ط ١-
١٣٨١هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠)، الناشر: دار
المعارف- المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤١٢هـ.

السلسلة الصحيحة: للألباني (ت ١٤٢٠)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.

سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتولى: لعبد الملك الشافعى، تحقيق: عادل أحمد
عبد الموجود، و علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٩هـ.
الستة: لأبي بكر الخلال (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية -
الرياض، ط ١-١٤١٠هـ.



السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ)؛ تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - السعودية، ط ١٤٠٦ هـ.

سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، ضبط: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١٤٢٣ هـ.

سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.

سنن الترمذى (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١٤٢١ هـ.

سنن الدارمى: لأبي محمد عبد الله بن الرحمن بن بهرام الدارمى (ت ٢٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

سنن الصالحين: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي المالكى (٤٧٤ هـ)، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البهقى (٤٥٨ هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.

السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار البندارى وسید کسری حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١١ هـ.

سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٧ هـ.

السيرة النبوية: لإسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: صدقى جميل العطار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.

حروف الشين

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحفيظ بن العماد الحنبل (١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير - دمشق، ط ١٤٠٦ هـ.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة: لأبي القاسم هبة الله الألكلائي الطبرى (٤١٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط ١٤٠٢ هـ.

شرح أصول الكافى: محمد صالح المازندرانى (١٠٨١ هـ)، مع تعليق الميرزا أبو الحسن الشعراوى، تصحيح: السيد علي عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط -



١٤٢١ هـ.

شرح الاقتصاد في الاعتقاد: لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي (معاصر)، دروس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية.

شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، مراجعة: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار القلم-بيروت، ط ١ - ١٤٠٧ هـ.

شرح العقيدة الطحاوية: لأبي العز الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق ومراجعة: محمد ناصر الألباني، الناشر: الدار الإسلامية- عمان الأردن، ط ١ - ١٤١٩ هـ.

شرح العقيدة الطحاوية: لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، خرج أحاديثه سليمان القاطوني، دار المودة، المنصورة / مصر، ط ١٤٣٢، ١ هـ / ٢٠١١ م.

شرح العقيدة الواسطية: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، شرح: الشيخ محمد الصالح العثمين، خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي.

شرح عمدة الفقه: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

الشرح الكبير على كتاب المقنع: لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

شرح لمعة الاعتقاد: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح: دروس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس السابع.

شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الشهير بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، خرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢ - ١٤٢٧ هـ.

شرح المفاصد في علم الكلام: سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ)، الناشر: دار المعارف النعيمية- باكستان، ط ١ - ١٤٠١ هـ.

شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعذلي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، ط - ١٤٢٨ هـ.

شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١ - ١٤٢٣ هـ.

شفاء السقام في زيارة خير الأنام: لتقى الدين علي بن عبد الشافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب العلمية - بيروت.

شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: للحاكم الحسّكاني الحنفي (ق ٥) تحقيق: محمد باقر



ال محمودي ، ط ٣-١٤٢٧ هـ.

شيخ المصيرة أبو هريرة: محمود أبو رية (معاصر) الناشر: دار المعارف - مصر، ط ٣.

حرف الصاد

الصحاح في اللغة: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، ط ٤-١٤٠٧ هـ.

صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٢-١٤١٤ هـ.

صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢-١٤١٣ هـ.

صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ضبط: حمود محمد محمد حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٥-١٤٢٨ هـ.

صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني: (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٤٠٨ هـ.

صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، الناشر: مؤسسة المختار - القاهرة، ط ١-١٤٢٦ هـ.

صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني: (ت ١٤٢٠ هـ).
الصحيفة السجادية: للإمام زين العابدين (ت ٩٤ هـ)، الناشر: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم المقدسة. الصواعق المحرقة: لأحمد بن محمد بن علي، ابن حجر المهيتمي (ت ٩٧٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٢-١٤٢٠ هـ.

حرف الضاد

ضعفاء العقيلي: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق: د: عبد المعطي أمين قلعيجي، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ٢-١٤١٨ هـ.

الضعفاء والمتروكين: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١-١٤٠٥ هـ.

ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)

حرف الطاء



طبقات المدلسين: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القربي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، ط ١٤٠٣ هـ.
 الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١٤١٨ هـ.
 طرح التshireeb: لأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦ هـ)

حرف الظاء

ظلال الجنة في تخريج السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت)، المطبوع بضميمة كتاب السنة: لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ - ١٤١٣ هـ.

حرف العين

عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدى: الشيخ يوسف بن يحيى بن علي المقدسي الشافعى السلمي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق: الشيخ مهيب بن صالح بن عبد الرحمن البورونى، ص ٦٤، ط ٢، مكتبة المنار، الزرقاء -الأردن - ١٤١٠ هـ.

عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن: حمود التوبيجى، الناشر: دار اللواء، الرياض - السعودية، ط ٢ - ١٤٠٩ هـ.

عملة القارى شرح صحيح البخارى: للعیني (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

عون المعبد شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد العظيم آبادى (ت ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ - ١٤١٥ هـ.

حرف الغين

غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري: (ت ٨٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٦ هـ.

غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٩٥٧ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٩٨٥.

الغيبة: لأبي عبد الله محمد بن ابن إبراهيم بن جعفر النعماني (ت حدود ٣٦٠ هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، ط ١ - ١٤٢٦ هـ.



حرف الفاء

الفائق في غريب الحديث: جبار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم سمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١٧ هـ.

الفتاوى: لشهاب الدين أبو العباس الرملي الشافعى (٩٨٤ هـ).

الفتاوى الحديثية: أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي (٩٧٣ هـ)، دار الفكر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١٠ هـ.

فتح القدير: للكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدررية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت.

فتح المعیث: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

فتح الوهاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الفتن: لتعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨ هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور سهيل زكار، الناشر: دار الفكر/ بيروت، ط ١٤١٤ هـ.

الفروع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح الرامياني، ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ).

الفصل في الملل والأهواء والتحلل: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة- مصر.

فضائل الصحابة (فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب): لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: حسن حميد السيد، الناشر: إيران، ط ١٤٢٥ هـ.

فقه السيرة: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: دار القلم- دمشق، ط ٧- ١٩٩٨ م.

الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية: للشيخ محمد جمیل (معاصر)، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، ط ١٤٢٥ هـ.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: بلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.



فيض القدير شرح الجامع الصغير: لـ محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، تصحیح: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٣-٤٢٧ هـ.

حرف الكاف

الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢٨ هـ.

الكاف: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية- إيران، ط ٧-١٣٨٣ هـ.ش.

كامل الزيارات: لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت ٣٦٨ هـ)، الناشر: دار المرتضى- بيروت.

الكامن في التاريخ: لـ علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط ٢-١٤٢٨ هـ.

الكامن في ضعفاء الرجال: لـ ابن عدي (٣٦٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١٨ هـ.

كتاب الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط ٢-١٤٠٣ هـ. كتاب الروح: ابن القيم الجوزي (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: مكتبة صفا- القاهرة، ط ١-٢٠٠٢ م.

كتاب الضعفاء: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السلفي، الناشر: دار الصميعي/ السعودية، ط ١-١٤٢٠ هـ.

كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة- إيران، ط ٢-١٤٠٩ هـ.

كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط ٢-١٤٢٥ هـ.

كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لـ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار البار - مكة المكرمة.

كتاب الموطأ: لـ مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تصحیح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

الكافش عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأویل: لأبي القاسم جار الله



محمود الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٤ - ١٤٢٧هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس الحنفي البهوي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الشهير بالجراحي العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣ - ١٤٠٨هـ.

كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكتاب چلبي (١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٩٧٥هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض.

كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط١٤٢٩هـ. (المطبوع في ذيل كتاب صحيح البخاري)

الكلم الطيب: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت.

كمال الدين وقام النعمة: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الشیخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تقديم: الشیخ حسين الأعلی، الناشر: مؤسسة الأعلی - بيروت، ط٢ - ١٤٢٤هـ. کنز العمال: المتقى الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، ط١٤١٩هـ

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)
حرف اللام

اللآلی المصنوعة في الأحاديث الموضعية: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلیمة، بيروت.

اللؤلؤ المرصوع: محمد بن خليل بن إبراهيم، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنفي (ت



٧٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ١١٦٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-
بيروت، ط٣.

لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت،
ط١٤١٦ هـ.

حرف الميم

المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط-
١٤٠٦ هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ٧٨١ هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت.

مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ٨٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر:
مكتب نشر الثقافة الإعلام الإسلامي، ط٢-١٤٠٨ هـ.

مجمع الروايد ومنع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد
القادر أحد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤٢٢ هـ.

المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف، النووي (ت ٦٧٦ هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر
عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢-١٤٢٦ هـ.

مجموع فتاوى ورسائل: ابن عثيمين (ت ١٤٢١)

المحبر: لمحمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ)، مطبعة الدائرة، ط١٣٦١ هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية
الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، ط١٤١٣ هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية
الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية-
بيروت، ط١٤٢٢ هـ.

المجتبى من مشكل إعراب القرآن الكريم: للخراط (ت ٩٩٩)



المخصص: لابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٧هـ.

مختصر كتاب الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، اختصره وهذبَه: علوى بن عبد القادر السقاف.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (ت ٧١٠هـ).

المدونة الكبرى: لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مرأة العقول في شرح أخبار الرسول ﷺ: للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (ت ١١٠هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ١٣٦٩-٣هـ.

مراقي الفلاح: لحسن الشربلاني المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: للملأ على القاري (١٤٠١هـ)

مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، نقهه وصححه: شارل بلا، الناشر: دار صادر - بيروت.

المستدرك على الصحاحين: للحاكم النسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط ١٤٢٢هـ، وبهامشه: كتاب تلخيص المستدرك: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٧هـ.

المستوعب: لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنفى (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الخضر - بيروت.

مستد ابن الجعدي: لأبي الحسن علي بن الجعدي بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠هـ): الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

مستد ابن راهويه: (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور برد البلوسي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١٤١٢هـ.

مستد أبي داود الطیالسی: لسلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعیل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢٥هـ.



مستند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

مستند أحمد: أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، رقم أحاديثه: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١٤١٣ هـ.

مستند الحارث: (٢٨٢ هـ)، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٧ هـ.

مشارق الأنوار على صاحب الآثار: عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٤٤٥ هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

مشكاة المصايب: للتبزيزي (معاصر)، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣٤٠٥ هـ.

مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الشهير بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، ط ١٣٣٣ هـ.

مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين للألباني (١٤٢٠ هـ).

مصابح المتهجد: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.

المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١٤٢١ هـ.

مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط ٢ - ١٤٢٦ هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي (١٢٤٣ هـ).

معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: للحافظ بن أحمد حكمي: (١٣٧٧ هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، - السعودية، ط ١٤١٠ هـ.

معارج الوصول إلى معرفة فضل آل الرسول عليهما السلام: للزرندي الشافعي (٧٥٠ هـ)، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية.



المعارف: لابن قبية الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

معالم المدرستين: للسيد مرتضى العسكري (معاصر)، ط: البحرين - دار كميل.

معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر التحاوس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى / المملكة العربية السعودية، ط ١٤٠٩ هـ. معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن محمد بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الفكر / عمان، ط - ١٤٢٠ هـ.

المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، ضبط أحاديثه: أبو محمد الأسيوطى، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت-، ط ١٤٢٨ هـ.

معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ)، ضبطه وصححه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢٥ هـ.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: تاليف: أ. ي. فنسنک، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة بريل / ليدن (١٩٣٦).

معرفة الثقات: لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط ١٤٠٥ هـ.

معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهانى: (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدنى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢٢ هـ.

معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٣٩٧ هـ.

المغرب في ترتيب المعرف: لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز (ت ٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - سوريا، ط ١٩٧٩ م.

المغني في الضعفاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حاتم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١٤١٨ هـ.



المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي (٦٥٦هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢-٤٢٧هـ.

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٢٦٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣.

الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري (٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد گيلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط٤-٤٠٤هـ.

من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية- طهران.

المناقب: لل媦وق بن أبي الحسن البكري المكي الحنفي الخوارزمي (ت٥٦٨هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ مالك محمودي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي / قم المقدسة، ط٥-٤٢٥هـ.

مناقب آل محمد (المسمى بالنعيم المقيم لغيرة النبأ العظيم): لشيخ الشافعية أبي محمد بن عبد الواحد الموصلي (ت٦٥٧هـ)، تحقيق: علي عاشور، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط١-٤٢٤هـ.

مناقب الأسد الغالب ممزق الكتائب و مظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب: لمحمد بن عبد الله ابن الجزي (ت٨٣٣هـ) تحقيق: الشيخ علي أحمد عبد العال المطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-٤٢٦هـ.

منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريه: لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، خرج أحاديثه: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط٥-٤٢٥هـ.

منهج الصالحين للسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ).

المواهب الـلـدـنـيـة: لأـحمدـ بنـ مـحمدـ القـسـطـلـانـيـ (ت٩٢٣هـ)، النـاـشـرـ:ـ المـكـتـبـ الإـسـلـامـيــ بيـرـوـتـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢-٤٢٩هـ.

الميزان في تفسير القرآن: للعلامة محمد حسين الطباطبائي (ت١٤١٢هـ)، تحقيق: الشيخ أياد باقر سليمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١-٤٢٧هـ.



حرف النون

نظرات في الكتب الخالدة: لحامد حفني داود (معاصر)، الناشر: دار العلم للطباعة، القاهرة-مصر، ط١-١٣٩٩ هـ.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢-١٤٢٤ هـ.

نهج البلاغة: خطب الإمام علي عليه السلام، جمع الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ)، ضبط: د. صبحي الصالح، الناشر: دار الأسوة - التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، ط٥-١٤٢٥ هـ.

نور الأ بصار في مناقب آل النبي المختار: لمؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي (ت بعد ١٣٠٨ هـ)، تحقيق: الاستاذ سامي الغريري، مط- فاضل، ط١.

حرف الهاء

الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: حمد بن محمد بن الحسين الكلابازى (ت: ٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط. الأولى؛ ١٤٠٧ هـ.

هدي الساري مقدمة فتح الباري الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ): تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١٤١٠ هـ.

حرف الواو

الوافي بالوفيات: لخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناوطي وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١٤٢٠ هـ.

الوفا بأحوال المصطفى: لعبد الرحمن بن علي، ابن جوزي (ت ٥٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

وفيات الأئيّان وأنباء أباء الزمان: لابن خلkan (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر/ بيروت.

حرف الياء

ينابيع المودة لذوي القربي: الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمى - بيروت، ط١-١٤١٨ هـ.

المحتويات

الباب السابع

٣	التوسل والإستغاثة في الكتاب والسنة
٥	مقدمة
٩	إثبات سماع الأنبياء والأولياء بعد وفاتهم لنداء الأحياء
١٣	أولاً: إثبات الحياة للأموات بعد وفاتهم.
٢٣	الدليل الأول إرجاع المذنبين إلى النبي لطلب الإستغفار لهم
٢٩	الدليل الثاني: دعاء الانبياء <small>عليهم السلام</small> بعد وفاتهم
٣٣	الدليل الثالث تعليم النبي <small>عليه السلام</small> للأعمى كيفية التوسل به <small>عليه السلام</small>
٣٧	الدليل الرابع شهادة الصحابة بأن النبي <small>عليه السلام</small> هو ملجاً وغياث الأمة في الشدة.
٤٣	الدليل الخامس التوسل والإستغاثة واللجوء للنبي <small>عليه السلام</small> بعد وفاته.
٥١	الدليل السادس التوسل والاستغاثة بالملائكة والأنبياء
٥٥	الدليل السابع العلماء والتتوسل
٧٩	الدليل الثامن ما كتبه علماء السنة في الرد على منكري التوسل

الباب الثامن

٨٧	حقيقة الصحابة
٨٩	تعريف الصحابي



٩٣	الصحبة في القرآن الكريم
٩٥	الصحبة عند النبي ﷺ
٩٩	الصحبة عند الصحابة
١٠٣	نظيرية عدالة الصحابة
١١١	هل هناك صاحبة إرتكبوا المحرمات؟
١٢٧	من طَّعن بِعَدَّتِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ
١٣٩	هذه حقيقة الصحابة
١٥١	الصحاباة المؤلَّفة قلوبهم
١٥٥	حقيقة معاوية بن أبي سفيان

الباب التاسع

١٧١	السجود على الأرض أو ما أنبت في الكتاب والسنة
١٧٣	مقدمة
١٧٧	معرفة الفرق في السجود بين السنة والشيعة
١٨١	روايات أهل السنة المؤيدة لسجود الشيعة
١٩٣	الرد على روايات أهل السنة المخالفة لسجود الشيعة
٢٠١	لماذا انحرف أهل السنة عن سجود النبي ﷺ
٢١٣	السجود على التربة الحسينية وشبهات المخالفين

الباب العاشر

٢٢٣	البدعة في المتعتين
٢٢٧	مقدمة
٢٢٩	تمهيد



٢٤١	زواج المتعة
٢٤٣	دليل زواج المتعة في القرآن الكريم
٢٥٣	آية المتعة لم تنسخ
٣٠٣	شبهة عثمان الخميس
٣٠٩	الفرق بين الزنا وزواج المتعة
٣١١	كلمةأخيرة
٣١٥	متعة الحج
٣١٧	تمهيد
٣١٩	متعة الحج عند فقهاء مدرسة الصحابة
٣٢١	بدعة الجاهلية
٣٢٥	متعة الحج عند الصحابة
٣٢٩	منع المتعة اجتهاد مقابل النص
٣٣٣	نبي عثمان عن المتعة، ومخالفة علي عليه السلام له
٣٣٧	مخالفة أهل السنة لعمر وعثمان ومعاوية
٣٣٩	الأعذار
٣٥٧	الخاتمة

الباب الحادي عشر

٣٥٨	البدعة في صلاة التراويح وحذف حي على خير العمل
٣٦١	مقدمة
٣٦٣	تمهيد
٣٦٥	صلاة التراويح في عهد رسول الله عليه السلام



٣٦٩	لم تُصلَّ التراویح جماعة حتى خلافة عمر
٣٧٥	لا جماعة في صلاة التراویح
٣٩١	مسك الختام
٤١١	حَذْفُ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنْ الْأَذَانِ
٤١٣	فصول الأذان عند السنة
٤١٥	الإقامة عند السنة
٤٢٧	اعتراض ابن عمر
٤٣٣	زيادات أخرى في الأذان
٤٤١	من أَخِذَ الأذان
٤٤٣	الخاتمة
الباب الثاني عشر	
٤٤٥	نفي رؤية الله في الكتاب والسنة والعقل
٤٤٧	مقدمة
٤٥١	حكم منكري الرؤية
٤٥٥	الآيات القرآنية التي تصرح بعدم إمكان رؤية الله تعالى
٤٥٩	نفي رؤية الله تعالى في الأحاديث والآثار
٤٧١	أدلة المعتزلة العقلية على عدم رؤية الله
٤٧٣	أدلة علمائنا العقلية على عدم رؤية الله
٤٧٥	الرؤوية تنافي صفات الله
٤٧٧	مخالفة الوهابية للأدلة العقلية
٤٨٣	أتباع اليهود



٤٨٥	الأدلة القرآنية لمثبتي الرؤية
٥٠٩	تفسير بعض الصحابة أو التابعين
٥٢٣	بقية شبهة الرازبي
٥٢٩	الأدلة الحديثية لمثبتي الرؤية
٥٤٥	الدليل العقلي لمثبتي الرؤية
٥٦٩	أقوال علمائنا في الرؤية
٥٧٣	اختلاف أهل السنة في رؤية النبي ﷺ الله تعالى
٥٧٧	رؤيا الله في المنام
٥٨١	أين يرون الله تعالى؟
٥٨٥	من يرى الله تعالى؟!
٥٨٧	كيف يرون الله
٥٩٣	أول من ينظر إلى الله الأعمى
٥٩٥	اختلاف أهل السنة في الرؤية
٦٠٥	الخاتمة
٦٠٩	فهرس المراجع والمصادر

